مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ م

وَيَلِيهِ

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإمَامِ

رَتَّبَهُ

سَنجَر بن عَبدِ اللهِ النَّاصِرِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٥٣ - ٧٤٥ هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥ م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

دَارُ البَشَائِرِ الإسْلَامِيَّةِ



مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّد بنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيّ

(١)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرْمَد، حمداً لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد، كما ينبغي لك أن تُحمد، وكما أنت له أهلٌ، وكما هو لك علينا حق، يا رب العالمين.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد، صلاةً وسلاماً وبركةً دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ أجمعين، وبعد:

فها هو مسند الإمام الشافعي الذي اسْتُخرِج من الكتب الموجودة في كتاب الأم، استخرجه أحد النيسابوريين من مسموعات أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الملك الأموي ولاء، الملقَّب بالأصم (٢٤٧ ــ ٣٤٦هـ)، وذلك بروايته عن الربيع بن سليمان

المـرادي (١٧٤ ــ ٢٧٠هـ)، راويـة كتـب الشـافعـي (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ)، وخاصةً الأم[١].

وقد استخلصتُ أحاديثه، ورتَّبتها كما هي على هيئة كتبٍ من داخل الأم، دون إلحاق طرق الحديث الواحد بعضها ببعض وكيفما اتفق كما يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٢٣٩).

وهكذا جاء الكتاب غير مرتب ترتيباً دقيقاً، وجاءت بعض أحاديثه، في غير مناسباتها؛ ذلك لأن الإمام الشافعي قد ذكرها استطراداً في باب ما من أبواب كتاب الأم.

وحشد الجامع للمسند كل أحاديث الكتاب الواحد متوالية كما هي في الكتـاب الأم، ويلحـظ ذلـك مـن إشـاراتنـا فـي الهـامـش إلـى مـواضـع هـذه الأحاديث من الأم عند كل حديث.

وافتقد الكتاب بذلك كما قلنا الترتيب الدقيق، كما افتقد التبويب الدقيق المُبين.

---

(١) قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: «الأحاديث المذكورة فيه ــ أي في المسند ــ منها ما يستدل به لمذهبه، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره ويُوَهِّيه، ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم»، وغيرها من مسموعات أبـي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند». (تعجيل المنفعة ١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩).
وقد أشار البيهقي في «معرفة السنن والآثار» إلى أنَّ من جامعي هذا المسند أبو عمرو بن مطر، وهو شيخ الحاكم، وأنه خُرِّجَ من المبسوط. (المعرفة ٦/ ٨)، وربما كان المبسوط هو الأم؛ لأن البيهقي لم يذكر الأم في كتبه، وإنما ذكر المبسوط. (وانظر: برنامج التجيبـي ص ١١٩).

وهـذا مـا حـدا ببعـض المصنِّفيـن أن يـرتـب الكتـاب، ويجمـع شتـات أحاديثه بهذا الترتيب ويضع تراجم لهذه الأبواب، كما فعل الأمير سَنْجَر في كتابه الذي سنقدمه مع نشرتنا للمسند هذه.

وكما فعل من المُحْدَثِين العلامة عابدي السندي (ت ١٢٥٧هـ)، وترتيبه مطبوع منذ سنوات.

وقد كان التفكير في الاقتصار على نشر أيٍّ من هذه الترتيبات، ولكن أتيح لنا من مخطوطات المسند الأصل نفسه ما لم يتح لنا مع غيره من هذه الترتيبات، فقد تجمع لنا من مخطوطاته أربع نسخ مخطوطة، وبعضها له أهمية كبرى من حيث التوثيق والصحة والضبط.

وقد هيَّأ الله عز وجل مخطوطاً جيداً لترتيب الأمير سَنْجَر ننشره مع هذا المسنـد مستفيـديـن مـن التحقيـق والتعليـق الـذي صنعنـاه للمسنـد الأصـل، ومستفيدين من تحقيقنا للأم الذي نشر منذ سنوات قلائل.

وجمع الله تبارك وتعالى بذلك لنا وللقراء الكرام والباحثين الخير كل الخير بهذا.

وجـامعـو المسنـد لـم يضمِّنـوه إلاَّ الأحـاديـث المسنـدة، أمـا المعلقـة والبلاغات والآثار فلم يجمعوها في المسند.

وهذا ما حدا بـي أن أتجه إلى جمع كل ما في الأم من أدلة الإمام الشافعي وتقديمها إلى الباحثين في أقرب وقت ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ــ وأذن لنا في ذلك، مع تحقيقها وتخريجها.

أهمية المسند

ومسند الشافعي له أهمية كبرى؛ ذلك أنه:

أولاً: جامع لأحاديث الإمام الشافعي، وناهيك به إمامةً وحفظاً وإتقاناً وثقةً، ويكفي في الدلالة على ذلك ــ ولسنا في حاجة إلى هذه الدلالة ــ يكفي أنه أُطلق عليه بحق: «ناصر السنَّة».

ثانياً: أنه حفظ لنا كثيراً من الروايات التي ضاعت أصولها، أو التي لم تَرَ أصولُها النور حتى الآن، وأكبر مَثَلٍ لهذا: حديث سفيان بن عيينة الذي اعتمد عليه كثيراً، مع روايات مالك في التدليل على الأحكام التي ساقها في الأم، فليست مصنفات ابن عيينة موجودة بين أيدينا الآن، وذلك على الرغم من أنه من أوائل المصنفين في الحجاز.

ويمكنك أن تدرك أهمية ذلك من قول الشافعي في نهايات هذا المسند: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»[(1)].

وقُلْ مثل ذلك في حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فأكبر الظن أن مصنفاته ضاعت، لإهمال المُحَدِّثين لها، تبعاً لرأيهم غير الحميد في إبراهيم بن أبي يحيى، فقد حكموا عليه بالترك، ومن ثم أسهموا في ضياع أحاديثه، ويقال: إن موطأه كان أكبر من موطأ مالك.

ولكن الإمام الشافعي كان كثير الثقة فيه، ويعبِّر عن ثقته فيه بأنه كان يُصَدِّرُ روايته بقوله: «أخبرني من لا أتهم»، وقال فيه: «لأَن يخر من السماء خير له من أن يكذب».

وقد اختبرتُ رواياته في أول تحقيقي للمسند فوجدت جُلَّهَا ــ إن لم

---

(1) المسند (رقم ١٦١٦) ــ والرقم في الترتيب: (١٨١٣).

يكن كلها يتَابَع عليها إبراهيم، ويرتقي بعضها إلى درجة الصحيح لغيره، وبعضها إلى درجة الحسن لغيره، أما في نظر الشافعي فلا نحتاج إلى كلمة: «لغيره»، إلى جوار: «صحيح» أو «حسن».

ثالثاً: أنه إذا كان ما فيه للإمام الشافعي، فهو بهذا أَقْدَمُ ما قُدِّمَ من أحاديث الأحكام التي يمكننا أن نثق بها، وبالتالي ما يستنبط منها من أحكام.

ترجمة الإمام الشافعي، والربيع والأصم وسنجر

ويجدر بنا أن نتعرف على هؤلاء الرجال الذين ارتكز عليهم هذا العمل الذي نقدمه اليوم، وهو المسند وترتيبه، وهم: الإمام الشافعي، والربيع، وأبو العباس الأصم وأبو عَمْرو بن مطر والأمير سَنْجَر الجاولي.

١ ـ ترجمة الإمام الشافعي
(١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)

أما الإمام الشافعي، فقد قدمنا له ترجمة مختصرة في كتاب الأم نذكرها؛ لأنها تلقي أضواء على هذا المسند:

الإمام الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي...[١].

ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

قال الإمام: «ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحُملت إلى مكة وأنا ابن سنتين»[٢].

---

(١) توالي التأسيس (ص ٣٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٠).

وقال: «كان أبـي من تبالة (موضع ببلاد اليمن)، وكان بالمدينة، فظهر بها بعض ما يكرهه، فخرج إلى عسقلان، فأقام بها، وولدتُ بها، ثم مات أبـــي، فقــدم عمِّــي مــن مكــة إلــى عسقــلان، وحملنــي إلــى مكــة وأنــا ابن سنتين»[1].

وذكر ابن أبـي حاتم عن الشافعي قوله: «ولدت بعسقلان، فلما أتى عليَّ سنتان حملتني أمي إلى مكة»[2].

ولا تناقض بين هذه الروايات؛ لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الإمام: «غزة» أراد القرية، وحيث قال: «عسقلان» أراد المدينة.

قال ابن حجر: «فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة»[3].

طلبـه للعـلم:

قال الإمام: «كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها مال، وكان المعلـم يـرضـى مـن أمـي أن أخلفـه إذا قـام، فلمـا جمعـت القـران دخلـت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت دارنا

(١) المصدر السابق (ص ٥٠ ــ ٥١).
(٢) آداب الشافعي (ص ٢٢ ــ ٢٣).
وبقية كلامه رضي الله تعالى عنه:
«وكانت نَهْمَتِي في شيئين: في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة»، وسكَتَ عن العلم، فقلت له (القائل عمرو بن سوَّاد): «أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي».
(٣) توالي التأسيس (ص ٥٢).

في شِعْب الخَيْف، فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة»[١].

وقال: «كنت وأنا في الكُتَّاب أسمع المعلم يلقِّن الصبـي الكلمة فأحفظها، قال: وخرجت عن مكة فلزمت هُذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة، وكانت أفصح العرب»[٢].

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب.

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى؛ لما أراد له من المكانة التي بوَّأه إياها في خدمة الكتاب والسنَّة، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما.

وقصد عَلَمين كبيرين؛ **أحدهما** في الفقه، وهو مسلم بن خالد الزنجي[٣] مفتي مكة، والذي يقول: «جالست مالك بن أنس في حياة جماعة

---

(١) آداب الشافعي (ص ٢٤)، والتأسيس (ص ٥٤).
ويقول في آداب الشافعي: «طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد، كنت أجالس الناس وأتحفظ، ثم اشتهيت أن أدوِّن، وكان لنا منزل بقرب شِعْب الخَيْفِ، وكنت آخذ العظام والأكتاف، فاكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حُبَّان» **والحُبّ**: الجرَّة الضخمة (القاموس).

(٢) توالي التأسيس (ص ٥٥).

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي لشدة سواده، روى عن الزهري، وابن جريج، وهشام بن عروة وطائفة، وعنه الشافعي، وأبو نعيم، وعبد الله بن وهب، وخلق.
وثَّقه ابن معين وغيره، وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطىء أحياناً.
مات سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين ومائة، روايته عند الشافعي وأحمد، وأبـي داود، وابن ماجه. (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

من التابعين»[1]، **وثانيهما** هو ابن عيينة[2] فأخذ حديثه. وكما يقول: «فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب»[3].

ويقول ابن حجر مبيناً أنه «لم يأخذ من هؤلاء فقط، وإنما حرص على علم ابن جريج الذي انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة، فأخذ علمه عن أصحابه»[4].

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبي رباح كذلك، وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء.

وإذا كان هذا في مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثاً وفقهاً وهو الإمام مالك بن أنس، فقد أتاه في المدينة وهو ابن ثلاث عشرة

---

(١) توالي التأسيس (ص ٥٥).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أحد أئمة الإسلام، نزل مكة، وروى عن عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، وخلق كثير، وعنه الشافعي، وأحمد، والأعمش، وشعبة، وابن جريج، ومسعر، وهم من شيوخه، وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير، وأبو إسحاق الفزاري، وهم من أقرانه، وماتوا قبله، وابن المديني وابن معين، وابن راهويه، والفلاس، وأبو كريب، وأمم سواهم، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى عنه أصحاب الكتب الستَّة والشافعي وأحمد. (التذكرة ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢).

(٣) توالي التأسيس (ص ٥٨).

(٤) توالي التأسيس (ص ٧٢).

يقول ابن حجر: «وكانت رئاسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج، فأخذ علمه عن أصحابه».

سنة، ولكنه مهَّد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ؛ فهو يقول: «حفظت القران وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر»(١).

ويقول: «قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً»(٢).

والذي يقرأ مرويات الإمام في الأم أو في غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ، ومَثَّلَ حَيِّزاً كبيراً في تراثه الحديثي والفقهي.

وأدرك مالكٌ بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى في العلم، فحثه على تقوى الله تعالى وبشَّره بتلك المكانة، قال له: «يا محمد، اتَّق الله فسيكون لك شأن»، فقال له الإمام: «نعم، وكرامة»(٣)، وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه: «يا ابن أخي، تفقَّه تَعلُ»(٤).

ومما لا شك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعي كان له أكبر الأثر في حياته العلمية.

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم، وعدم الانشغال بغيره، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتاً.

يقول الإمام الشافعي: «قدم والٍ على اليمن ـ يعني إلى مكة ـ فكلَّمه بعض القرشيين في أن أصحبه، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتجمل به، فرهنَتْ داراً فتجمَّلت معه، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادني، ووفد الناس في شهر رجب ـ يعني إلى مكة ـ فأثنوا عليّ فطار لي

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٤).

(٢) آداب الشافعي (ص ٢٧).

(٣) توالي التأسيس (ص ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٨).

بذلك ذكر، ثم قدمتُ فلقيت إبراهيم بن أبـي يحيـى فلامني على دخولي في العمل، ثم لقيت ابن عيينة فرحَّب بـي، وقال لي: قد بلغني حُسن ما انتشر عنك، وما أديت كل الذي لله عليك، فلا تعُدْ.

قال: «فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لي»[1].

فقد حرص إبراهيم بن أبـي يحيـى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أمَلُوه منه من العلم.

وكلام الشافعي السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق، وكان هذا دافعاً إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة، ولم يكن مكثه باليمن إلاَّ شهراً كما يقول.

يقول الإمام: حتى حُمِلت إلى العراق، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه، وقلت: «هو أولى بـي من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تُناظر، فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنعت، فألح عليَّ فتكلمت معه، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني»[2].

وقال: «فقدمنا على هارون بالرقة، قال: فأدخلنا عليه، ثم أخرجنا من عنده، ولم يكن معي سوى خمسين ديناراً، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن»[3].

---

(١) توالي التأسيس (ص ١٢٧).
(٢) توالي التأسيس (ص ١٢٧).
(٣) المصدر السابق (ص ١٢٨).

وهكذا جمع فقه أهل مكة، والمدينة، والعراق، وكذلك حديثهم، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها.

يقول أبو الوليد بن أبي الجارود: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات.

وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه، وأخذ عنه.

وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ جَمَل، ليس فيها شيء إلَّا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرَّف في ذلك حتى أَصَّلَ الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار[1].

وقدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين فأقام سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر[2].

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر، نقول: إنه على الأرجح كان مكثه في بغداد أكثر من ذلك، وأسس فيها فقهه الذي عرف بالقديم، وألف فيها الكتب التي سبقت الكتب التي ألفت في مصر، وكان قدومه إلى بغداد سنة

---

(١) توالي التأسيس (ص ٧٢ ــ ٧٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٣).

خمس وتسعين للمرة الثانية، وبعد موت محمد بن الحسن ــ رحمة الله تعالى عليه ــ .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد في المرة الأولى كان عام ١٨٤هـ، أي وهو في الرابعة والثلاثين من عمره[١]، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقي[٢].

تصنيف الكتب في بغداد:

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هي التعرف على ما عندهم من علم، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر، وهو ما عُرف بالقديم.

قال الإمام: «اجتمع عليَّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي: «الحُجَّة» »[٣].

وقال: «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبَّرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً ــ يعني ردّاً عليه»[٤].

قال البيهقي: «وكتابه الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني».

---

(١) الشافعي (ص ٢٣).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ١٤١).

(٣) توالي التأسيس (ص ١٤٧).

(٤) توالي التأسيس (ص ١٤٧).

وقال: «وله كتب صنفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي»[1].

كما ذكر البيهقي بعض هذه الكتب التي رواها الزعفراني[2]، ويبدو أنها في داخل كتاب الحُجَّة، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتي سُمِّيت العراقية[3]، وهي التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي كما يفهم من كلام البيهقي[4]، وكما هو مشهور.

انتقال الإمام إلى مصر:

كان انتقال الشافعي إلى مصر عام ١٩٩ تقريباً[5].

ورحل إليها من أجل العلم أيضاً، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب، كما يرى ويجتهد، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنَّة، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع: لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر.

قال: وسألني عن أهل مصر، فقلت: هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك، وفرقة مالت إلى قول أبـي حنيفة وناضلت عليه.

فقال الإمام: «أرجو أن أقدم مصر ــ إن شاء الله تعالى ــ فآتيهم بشيء

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٥٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).

(٣) توالي التأسيس (ص ١٥٠).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٠).

(٥) وقال الزعفراني: سنة ثمان وتسعين. (توالي التأسيس ص ٥٩).

أشغلهم به عن القولين جميعاً» أي فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال.

قال الربيع: ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر[1].

التصنيف في مصر:

وألّف الإمام في مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذي نُشِرَ بتحقيقنا في ثوب جديد بنشرةٍ ربما تقترب من الكمال، بفضل الله تعالى، والكمال لله وحده عز وجل.

وفـاتـه:

يقول حرملة: قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر[2].

وهكذا ظل الشافعي في مصر خمس سنوات تقريباً إلى أن توفي عام أربع ومائتين، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم.

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيراً؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره[3].

صفاته المميزة:

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة في القرن الثاني الهجري.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٣٧).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٥٩).

وهذه الجوانب يوجزها داود بن علي الأصفهاني، فيقول:

اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره.

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ.

ومنها: صحة الدين، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس.

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه.

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ، ومعرفته بسير النبي ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه، وتأليفه الكتب.

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه وإقامته على السنَّة، ومثل سليمان بن داود الهاشمي، والحميدي، والكرابيسي، وأبي ثور، والزعفراني، والبويطي، وأبي الوليد بن أبي الجارود، وحرملة، والربيع، والحارث بن سريج، والقائم بمذهبه أبي إبراهيم المزني، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك[1].

ويقول في الإمام أيضاً:

التَّقِيُّ في دينه، النقي في حسبه، الفاضل في نفسه، المتمسِّك بكتاب ربه، المقتدي قدوة رسوله، الماحي لآثار أهل البدع، الذاهب بجمرتهم، الطامس لسنَّتهم فأصبحوا[2] كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥].

---

(١) توالي التأسيس (ص ١٠٢).

(٢) توالي التأسيس (ص ١٠٢).

وآية أدب الشافعي ما نجده في الأم من أدبه مع الأئمة قبله، فما عاب أحداً منهم وخاصةً شيخه الإمام مالك، وكذلك كان مع أبي حنيفة والأوزاعي ومحمد بن الحسن، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة، وخاصةً فيما خالفهم فيه.

وما يُروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام في الأم، إضافةً إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف، فقد فاق غيره بحسن التصنيف.

يقول البيهقي:

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان الشافعي خص بجميع ذلك[1].

٢ ـ الربيع المُرادي، راوية المسند (١٧٤ ـ ٢٧٠هـ)

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، والذي كان الشافعي يناظره في خلافه مع المالكية ـ كما يتجلى ذلك في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم، وراوي كتب الشافعي، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، وكان مؤذناً.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٦٠).

روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث، وأسد بن موسى، ويحيى بن حسان، وبِشْر بن بكر، وأبي يعقوب البويطي، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وجماعة.

روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي، وقد روى عنه الترمذي بالإجازة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وزكريا الساجي، ومحمد بن هارون الروياني، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم في آخرين.

قال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع.

وقال مسلمة: كان من كبار أصحاب الشافعي.. وهو ثقة أخبرنا عنه غير واحد.

وكان البويطي يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني.

وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كُلَّها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين.

والمسند هذا يدل على أن الربيع سمعه من الشافعي كُلَّه، ما عدا بعض الأحاديث القليلة التي رواها عن البويطي[1].

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦)، ووفيات الأعيان (١/ ١٨٣).

٣ ـ أبو العباس الأصم
(٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ = ٨٦١ ـ ٩٥٧هـ)

هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء، من أهل نيسابور، ووفاته بها، رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة، ومصر، ودمشق، والموصل، والكوفة، وبغداد، وأصيب بالصمم بعد إيابه.

قال ابن الجوزي: كان يُوَرِّق ويأكل من كسب يده، وحَدَّث ستّاً وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد، وقال ابن الأثير: كان ثقة أميناً[١].

٤ ـ ابن مطر
(ت ٣٦٠هـ)

قال الإمام الذهبي[٢]: الشيخ القدوة الإمام العامل المحدث أبو عمرو، محمد بن جعفر بن مطر النَّيْسابوري المُزَكِّي، شيخ العدالة.

سمع أبا عمرو أحمدَ المُسْتَمْلِي، وإبراهيم بن علي الذُّهْلي، ومحمد بن أيوب البَجَلي، وأبا خليفة الجُمَحِي، ومحمد بن جعفر الكوفي، ومحمد بن يحيى المروزي، وطبقتهم، وكان ذا حفظ وإتقان.

حدَّثَ عنه: أبو علي الحافظ، وأبو الحسين الحجَّاجي، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيم الفارسي، وأبو نصر بن قتادة، وآخرون. وحدَّث عنه من القُدماء أبو العباس بنُ عُقْدَة.

---

(١) اللباب (١/ ٥٦)، والمنتظم (٦/ ٣٨٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (ص ١٦٢ ـ ١٦٣).

قال الحاكم: وأعجب من ذلك، حدَّثنا محمدُ بنُ صالح بن هانىء، حدثنا أبو الحسن الشافعي، حدثنا أبو عَمْرو ابنُ مطر ــ وقد ماتا قبله.

قال: وهو الذي انتقى الفوائدَ على أبـي العبّاس الأصمّ، فأَحْيا اللّـٰهُ علمَ الأصمِّ بتلك الفوائد، فإنَّ الأصمَّ أفسد أصوله، واعتمد على كتاب ابن مطر . . .

إلى أن قال الحاكم: وقلَّ ما رأيتُ أصبرَ على الفقر من أبـي عَمْرُو، وكان يتجمل بدست ثياب للجُمعات وحضور المجلس، ويلبس في بيته فروة ضعيفة، ويأكل رغيفاً وبصلة أو جزرة، وبلغني أنه كان يُحيـي الليل، ويأمر بالمعروف، ويَنْهى عن المنكر، ويضرب اللَّبِنَ لقبور الفقراء، لم أرَ في مشايخنا له في الاجتهاد نظيراً، رحمه الله. توفي في جمادى الآخرة سنة ستِّينَ وثلاث مئة عن خمسٍ وتسعين سنة.

٥ ـ سَنجَر الجاولي
(٦٥٣ ــ ٧٤٥هـ = ١٢٥٥ ــ ١٣٤٥م)

هو سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، فقيه فاضل، من أمراء الجند بالديار المصرية.

ولد بآمد، ثم كان من مماليك جاول، أحد أمراء الظاهر بيبرس. وأخرج في أيام الأشرف خليل بن قلاوون إلى الكرك، وعاد إلى مصر في أيام كتبغا بحال زَرِيَّةٍ، فتقدم، وولي نيابة غزة، ثم عدة ولايات بمصر والبلاد الشامية، وطالت أيامه، وبنى جوامع أحدها ــ يُعرف بالجاولية.

وصنَّف كتباً في الفقه وغيره، وتوفي بالقاهرة.

ومسنده **المرتب** يدل على ذكاء ومعرفة بالأحاديث والفقه وبهما وضع كل حديث في موضعه من الترتيب، مع التبويب الحسن[١].

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٩)، والدرر الكامنة (٢/ ١٧٠).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وكما ذكرت فقد اعتمدت في نشر المسند على أربع نسخ خطية.

١ ــ نسخة مراد ملا:

هي نسخة مصورة من مخطوط في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (٥٧) وتاريخ نسخها (٥٨١)، وعدد أوراقها (١٢٦) ورقة، ومسطرتها (٢٦) سطراً ومقاسها (٢٠ سم × ١٤) وهي بخط نسخي قديم نسخها محمد بن الحسن الغزنوي الأصل الزنجاني بمدينة السلام بالمدرسة الفخرية.

وسُمِعت هذه النسخة على أبـي القاسم يحيـى بن فضلان (٥١٧ ــ ٥٩٥هـ) كما سمعت على الحافظ ابن حجر سنة (٨٤٤هـ).

سمعها من كل منهما كثير من العلماء مدونة أسماؤهم في السماع.

وهذه النسخة صحيحة ودقيقة فاتخذتها أصلاً، وخاصةً هي من أقدم النسخ لدينا. ورمزنا لها بـ (ص).

٢ ــ نسخة المكتبة الأزهرية:

ورقمها (٧٠٩) في المكتبة الأزهرية، وتاريخ هذا المخطوط (٦١٠هـ) وعدد أوراقها (١٨٨) ورقة، وقياسها (١٩م × ٢٧) ومسطرتها (١٩) وهي بخط نسخي التعليق، ومضبوط منها ما هو محتاج إلى ضبط.

وهذه النسخة مجزأة إلى ثمانية أجزاء، أُراها من عمل بعض العلماء، وربما كان ذلك من عمل صاحب النسخة الأصل المنقول منها هذه النسخة، وهي نسخة المحدث الكبير أبـي محمد عبد الغني المقدسي، ففي بداية هذه النسخة سنده إلى أبـي العباس الأصم.

ومهما يكن من أمر فليست هذه التجزئة في معظمها من النوع الذي يرتكز على بدايات ونهايات تصلح أن تكون بدايات ونهايات كتلك التي نراها في تجزئة المصنفين وأصحاب المصنفات، ولهذا لم نعتمدها، وإن كنا قد أشرنا إلى جُلِّها أو كلها في مواضعها في الهامش.

أما بقية النسخ غير هذه فليس فيها هذه التجزئة.

وهي نسخة صحيحة وليس فيها أخطاء، وقد قرئت على العلماء وقوبلت على النسخة التي نقلت منها، وهي نسخة الشيخ أبـي محمد عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) كما قلنا. **ورمزنا لهذه النسخة بـ (ز).**

٣ ــ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة:

كتبها محمد بن محمد بن محمد البكري الأصفهاني، وكان الفراغ من نسخها في رجب سنة أربع وخمسمائة، وعليها قراءات وسماعات.

وهي وإن كانت أقدم من نسخة مراد ملا التي كتبت في (٥٨١) إلاَّ أن تصويرها ليس جيداً في كل ورقاتها فقدمنا عليها نسخة مراد لتكون هي الأصل.

وهي في (١٦٨) ورقة، وهي بخط النسخي، ومسطرتها (١٤) سطراً وعليها سماعات وقراءات كثيرة. **ورمزنا لها بـ (ح).**

٤ ــ نسخة مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الأنصاري بالمُبَرَّز:

وكتبها عمودي بن قاسم بن محمد العراقي، وأوراقها (١٤٧) غير صفحة العنوان، ومسطرتها (٢١) سطراً وقياسها (١٧ × ٢٤,٥سم).

وهي بخط النسخي، ومضبوطة بالشكل، ورمزنا لها بـ (س).

ـــ **وملحق بهذه المقدمة صور لهذه المخطوطات تعطي أَتَمَّ تصَوُّر لها.**

*** نسخة ترتيب سنجر:**

أما ترتيب سَنْجر الذي ألحق بالمسند ليسهل على الباحث الوصول إلى ما يريد من المسند ويضم شتاته كما قلنا، ويجمع الأحاديث في باب واحد متجاورة، فقد اعتمدنا في نشره على **نسخة مكتبة رضا رامبور.**

كتبت هذه النسخة سنة (٧٣٩)، أي قبل وفاة مرتبها بخمسة أو ستة أعوام، وهو قد توفي سنة ٧٤٥هـ، وكذلك عليها سماعات على سنجر نفسه.

وهي بخط نسخي نفيس، وكتبها محمد بن إبراهيم بن عبد الله وعدد أوراقها (٢٥٠) ورقة ومسطرتها (١٥) سطراً ومقاسها (٢٠ × ٢٥سم) وعليها قراءات عديدة وسماعات على سنجر نفسه ـــ كما قلنا.

عملنا في التحقيق

١ ـــ كان أول هدف هو تحقيق المسند الذي صنَّفه الأصم وتخريج أحاديثه وبيان درجتها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وتطلب ذلك جهداً في التماس المتابعات والشواهد حتى يمكننا الوصول إلى درجته بوجه موضوعي.

ذلك أن الذين تعرضوا للمسند قبل ذلك، وزعموا تحقيقه ـــ على الرغم من أنهم لم يدققوا ولم يمحِّصوا، ولم يكن لديهم مخطوطات يجرون عليها تحقيقهم حتى تكتشف لهم أخطاء الناسخين أو الوهم من أي طريق كما فعل البيهقي في كتابه: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وفي كتابه معرفة

السنن والآثار، ــ على الرغم من ذلك ــ لم يحاولوا التماس الشواهد والمتابعات التي تظهر روايات الشافعي على حقيقتها من الصحة أو الحسن في معظمها، ولم يحاولوا ذلك، فجاءت أكثر مرويات الشافعي في المسند ضعيفة واهية، وكأنهم يريدون هدم روايات الشافعي ومذهبه، وما أظنهم فعلوا ذلك قصداً، ولكنهم كانوا كالدابة التي قتلت صاحبها، وهذا واضح في طبعاتهم.

وفعل بعضهم ما يزيد الطين بِلَّة حين أقحم تعليقاته بين أحاديث المسند، ولم يفصلوا بينهما، جاء ذلك في طبعتين للمسند إحداهما للمسند نفسه والثانية لترتيب السندي.

وأقرب مثال على عدم التحقيق الذي لا يجدي معه التخريج المتسرِّع ما جاء في الأم هكذا: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر سبط... إلخ (في الأم رقم ٤٠١٤ ــ ٤٠١٥ ج ٩ ص ٦٢ ــ ٦٣)، وساقه الشافعي في الأم على عادته من الإتيان في بعض الأحيان بإسناد حديث دون متن، ثم قد يتبعه بمتن حديث فيظن من ليس له دراية بمسلك الشافعي أن هذا الإسناد لهذا المتن.

وليس الأمر كذلك، وهذا الخطأ وقع فيه جامعو المسند.

ونترك البيهقي يوضح ذلك، فقال في المعرفة: إن بعض جامعي المسند من الأم (ويسميه البيهقي: المبسوط) فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث، وهو خطأ فاحش.

قال: فظن أبو عمرو بن مطر ــ رحمنا الله وإياه ــ ومن خَرَّج المسند في المبسوط أن قوله: «وجاء العجلاني...» من قول هشام بن عروة، فخرَّجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام. وهذا وهم

فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية. . . لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة، ثم كتب: «وجاء العجلاني» وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام بن عروة[١].

والحديث الذي جاء بهذا الإسناد هو حديث أم سلمة: إنما أنا بشر. . . رقم (٧٥٠، ١٣٠٦).

وقد قال مثل هذا في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٦٧ ــ ٢٧٢).

ولم يفطن إلى مثل ذلك هؤلاء الذين طبعوا المسند، وزعموا تحقيقه، أو لم يزعموا.

ومهما يكن من أمر فقد كان الهدف الأساس كما قلنا هو أن يخرج المسند محققاً مخرجاً تتلافى فيه الأخطاء ما أمكن أو يُنَبَّه عليها.

واستعنا في ذلك بالله عز وجل، ثم بالمخطوطات الأربع التي يسَّرها الله عز وجل، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، فهذا الكتاب نبَّه على الكثير من الأمور التي سدَّدَت طريق العمل، بالإضافة إلى تخريج أحاديث الأم قبلُ ــ وإن كنا زدنا الكثير من التعليقات، وتلافينا بعض الأخطاء التي نَدَّت أثناء تحقيقه.

كما زدنا النص على درجة الحديث ــ ولم نألُ جهداً في ذلك، هذا إذا كان الحديث ــ بطبيعة الحال ــ في غير البخاري ومسلم، فوجودهما في التخريج ينبىء إنباء واضحاً على صحة الحديث، ويغني ذلك عن ذكر أنه صحيح.

---

(١) المعرفة (٦/٨)، وانظر هنا في المسند (رقمي ١٣٩٢، ١٣٠٣).

٢ ــ ربطنا بين المسند والترتيب، فوضعنا أمام أحاديث الأخير رقماً مسلسلاً، ثم رقم المسند الأصل، وذلك حتى يسهل الرجوع إلى الحديث، وتحته تخريجه ودرجته والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق فيه، وبذلك يُكَمِّل العملان أحدهما الآخر. ويتيح للدارسين والباحثين الاستفادة من المسند من جميع الوجوه.

٣ ــ ربطنا بين المسند والأم، فبيَّنا موضع الحديث من الأم بذكر موضعه؛ الجزء والصفحة، والرقم، فقد يفيد هذا الباحث توثيقاً وزيادةً في الإفادة من كلام الإمام الشافعي واستنباطاته قبل الحديث أو بعده.

٤ ــ قدمنا الترتيب مضبوطاً بالشكل؛ لأن الغالب أن قراءة المسند ستكون منه؛ لأنه الأقرب إلى الإفادة، وقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح هذا الضبط.

ومع هذا فقد يفلت شيء من الخطأ الذي لم يصحح في الضبط، فنرجو من القارىء أن يعذرنا في ذلك، ولا ينسب رفع منصوب أو نصب مرفوع إلى الجهل، والكمال لله عز وجل وحده، وجلَّ من لا يسهو.

٥ ــ صنعنا فهارس تيسر الاستفادة من المسند، فهارس للآيات الكريمة، وفهارس لأطراف الأحاديث والآثار، وفهارس للغريب الذي فسَّرناه، وفهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات بالنسبة للمسند، وفهارس للكتب وللأبواب بالنسبة للترتيب.

ولا يفوتني أن أنوِّه بعملٍ خرج لترتيب سنجر، وقد سبقني في الخروج، وربما لم يسبقني في بداية العمل واستمراره، فالعمل فيه جهد واضح، والنص قد قدِّم تقديماً صحيحاً إلاَّ ما قد يَنِدُّ منه، كما قد يَنِدُّ منا.

والأهم من ذلك أن الأخ المحقق كان ذا أدب جَمّ في تقديم ما يخالفنا فيه، أو نخالفه فيه. فجزاه الله خيراً فهذا هو سلوك العلماء، ورعاية الرحم العلمية بيننا وبينه.

وأستسمح الأخ الكريم أن أبين بعض المخالفات بيني وبينه حتى لا يُظَنّ أنني المخطىء فَأُظْلَم؛ لأن الظاهر من أول وهلة أن الصواب في جانبه، وليس في جانبي، وليس الأمر كذلك.

فمن بعض هذه المخالفات:

١ ــ في رقم ١٦٧٢ ص ٤٨٩ عندنا، وعنده رقم ١٦٧٤ ــ ٣/ ٣٢٢ في الإسناد «عن أبي ليلى» عندنا، وهو الصواب.

ولكن الأخ الكريم سار على الجادة، وأثبت «عن ابن أبي ليلى»، وبيَّن أنني حذفت «ابن» ثم وضع علامتي استفهام وتعجب.

والحق أن ما أثبته هو الصواب، كما في الموطأ مصدر الإمام الشافعي، وكما في كتب التخريج، كما بيَّنته في المسند الأصل.

٢ ــ في أرقام ١٢٥٣ ــ ١٢٥٦ عنده جاء اسم الصحابي «عبد الله بن الزَّبير»، وهكذا ضبطناها بفتح الزاي، ولكنه سار على الجادة كذلك وضبطها بضم الزاي، وهو خطأ (انظر عندنا رقم ١٢٥٢).

٣ ــ وكذلك المثال الذي قدَّمناه، ونبَّه البيهقي أنَّ فيه وصلاً لإسناد بغير متنه (عندنا رقم ١٣٣٣م) وعنده (١٣٣٧) لم ينتبه إليه.

٤ ــ في رقم (٦٩٨) عنده، وعندنا (٦٩٦) «أن عمر استعمل أبا سفيان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه هنا في الأم: «أن عمر استعمل أباه سفيان».

وجلَّ من لا يسهو.

كما يلحظ القارىء تفاوتاً في الترتيب بيننا وبينه ـ أي ترتيب سنجر ـ ، وهذا نشأ عندنا من أنه حدث سهو في ترك ترقيم بعض الأحاديث، فأعطينا لها رقم ما قبلها وكتبنا مع الرقم (م) أي مكرَّر حتى لا ينقض الترتيب.

والله أسأل أن ينفع به محقِّقَه وقارئه وكل مستفيد منه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم بمنّه وفضله وكرمه، وأن يستر عيوبنا فيه، وأن يغفر لنا ما قصَّرنا وما أخطأنا.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

أ د/ رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ ورئيس قسم الشريعة
بجامعة القاهرة سابقاً

دار القران والحديث
٧٢ شارع أبو حيان التوحيدي
مـدينة نصر، الحي السابـع، القاهرة
في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٥هـ
الموافق ٢٤ من يناير/ ك الثاني ٢٠٠٥م



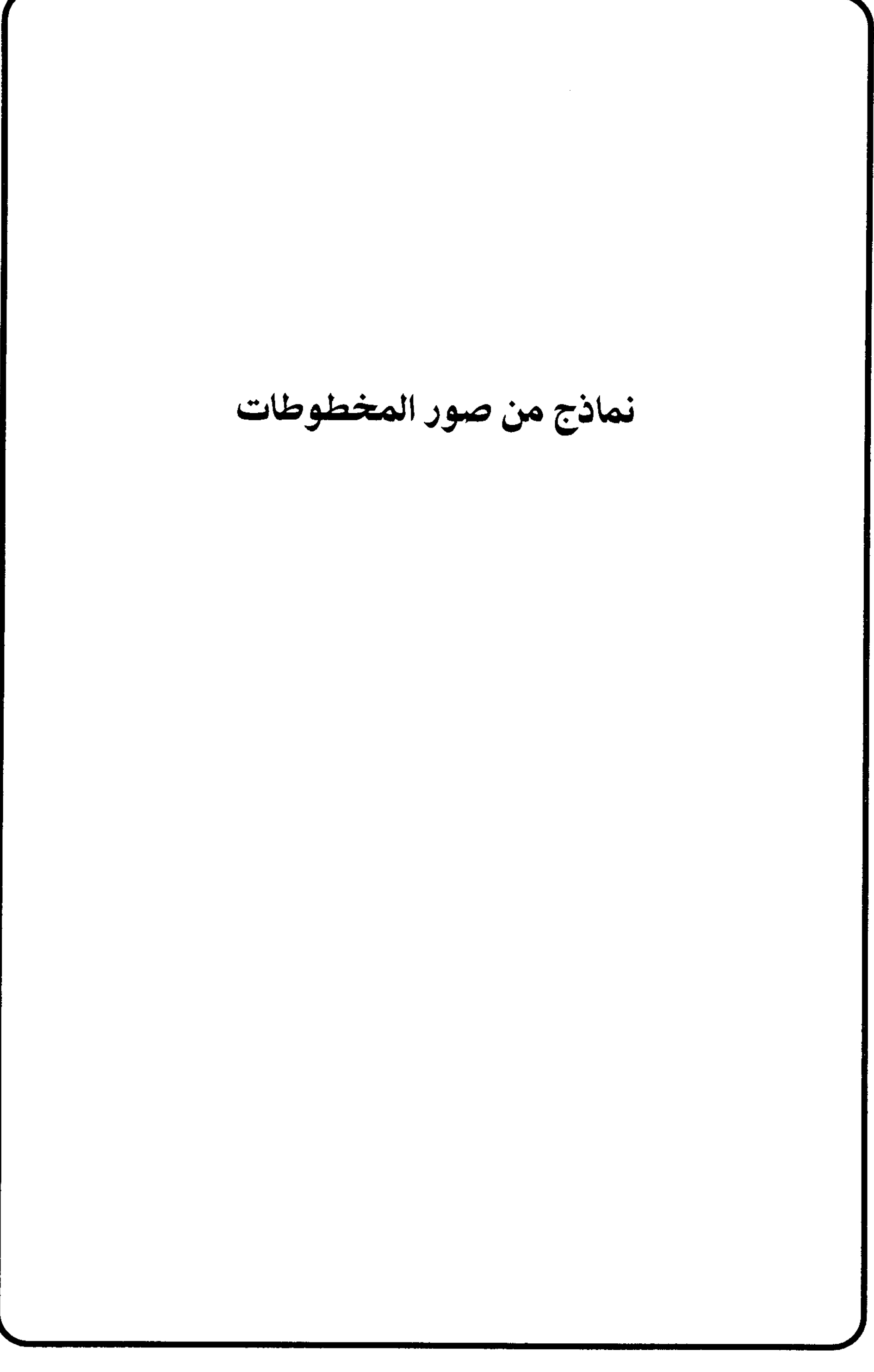
روايتي لمسند الشافعي

أروي مسند الشافعي بالإجازة عن شيخي محمد الحافظ بن عبد اللطيف بن سالم الحسيني الحسني إجازةً عن شيخ المحدثين بالمشرق الشيخ بدر الدين الحسيني، عن الشيخ إبراهيم السقا، عن الأمير الصغير، عن الأمير الكبير أبي عبد الله محمد، عن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، عن ابن عقيلة، عن حسن العجمي، عن العارف القشاش، بإجازته عن الشيخ محمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن الصلاح ابن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن القاضي أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان، وأبي جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد، عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، أنبأنا الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ .

كما أرويه عن الشيخ عبد السبحان نور الدين البرماوي، عن السيد علوي المالكي، عن شيخه عمر باجنيد المكي، والشيخ محمد عابد مفتي المالكية، وأبي بكر الملا الأَحسائي الحنفي، كلهم عن السيد أحمد دحلان، عن عثمان الدمياطي، عن الأمير الكبير به.

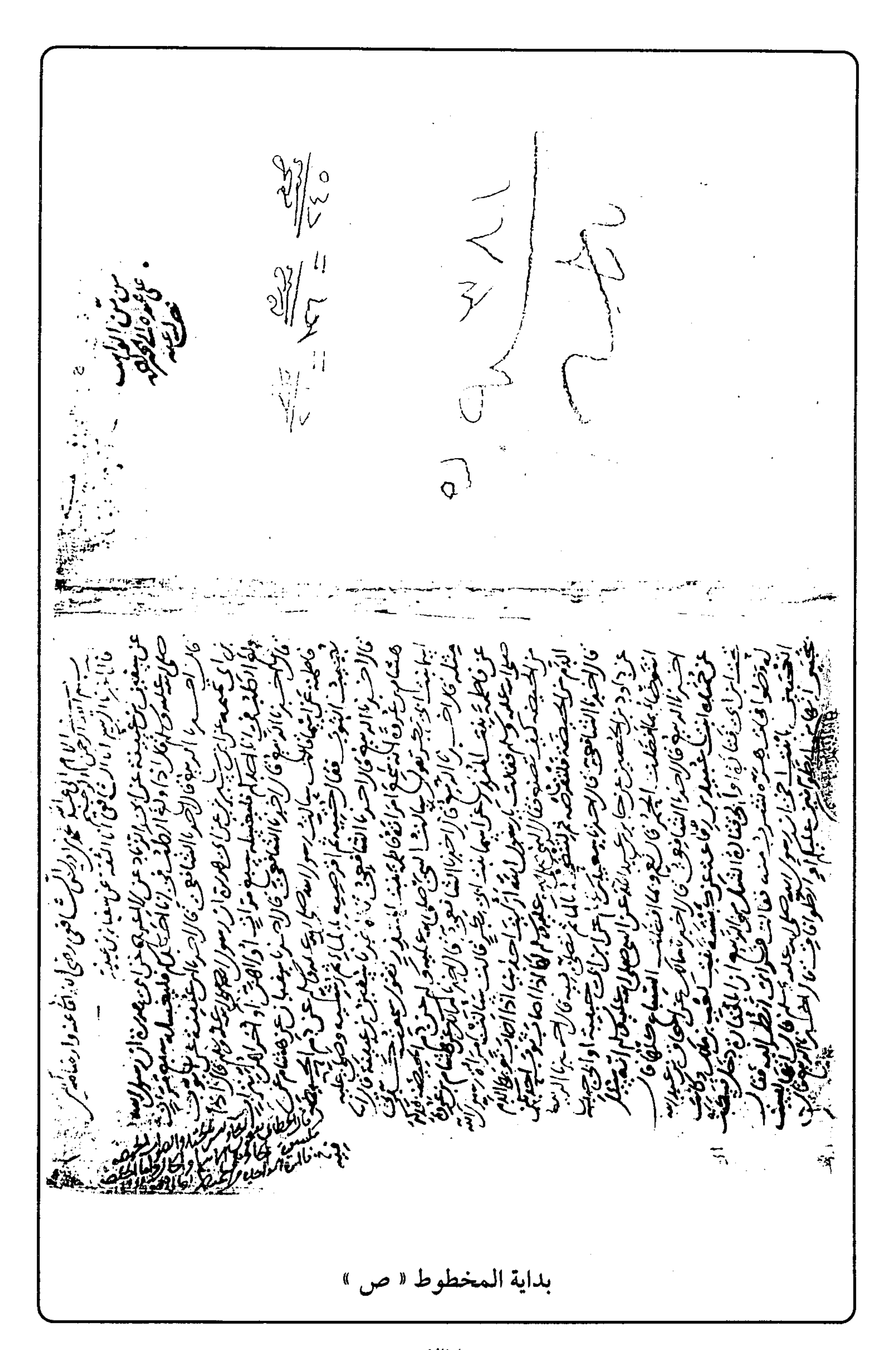
وباقي أسانيدي إلى الإمام الشافعي مبينة في مقدمة تحقيق الأم (ص ٤٣ ـ ٤٥).

* * *

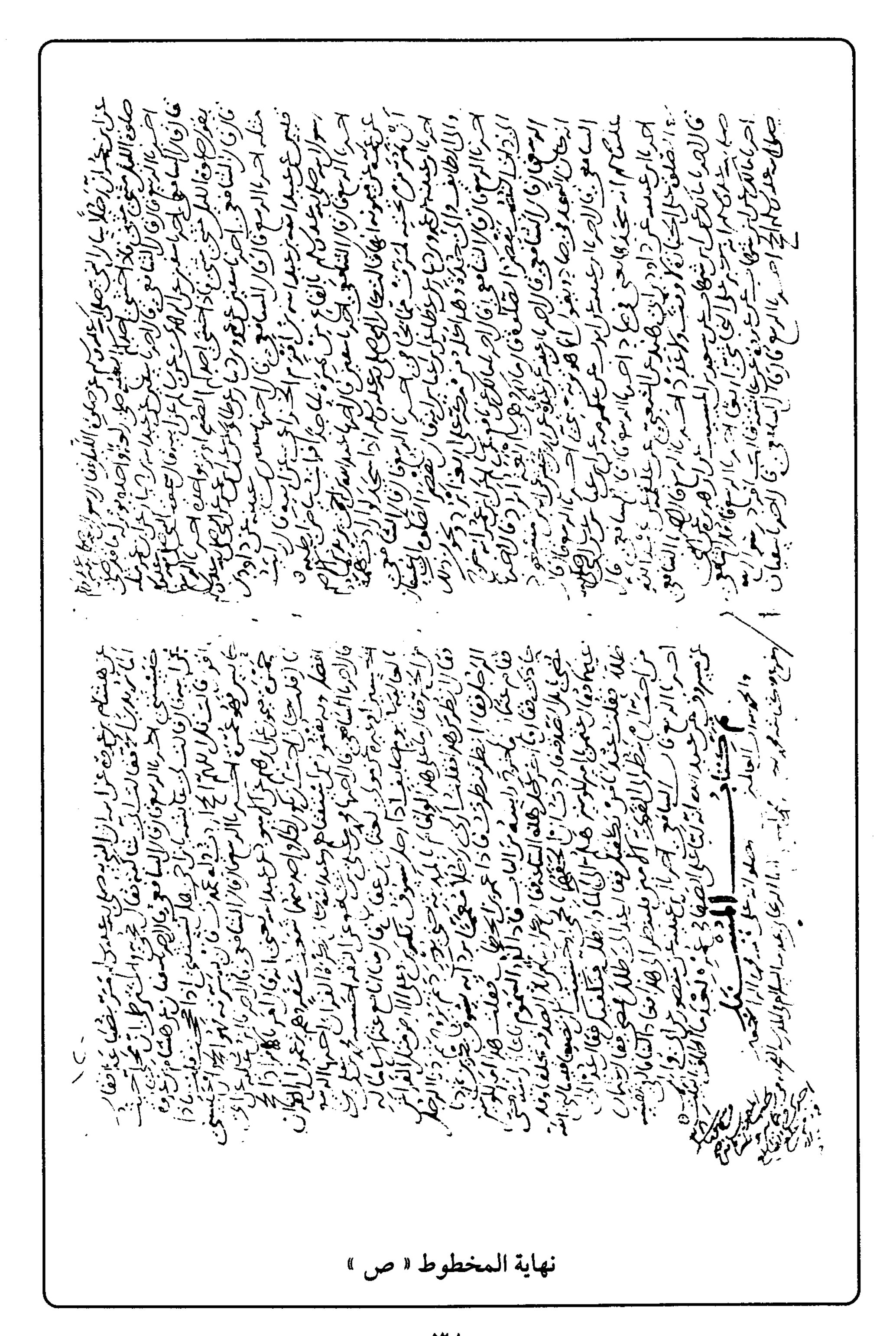


نماذج من صور المخطوطات

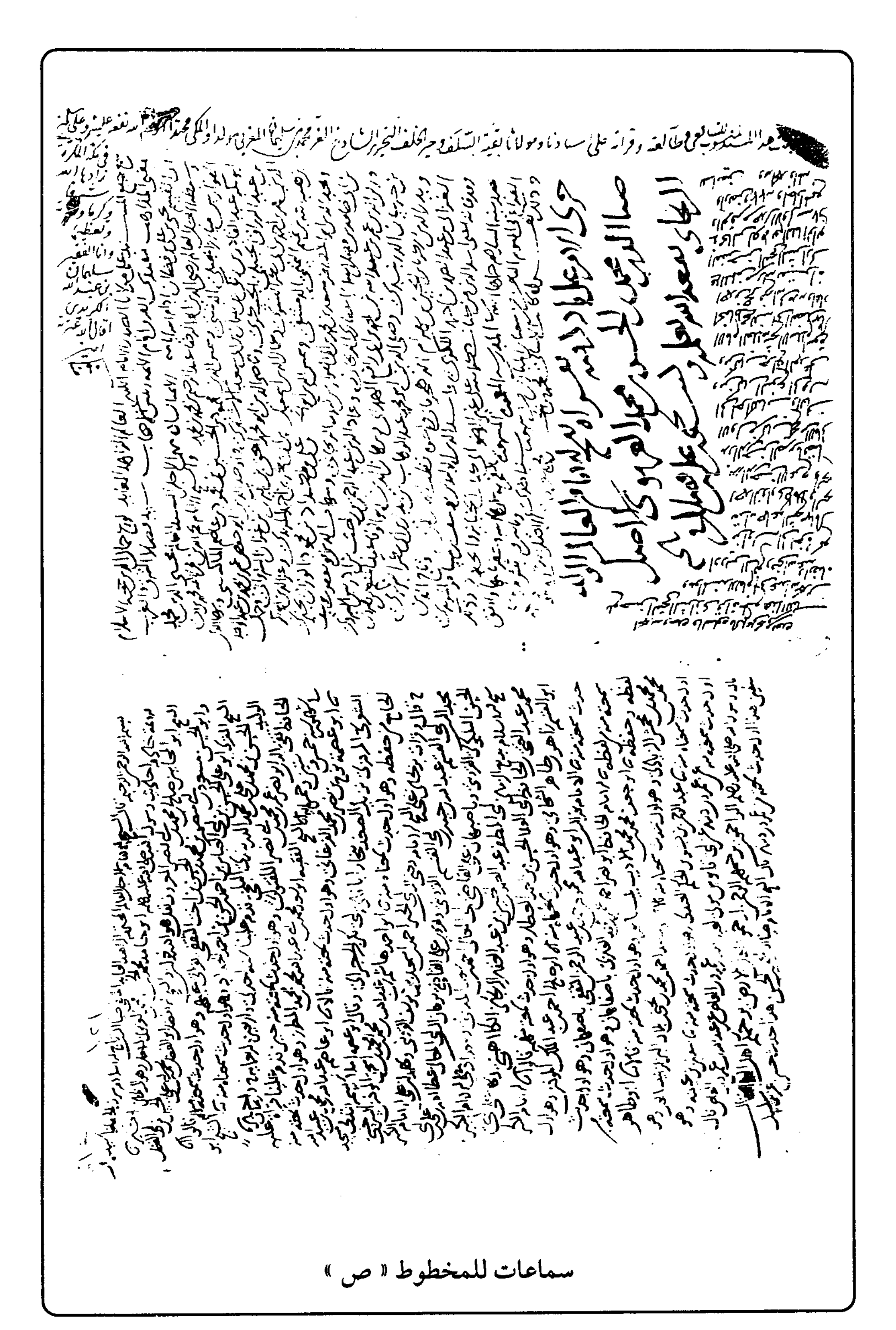




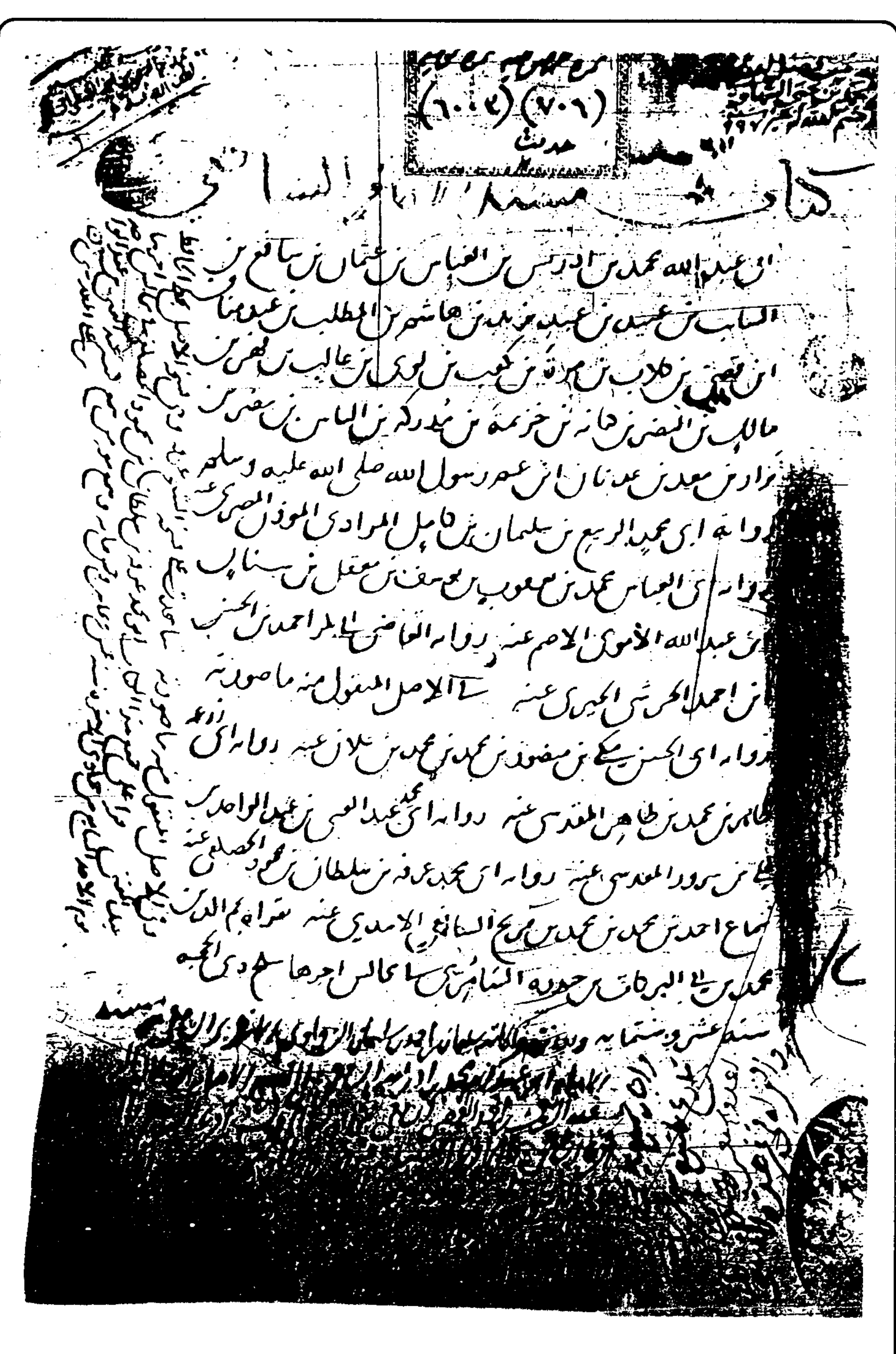
بداية المخطوط « ص »



نهاية المخطوط « ص »



سماعات للمخطوط « ص »



(٧٠٦) (٦٠٠٢)
حديث

كتاب مسند الإمام الشافعي

ابن عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواية ابي محمد الربيع بن سليمان بن كامل المرادي المؤذن المصري عنه
رواية ابي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان
بن عبد الله الأموي الاصم عنه رواية القاضي ابي بكر احمد بن الحسن
بن احمد الحرشي الحيري عنه الاصل المنقول منه ما صورته
رواية ابي الحسن مكي بن منصور بن محمد بن محمد بن علان عنه رواية ابي زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه رواية ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
بن سرور المقدسي عنه رواية ابي محمد عبد الله بن سلطان بن محمود الحصكفي عنه

صفحة العنوان من مخطوط « ز »

بداية المخطوط « ز »

اخبرنا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة مثله موقوفا على ابي هريرة ∴ اخبرنا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة ∴ اخبرنا الربيع انا الشافعي
انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن
سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني
ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في
العسل فقلت لهم زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم
ترى قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته
بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين
اخبرنا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن
ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم
او في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة ∴ اخبرنا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني انا واخوين لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من اموالنا الزكاة ∴ اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس

صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين ∴
اخبرنا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد
والذكر والانثى ممن تمونون ∴ اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب ∴ اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير ∴
اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ⊙ •
اخر الجزء الثاني من اجزاء القاضي ابي عمرو احمد بن الحسن الحرشي الحيري
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله واصحابه والتابعين

نهاية الجزء الثاني من المخطوط « ز » من تجزئة الحيري ــ كما هو مبين

بداية الجزء الثالث من المخطوط « ز » من تجزئة الحيري

نهاية الجزء الثالث من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

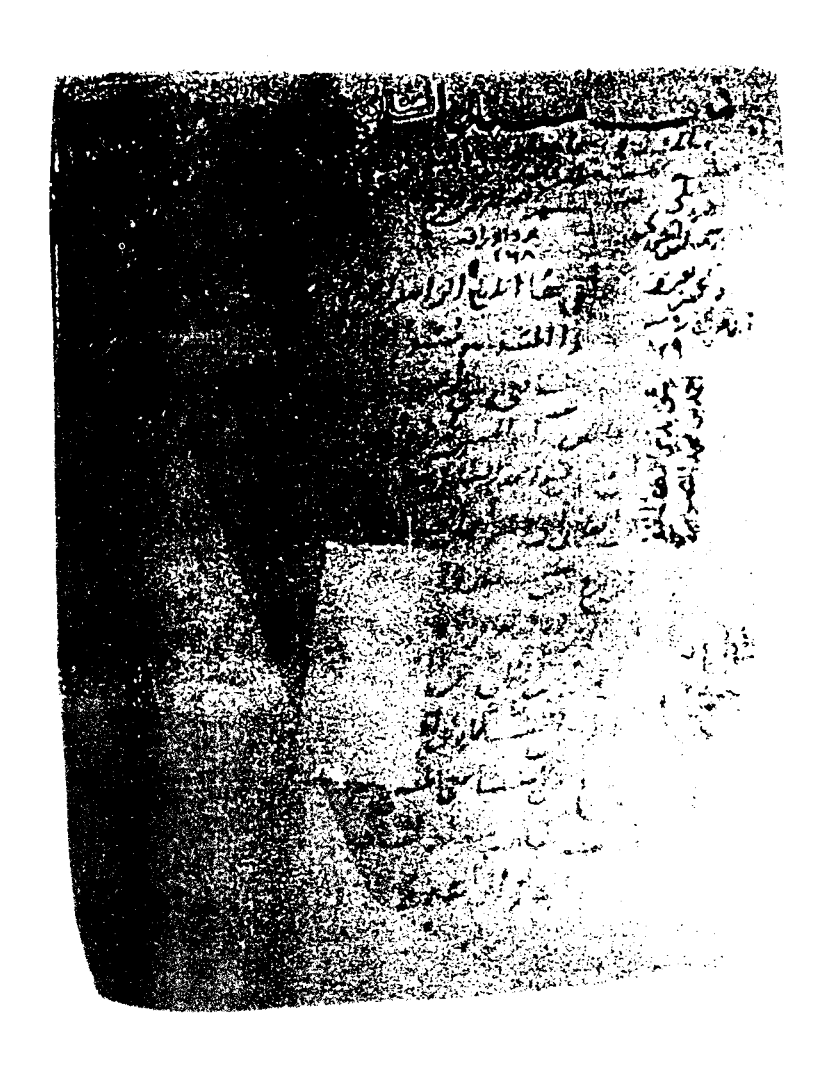
نهاية الجزء الرابع من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

بداية الجزء الخامس من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

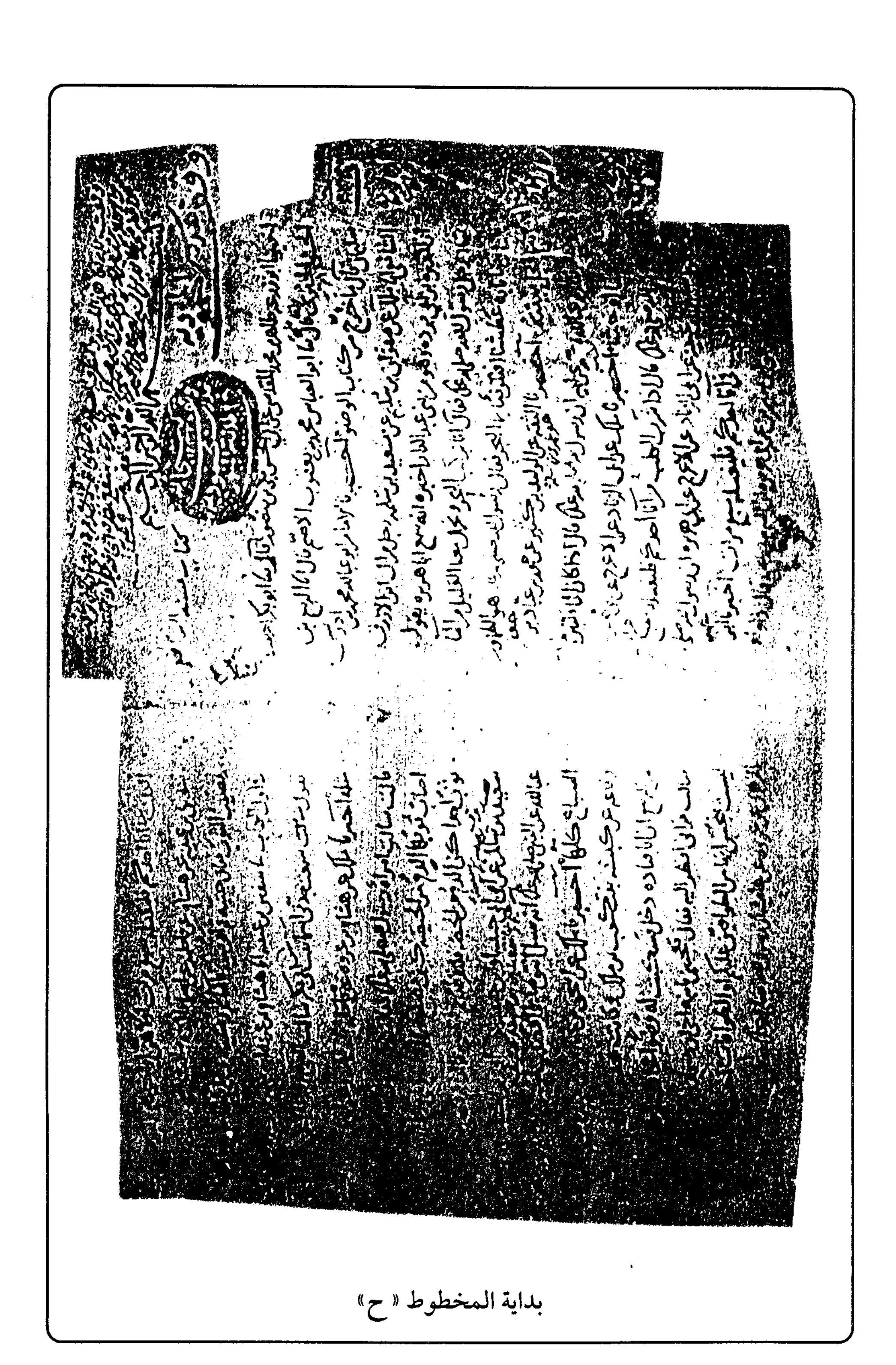
نهاية الجزء الخامس من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري، كما هو مبين

بداية الجزء السادس من المخطوط « ز »

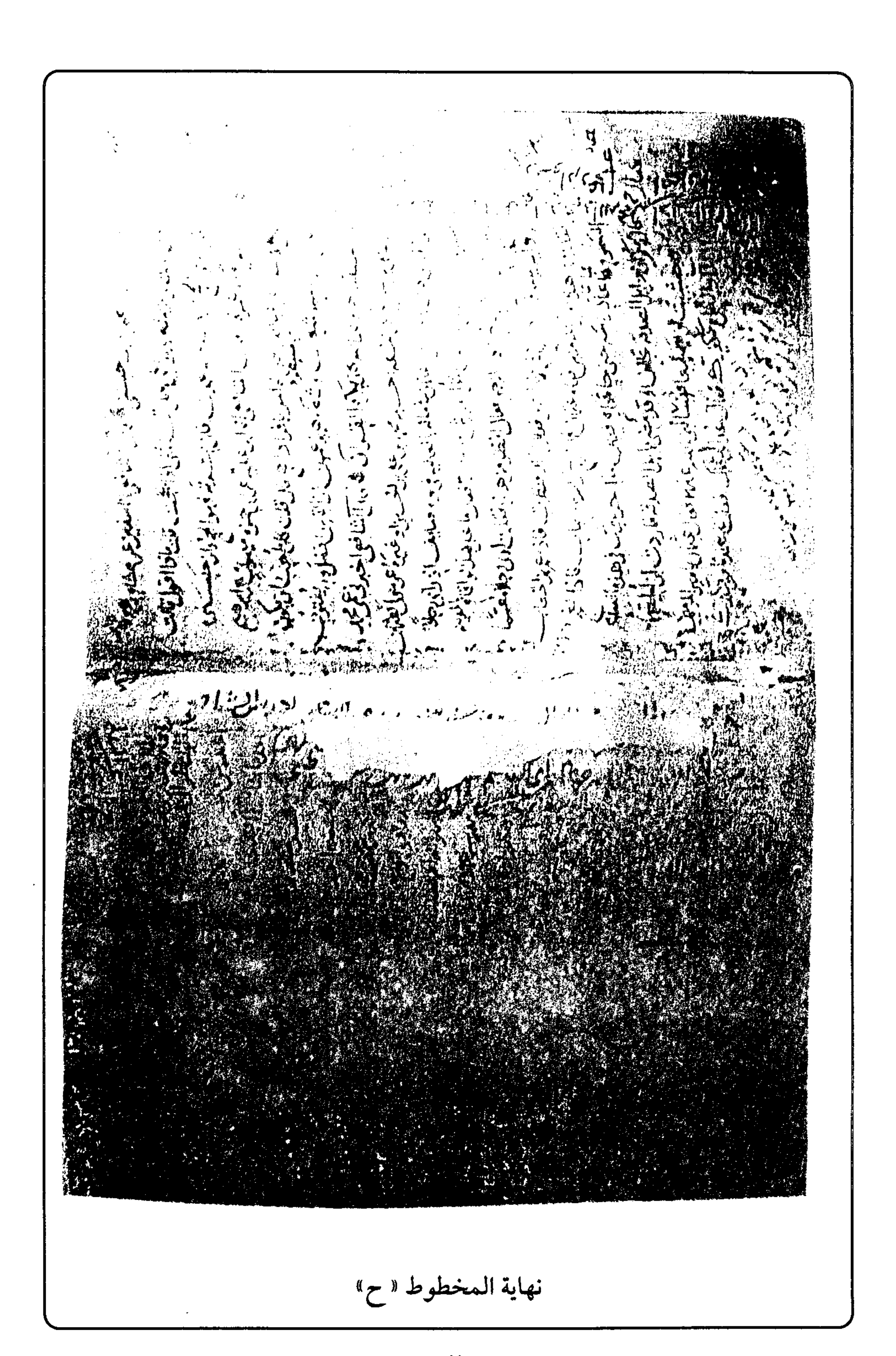
نهاية المخطوط « ز »



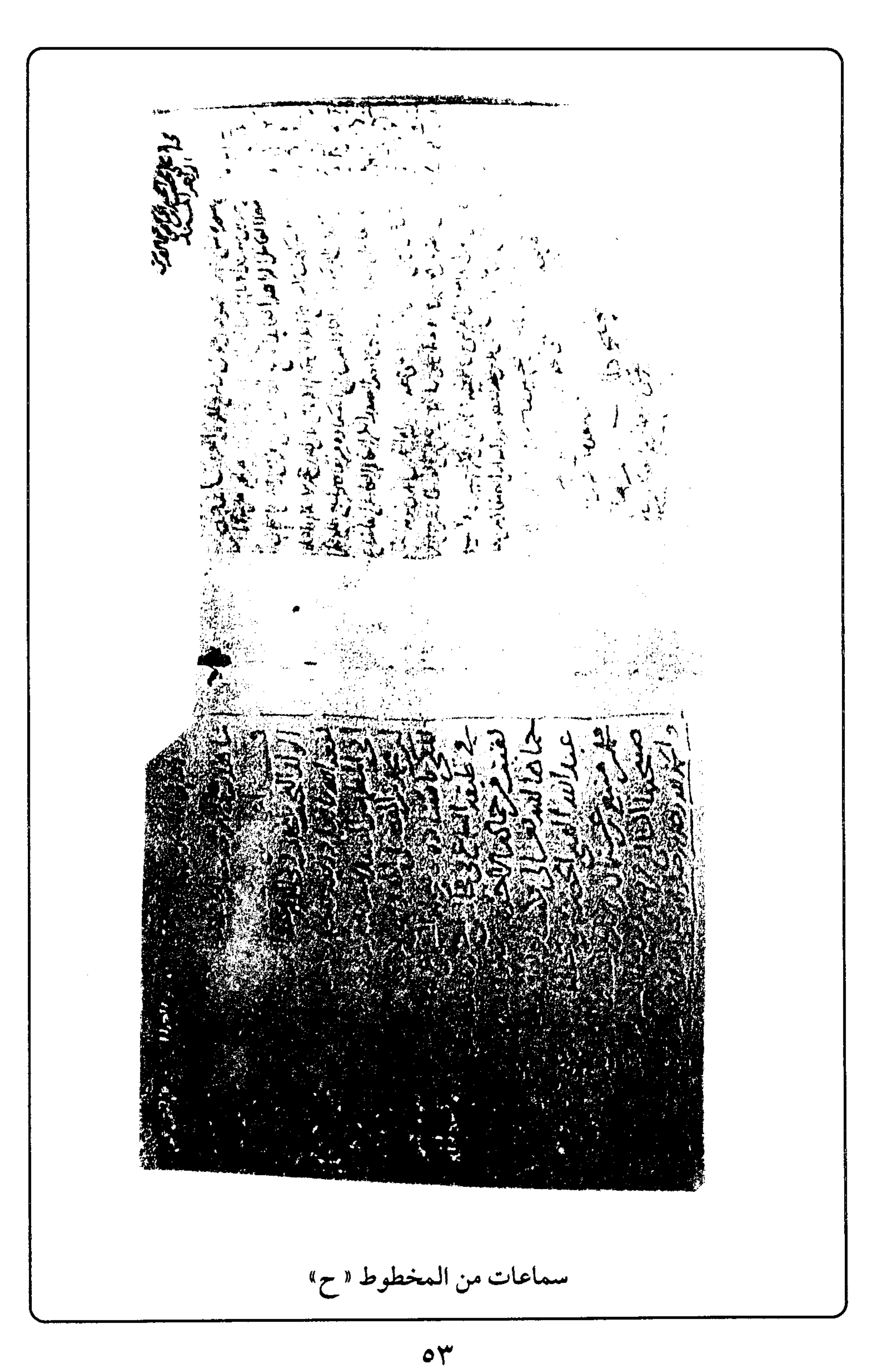
صفحة العنوان من المخطوط « ح »



بداية المخطوط «ح»



نهاية المخطوط « ح »



سماعات من المخطوط « ح »

صفحة العنوان من المخطوط « س »

بداية المخطوط « س »

نهاية المخطوط « س »

كتاب ترتيب مسند الإمام
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي رضي الله عنه. تأليف
العبد الفقير إلى الله تعالى
أبي سعيد سنجر بن عبد الله
الناصري عرف بالجاولي
غفر الله له وعفى عنه
وعن المسلمين
آمين

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده وآله وصحبه
نظر في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه
العلي ...
طريقه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة
وأرجو الله تعالى من أخ صالح يسأل لي وله من الله الكريم حسن الختام
والفوز بالنظر إلى وجهه الكريم في دار السلام سلام ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ترتيب سنجر لمسند الشّافعي (صفحة العنوان)

فرقنا ابدا الزمان وكنا في امان من الخطوب كلانا
لا جفا ولا خيانة ولكن قدر الله بيننا الهجرانا

ان الملوك بلاء حيثما حلوا فلا يكن لك في اكنافهم ظل
ماذا تؤمل من قوم اذا غضبوا جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا
وان مدحتهم خالوك تخدعهم واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن ابوابهم ابدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

في ١١٦٨

ملحقة بالمخطوط للمسند المرتَّب

بداية المخطوط للمسند المرتّب

الصفحة الأخيرة للمخطوط من ترتيب المسند

ومعها صفحة عليها سماعات

سماعات للترتيب

مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ ـ ٢٠٤هـ / ٧٦٧ ـ ٨٢٠م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية



(١) /بابُ[(١)] ما خرّجَ من كتاب الوضوء ١/١ ح ١/١ س ١/٢ ز

[١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا[(٢)] الإمامُ أبو عبدِ اللّٰهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن سعيدِ بنِ سَلَمةَ، رجلٍ من آل ابنِ الأزرقِ[(٣)] أَنَّ المغيرةَ بن أبـي بردةَ، وهو من بني عبدِ الدارِ أخبرهُ[(٤)] أنهُ سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقولُ: سألَ رجلٌ رسولَ اللّٰهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّٰهِ، إنا نركبُ البحرِ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضأنا بهِ عطشنا، أفنتوضأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(١) في (ز): «بسم الله الرحمن الرحيم»، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.
(٢) هذا الحديث والثلاثة أحاديث التالية ليست في (ص) وهي في بقية النسخ. وهو في الأم (رقم ١) (٢/٥).
(٣) في (س): «من آل أبـي الأزرق».
(٤) في الأم: «خَبَّرَه».

[١] صحيح.
* الموطأ: (١/ ٢٢) (١) كتاب الطهارة ــ (٣) باب الطهور للوضوء. (رقم ١٢).
* د: (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ــ (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) ــ من طريق مالك به.
* ت: (١/ ١١١ ــ ١١٢) (١) أبواب الطهارة ــ (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) ــ من طريق مالك به). =

. . . .

= قال: وفي الباب عن جابر والفراسي. . . وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**» وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبـي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس. لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبـي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

* س: (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ــ (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) ــ من طريق قتيبة عن مالك به.

* س: (الكبرى ١/ ٧٥ رقم ٥٨).

* جه: (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) ــ من طريق مالك به.

قال الترمذي: وسألت محمداً عن حديث مالك فقال: حديث صحيح» (العلل الكبير، ص ١١ رقم ٣٣).

قال ابن الملقن: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح ابن منده صحته. قال البيهقي في خلافياته: وإنما لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبـي بردة.

قال الحاكم (١/ ١٤٢): «مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد.

قلت: وليسا بمجهولين كما حررناه في الأصل».

(أي في البدر المنير: ١/ ١٢ ــ ١٤)، وخلاصة البدر المنير ١/ ٧.

وانظر: نصب الراية ١/ ٩٥ ــ ٩٩، والتلخيص الحبير ١/ ٩ ــ ١٢، وإرواء الغليل ١/ ٤٢ ــ ٤٣، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ ــ ٨.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١/ ١٣٧ ــ ١٣٨): «وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد، عن الجلاح أبـي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبـي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن =

[٢] سمع[1] الشافعي ــ رحمه الله ــ من عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طَهَّرَه الله».

....

(١) هذا الحديث من (س) وليس في النسخ الأخرى، وفيه تحريف أصلحناه من الأم، وسقطٌ أكملناه منه.
وهو في الأم رقم (٢) (٢/٦).

= المغيرة بن أبـي بردة عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً».
وانظر كلام الدارقطني في العلل عن هذا الحديث، فقد أورد طرقه، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك. (العلل ٩/ ٧ ــ ١٣ ــ رقم المسألة ١٦١٤).

[٢] صحيح.
* قط: (١/ ٣٥ ــ ٣٦) كتاب الطهارة ــ باب في ماء البحر.
من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبـي هند عن أبـي هريرة به.
وقال: إسناده حسن.
هذا، وقد ضعف الحديث ممن هم قبل عبد العزيز، ولكن هذا لا يضر الحديث ما دام الشافعي قد رواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.
وقد رواه عن الشافعي: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤ كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر) ــ ومن طريق غيره.
كما رواه في معرفة السنن والآثار من طريق عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر به (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ــ باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ١).
والحديث يتقوى بما قبله فيصير صحيحاً مثله، إن شاء الله تعالى.

* * *

[٣] أنبأنا الثقة[١] عن الوليدِ بنِ كثيرٍ عن محمد بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ عن عبد اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملْ نَجَساً أو خَبَثاً».

....

(١) الحديث في الأم (رقم ٥) كتاب الطهارة ـ باب الماء الراكد (٢/ ٩ ـ ١٠).
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ١٣٣): الثقة هو أبو أسامة بلا شك، وكذلك قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ رقم ١٥٦٧).

---

[٣] صحيح.
* د: (١/ ٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) ـ من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.
وهذا في حديث ابن العلاء، وفي حديث عثمان والحسن: عن محمد بن عباد بن جعفر به.
قال أبو داود عقب الطريق الثاني: وهو الصواب، وروى من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه نحوه.
* ت: (١/ ٩٧) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) ـ من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه.
قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب.
* س: (١/ ٤٦) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٤) باب التوقيت في الماء ـ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود الأول. (رقم ٥٢).
* س: (الكبرى ١/ ٧٤) كتاب الطهارة ـ (٣٧) التوقيت في الماء ـ من طريق أبي أسامة به. =

. . . .

= * جـه: (١/ ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥١٧) ــ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذي.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله.

* **المستدرك**: (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة ــ من طريق أبـي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما ــ والله أعلم ــ لم يخرجاه لخلاف على أبـي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة... ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبـي أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد بن جعفر.

ثم قال: «فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً.

هذا، وقد وافق الذهبـيُّ الحاكمَ في كونه على شرط الشيخين».

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير في روايته عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد بن جعفر لا يضر.

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضاً وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله، وتارة عن عبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الخطابـي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله. وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً». (معالم السنن على هامش د ١/ ٥١ ــ ٥٣). =

. . . .

= ولمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر: البدر المنير ٢/ ٩٣ ــ ١١٤، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٦ ــ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ ــ ٢٠. هذا، وقد أجمل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكماً عليه فقال:

«رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني (١/ ١٤ ـ ٢٥) والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين ــ يعني البخاري ومسلماً ــ والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس». قال يحيى بن معين: إسنادها جيد، والحاكم: صحيح، والبيهقي: موصول، والزَّكيّ: لا غبار عليه» (١/ ٨).

وانظر في فوائد الحديث الفقهية: شرح السنة ١/ ٣٦٩ ــ ٣٧١.

* * *

[٤] أخبرنا(١) مالك عن أبـي الزنادِ، /عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا شربَ الكلبُ من إناءِ أحدِكم فليغسلهُ سبعَ مراتٍ». ١/ب س

[٥] أخبرنا(٢) /سفيانُ بن عيينةَ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغْسلْهُ سبعَ مراتٍ». ١/ب ص

[٦] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ بنِ أبـي تميمةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذ ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسلهُ سبعَ مراتٍ أولاهنَّ أو أخراهنَّ بتراب»(٤).

. . . .

(١) هـذا الحديث ليس فـي (ص، ز) وهـو في الأم (رقم ٩)، كتـاب الطهارة ــ بـاب المـاء الراكد (٢/ ١٤).

(٢) في (ص): «عن ابن عيينة» بدل: أخبرنـا سفيان بن عيينـة، وهذا الحـديث في الأم (رقـم ٨) الموضع السابق.

(٣) في الأم (رقم ١٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٤ ــ ١٥).

(٤) في (ط، ح، س، ز): «بالتراب»، وما أثبتناه من (ص، والأم).

[٤ ــ ٦] ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة:

(أ) **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**.

* خ: (١/ ٧٧) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسـان (رقـم ١٧٢) ــ مـن طـريـق عبـد الله بـن يـوسـف، عـن مـالـك، عـن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

* م: (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ــ من طريق يحيـى بن يحيـى عن مالك به. (رقم ٩/ ٢٧٩). =

. . . .

= * ط: ١/ ٢٧ (٢) كتاب الطهارة ــ (٦) باب جامع الوضوء ــ من طريق أبـي الزناد به. (رقم ٣٥).

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٥٨): كذا قال مالك في هذا الحديث: «إذا شرب»، وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ».

قال ابن الملقن: «وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه، والحافظ أبو عبد الله بن منده، وقد تابع مالكاً على لفظة: «إذا شرب» المغيرةُ بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر، عن أبـي الزناد.

«روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ، والثاني أبو بكر الجوزقي في كتابه.

«ورواه أيضاً هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة، وفيه أيضاً: «إذا شرب».

وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب» و «الولوغ» والمشهور عنه ما قال أبو عمر، أفاد ذلك الشيخ تقيّ الدِّين في الإمام». (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٤).

(ب) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»**.

* م: (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. (رقم ٨٩/ ٢٧٩) ــ من طريق علي بن حُجْر السعدي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبـي رزين وأبـي صالح، عن أبـي هريرة.

قال ابن منده: وهذه الزيادة ــ وهي: «فليرقه» ــ تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبـي ﷺ بوجه من الوجوه إلاَّ من هذه الرواية.

عقب ابن الملقن بقوله: «لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطنيُّ بعد تخريجه لها: إسنادها حسن، ورواتها ثقات». (السنن ١/ ٦٤).

«وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «فليهرقه» (١/ ٥١ ــ باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب). (رقم ٩٨). (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ ــ ٣٢٥). =

. . . .

= (ج) «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

* م: (الموضع السابق). (رقم ٩١/ ٢٧٩) ــ من طريق زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠): ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه في حديث أبـي هريرة.

ومن طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.. وليس فيه: «أولاهن بالتراب» (رقم ٩٢/ ٢٧٩).

(د) «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

* د: (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة ــ (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) ــ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبـي هريرة، ولم يذكروا التراب.

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية: رجالها ثقات، كما قال صاحب الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهي: «إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب» (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧).

(هـ) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب».

وهذه هي رواية الشافعي هنا رقم (٦) وقال ابن الملقن: رواية صحيحة.

* ت: (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة ــ (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (رقم ٩١) ــ من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، =

. . . .

= عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، وفيه زيادة: «إذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(و) **«في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».**

* قط: (١/ ٦٥) رقم (١٣) ــ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٤٠): وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.

ونقل البيهقي عن الدارقطني في المعرفة (١/ ٣٠٩): ورواه عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصحيح.

قال البيهقي: ورواه الحسن بن شقيق، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة، فقال في متنه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». (معرفة السنن ١/ ٣٠٩).

(ز) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وعَفِّرُوه الثامنة في التراب».**

* م: (١/ ٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣/ ٢٨٠) ــ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبـي التَّيَّاح، عن مطرِّف بن عبد الله، عن (عبد الله) بن المغَفَّل، عن رسول الله ﷺ به، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم، فلم يخرجه البخاري. =

. . . .

= قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ٢/ ٣٢٨).

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠): «يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره». (معرفة السنن ١/ ٣١٠).

(ح) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ليغسله سبعاً أولاهن أو إحداهن بالتراب».

أبو عبيد في كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهذه الرواية سندها كسند الشافعي هنا (رقم ٦).

قال ابن الملقن: فيتوقف حينئذ في لفظ: «إحداهن»، ويقال: لعلها «أخراهن» بالخاء المعجمة؛ لأن السند واحد. (البدر المنير ٢/ ٣٣٠).

(ط) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

* **قط**: (١/ ٦٥) كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم ١٢) ـ من طريق محمود بن محمد المروزي، عن الخضر بن أصرم، عن الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَرِيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ. . .

قال النووي في شرح المهذب: هذه الرواية ليست في الصحيح، ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة. (البدر المنير ٢/ ٣٣١، وانظر: المجموع ٢/ ٥٨٠).

قال ابن الملقن: ومع غرابتها ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم. (البدر المنير ٢/ ٣٣١).

(ي) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧)، وعزاه إلى البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. =

. . . .

= وطريق البزار كما بينه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٣):
أبو هلال الراسبي، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة، وأبو هلال الراسبي مختلف فيه.
وللبزار أيضاً:
(ك) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات ــ أحسبه قال ــ : إحداهن بالتراب»**.
وهي عنده عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة وهي ضعيفة. (البدر المنير ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).
هذا وقد رجح ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٥) رواية: «أولاهن» من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً ــ والله تعالى أعلم ــ .
(ل) **«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»**.
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠، ٣١١): روى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.
قال البيهقي: «فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».
«وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وقد روينا عمن سميناه عمن لم نسم، عن أبي هريرة مرفوعاً كما روينا (أي رواية السبع).
«وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ».
(م) قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١١): وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة؛ لصحة طريقه، وقوة إسناده.
هذا، وقد تقدمت رواية علي رضي الله عنه [ط].

* * *

[٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: سألت النبيَّ ﷺ عن دمِ الحيضةِ يصيبُ الثوبَ فقالَ: «حتِّيهِ ثم اقرصيهِ بالماءِ ثم رشِّيهِ وصلِّي فيه»[١].

[٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ أنهُ سمعَ امرأتَهُ فاطمةَ بنتَ المنذرِ تقولُ: سمعتُ جدتي أسماءَ ابنة[٣] أبي بكر تقولُ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دمِ الحيضةِ، فذكرَ مثلَه.

[٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ ابنةِ[٤] أبي بكرٍ قالتْ: سألتِ امرأةٌ رسولَ اللّٰهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضةِ كيف تصنعُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ لها: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضةِ فلتقرصْهُ ثم لتنضحْهُ بالماءِ ثم تصلّي[٥] فيهِ».

. . . .

(١) في (ص): «وصلى عليه» ولكن ألحق به في الهامش «فيه».

(٢) في بعض النسخ قبل الحديث (رقم ٨) عبارة «أخبرنا الربيع، عن الشافعي في أول الكتاب»، وقد استعاض بعض الرواة بها عن تكرارها في الأحاديث. وقد التزمنا بما في (ص) ورقمه في الأم: (١١ ـ ١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) في (ص، س، ح): «بنت».

(٤) في (ص، س، ح): «بنت».

(٥) في بعض النسخ «ثم تصل فيه» وما أثبتناه من (ص، ح).

[٧ ـ ٩] قال ابن الملقن: هذا الحديث روي من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أسماء أن امرأة سألت. . .

والثاني: أن أسماء سألت. (البدر المنير ٢/ ٢٦٧).

والطريق الثاني يمثله الحديث رقم [٧] هنا. =

. . . .

= قال البيهقي: هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي في «كتاب الطهارة»، ورواه حرملة بن يحيى «في كتاب السنن» عن الشافعي بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. وهو الصحيح.

هكذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة.

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير، ووكيع وغيرهم عن هشام.

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره. (المعرفة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ولكن ابن الملقن قال: «وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها ـ أن أسماء هي السائلة ـ أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات رواتها، فكلهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في الصحيح، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم.

«وأنا أتعجَّب كلّ العجب من قول الشيخ محيي الدِّين النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذَّب: إنَّ الشافعي روى في الأم أنَّ أسماء هي السّائلة بإسناد ضعيف.

«فالإسناد الذي ذكره في «الأم» كما قدمته، على أنه ـ رحمه الله ـ قد يعذر في ذلك، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب فقلده في ذلك».

ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقي في المعرفة، ثم قال: «ومما يتعجب أيضاً إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته». (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

أما الطريق الأول: وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثاني هنا (رقم ٩)، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما: =

[١٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ أبـي حبيبةَ أو ابن[(٢)] حبيبةَ عن داودَ بنِ الحصينِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما عن النبـي ﷺ أنهُ سئِل: أنتوضأ[(٣)] بما أفضلت الحمرُ قال: «نعم، وبما أفضلت السباعُ كلُّها».

. . . .

(١) هذا الحديث في الأم (رقم ١٣ ــ ١٤) كتاب الطهارة ــ الباب السابق (٢/ ١٩).

(٢) في (ص، س، والأم): أو أبـي حبيبة.

(٣) في الأم: «أيتوضأ».

= * (خ) (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) ــ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

* م: (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ١١٠/ ٢٩١) من طريق وكيع، ويحيـى بن سعيد، ويحيـى بن عبد الله بن سالم، ومالك وعمرو بن الحارث جميعاً عن هشام بن عروة به.

هذا وقد جمع الإمامان: ابن الأثير والرافعي في شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك، وسأل غيرها أيضاً فيكونا قصتين، فترجع كل رواية إلى سؤال.

والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن امرأة سألت» تعني نفسها. . .

قال ابن الملقن: «والوجهان محتملان». (البدر المنير ٢/ ٢٧٥).

والحَتُّ: الحك والقشر. قال الهروي: حُتِّيه: أي حُكِّيه.

والقَرْص: الغمز بأطراف الأصابع.

[١٠] حسن.

روى الشافعي هذا الحديث في الأم من طريقين: هذا الطريق، وطريق آخر، وهو: عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

وأتى بمتن هذا الطريق وأحال عليه الطريق الآخر الذي أتى بمتنه هنا.

وروى البيهقي هذا في المعرفة. ثم قال: وقال الشافعي في غير روايتنا: وأخبرنا =

. . . .

= عن ابن أبـي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثاني وقال:

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابوري ـ وهو إمام ـ عن الربيع أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبـي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

قال البيهقي: «فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبـي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

ويلاحظ أن رواية البيهقي ليس فيها الشك الذي هنا من الربيع.

قال ابن الملقن في توثيق الحديث:

وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان:

أحدهما: الاختلاف في إسناده؛ حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود، عن أبيه، عن جابر كذلك.

قال الإمام الرافعي في شرح المسند: فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال: يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر، ولا غيره من الصحابة.

قال: وهو تعليل لا يقدح. . . والحكم للرواية المتصلة.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم.

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح. (البدر المنير ٢/ ١٩٥ ـ ٢٠١).

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقي من أن طرقه يقوي بعضها بعضاً، ويشهد لمعناه حديث أبـي قتادة وهو صحيح. والاعتماد عليه في هذا الباب.
وهو الحديث التالي.

* * *

[١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّهِ، عن حميدةَ ابنة[٢] عبيد بنِ رِفَاعةَ، عن كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكانت تحتَ ابنِ أبي[٣] قتادةَ أو أبي قتادةَ ـ الشكُّ من الربيع ـ أن أبا قتادةَ دخَلَ فسكبتْ له وضوءاً فجاءت هرة فشربتْ منهُ / قالتْ: فرآني أنظرُ إليهِ فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنها ليستْ بنَجَسٍ، إنها من الطوَّافين عليكُم أو الطوافات».

٢/أ
س

(١) في الأم (رقم ١٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠).

(٢) في (ط، ح): «بنت» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٣) في (ط): «تحت ابن قتادة» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

---

[١١] صحيح.

* الموطأ: (ص ٤٠، ٤١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء (رقم ١٣).

* د: (١/ ٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به.

* ت: (١/ ١٥٣، ١٥٤) (١) أبواب الطهارة ـ (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (رقم ٩٢) ـ من طريق مالك به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

«وقد روى بعضهم عن مالك: «وكانت عند أبي قتادة»، والصحيح: «ابن أبي قتادة» قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

«وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

=

. . . .

= قال: «وسألت البخاري عنه فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

* س: (١/ ٥٥) (١) كتاب الطهارة ــ (٥٤) باب سؤر الهرة ــ من طريق مالك به.

* جه: (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ــ من طريق مالك به.

* المستدرك: (١/ ١٦٠) وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحَكَمُ في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح.

وروى حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت».

هذا، وقد سبق في تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقي له، وصححه أيضاً الإمامان:

أبو بكر بن خزيمة: (١/ ٥٥ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ــ رقم ١٠٤).

وابن حبان: (الإحسان ٢/ ٤٢٢ باب الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ــ رقم ١١٨٩).

هذا، وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواته، وناقش ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٢)، ثم قال: «فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق».

* * *

[١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبـي ﷺ مثله أو مثلَ معناهُ.

١/٢ ص

(١) في الأم رقم (١٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠).

---

[١٢] صحيح، رجاله ثقات.

رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال: وقال في القديم:

وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى.

قال البيهقي: كذلك ذكراه عندي، وهو عندي من حديث همام بن يحيـى، ثم رواه من طريق عفان، عن همام، عن يحيـى بن أبـي كثير...

ثم قال: قال الشافعي في القديم: وروى فيها عن عائشة وابن عباس، وحسين بن علي، وغيرهم شبيه هذا. (المعرفة ١/ ٣١٤، ٣١٥).

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: «عن الثقة يحيـى بن أبـي كثير لعله ابنه عبد الله بن أبـي كثير (٢/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧ رقم ١٥٦٧).

وعبد الله بن يحيـى من رجال مسلم.

* * *

[١٣] أخبرنـا الربيع[1] قـال: أخبرنـا الشـافعي قـال: أخبرنـا سفيانُ عـن الزهري، عـن عروةَ، عـن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كـان يغتسـلُ مـن القَـدَحِ، وهـو الفـرقُ، وكنـت أغتسـلُ أنـا وهـوَ مـن إنـاءٍ واحد.

[١٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنهُ كان يقولُ: إنَّ الرجالَ والنساءَ كانوا يتوضئونَ في زمانِ النبـي ﷺ جميعاً[3].

....

(١) في الأم (رقم ٢٢) كتاب الطهارة ــ فضل الجنب وغيره (٢/ ٢٤ ــ ٢٥).
(٢) في الأم (رقم ٢٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥).
(٣) في (س): «جميعاً من إناء واحد».

---

[١٣] خ: (١/ ١٠١) (٥) كتاب الغسل ــ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ــ من طريق ابن أبـي ذئب عن الزهري به (رقم ٢٥٠). وأطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).

* م: (١/ ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض ــ (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١/ ٣١٩) من طريق سفيان به.

وسفيان هو ابن عيينة، وهو مسمى في رواية ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٦).

والفَرَق: ثلاثة آصع، ومقداره باللترات: ٨,٢٦٣.

[١٤] خ: (١/ ٨٣) (٤) كتاب الوضوء ــ (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* ط: (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣) باب الطهور للوضوء (رقم ١٥).

* * *

[١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[١٥] خ: (١/١٠٦) (٥) كتاب الغسل ــ (١٥) باب تخليل الشعر من طريق عبدان عن عبد الله، عن هشام به، وفيه: «نغرف منه جميعاً» (رقم ٢٧٣) وهو طرف من الحديث (رقم ٢٢).

* م: (١/٢٥٦) (٣) كتاب الحيض ــ (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ــ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيه: «تختلف أيدينا فيه من الجنابة» (رقم ٤٥/٣٢١).

ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، وفيه: «ونحن جنبان».

* س: (١/١٢٨) (١) كتاب الطهارة ــ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ــ من طريق مالك به (رقم ٢٣٢).

* * *

[١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشعثاءِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: أنها كانت تغتسلُ هي[٢] والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) «هي»: ليست في (ص).

---

[١٦] م: (١/ ٢٥٧) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٤٧/ ٣٢٢).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (رقم ٤٨/ ٣٢٣).

* ت: (١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحد ـ من طريق سفيان به، وذكر في آخره: «من الجنابة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: ألا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانىء، وأم صُبَيَة الجهنية، وأم سلمة، وابن عمر.

وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

* خ: (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه ـ من طريق أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم.

* * *

[١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصم، عن مُعَاذةَ العدويةِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالتْ: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، فربما قلتُ لهُ: أبْقِ لي، أبْقِ لي.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦).

---

[١٧] م: (١/ ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦/ ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، وفيه: «من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جنبان».

* * *

[١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بن عبدِ اللّٰهِ[٢]، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما أنهُ قال: مرّ النبـيُّ ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كانَ أعطاها[٣] مولاةً لميمونةَ زوجِ النبـي ﷺ قال: فهلاَّ انتفعتُمْ بجلدِها؟ قالوا: يا رسول اللّٰهِ إنها ميتةٌ. قال ﷺ: إنما حَرُمَ أكلُها.

٢/ب ز [١٩] أخبرنا[٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعي / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ، عن عبيدِ اللّٰهِ بن عبد الله[٥]، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما، ٢/ب س عن النبـي[٦] ﷺ: ما على أهلِ هذِهِ لو أخذوا / إهابها فدبغوهُ فانتفعوا بهِ؟ قالوا: يا رسولَ اللّٰهِ إنها ميتةٌ، قال: إنما حرمَ أكلُها.

(١) في الأم (رقم ٢٩) الطهارة ــ باب الآنية التي يتوضأ فيها (٢/ ٢٧).
(٢) «ابن عبد الله»: ليست في (ز).
(٣) في (س): «قد أعطاها».
(٤) في الأم (رقم ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧ ــ ٢٨).
(٥) «بن عبد الله»: ليست في (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح).
(٦) في (س): «أن النبي ﷺ».

[١٨ ــ ١٩] * ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٦).

* خ: (١/ ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبـي ﷺ (رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وأطرافه في (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، وليس في طرق البخاري ــ كما هنا ــ ذكر الدباغ.

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله: «وكان الزهري ينكر الدباغ، وقال: يستمتع به على كل حال» (٤/ ٣٦٦). =

. . . .

= * م: (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم ١٠١/ ٣٦٣) من طريق ابن وهب، عن يونس به.

ومن طرق عن ابن عيينة، عن الزهري به ولفظه: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها».

* س: (٧/ ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ــ باب جلود الميتة ــ من طريق مالك به. وقال: إنه أصح شيء روي في جلود الميتة إذا دبغت.

هذا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة، رواها النسائي في سننه (٧/ ١٧٢) في كتاب الفرع والعتيرة ــ باب جلود الميتة، ورواها غيره.

وقد جمع الرافعي بين الروايتين فقال: يمكن أن تكون القصة واحدة؛ لكون مولاتها كانت عندها وفي خدمتها، فتارةً نسبت الشاة إليها، وتارةً إلى ميمونة. (البدر المنير ٢/ ٣٨٤).

وقد روى البخاري في كتاب الأيمان والنذور ــ باب من حلف لا يشرب نبيذاً ــ عن ابن عباس، عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها.

وهي قصة أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٣): وروى عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها، والدباغ». **والقرظ**: ورق السَّلَم.

* * *

[٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن زيدِ بنِ أسلَم أنهُ سمعَ ابنَ وعلةَ سمعَ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما سمعَ النبـي ﷺ يقول: «أيَّما إهابٍ دبغَ[٢] فقد طهُر».

٢/ب ص

[٢١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ[٤]، عن ابن وعلة، عن ابنِ[٥] عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أن النبـي ﷺ قال: «إذا دبغَ الإهابُ فقد طهر»[٦].

....

(١) في الأم (رقم ٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨).

(٢) في (ص): «إذا دبغ الإهاب» وما أثبتناه من النسخ الأخرى وهو الموافق لرواية سفيان عند الحميدي (١/ ٢٢٧ رقم ٤٨٦).

(٣) في الأم (رقم ٣٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٤ ــ ٥) في (س): «أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى والموطأ.

(٦) في هامش (ص) هذه العبارة: «في الأصل بخط الأصم: أيما إهاب دبغ فقد طهر».
وما أثبتناه هو الموافق لما في الموطأ مصدر الإمام الشافعي.

[٢٠ ــ ٢١] م: (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من طرق عن سفيان به.

قال الترمذي بعد روايته عن سفيان: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣ رقم ١٧٢٨).

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٤١٦ رقم ١٢٧٧ ــ ١٢٧٨).

* ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٧).

* م: (الموضع السابق) من طريق يحيـى بن يحيـى عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

ونقل ابن الملقن عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام قوله: ليس تظهر لنا العلة في تركه (أي البخاري) إلاَّ التوهم أن يكون ابن وَعْلَة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يعلم في ابن وعلة مطعن. (البدر المنير ٢/ ٣٨٩).

وقال ابن عبد الهادي: وقد تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسنه. (المحرر ١/ ٩١، والدارقطني ١/ ٤٨، باب الدباغ رقم ٢٤).

[٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ قُسَيطٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أمهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها أنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يستمتعَ بجلودِ الميتةِ إذا دبغتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).
ولكن فيه: «ابن ثوبان عن أبيه، عن عائشة». وانظر التخريج.

---

[٢٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٨)، وفيه: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه».
* د: (٤/ ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤١) باب في أهب الميتة (رقم ٤١٢٤) من طريق مالك به، كما في الموطأ.
* س: (٧/ ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ (٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ـ من طريق مالك به، وفيه: «عن أبيه» كما في الأم.
* جه: (٢/ ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس ـ (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به، وفيه كما في الموطأ: «عن أمه».

وقد رواه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي، وفيه: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه»، كما في الموطأ. (المعرفة ١/ ١٤٤).
هذا وقد قال ابن دقيق العيد في الإلمام: أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: من هي أمه؟! كأنه أنكره من أجل أمه. (نصب الراية ١/ ١١٧).
ولكن يكفي أن قد رواه مالك.
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريقه (٤/ ١٠٢ رقم ١٢٨٦).
والحديث صحيح عن الأسود، عن عائشة، رواه أحمد (٦/ ١٥٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠). =

[٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن زيدِ بنِ عبدِ اللّه بنِ عمر، عن عبدِ اللّه بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، عن أم سلمةَ رضي اللّهُ عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ[2] إنما يجرجرُ[3] في بطنِه نارَ جهنمَ».

....

(١) في الأم (رقم ٣٥) الطهارة ـ (٩) الآنية والجلود (٢/ ٣٠).

(٢) في (س): في آنية الذهب والفضة، وفي الأم: في إناء الفضة.

(٣) جَرْجَر الشرابُ: صَوَّت. وجَرْجره: سقاه على تلك الصفة. القاموس.

= ولفظه عند أحمد: («سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: دباغها طهورها (رقم ٢٥٢١٤).

وكذلك عن ابن عباس كما سبق.

وبهما يصح حديثنا إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٢٣] ط: (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ـ (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

* خ: (٤/ ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٢٨) باب آنية الفضة ـ من طريق مالك به، ولفظه كما هنا (رقم ٥٦٣٤).

* م: (٣/ ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ـ من طريق مالك به.

ومن طريق علي بن مسهر عن عبيد الله، عن نافع به، ولكن فيه: «الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»، ونبّه إلى أن ذكر «الأكل والذهب» ليس إلاّ في رواية ابن مسهر.

* * *

[٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومهِ فلا يغمسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً، فإنهُ لا يدري أينَ باتتْ يدُهُ».

(١) في الأم (رقم ٣٦) في باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه من كتاب الطهارة (٢/ ٣٣).

---

[٢٤] المعرفة (١/ ١٥٥) من طريق الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

* م: (١/ ٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ـ من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به (رقم ٨٧/ ٢٧٨).

كما رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة ليس فيها ذكر «ثلاثاً» رقم (٨٨/ ٢٧٨)، ومنها رواية المغيرة الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

* * *

[٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابنُ عيينةَ[٢] عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ تعالى عنهُ، عن النبـي ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدكم من نومِهِ فليغسلْ يدَهُ قبلَ أن يُدخلَها في وَضُوئِه فإن أحدَكمْ[٣] لا يدري أينَ باتتْ يدهُ».

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٧ ــ ٣٨) في الرقم الأول رواية مالك، وفي الثاني رواية سفيان، كلاهما عن أبـي الزناد، وهما في باب «ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه» (٢/ ٣٣ ــ ٣٤).

(٢) «ابن عيينة» ليس في الأم.

(٣) في الأم: «فإنه لا يدري».

---

[٢٥] ط: (١/ ٢١) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وليس فيه «ثلاثاً».

وقد سبقت الإشارة إلى رواية مسلم من طريق المغيرة عن أبـي الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها «ثلاثاً». انظر تخريج الحديث السابق.

خ: (١/ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ــ (٢٦) باب الاستجمار وتراً ــ من طريق مالك به، وليس فيها «ثلاثاً».

ولم يرو «خ» رواية سفيان عن أبـي الزناد، التي رواها الشافعي هنا.

هذا وفي رواية سفيان عن أبـي الزناد في الأم «يغسلها ثلاثاً».

وهكذا اختُلِف على أبـي الزناد في هذه اللفظة، والإمام الشافعي ــ رحمة الله عليه ــ أتى بالروايتين عن أبـي الزناد رواية مالك ورواية سفيان كل منهما على حدة في الأم (٣٧ ــ ٣٨)، ونبّه على ذلك البيهقي في المعرفة (١/ ١٥٥) ولكنه قال: «وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان، عن أبـي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري (أي في باب غسل اليدين قبل الوضوء)، ويعني أن فيها «ثلاثاً»، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك، وهو الصحيح» ــ أي بدون «ثلاثاً» (ويقصد بالموضع الآخر هنا).

ونلاحظ أن رواية الشافعي في الأم: في باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه ــ وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله: «في موضع آخر»، وفي «باب غسل اليدين =

[٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قال: كان أصحابُ رسولِ اللّٰهِ ﷺ ينتظرونَ العشاءَ فينامونَ ــ أحسبُه قال: قعوداً[٢] ــ حتى تخفقَ رؤوسهُم ثم يصلونَ ولا يتوضؤون.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٩) في الباب السابق (٢/ ٣٥).

(٢) في (ص، ز): «قعود» غير منصوبة.

= قبل الوضوء» (٢/ ٥٣) ــ تختلف فيها رواية مالك عن رواية سفيان، فرواية مالك ليس فيها «ثلاثاً» بينما رواية سفيان في الموضعين: عن الزهري، وعن أبي الزناد فيها «ثلاثاً».

(انظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه، وما يستنبط منه في صحيفة همام بن منبه بتحقيقي ص ٢٨٧ ــ ٢٩٧).

[٢٦] المعرفة: (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة ــ من طريق الشافعي به.

ثم قال: «كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ــ رحمه الله ــ يقول: إذا قال الشافعي: «أخبرنا الثقة عن حميد الطويل»، فإنما يكنى «بالثقة» عن إسماعيل بن علية.

(وانظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧ في رقم ١٥٦٧).

«قال الشافعي في كتاب القديم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكر نحوه.

* د: (١/ ١٣٧) (١) كتاب الطهارة ــ (٨٠) باب في الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس نحوه.

قال البيهقي: رواه يحيى القطان عن شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: «على عهد رسول الله ﷺ».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة ــ قال عبد الرحمن: يعني: وهم قعود. =

[٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ ينامُ قاعداً، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

. . . .

(١) في الأم رقم (٤٠) في الباب السابق (٢/ ٣٥).

= ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

* م: (١/ ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض ــ (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ــ من طريق يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

[٢٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١).

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً لا وضوء عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٨).

وانظر: السنن الكبرى (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ــ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

* * *

[٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قال: قبلةُ الرجلِ امرأتَهُ أو[٢] جسُّها بيدِه من الملامسةِ فمنْ قَبَّلَ امرأتهُ أو جَسَّها بيدِه فعليهِ الوضوءُ[٣].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤١) كتاب الطهارة ــ (١٢) الوضوء من الملامسة والغائط (٢/ ٢٧).

(٢) في (ص، ز): «وجسها».

(٣) في الأم زيادة: قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر (رقم ٤٢)

---

[٢٨] **صحيح على شرط الشيخين.**

* ط: (١/ ٤٣) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (رقم ٦٦).

* **المعرفة:** (١/ ٢١٣ ــ ٢١٤) كتاب الطهارة ــ (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وزاد بعضهم عن أبي العباس: قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر.

قال البيهقي: «ورواه في كتاب القديم عن مالك». وهو في الموطأ (الموضع السابق): «عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء».

كما روى البيهقي عن الشافعي بلاغاً، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ــ هو ابن مسعود قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء.

وعن شعبة، عن مخارق، وعن طارق، عن عبد الله مثله.

* * *

[٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي: / حدثنا سفيانُ، حدثنا الزهري قال: أخبرني عَبَّادُ بنُ تميم عن عمهِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه الشيءُ في الصلاة فقال: «لا ينفتلْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً».

١/٣ س

(١) في الأم (رقم ٤٣) كتاب الطهارة ـ (١٣) الوضوء من الغائط والبول والريح (٢/ ٣٨).

---

[٢٩] خ: (١/ ٦٦) (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يَسْتَيْقِن.

من طريق علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد به. (رقم ١٣٧). وطرفاه في (١٧٧، ٢٠٥٦).

* م: (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

من طرق عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم به. (رقم ٩٨/ ٣٦١).

* * *

[٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني أبو بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ[٢] عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنّ رجلاً مرَّ على النبي / ﷺ وهو يبولُ، فسلمَ عليهِ الرجلُ، فردَّ عليهِ السلامَ. فلما جاوزهُ ناداهُ النبي ﷺ فقالَ: إنما حملني على الرد عليك خشيةَ أن تذهبَ فتقولَ: إني سلمتُ على رسولِ اللّهِ فلم يردَّ عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالِ[٣] فلا تسلمْ عليَّ، فإنكَ إنْ تفعلْ لا أردُّ عليكَ.

١/٣ ص

(١) في الأم (رقم ١٠٥) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ذكر الله عزَّ وجلّ على غير وضوء (١٠٨/٢).

(٢) في (س) هامش: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) في (ط): «في هذه الحالة» وكذلك في (س) وفي أصلها موافقة للنسخ الأخرى ولكنها غيرت في الخط.

[٣٠] صححه الشافعي.

* المعرفة للبيهقي: (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة ـ ذكر الله عز وجل على غير وضوء ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال: «كذا في هذه الرواية، والصحيح: عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به. (رقم ١١٥/ ٣٧٠).

وفي رواية أبي داود لهذا الحديث ما يدل على أنه رد عليه بعدما تيمم (١/ ٢٣٤ رقم ٣٣٠).

كما روى أيضاً عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ لم يرد على الرجل إلاّ بعد أن تيمم (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٣٣١).

قال البيهقي جمعاً بين الحديثين: فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن =

[٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن أبـي الحويرثِ، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمَّةِ قالَ: مررتُ على النبـي ﷺ وهو يبولُ فسلمتُ عليهِ فلم يردَّ علي حتى قامَ إلى جدارٍ فَحَتَّهُ بعصاً كانت معَهُ، ثم وضعَ يده على الجدارِ، فمسحَ وجهَهُ وذراعيهِ، ثم ردَّ عليَّ السلام[٢].

قال أبو العباسِ الأصمُّ[٣] رحمهُ اللَّـهُ: هذانِ الحديثانِ ليسا في كتابِ الوضوءِ، ولكنْ أخرجتُهما فيه؛ لأنهُ موضِعُهُ، وفي هذا الموضعِ من كتابِ الوضوءِ: قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: وروى أبو الحُوَيْرِثِ عن الأعرجِ، عن ابن الصِّمَّةِ أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ بالَ فتيممَ.

فأخرجتُ الحديثَ بتمامهِ لهذه العلةِ.

(١) ذكر الإمام في الأم طرفاً منه (٢/ ٣٩) في الوضوء ــ الوضوء من الغائط والبول والريح (رقم ٤٤).
كما رواه تامّاً في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٠٨) (رقم ١٠٥).
كما ذكر طرفاً منه في باب كيف التيمم (رقم ١٠٣) (٢/ ١٠٢).

(٢) «السلام»: ليست في (ص، ز).

(٣) وفي (س): «الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان». وهو جامع المسند كما ذكرنا في المقدمة.

= عبد الرحمن ــ والله تعالى أعلم ــ أنه رد عليه بعدما تيمم (المعرفة ١/ ١٩١).
هذا، ولكن الشافعي اتخذه دليلاً على ذكر الله من غير وضوء ومن غير تيمم (الأم ٢/ ١٠٩ ــ (٤٦) باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء).
كما بيَّن الشافعي في هذا الموضع من الأم أنَّ هذا الحديث ثابت.

[٣١] **صحيح بطرقه.**

المعرفة: (١/ ٢٨٣) من طريق الأصم، عن الربيع به ولفظه: مررت على النبـي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يَرُدّ علي، حتى قام إلى جدار فحتَّه

. . . .

= بعصاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليَّ.

قال البيهقي: اختصر الشافعي متنه في باب التيمم، وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء. ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحُوَيرث، وذلك لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمَّة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة.

وهذا الذي ذكره البيهقي رواه البخاري ومسلم:

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير، عن أبي جهيم بن الصمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. (رقم ٣٣٧).

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث به.
وهو من الأحاديث القليلة المعلقة في مسلم؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث، وقال مسلم فيه: «وروى الليث...». (رقم ١١٤/ ٣٦٩). وانظر شرح النووي ٣/ ٨٤.

* * *

[٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي النضرِ، مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ: أنّ عليَّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أمَرَهُ أن يسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِه، فخرجَ منه المَذْيُ، ماذا عليه؟ قالَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: فإن عندي ابنةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ / وأنا أستحيي أن أسألهُ.

٣/ب س

قال[٢] المقدادُ فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك[٣] فقالَ: إذا وجدَ أحدُكم ذلك فلينضحْ فرجهُ[٤]، وليتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ.

....

(١) الحديث في الأم (رقم ٤٥) في كتاب الطهارة ـ (١٣) الوضوء من الغائط والبول والريح (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) في (س، ص): فقال المقداد.

(٣) «عن ذلك»: ليست في (ص، ز).

(٤) في الأم: «فلينضح فرجه بماء».

---

[٣٢] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٣) باب الوضوء من المذي. (رقم ٥٥).

* المعرفة للبيهقي: (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة ـ باب الحدث وما جاء في الوضوء من البول والغائط والريح ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: قال الشافعي في سنن حرملة: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً.

قال البيهقي: هو كما قال، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

ثم رواه بسنده إلى بكير. ولفظه: «توضأ وانضح فرجك». وهو في مسلم. =

[٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي بكرِ[٢] بنِ محمدِ بن عمرو بنِ حزمٍ: أنهُ سمعَ عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ فتذاكرنا ما يكونُ منه الوضوءُ، فقال مروانُ: ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[٣] الوضوءُ. فقالَ عروةُ: ما علمتُ ذلك. فقالَ مروانُ: أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ[٤] صفوانَ أنها سمعتْ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ فليتوضأ».

....

(١) في الأم (رقم ٥٠) [١٤] باب الوضوء من مس الذكر (٢/ ٤٢).
(٢) في (ط): «عن عبد الله بن بكر» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة ومن الموطأ مصدر المصنف.
(٣) في (ص): «من مس الذكر» بدون عطف.
(٤) في الأم: «ابنة صفوان».

= * م: (١/ ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض ــ (٤) باب المذي ــ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به. (رقم ١٩/ ٣٠٣).
ومعنى النضح هنا: الغسل.
هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.
* خ: (١/ ٦٤) (٣) كتاب العلم ــ (٥١) باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال. (رقم ١٣٢).
* م: (الموضع السابق). (رقم ١٧ ــ ١٨/ ٣٠٣).

[٣٣] صحيح.
* ط: (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج. (رقم ٥٨).
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٩): ورواه يحيى بن بكير، عن مالك في الموطأ، وقال في الحديث: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».
* د: (١/ ١٢٥) (١) كتاب الطهارة ــ (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر =

. . . .

= (رقم ١٨١) ــ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ».

* ت: (١/ ١٢٩) (١) أبواب الطهارة ــ (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) ــ من طريق أبـي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبـي ﷺ.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبـي أيوب، وأبـي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبـي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي، وإسحاق.

قال محمد ــ يعني البخاري: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

* س: (١/ ١٠٠) (١) كتاب الطهارة ــ (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق مالك به.

* جه: (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق مالك به. (رقم ١٦٣).

هذا، وقد طعنوا في هذا الحديث في كون عروة لم يسمعه من بسرة، وإنما سمعه من مروان.

وقد أجاب ابن عبد الهادي بقوله: «فقد حكم بصحته الترمذي، وإسناده صحيح، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها، ثم سمعه منها، يدل على ذلك أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته». (تنقيح التحقيق ١/ ٤٥١).

ورواه ابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢ ــ ١١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٧) وهؤلاء كلهم كتبهم صحاح.

* * *

[٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سليمانُ بنُ عمرو، ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الملكِ الهاشميِّ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكره ليس بينَهُ وبينه شيءٌ[٢] فليتوضأ».

....

(١) في الأم (رقم ٥١) في الباب السابق (٢/ ٤٣).

(٢) في (ط): «ليس بينه وبينها شيء»، وفي (ح): «وبينهما شيء» وما أثبتناه من بقية النسخ.

---

[٣٤] صحيح.

* قط: (١/ ١٤٧) ــ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن يزيد بن عبد الملك.

* المعرفة: (١/ ٢٢٠ ــ ٢٢١) كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة».

ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد.

وروى البيهقي هذه الرواية، ثم قال: إلاَّ أنه لم يقل: «ليس بينه وبينها شيء». قال الشافعي في رواية حرملة: «روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد؛ منهم سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، عن يزيد بن عبد الملك، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط. وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري».

وأضاف البيهقي: روى عبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد، عن سعيد ــ كما قال الشافعي.

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب =

. . . .

= ابن هاشم، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

ثم قال البيهقي: وروى عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٠): قال ابن السكن: هذا الحديث أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف. والله أعلم.

ثم قال ابن عبد البرّ: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلاَّ بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، **فصح الحديث بنقل العدل، عن العدل على ما ذكر ابن السكن**، إلاَّ أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارىء، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة.

هذا، وقد روي حديث ابن أبي نعيم: ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) وقال: احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء. (رقم ١١١٨). ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) من هذا الطريق وصححه.

* * *

[٣٥] أخبرنا / الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ ٣/ب ص ابنُ نافع، وابنُ أبـي فديك، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان[٢]، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيدِهِ إلى ذكره فليتوضأ».

وزادَ ابنُ نافعٍ فقالَ: عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَهُ.

قالَ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: سمعتُ[٣] غيرَ واحدٍ من الحفاظ يروونه، لا يذكرونَ[٤] فيهِ جابراً.

(١) في الأم (رقم ٥٢) في الباب السابق (٢/ ٤٣ ــ ٤٤).

(٢) في (ص): محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان.

(٣) في (ص، س، ز، الأم): وسمعت.

(٤) في الأم: «ولا يذكرون».

[٣٥] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، عن ابن أبـي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه مقال. (١/ ٦٩).

هذا، وقد خَطَّأ أبو حاتم من وصله عن جابر، وقال: الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبـي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً. (العلل لابن أبـي حاتم: ٢٣).

هذا، وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: «إسناده صالح» وعن الضياء: «لا أعلم به بأساً». (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ ــ ١٢٤).

وقال البيهقي: رواه دحيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً ــ أي عن جابر. (المعرفة ١/ ٢٢٢). =

[٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ[٢] أظنـهُ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمـرَ، عن القـاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: إذا مسَّتْ المرأة فرجها توضأتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥).

(٢) كذا في الأم و (ص، س، ز).

وفي (ح، ومخطوط المعرفة)، وهامش (ص): «عبد الله»، وكذلك عند الحاكم.

والقاسم بن عبيد الله مات سنة (١٣٠هـ)، أي: قبل أن يولد الشافعي.

أما القاسم بن عبد الله بن حفص فهو من شيوخ الشافعي يقيناً. وهو ضعيف، ولكنه توبع، كما سيأتي في التخريج.

= وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم، ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». (تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠).

وشاهده حديث بسرة، وحديث أبـي هريرة السابقان، وبهما يصحّ.

[٣٦] صحيح لغيره.

* المعرفة: (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر.

* قط: (١/١٤٧ ــ ١٤٨) ــ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قالت عائشة: بأبـي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». عبد الرحمن العمري ضعيف متروك.

قال ابن الملقن: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١/ ١٣٨). (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٥).

هذا، وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤)، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨) ــ من طريق عمر بن شريح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعمر هذا ضعيف. قال الأزدي: لا يصح حديثه. (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥). =

[٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن رجلينِ أحدُهما جعفرُ بنُ عمرو بنِ أميةَ الضمري، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أكلَ كتفَ شاةٍ، ثم صلى، ولم يتوضأْ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦) (١٥) باب لا وضوء مما يطعم أحد (٤٦/٢).

= ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفيه: «وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

قال الترمذي في العلل: قال محمد ــ يعني البخاري: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. (علل الترمذي ص ٤٩)، والله عز وجل أعلم.

والحديث يقوى بهذا الشاهد، كما يقوى بما صححه الحاكم من كونه موقوفاً على عائشة.

فيصح الموقوف، ويحسن المرفوع، والله تعالى أعلم.

[٣٧] خ: (٨٧/١) (٤) كتاب الوضوء ــ (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ــ من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن جعفر به. ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٢٠٨). وأطرافه في (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

* م: (٢٧٣/١ ــ ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار ــ من طريق إبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ٩٢ ــ ٩٣/ ٣٥٥).

قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ.

* * *

[٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلانَ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ، عن أبي صالح، / عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها بغائطٍ ولا بولٍ[٢] وليستنج بثلاثةِ أحجارٍ، ونهى عن الرَّوْثِ[٣] والرِّمَّةِ[٤]، وأن يستنجي الرجلُ بيمينه».

٤/أ
س

....

(١) في الأم (رقم ٦١) في (١٧) باب في الاستنجاء (٢/٤٨).
(٢) في (ص): «الغائط ولا لبول».
(٣) الرَّوْث: رجيع ذي الحافر.
(٤) والرِّمَّة: العظم البالي، وهكذا فسَّرها الشافعي في الأم.

---

[٣٨] صحيح.

رواه «م» مختصراً.

* د: (١/١٨) (١) كتاب الطهارة ــ (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (رقم ٨) ــ من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان به.

* جه: (١/١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة ــ من طريق سفيان بن عيينة به. (رقم ٣١٣).

* س: (١/٣٨) كتاب الطهارة ــ باب النهي عن الاستطابة بالروث ــ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به.

* م: (١/٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب الاستطابة ــ من طريق روح عن سهيل، عن القعقاع بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

* * *

[٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ قال: أخبرني أبو وَجْزَة[٢] عن عُمَارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيهِ رضي اللَّهُ عنه أن النبـي ﷺ قال في الاستنجاءِ: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رجيعٌ»[٣].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٢) في الباب السابق (٢/ ٤٩).
وهو هنا مختصر، وفي الأم بهذا الإسناد: أن النبـي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة، وأن يستنجي الرجل بيمينه، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع. [والرجيع هو الخارج من الإنسان والحيوان].

(٢) في (ط) زيادة: «عن عِمْرَان بن حُدَير» بين أبـي وجزة وعمارة، ولم نثبتها لأنها ليست في المخطوطات جميعها (ص، س، ز، ح) والأم.
ولم أجدها في الكتب التي خرجت الحديث.

(٣) في هامش (ص): «وعن الروث والرمة».

---

[٣٩] صحيح لغيره.

* المعرفـة: (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة ــ باب وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجـاء ومـا لا يجـوز ــ مـن طريـق أبـي العبـاس الأصـم عـن الربيـع بهـذا الإسنـاد. ولفظـه: أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع.

قال البيهقي: هكذا قـال سفيان: «أبـو وجزة» وأخطأ فيـه، إنمـا هو أبـو خزيمة واسمـه عمـرو بـن خزيمـة، كذلـك رواه الجماعـة عـن هشـام بن عروة؛ وكيع، وابـن نميـر، وأبـو أسـامـة وأبـو معـاويـة، وعبـدة بـن سليمـان، ومحمـد بـن بشر العَبْدِي.

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه:

* د: (١/ ٣٧) (١) كتـاب الطهـارة ــ (٢١) بـاب الاستنجـاء بـالحجـارة ــ مـن طريق أبـي معاوية عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا =

. . . .

= الإسناد. ولفظه: سئل ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام (رقم ٤١).

* جه: (١/ ٣٨١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرِّمَّةِ (العظم البالي) ـ من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به.

مع ملاحظة الاختلاف في رواية سفيان، عن غيره رقم (٣١٥).

وللحديث شاهد عند مسلم (٢٦٢)، ومن حديث ابن مسعود، وجابر بن عبد الله ورويفع بن ثابت. (انظر أرقام ٤٠٥٣، ١٥٢٩٦، ١٦٩٩٥ في مسند أحمد)، وعائشة (مسند أحمد برقم ٢٤٧٧١).

وانظر تحقيق مسند أحمد (٣٦/ ١٧٩ ـ ١٨٢ رقم ٢١٨٥٦).

وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم ١٣٩).

وعمرو بن خزيمة ضعيف، ولكن الإسناد يجبر بهذه الشواهد.

* * *

[٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبـي هريرةَ رضي اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بتأخيرِ العشاءِ والسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ».

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٤) في (١٨) باب السواك (٢/ ٥١ ـ ٥٢).
ولكن فيه: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء».

---

[٤٠] م: (١/ ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك ـ من طريق قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عن سفيان به. ولفظه: «لولا أن أشق على المؤمنين (وفي رواية: على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
وقد رواه مالك عن أبـي الزناد، كما رواه البخاري من طريقه:
* ط: (١/ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء في السواك (رقم ١١٦).
ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».
وعن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبـي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.
وقد أفاد البيهقي في المعرفة أن الشافعي رواه في سنن حرملة عن مالك مرفوعاً، كما بيَّن أن الرواة اختلفوا على مالك في رفعه ووقفه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).
* خ: (١/ ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٨) باب السواك يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، وفيه زيادة عن الموطأ: «مع كل صلاة» (رقم ٨٨٧)، وطرفه في (٧٢٤٠).
وعنده تعليقاً: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبـي هريرة رضي الله عنه.

* * *

[٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ أبـي عتيقٍ، عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها أن النبـيَّ ﷺ قال: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ».

....

(١) في الأم رقم (٦٥) في الباب السابق (٢/ ٥٢).

---

[٤١] صحيح.

* المعرفة: (١/ ١٥١) كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن عائشة. وابن أبـي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي عتيق مرة عن أبيه، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

والرواية الأولى في النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة ـ باب الترغيب في السواك، والرواية الثانية رواها البيهقي وقال: فكأنه سمعه منهما جميعاً.

ونقل ابن الملقن عن الدارقطني في علله: الصحيح أن ابن أبـي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ. (البدر المنير ٣/ ٦٢).

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤ كتاب السواك ـ باب فضل السواك): ورواه محمد بن يحيـى بن أبـي عمر عن ابن عيينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبـي عتيق، عن عائشة.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في مسند ابن أبـي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة، وفي مسند الحميدي (١/ ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة من ابن إسحاق فزالت الواسطة، أي زال التدليس، وليس بينهما «مسعر».

ورواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم (١/ ١٤٠ رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً به.

=

. . . .

= هذا وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج، عن عثمان بن أبـي سليمان، عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء ــ باب فضل السواك وتطهير الفم ١/ ٧٠ رقم ١٣٥).

وذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ. (انظر مزيداً من الكلام عليه في تحقيقي لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش (ص ٣٥) (رقم ٣٨).

وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم.

وقد رواه الإمام أحمد من طريق الشافعي، وفيه تسمية ابن أبـي عتيق. (حم: ٤٠/ ٢٤٠ ــ ٢٤١ رقم ٢٤٢٠٣):

عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فزالت تهمة التدليس.

كما رواه عن عفان، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبـي عتيق عن أبيه أنه سمع عائشة تحدثه عن النبـي ﷺ قال: إن السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب.

(حم: ٤١/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥ رقم ٢٤٩٢٥).

وعبد الرحمن بن أبـي عتيق هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر.

وهو ابن عبد الله الذي روى الحديث عن عائشة في الرواية الأولى، وعند الشافعي والذي روى عنه ابن إسحاق وقال الدارقطني في العلل: «يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن أبـي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم». =

[٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه[٢] فليغْسلْ يدَهُ قبل أن يدخلَها في وَضُوئِهِ فإن أحدكم[٣] لا يدري أين باتتْ يدُهُ».

٤/أ ص

[٤٣] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ / عن

(١) في الأم (رقم ٦٦) في (١٩) باب غسل اليدين قبل الوضوء (٢/ ٥٣).

(٢) في (ط): «من منامه»، وما أثبتناه من (ص) والموطأ.

(٣) في (س): «فإنه لا يدري»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح)، ومن الموطأ والأم (ط ١/ ٢١ رقم ٩).

(٤) في الأم (رقم ٦٧) في الباب السابق ــ الموضع السابق.

= «فرووه عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ».
وهو الصواب.

«وابن أبـي عتيـق هذا هـو عبـد الله بن محمـد بن عبـد الرحمن بـن أبـي بكـر». (علل الدارقطني ١/ ٢٧٩ مسألة رقم ٧١).

قال ابن الملقن: وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر ــ فإن إسناد الباقين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد. (البدر المنير ٣/ ٦٨).

والله عزَّ وجلَّ وتعالى أعلم.

[٤٢ ــ ٤٣] سبقا برقم (٢٥) وتكلمنا عليهما هناك، وقد جمع بينهما في رواية واحدة على لفظ حديث مالك الذي ليس فيه «ثلاثاً» كما يتبين من هاتين الروايتين. وهما صحيحتان.

أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ قال: قال[1] النبيُّ ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ فلا يغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتتْ يدُهُ».

قـال أبـو العباس الأصم: إنمـا أخرجـت حديـثَ مالـكٍ عـلى حِـدَةٍ، وحـديثَ سفيـانَ عـلى حـدةٍ؛ لأنَّ الشافعـيّ رَضِيَ اللَّهُ عنـهُ قبلَ ذلكَ ذكرُه عنهما جميعاً على لفظِ حديثِ مالكٍ.

(١) في (س): «أن النبـي ﷺ».

* * *

[٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ زيدٍ، وابنِ عليةَ، عن أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن عمرو بنِ وهبٍ الثقفي، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبي ﷺ توضأَ فمسحَ بِناصِيتهِ[2]، وعلى عمامتهِ، وخُفَّيهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٦٩) في (٢٣) باب مسح الرأس (٢/ ٥٧).
النّاصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس (لسان).

---

[٤٤] * صحيح.

المعرفة: (١/ ١٦٠ ــ ١٦١) كتاب الطهارة ــ باب فريضة الوضوء في غسل الوجه ــ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: فهكذا رواه قتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين، عن عمرو.

ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب، وكذلك قال جرير بن حازم عن محمد.

هذا وقد رواه مسلم موصولاً من طريق بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

* م: (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، به في حديث طويل رقم (٢٧٤/ ٨١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٤) كتاب الطهارات ــ باب من كان لا يرى المسح عليها ــ على العمامة ــ ويمسح على رأسه ــ من طريق ابن علية به.

* * *

[٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ / عن ابنِ جريجَ، عن عطاءٍ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ توضأ فحسرَ العمامةَ[٢] ومسحَ مقدمَ رأسِهِ أو قالَ ناصيتَه بالماءِ.

٤/ب
س

(١) في الأم (رقم ٧٠) في الباب السابق ـ الموضع السابق.

(٢) في الأم: «فحسر العمامة عن رأسه».

---

[٤٥] حسن لغيره.

* المعرفة: (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال: هذا مرسل.

* وابن أبي شيبة: (١/ ٢٣) كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرى المسح عليها ـ العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به.

* عبد الرزاق: (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به.

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد، ولكن قال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. (الكامل ٦/ ٣٠٨).

ويتقوّى بالحديث السابق.

* * *

[٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن علي بنِ يحيى، عن ابن سيرينَ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مسحَ ناصيتَهُ[٢] أو قال مقدمَ رأسهِ بالماءِ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٧١) في الباب السابق ـ (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) في الأم: «مسح بناصيته».

(٣) «بالماء»: ليس في (س).

---

[٤٦] حسن لغيره.

* المعرفة: (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال: هذا مرسل.

وهو يعتضد بالحديثين السابقين.

وأتى له البيهقي بشاهد من حديث أبي معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

أخرجه أبو داود في السنن: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، والحاكم (المستدرك ١/ ١٦٩).

وقال: هذا الحديث ـ وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

وقال الذهبي: لو صحَّ لدلَّ على مسح بعض الرأس.

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن السكن: أن هذا الحديث لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان: لا يصح. (التنقيح ١/ ٣٧٤).

ومهما يكن من أمر ففيه تقوية لحديثنا مع الحديثين السابقين، والله عز وجل أعلم.

* * *

[٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى المازني، عن أبيهِ أنهُ قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الأنصاري: هل تستطيعُ أن تُرِيَنِي كيفَ كان رسول اللَّهِ ﷺ يتوضأْ.

فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ: نعم، فدعا بِوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ، فغسلَ يديهِ مرتين، وتمضمضَ[٢] واستنشقَ ثلاثاً، ثم غسل وجههُ ثلاثاً، ثم غسل يديهِ مرتينِ مرتينِ[٣] إلى المرفقينِ، ثم مسحَ رأسَهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبر بدأ بمقدمِ رأسهِ، ثم ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردهما إلى الموضعِ الذي بدأ منهُ، ثم غسلَ رجليهِ.

(١) في الأم (رقم ٧٢) في الباب السابق (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٢) في (ط): «ومضمض».
(٣) «مرتين» الثانية ليست في (ص).

[٤٧] ط: (١/ ١٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب العمل في الوضوء.

* خ: (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٨) باب مسح الرأس كله ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٨٥)، وأطرافه في (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

* م: (١/ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب في وضوء النبي ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن، عن مالك به (رقم ١٨/ ٢٣٥).

* * *

[٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، قال: حدثني أبو هاشم إسماعيل بنُ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ، عن أبيه رضي اللَّهُ عنهُ قال: كنتُ وافد[٢] بني المُنْتَفِقِ أو في وفد بني المنتفقِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتيناهُ فلمْ نصادفْهُ، وصادفْنا عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها فأتتنا بقناعٍ فيهِ تمرٌ ــ والقِنَاعُ الطبقُ ــ فأكلْنا، وأمرتْ لنا بخَزِيرَةٍ[٣] فصنعتْ ثم أكلْنا.

فلم نلبثْ أن جاءَ النبي ﷺ فقال هل أكلتُم شيئاً؟ هل أُمِرَ لكُم بشيءٍ؟ فقلنا: نعم، فلم نلبث أن دفعَ الراعي غنمَهُ فإذا بسخلةٍ تَيْعَرُ[٤]، فقال: هيه[٥] يا فلان، ما ولدتْ؟ قال: بَهْمَةً[٦] قال: فاذبحْ لنا مكانَهَا شاةً، ثم انحرف / إليَّ، وقال لي: لا تَحْسَبَنَّ ولم يقلْ: لا تَحْسِبَنَّ[٧] أنَّا من أجلك ذبحْناها، لنا غنمٌ مائةٌ لا نريد أن تزيدَ، فإذا ولد الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانَها شاةً.

٤/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٧٣) في (٢٤) باب غسل الرجلين (٢/ ٥٨ ــ ٥٩).

(٢) في (ص) وفي ترتيب سنجر: «وفد».

(٣) في (ط): «بحريرة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.
والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. (النهاية).

(٤) تَيْعَر: تصيح.

(٥) هِيْهِ: بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني، يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينهما، فإن لم يكن هناك حديث معهود نُوِّنَت: «هِيهٍ»، والمعنى: زدني من حديثك، وبين لي ما ولدت.

(٦) البَهْمَة: ولد الضأن والمعزِ.

(٧) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية.
ومعنى الأولى: لا تظنن، ومعنى الثانية: لا تَعُدَّ، من الحساب.
وضبطنادا هكذا من ترتيب سنجر، و (س).

قلت: يا رسولَ اللَّهِ، إن لي امرأةً في لسانِها شيء، يعني البذاءَ، فقالَ: طلقْها إذنْ.

قلتُ: إن لي منها ولداً ولها صحبةٌ، قال: فمرْها، يقولُ عظْها، فإن يكنْ[8] فيها خيرٌ فستَعْقِلُ ولا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ[9] ضَرْبَكَ أمتك.

قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ / أخبرْني عن الوضوءِ، قال: أسبغْ الوضوءَ، وخللْ بينَ الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أن تكونَ صائماً. (٥/أ س)

....

(٨) في (س، ص، ز): «فإن يك فيها خير».
وما أثبتناه من (ح)، وترتيب سنجر، و (ط).

(٩) ظعينة الرجل: امرأته، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

---

[٤٨] صحيح، صححه غير واحد من الأئمة.
د: (٢/ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ـ من طريق يحيى بن سليم به.
* ت: (٣/ ١٤٦) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ من طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
* س: (١/ ٦٦) كتاب الطهارة ـ (٧١) المبالغة في الاستنشاق ـ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم به مختصراً.
* جه: (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ـ من طريق يحيى بن سليم، مختصراً (رقم ٤٠٧). =

. . . .

= قال ابن حجر في توثيق هذا الحديث: أحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة ـ من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به مطولاً ومختصراً. قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء؛ لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان. وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن صبرة، عن أبيه. وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه ـ من طريق ابن مهدي عن الثوري، ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً». وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فمضمض». (التلخيص الحبير ١/ ٨١ رقم ٨٠).

(وانظر: مسند أحمد ٤/ ٣٣، وابن خزيمة ١/ ٧٨ ـ ٨٧، والحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٨٢، والدارمي ١/ ١٧٩، وابن حبان ٦٧ ـ ٦٨ من الموارد، وابن الجارود في المنتقى ٣٧، وابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط ٣/ ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح).

وننقل هنا ما قاله الحاكم في تصحيح هذا الحديث؛ قال:

هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع، فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم وغيرهم.

ثم ذكر روايات هؤلاء.

ووافقه الذهبي.

* * *

[٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قالَ: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ، وحانت صلاةُ العصرِ، والتمسَ الناسُ الوَضُوء، فلم يجدوهُ، فأُتي رسولُ اللّٰهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فوضعَ في ذلك الإِناءِ يدَهُ، وأمرَ الناسَ أن يتوضئوا منهُ.

قال: فرأيت الماءَ ينبعُ من تحتِ أصابعِه، فتوضأ الناسُ حتى توضئوا من عندِ آخرِهِمْ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٤) في (٢٦) باب قدر الماء الذي يتوضأ به (٢/ ٦١ ــ ٦٢).

---

[٤٩] ط: (١/ ٣٢) كتاب الطهارة ــ (٦) باب جامع الوضوء (رقم ٣٢).

* خ: (١/ ٧٦) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٦٩)، وأطرافه في (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

* م: (٤/ ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ــ من طرق عن مالك بن أنس به (رقم ٤/ ٢٢٧٩).

* ت: (٥/ ٥٩٦) (٥٠) كتاب المناقب ــ (٦) باب في إثبات نبوة النبي ﷺ، وما قد خصه الله ــ عز وجل ــ به من طريق مالك به.

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن مسعود، وجابر، وزياد بن الحارث الصدائي. وحديث أنس حديث حسن صحيح.

* * *

[٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه توضأَ بالسوقِ فغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ومسحَ برأسهِ، ثم دُعِيَ لجنازةٍ، فدخلَ المسجدَ ليصليَ عليها، فمسحَ على خفيهِ، ثم صلَّى عليها.

(١) في الأم رقم (٣٧٨٢) في (٤٥) كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهو فيه مختصر.

---

[٥٠] صحيح.

رجاله رجال الصحيحين.

* ط: (١/٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين رقم (٤٣).

* * *

[٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي[٢] عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: توضأ رسولُ اللَّـهِ ﷺ فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ، فاستنشق، ومضمضَ مرةً واحدةً[٣]، ثم أدخلَ يدَهُ، وصبَّ على وجهِهِ مرةً[٤] وصبَّ على يديهِ مرةً ومسحَ برأسِهِ[٥] وأذنيهِ مرةً واحدةً.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧) في (٣١) باب عدد الوضوء والحد فيه (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) «الدراوردي» من (س).

(٣) في بعض النسخ: «مرة واحدة» في الموضعين، وما أثبتناه من (ص، الأم).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) في (ط): «ومسح رأسه»، وما أثبتناه من (ص، الأم).

---

[٥١] **صحيح في هذا الجزء الذي ذكره الشافعي من الحديث.**

* **المعرفة**: (١/ ١٧١) كتاب الطهارة ــ باب الوضوء مرة مرة، وما جاء في عدده ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات.

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردي كاملة، وفيها «ثم اغترف غرفةً أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين». (وهذه هي المخالفة التي أشار إليها).

ثم قال: وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم هكذا.

ورواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء **فغسل رجله اليمنى**، ثم أخذ غرفة أخرى **فغسل رجله اليسرى**، أو ما في معنى هذا. =

[٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيهِ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ زيدٍ: أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ويديه مرتينِ، مرتينِ، ومسحَ رأسَهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدمِ رأسهِ، ثم ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، ثم غسلَ رجليهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢) في (٢٣) باب في مسح الرأس (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

= وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم:

* [خ: (١/ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة].

ثم قال البيهقي: وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عددٌ ثقات، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين، وغسلهما فيهما، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي، عن سفيان الثوري، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال: «ثم غسل رجليه وعليه نعله».

[٥٢] سبق برقم (٤٧) وخرِّج هناك، وهو هناك أتم، وهنا مختصر، وقد رواه الشيخان.

* * *

[٥٣] أخبرنا[1] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن حُمْرَانَ: أَنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عنهُ توضأَ بالمقاعدِ ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّـٰهِ ﷺ يقولُ: من توضأَ وضوئي هذا خرجتْ خطاياهُ من وجهِهِ، ويديهِ، ورجليهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨) في (٣١) باب عدد الوضوء والحدّ فيه (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

---

[٥٣] هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان ولكن بلفظ آخر.

* خ: (١/ ٧٢ ـ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.

وفيه: «من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». (رقم ١٥٩). وأطرافه في (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عروة، عن حمران به. وفيه: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها». (رقم ١٦٠).

* م: (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٤) باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه ـ من طرق؛ منها طريق سفيان عن هشام به. وفيه «فيحسن وضوءه، ثم يصلي المكتوبة إلاَّ غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» (رقم ٥/ ٢٢٧).

وكذلك رواه الحميدي في مسنده عن سفيان (١/ ٣١ رقم ٣٥).

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا، وما في الصحيحين.

وقد تناول البيهقي هذا من رواية سفيان فقال: «فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان». =

. . . .

= «ورواه أحمد بن حنبل، والحميدي، وابن أبـي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعته يقول: ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

«وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وأبو أسامة، ووكيع، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء، وكذلك رواه الزهري عن عروة».

«ورواه الشافعي في «كتاب اختلاف الأحاديث» مختصراً دون هذه اللفظة. انظر: الأم (١٠/ ٤٢ رقم ٣٠ في باب الاختلاف من جهة المباح).

فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» (المعرفة ١/ ١٧٢ باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده). وهذا هو الأرجح.

* * *

[٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ / بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامة بنِ زيدٍ قالَ: دخلَ / رسولُ اللَّهِ ﷺ وبلالٌ فذهبَ لحاجتهِ، ثم خرجا[٢].

٥/أ ص — ٥/ب س

قال أسامةُ: فسألتُ بلالاً: ماذا صنع رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ بلالٌ: ذهبَ لحاجتهِ، ثم توضأَ فغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ومسحَ برأسهِ[٣]، ومسح على الخفين[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٨٠) في (٣٢) في باب جماع المسح على الخفين (٢/ ٧٠).

(٢) في الأم زيادة بعد قوله: «فذهب لحاجته»: «ثم توضأ، فغسل وجهه» ثم خرجا.

(٣) في (ط): «ثم مسح برأسه»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

(٤) قال الإمام في الأم: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً (الأم: عقب حديث رقم ٨٢).

---

[٥٤] صحيح.

* المعرفة: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ من طريق أبـي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع به.

ثم قال: كذا وجدته في المبسوط وفي المسند، وقد سقط منه «الأسواق ـ أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق».

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة، ثم قال: **هذا حديث صحيح**.

* س: (الكبرى ١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب المسح على الخفين ـ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع به وفيه لفظ: «الأسواق». (في المطبوع من الكبرى «الأسوان» وهو خطأ).

* س: المجتبى (١/ ٨١ ـ ٨٢) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٦) باب المسح على الخفين ـ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود به (رقم ١٢٠).
=

= * **صحيح ابن خزيمة**: (١/ ٩٣ ـ ٩٤) جماع أبواب المسح على الخفين ـ (١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر.

عن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن عبد الله بن نافع به.

قال: زاد يونس في حديثه: «ثم صلى».

قال ابن خزيمة: **الأسواق**: حائط بالمدينة.

وقال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

* **صحيح ابن حبان**: (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع به (رقم ١٣٢٣).

* **المستدرك**: (١/ ١٥١) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد به نحوه.

وقال: هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والحديث مشهور بداود بن قيس الفراء.

ثم رواه من طريق أبي نعيم، عن داود بن قيس به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس.

ووافقه الذهبي.

ويشهد له الأحاديث السابقة في الوضوء والمسح على الخفين.

* * *

[٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَبَّادِ بنِ زياد أن عروةَ بنَ المغيرةِ بن شعبة أخبرهُ: أن المغيرةَ بنَ شعبة أخبرهُ: أنه غزا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ غزوةَ تبوكٍ.

قالَ المغيرةُ: فتبرزَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معه إداوةً قبل الفجرِ، فلما رجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخذتُ أُهريقُ على يديهِ من الإداوةِ، وهو يغسلُ يديهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ وجهه، ثم ذهبَ يحسرُ جبتهُ عن ذراعيهِ، فضاقَ كُمَّا جبته[٢] فأدخل يَدَه[٣] في الجبةِ حتى أخرجَ ذراعيه من أسفل الجبَّةِ وغسلَ ذراعيهِ إلى المرفقين ثم توضأ ومسَحَ[٤] على خفيهِ، ثم أقبل.

قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتى نجد الناسَ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، قد صلى[٥] لهم، فأدركَ النبيُّ ﷺ إحدى الركعتينِ معه، وصلَّى مع الناس الركعةَ الآخرةَ، فلما سَلَّمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوف قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأتمَّ صلاتَه، فأفزع[٦] ذلك المسلمين، وأكثروا التسبيحَ. فلما قضى النبي ﷺ صلاتَهُ أقبلَ عليهم، ثم قال: أحسنتُم، أو قال: أصبتم، يغبطُهم أن صَلُّوا الصلاةَ لوقتها.

(١) هذا الحديث والذي بعده في الأم (رقم ٨١ ــ ٨٢) في الباب السابق (٢/ ٧٠).
(٢) في (ط): «فضاق كُمَّا جبته عن ذراعيه»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز).
(٣) في (ط) والأم: «فأدخل يديه»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح).
(٤) في (ط): «ثم مسح»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).
(٥) في (ط): «يصلي لهم»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز).
(٦) في (ص): «فأجزع ذلك الناس»، وما أثبتناه من (س، ح، ز).

[٥٦] قال(١) ابنُ شهابٍ: وحدثني إسماعيل بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبـي وقاصٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بنحوِ حديثِ عَبَّادٍ.

قـال المغيـرةُ: فـأردتُ تأخيـرَ عبـدِ الـرحمنِ فقـال لـي النبـي ﷺ: دعْـهُ.

....

(١) ليس هذا تعليقاً، وإنما هو بالإسناد المتقدم، وكذلك هو عند مسلم كما سيأتي.

[٥٥ ـ ٥٦] المعرفة: (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

* م: (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به بالحديثين. (وانظر عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٤٩).

* خ: (١/ ٧٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٥) باب الرجل يوضىء صاحبه ـ من طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب، عن يحيـى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه مختصراً (رقـم ١٨٢)، وأطـرافـه فـي (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

ومسلم هو ابن خالد الزنجي ـ كما في رواية المعرفة من طريق الشافعي، وثقه ابن معين وغيره ـ وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، روى له أبو داود وابن ماجه وأحمد. (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبـي رَوَّاد، قال أحمد ويحيـى ثقة، وهو من رجال مسلم والأربعة. (٢/ ١٠٦٢ رقم ٤١٧٥).

* * *

[٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن حُصَيْنٍ، وزكريا، ويونس عن الشعبي، عن عروةَ بن المغيرةِ، عن المغيرةِ بن شعبةَ قال: قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ أتمسحُ[٢] على الخفين؟ قال: نعم إني أدخلتهما[٣] وهما طاهرتان.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣) في (٣٣) باب من له المسح (٢/ ٧١).

(٢) في (ط): «أمسح على الخفين»، وفي ترتيب سنجر و (ح): «أنمسح» بالنون، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

(٣) في (ط): «إذا أدخلتهما»، وفي ترتيب سنجر: «إن أدخلتهما»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[٥٧] خ: (١/ ٨٦ ــ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ــ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ــ من طريق أبي نعيم عن زكريا، عن عامر، عن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ١٠٦).

* م: (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٢) باب المسح على الخفين ــ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، عن زكريا، عن عامر به مطولاً (رقم ٧٩/ ٢٧٤).

ومن طريق محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي نحوه.

* * *

١/٦
س

[٥٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ الوَهَّاب الثقفي قال: حدثني المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ عن عبد الرحمنِ بنِ أبـي بكرةَ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللَّـهِ ﷺ أنه أرخصَ(٢) للمسافرِ أن يمسحَ على الخفين ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً.

(١) في الأم (رقم ٨٤) في (٣٤) باب وقت المسح على الخفين (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٢) في ترتيب سنجر والأم: «رخص».

[٥٨] صحيح.
في الأم بعد هذا الحديث: «قال الشافعي: «**إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما**».
وكلام الشافعي هذا جزء من الحديث كما بين البيهقي في الكلام التالي:
* المعرفة: (١/ ٣٤١) كتاب الطهارة ـ باب وقت المسح على الخفين ـ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.
قال البيهقي: قوله: «فلبس خفيه أن يمسح عليهما» في الحديث، وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي، فزاد في أوله: «أن يمسح على الخفين».
وروى البيهقي عن ابن خزيمة بإسناده الحديث، وقال في الحديث: «**إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**»، ولم يقل في أوله: «أن يمسح على الخفين».
قال البيهقي: ورواه المزني وحرملة عن الشافعي، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث.
وعلى هذا فيكون الحديث هكذا: «أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، وهذا لفظ ابن خزيمة (رقم ١٩٢).
* جه: (١/ ١٨٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به. =

[٥٩] أخبرنا الربيع[١] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمَ بنِ بهدلةَ عن زِرّ قال[٢]: «أتيتُ صفوانَ بن عسالٍ فقال: ما جاءَ بك؟ قلتُ: ابتغاءَ العلمِ.

٥/ب ص

قالَ: إنَّ الملائكةَ لتضعُ[٣] أجنحتها لطالبِ العلمِ رضاً بما يطلبُ، قلتُ: إنه حاكَ في نفسي المسحُ على الخفينِ بعد الغائطِ والبَولِ، وكنتَ امرءًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفَراً، أو مسافرين أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، إلاَّ من جنابةٍ، لكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٥) في الباب السابق (٢/ ٧٥).

(٢) في (س): «زر بن حبيش».

(٣) في (ص، والأم): «تضع أجنحتها».

= وقد رواه ابن خزيمة ــ كما قلنا ــ وابن حبان (رقم ١٣٢٤، ١٣٢٨)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن الجارود (رقم ٨٧).

وقال الشافعي في رواية حرملة: «وكان إسناداً صحيحاً. . .». (المعرفة ١/ ٣٤٢).

وقال البخاري: وحديث أبي بكرة حسن. (علل الترمذي، ص ٥٤ ــ ٥٥).
وصححه الخطابي. (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ رقم ٢١٦).

[٥٩] صحيح.

* ت: (١/ ١٥٩) (١) كتاب الطهارة ــ (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ــ من طريق أبي الأحوص عن عاصم بن أبي النجود به (رقم ٩٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

= ونقل الترمذي عن البخاري: أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذي، ص ٥٤).

* **س**: (١/ ٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ـ من طريق سفيان به (رقم ١٢٦).

* **جه**: (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٢) باب الوضوء من النوم ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٢).

* **وصححه ابن خزيمة**: (رقم ١٩٣ ـ ١٩٦)، وابن حبان (رقم ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥).

وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠)، والحميدي (رقم ٨٨١)، وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥).

فإن قيل: قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود.

أجيب: بأنه قد روى عنه في الصحيحين مقروناً بغيره، ووثقه جماعة.

(انظر تفصيل ذلك في تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً جماعة.

منهم عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصَرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة.

ثم قال: ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل، مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به. (المعجم الكبير ٨/ ٦٥ رقم ٧٣٤٩).

(التلخيص الحبير ١/ ٢٧٨ رقم ٢١٧).

* * *

[٦٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروة[٢]، عن أبيهِ، عن زينبَ بنتِ أبـي سلمة، عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءتْ أُمُّ سليمٍ امرأةُ أبـي طلحة إلى النبـي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّـهِ، إن اللّـهَ لا يستحيـي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احتلمت؟

قال: نعم، إذا رأت[٣] الماءَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٧) في (٣٦) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) «بن عروة» من (ص).

(٣) في الأم: «إذا هي رأت الماء».

---

[٦٠] ط: (١/ ٥١ ـ ٥٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (رقم ٨٥).

* خ: (١/ ١٠٩) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢٨٢)، وأطرافه في (١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

* م: (١/ ٢٥١) (٣) كتاب الحيض ـ (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ من طرق؛ منها طريق أبـي معاوية عن هشام بن عروة به. وفيه: فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرِبَت يداك، ففيم يشبهها ولدها؟» (رقم ٣٢/ ٣١٣).

هذا، ويقول البيهقي: إن الشافعي روى في القديم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أم سليم... نحو حديث مسلم.

قال: «هكذا مرسلاً».

[وهو في الموطأ، الموضع السابق، رقم ٨٤].

ورواه ابن أبـي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل، ويونس بن يزيد، والزبيدي، وابن أخي الزهري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكذلك رواه مسافع الحجبـي عن عروة، عن عائشة. =

[٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشامٍ، عن أبيه، عن زييد[٢] بنِ الصلتِ أنه قال: خرجتُ مع عمر بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلى الجُرُفِ[٣] فنظرَ فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقالَ: واللَّهِ ما أُراني إلاَّ قد احتلمتُ وما شعرتُ، وصليتُ وما اغتسلت.

قال: فاغتسل، وغسلَ ما رأى في ثوبه، ونضحَ ما لم ير، وأَذَّنَ وأقامَ[٤] ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٨) في الباب السابق (٢/ ٨٢).

(٢) في (ط): «زبيد» بالباءالموحدة، وما أثبتناه من الأم ومن (ص، ز، ح) ومن كتب التخريج.

(٣) الجرف: بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٤) في الأم «وأقام الصلاة ثم صلى».

= وأخرجه مسلم في الصحيح:

* م: (١/ ٢٥١) الموضع السَّابق، وفيه: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» (رقم ٣٣/ ٣١٤).

[٦١] صحيح.

* ط: (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه (رقم ٨٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٧) باب الرجل يصلي وهو جنب ــ عن مالك به (رقم ٣٦٤٤).

وعن معمر بن هشام به نحوه، إلاَّ أنه قال: «أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا» (رقم ٣٦٤٥، ٣٦٤٨).

وعن معمر عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن الشريد، قال: وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول، قال: فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة (رقم ٣٦٤٦).

[٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[٢] قال دخلَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ المسجد يومَ الجمعةِ وعمرُ بن الخطاب يخطبُ، فقال عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوقِ، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأت / فقال عمر: الوضوء[٣] أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسل؟ ٦/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٩١) في الباب السابق (٢/ ٨٤).

(٢) في الأم: «عن سالم، عن أبيه»، وهو مخالف لجميع النسخ والموطأ، ورواية البيهقي في المعرفة.

(٣) في (ص): «والوضوء» بالعطف، وما أثبتناه من (س، ز، ح).

---

[٦٢] ط: (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ٣)، وهو في الموطأ مرسل.

قال البيهقي: ووصله مالك في غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه.

* خ: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، عن مالك، عن الزهري به موصولاً (رقم ٨٧٨).

ومن طريق أبي نعيم عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه. وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٥) (رقم هذا في خ ٨٨٢).

* م: (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/ ٨٤٥).

ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب نحوه. وسمى الداخل عثمان بن عفان (رقم ٤/ ٨٤٥).

* * *

[٦٣] أخبرنا[١] الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب بمثله، وسمى الداخل عثمان.

(١) هذه الرواية من (س)، وليست في النسخ الأخرى، وهي في الأم (رقم ٩٢) في الباب السابق.

---

[٦٣] انظر التخريج السابق.

وقد روى الحديث عبد الرزاق وأتى بلفظه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة ـ باب القنوت يوم الجمعة.

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت.

فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ قال معمر: الرجل عثمان بن عفان (رقم ٥٢٩٢).

* * *

[٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ فغسل[٢] يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء[٣]، فيخللُ بها أصولَ شعرِه، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غُرَفٍ[٤] بيديهِ، ثم يفيضُ / الماءَ على جلدِهِ كلِّه.

٦/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ٩٤) في (٣٨) باب كيف الغسل (٢/ ٨٦).

(٢) في (ص): «يعني بدأ فغسل يديه».

(٣) في (ص): «يدخل أصابعه الماء».

(٤) في الأم، والموطأ مصدر الإمام و (س) «غرفات» وما أثبتناه من (ص، ح، ز).

---

[٦٤] ط: (١/ ٤٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل في غسل الجنابة (رقم ٦٧).

* خ: (١/ ١٠٠) (٥) كتاب الغسل ـ (١) باب الوضوء قبل الغسل ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢٤٨)، وطرفاه في (٢٦٢، ٢٧٢).

* م: (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، عن هشام بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٥/ ٣١٦)، وفيه: «ثم غسل رجليه».

* * *

[٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدِ الله بن رافعٍ[٢]، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني أمرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضهُ[٣] لغسلِ الجنابة؟

قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء، ثم تفيضين[٤] عليكِ الماءَ فتطهرينَ ـ أو قال: فإذا أنتِ قد طهرت.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥) في الباب السابق ـ الموضع نفسه.

(٢) في (س): «عبد الله بن نافع» وما أثبتناه من بقية النسخ ومن مسلم.

(٣) في (ص، ز): «فأنقضه».

(٤) تفيضين: تصبين، والقياس حذف النون عطفاً على تحثي، فالوجه أن يكون التقدير: «أنت تفيضين» فيكون من باب عطف الجمل.

وفي (س): «تفيضي». وما أثبتناه من بقية النسخ ومسلم.

---

[٦٥] م: (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض ـ (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ٥٨/ ٣٣٠).

* * *

[٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلَهُما في الإناء[2]، ثم يغسلُ فرجَهُ، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ، ثم يُشْرِبُ شعره الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسِهِ ثلاث حَثَياتٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٦) في الباب السابق (٢/ ٨٧).

(٢) في (ص): «فغسل يده بيديه قبل أن يدخلها الإناء».

---

[٦٦] م: (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طرق عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٣٥ ـ ٣٦/ ٣١٦). وانظر تخريج (رقم ٦٤).

* خ: (١/ ١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبد الله عن هشام به (رقم ٢٧٢).

وليس عند البخاري: «غسل الفرج».

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) أبواب الطهارة ـ (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

[٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرفُ على رأسه[٢] ثلاثاً وهو جنبٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧) في الباب السابق ــ الموضع السابق.
(٢) في الأم: «كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً».

---

[٦٧] م: (١/ ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض ــ (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ــ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد به نحوه (رقم ٥٧/ ٣٢٩).

* خ: (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ــ (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ــ من طريق أبي نعيم عن معمر بن يحيى بن سام، عن أبي جعفر نحوه (رقم ٢٥٦).

ومن طريق محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة، عن مِخْوَل بن راشد، عن محمد ابن علي نحوه (رقم ٢٥٥)، وطرفه في (٢٥٢).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعي في القديم: وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلاَّ الرِّجْلَيْن، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث؛ لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما.

ورَوَى في كتاب حرملة الحديث. . . : حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجَعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دَلَك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. (المعرفة ١/ ٢٦٩).

* * *

[٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبِي، عن أُمِّه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تسألُهُ عن الغسلِ من المَحِيضِ، فقال: خذي فِرْصَةً من مسكٍ فتطهري بها.

فقالتْ: كيف أتطهرُ بها؟ قال: تطهري بها.

قالت: كيف أتطهر / بها؟ قال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله[٢]. ١/٧ س

واستترَ بثوبهِ، فاجتذبْتُها وعرفتُ الذي أرادَ فقلتُ لها: تتبعي بها آثارَ الدم[٣] ـ يعني الفرجَ.

(١) في الأم (رقم ٩٩) في (٤٠) باب علة من يجب عليه الغسل (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) في الأم: «سبحان الله مرة واحدة».

(٣) في الأم: «أثر الدم».

[٦٨] خ: (١/ ١١٨) (٦) كتاب الحيض ـ (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ـ من طريق يحيى بن جعفر ـ عن ابن عيينة به (رقم ٣١٤)، وطرفاه في (٣١٥، ٧٣٥٧).

* م: (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الحيض ـ (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك في موضع الدم ـ من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به (رقم ٦٠/ ٣٣٢).

والفِرْصَة: بكسر الفاء: قطعة من صوف، أو قطن، أو خِرْقَة.

* * *

[٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عباد[٢] بن منصورٍ، عن أبـي رجاء العُطَارِدي، عن عمرانَ بن الحصينِ أن النبـي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيممَ ثم يصلي فإذا وجد الماءَ اغتسل.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠) في الباب السابق (٢/ ٩٦).

(٢) في (س): «إبراهيم بن محمد بن عباد بن منصور» وهو خطأ.

---

[٦٩] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ١٣٣) (٧) كتاب التيمم ـ (٩) باب، من طريق عبدان عن عبد الله، عن عوف، عن أبـي رجاء، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» (رقم ٣٤٨).

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، عن عوف به (رقم ٣٤٤) (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٧) كتاب التيمم ـ (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وله طرف في (٣٥٧١).

* م: (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق سلم بن زَرير العطاردي عن أبـي رجاء العطاردي به في قصة طويلة. (رقم ٣١٢ ـ ٦٨٢).

هذا وليس في الصحيحين: «فإذا وجد الماء اغتسل». وهي زيادة لا تغير شيئاً في الحكم.

* * *

[٧٠] يعني[1] وذكرَ حديث أبي ذرٍ إذا وجدت الماءَ فأمِسَّه جِلْدَكَ[2].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠١) في الباب السابق ـ الموضع السابق.
(٢) في الأم: «إن وجدت الماء فأمسسه جلدك».

---

[٧٠] صحيح.

* د: (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٥) باب الجنب يتيمم ـ من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر في حديث طويل، منه هذا الجزء، ولفظه: «إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

* ت: (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهارة ـ (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان عن خالد الحذاء به، وفيه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين.

قال: «وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر.

«وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه قال: هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٢٤).

* س: (١/ ١٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد، من طريق سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر بنحوه.

وانظر: المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وخالف ابن القطان فضعفه (خلاصة البدر المنير ١/ ٧٠ رقم ٢١٢).

وأخرجه ابن خزيمة (رقم ٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١١).

* * *

[٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أقبلَ من الجُرُفِ[٢] حتى إذا كان بالمِرْبَد[٣] تيمم، فمسحَ وجهَهُ ويديه وصلى العصر، ثم دخل / المدينة والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِدْ الصلاة.

٦/ب ص

قال الشافعي: والجُرُفُ قريبٌ من المدينةِ.

(١) في الأم (رقم ١٠٢)، (٤١) في باب جماع التيمم للمقيم والمسافر (٢/ ٩٧).

(٢) الجُرُف: موضع بظاهر المدينة كانوا يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: وهو على فرسخ من المدينة.

(٣) المِرْبَد: موضع من المدينة على بُعد ميل.

---

[٧١] صحيح موقوفاً، كما هنا وصححه الحاكم مرفوعاً.

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر ـ تعليقاً.
وليس فيه ذكر التيمم.
قال ابن حجر: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين.
وأخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً؛ لكن إسناده ضعيف. (فتح ١/ ٤٤١).

* ط: (١/ ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل في التيمم.
عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى إذا كان بالمِرْبَد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين وتيمم ثم صلى (رقم ٩٠).
مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٩) باب بدء التيمم.
عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع به، كما هنا (رقم ٨٨٤). =

[٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم ابنُ محمدٍ عن أبـي الحُوَيْرِثِ عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمَّةِ: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسحَ وجهَهُ وذراعيهِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣) في باب كيف التيمم (٢/ ١٠٢)، كما سبق في الأم (برقم ٤٤) (ورقم ١٠٦)، في باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء.

= * قط: (١/ ١٨٦) باب بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.

من طريق فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان به.

ومن طريق يحيـى بن سعيد عن ابن عجلان به.

المستدرك (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة ــ من طريق عمر بن محمد بن أبـي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت النبـي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به عمر بن محمد بن أبـي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيـى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر ووافقه الذهبـي.

[٧٢] صحيح من رواية البخاري الآتية. وانظر تخريج الحديث (رقم ٣١) وهو نفسه.

* المعرفة: (١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤) كتاب الطهارة ــ باب التيمم ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به مختصراً ــ كما هنا ــ وغير مختصر ــ كما في باب ذكر الله على غير وضوء.

* قال البيهقي: ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبـي الحويرث؛ وذلك لأن الأعرج ــ وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصِّمَّة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة.

وساق البيهقي الرواية بإسنادها تاماً. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيـى بن بكير. =

[٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: الأرضُ كلها مسجدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحمَّام.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وجدت هذا الحديثَ في كتابي في موضعين أحدهُما منقطعٌ، والآخر عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٣) في كتاب الصلاة (٣٧) باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض (٢/٢٠٦).

= وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد. فذكره هكذا، (أي فمسح بوجهه ويديه).

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بإسناده ومعناه، إلاَّ أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.

قال: وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين.

وهو في الصحيحين هكذا:

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ــ (٣) باب التيمم في الحضر ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه، وفيه كما ذكره البيهقي: «فمسح بوجهه ويديه» (رقم ٣٣٧)، وليس له أطراف في (خ) غير هذا الموضع.

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٨) باب التيمم ــ من طريق الليث معلقاً عن جعفر بن ربيعة به مثل حديث (خ) (رقم ١١٤/ ٣٦٩).

[٧٣] صحيح.

* د: (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ــ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن مسدد، عن =

. . . .

= عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد به (رقم ٤٩٢).

* ت: (١/ ٣٥٠) أبواب الصلاة ـ (١٢٠) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام ـ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به (رقم ٣١٧).

قال: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر؛ قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

قال أبو عيسى: «حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين؛ منهم من ذكره عن أبي سعيد؛ ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب.

«روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. قال: ـ وكان عامة روايته عن أبي سعيد ـ عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

قال: «وكأن رواية الثوري: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً».

* جه: (١/ ٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ من طريق محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به (رقم ٧٤٥).

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٧) (٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام. =

. . . .

= من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيـى الأنصاري عن أبيه، عن أبـي سعيد به (رقم ٧٩١)، ومن طريق عمارة بن غزية، عن يحيـى بن عمارة الأنصاري، عن أبـي سعيد به (رقم ٧٩٢). وإسناده صحيح.

* صحيح ابن حبان: (٤/٥٩٨) (٩) كتاب الصلاة ــ (٨) باب شروط الصلاة.

عن ابن خزيمة بإسناده إلى عبد الواحد بن زياد به، وإسناده صحيح.

* المستدرك: (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً، ومن طريق عبد العزيز بن محمد به، ومن طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غُزَية، عن يحيـى بن عمارة، عن أبـي سعيد مرفوعاً وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم».

ولخص الدارقطني روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال: رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيـى، عن أبيه، عن أبـي سعيد متصلاً، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري، عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيـى بن آدم، عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيـى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ (العلل ١١/ ٣١٩ ــ ٣٢٢ رقم ٢٣١).

قال ابن الملقن: «صححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين، ومال إلى ذلك صاحب الإمام». (خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٠ ــ ١٥١ رقم ٥٠٥)، والله عز وجل أعلم.

وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقولُ: بال أعرابي في المسجد، فَعَجِلَ الناسُ إليه[2] فنهاهم[3] عنه.

وقال: صبوا عليه دَلْواً من ماءٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩) في (٤٧) باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها (٢/ ١١١).

(٢) في (ح، والأم): «فعجل الناس عليه». وفي (ص): «فعجل الناس نفيه»، وما أثبتاه من بقية النسخ.

(٣) في الأم: «فنهاهم رسول الله ﷺ».

---

[٧٤] خ: (١/ ٩٠ ــ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ــ (٥٧) باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله.

عن موسى بن إسماعيل، عن همام، عن إسحاق، عن أنس نحوه (رقم ٢١٩).

وفي (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد وباب يهريق الماء على البول.

عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه (رقم ٢٢١).

* م: (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ــ من طريق حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس به مختصراً (رقم ٩٨/ ٢٨٤).

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به مختصراً (رقم ٩٩/ ٢٨٤).

ومن طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس به، وفيه: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» (رقم ١٠٠/ ٢٨٥). =

[٧٥] حدثنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجدَ فقال: اللّٰهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحَم معنا أحداً.

فقال رسول الله ﷺ: لقد تحجَّرتَ واسعاً.

٧/ب س

قال: فما لبثَ أن بال في ناحيةِ المسجد فكأنهم عجلوا عليه / فنهاهُم النبي ﷺ، ثم أمرَ بذَنُوبٍ من ماءٍ أو سَجْلٍ من ماءٍ[٢] فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨) في الباب السابق (٢/ ١١٠).

(٢) في (ص): «أو سجل ماء».

والسَّجْل: الدلو الواسعة إذا كانت ملأى.

والذَّنُوب: الدلو فيها ماء قريب من الملء.

= هـذا وقد روى قصة الأعرابي هـذه ابن ماجه من طريق عبيد الله الهذلي عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع.

* جه: ١/ ١٧٦ ـ (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول.

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلي (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩).

[٧٥] صحيح.

* د: (١/ ٢٦٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول ـ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين عن سفيان به (رقم ٣٨٠).

* ت: (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) أبواب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ من طريق ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٤٧). =

. . . .

= قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا (رقم ١٤٨).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال: وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

* س: (٣/ ١٤) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) باب الكلام في الصلاة ـ من طريق سفيان به (رقم ١٢١٧) مقتصراً على الدعاء، ورد الرسول ﷺ عليه.

قال البيهقي تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعي: «هكذا رواه علي بن المديني والحميدي عن سفيان ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة في قصة البول».

وعن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة الدعاء، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري:

* خ: (١/ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد ـ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة في قصة البول (رقم ٢٢٠)، وطرفه في (٦١٢٨).

ومن طريق عبدان عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه (رقم ٢٢١)، وطرفاه في (٢١٩، ٦٢٥).

وهذا الحديث عن أبي هريرة من أفراد البخاري.

* * *

[٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بن محمدٍ عن عثمانَ بن أبـي سليمانَ، أنَّ مشركي قريشٍ حين أتوا المدينة في فداءِ أسراهُم كانوا يبيتون في المسجد / منهم جبيرُ بن مطعمٍ، قال جبيرٌ: فكنت أسمعُ قراءة النبـي ﷺ.

٨/ب ز

(١) في الأم (رقم ١١٠) في (٤٨) باب ممر الجنب والمشرك على الأرض (٢/ ١١٤).

[٧٦] حسن لغيره.

* المعـرفـة: (٢/ ٢٥٧) كتـاب الصـلاة ـ بـاب ممـر الجنـب والمشـرك فـي المسجد ـ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

وانظر السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤).

وهذا منقطع.

فعثمان بن أبـي سليمان هو ابن جبير بن مطعم المكي قاضي مكة، روى عن عميه سعيد بن محمد ونافع بن جبير، وسعيد بن جبير، وعدة، وعنه ابن عيينة وابن جريج وغيرهما.

وثقه أحمد ويحيـى بن معين، روى له (فع، أ، خ، م، د، ن، هـ). (التذكرة ١١٣٨/٢ رقم ٤٥٠٠).

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبـي سليمان، أن جبير بن مطعم قال: قرأ النبـي ﷺ في المغرب بالطور. (المصنف ١٠٨/٢ رقم ٢٦٩٣).

كما روى في (١/ ٤١٤، باب المشرك يدخل المسجد) عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبـي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبـي ﷺ بالمدينة في فداء أسراهم الذين أسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبـي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبـي ﷺ وجبير يومئذٍ مشرك.

وروى الطبراني في الكبير (٢/ ١٤٥) في ترجمة جبير بن مطعم.

من طريق عبد الله بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم عن عثمان بن أبـي سليمان، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم قال: قدمت المدينة إذ قدمتها وأنا غير مسلم يومئذٍ، فأقدم وقد أصابني كرى شديد فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة =

[٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبيد الله[٢] بن طلحة بن كَرِيز، عن الحسنِ، عن عبد الله بن مَغْقِلٍ، أو مغفلٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتمُ الصلاة وأنتم في مُرَاحِ الغنمِ فصلوا فيها، فإنها سكينةٌ وبركةٌ.

وإذا أدركتم الصلاةَ وأنتم في أعطانِ الإبلِ فاخرجوا منها فصلوا فإنها جنٌّ، من جنٍّ خُلِقَت، ألا ترونها إذا نفرتْ كيف تشمخُ بأنفها»[٣].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٨٤) في باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في (س): «عبد الله» وهو خطأ.

فهو عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز الخزاعي.

[التذكرة ٢/ ١٠٩٦ رقم ٤٣٢٠، والتقريب ٤٣٠٢، وتهذيب الكمال ٩/ ٥٨ رقم ٣٦٤٥].

(٣) في الأم: «بآنافها».

= رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ فاسترجعت حتى خرجت من المسجد، وكان أول ما دخل قلبي الإسلام.

وفي رواية عبد الرزاق التي فيها متابعة لإبراهيم بن محمد ورواية الطبراني الموصولة يتقوى الحديث هنا والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد لمبيت المشرك في المسجد حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم. (رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٥٨ رقم ١٣٢٨)، ورواه أحمد (٢٩/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، ورجاله ثقات رجال الصحيح (رقم ١٧٩١٣).

أما سماع جبير لقراءة رسول الله ﷺ فمتفق عليها (البخاري رقم ٧٦٥، ومسلم ١٧٤/ ٤٦٣).

[٧٧] صحيح لغيره.

* س: (٢/ ٥٦) (٨) كتاب المساجد ـ (٤١) باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ـ من طريق عمرو بن علي عن يحيى، عن أشعث، عن =

. . . .

= الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

* س. الكبرى: (١/ ٢٦٧) (٥) كتاب المساجد ــ (٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ــ من الطريق نفسه (رقم ٨١٤).

* جه: (١/ ٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات ــ (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» (٧٦٩).

هذا وفي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم» والصحيح ما أثبتناه، كما في المصنف (١/ ٣٨٤)، وكما في مصباح الزجاجة.

هذا وفي الباب عن أبي هريرة قال الترمذي: حسن صحيح وجابر بن سمرة، وسبرة بن معبد (وإسناده صحيح)، وابن عمرو وأنس (الترمذي ٢/ ١٨٠ ــ ١٨١) أبواب الصلاة (٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (رقم ٣٤٨).

* حم: (٢٧/ ٣٤٣) (رقم ١٦٧٨٨).

عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال بعد الأمر بقتل الكلاب:

وكنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحسن البصري قد سمع من عبد الله بن مغفل ــ كما ذكر الإمام أحمد، فيما حكاه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٤٥). =

. . . .

= وقد صرح بسماعه هذا الحديث منه عند ابن حبان (رقم ٥٦٥٦).

صحيح ابن حبان. (الإحسان ١٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٣):

من طريق مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن الحسن به (رقم ٥٦٥٧).

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

* **ومرابض الغنم**: مأواها التي تربض فيه، من رَبَض في المكان: إذا لصق به. وأقام ملازماً له.

* **وأعطان الإبل**: مباركها حيث كانت.

قال الشافعي كلاماً طيباً في معنى الحديث ومعنى العطن والمُراح: «ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل: أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك، والإبل تصلح على الدقع من الأرض، فمواضعها التي تختار من الأرض أوقعها وأوسخها».

قال: والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن، ولم يروح إلاَّ اليسير منها، فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه، والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل، تكون البئر في موضع والحوض قريباً منها، فيصب فيه فيملأ، فتسقى الإبل، ثم تنحى عن البئر شيئاً، حتى تجد الواردة موضعاً، فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه. . . فكان يكره أن يصلي قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن، لا لنجاسة موضعها». (الأم ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ بتحقيقنا).

* * *

[٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ ومعه بلالٌ، وأسامةُ، وعثمانُ بنُ طلحة.

قال ابنُ عمرُ: فسألت بلالاً: ما صنعَ رسولُ الله ﷺ[٢]؟ / قال: جعل عموداً عن يسارِهِ، وعموداً عن يمينه[٣]، وثلاثة أعمدةٍ وراءَهُ، ثم صلى.

٧/أ ص

قال: وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ.

(١) في الأم رقم (١٩٥) باب الصلاة في الكعبة (٢/ ٢٢٣).

(٢) في الأم: «ما صنع رسول الله ﷺ في الكعبة».

(٣) في (ز): «وعمودين عن يمينه»، وفي « س »: «وعمودين عن يساره»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[٧٨] ط: (١/ ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (رقم ١٩٣).

وفيه: «جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره».

* خ: (١/ ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به كما هنا.

وعقب البخاري بقوله: «وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه» (رقم ٥٠٥).

* م: (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به (رقم ٣٨٨/ ١٣٢٩) كما في الموطأ.

* * *

[٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليمٍ الزُّرَقِي، عن أبـي قتادةَ: أن النبـي ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ أبـي العاص.

قال الشافعي رضي الله عنه: وثوبُ أمامة ثوبُ صبـيّ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٤) في باب طهارة الثياب تعليقاً (٢/ ١١٧ ــ ١١٨)، وفي رقم (١٧٦) في باب جماع لبس المصلي (٢/ ٢٠٠).

---

[٧٩] **المعرفة**: (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة ــ باب أصل الثياب على الطهارة ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبـي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت أبـي العاص، وهي بنت بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

* ط: (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة ــ (٢٤) جامع الصلاة عن عامر به (رقم ٨١) كرواية المعرفة.

* خ: (١/ ١٧٩ ــ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ــ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٥١٦)، وطرفه في (٥٩٩٦).

* م: (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ــ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيـى بن يحيـى عن مالك به (رقم ٤١/ ٥٤٣).

ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢، ٤٣/ ٥٤٣).

* * *

[٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقيهِ[٢] منه شيءٌ».

....

(١) في الأم (رقم ١٧٧) باب كيف لبس المصلي (٢/ ٢٠٠) وفي اختلاف الحديث، وهو الجزء العاشر من الأم رقم (٢٤٩)، ولكن رواه عن سفيان، عن أبي الزناد.

(٢) في (ط، س): «ليس على عاتقه»، وما أثبتناه من (ص، ح، ز) وكتب التخريج.

---

[٨٠] خ: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ــ (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ــ من طريق أبي عاصم، عن مالك به (رقم ٣٥٩)، وطرفه في (٣٦٠).

* م: (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ــ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد نحوه (رقم ٢٧٧/ ٥١٦).

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في الموطأ، والذي في الموطأ بهذا الإسناد: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

* ط: (٢/ ٩١٧) (٤٨) كتاب اللباس ــ (٨) باب ما جاء في لبس الثياب.

وفرق كبير بين الحديثين.

* * *

[٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي عن ابن عيينةَ، عن هشام، عن فاطمة[٢]، عن أسماءَ قالت: أتتْ امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنة لي[٣] أصابتها الحَصْبَة، فَتَمَرَّق[٤] شعرُها، أفأصل فيه؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَتْ الواصلةُ والموصولةُ».

....

(١) في الأم (رقم ١١٣)، في كتاب الطهارة ــ باب ما يوصل بالرجل والمرأة (٢/١١٦ ــ ١١٧).

(٢) فاطمة هي ابنة المنذر بن الزبير امرأة هشام بن عروة.

(٣) في (س): «إن بنتاً لي».

(٤) في (ط): «فتمزق»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، والمعنى: تساقط، وتناثر، وتَمَرَّط.

---

[٨١] خ: (٤/ ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس ــ (٨٥) باب الموصولة ــ من طريق الحميدي عن سفيان، عن هشام، عن فاطمة به (رقم ٥٩٤١)، وطرفاه في (٥٩٣٥، ٥٩٣٦).

* م: (٣/ ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله ــ من طريق أبي معاوية عن هشام نحوه (رقم ١١٥/ ٢١٢٢).

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به (رقم ١١٦/ ٢١٢٢).

* * *

٨/أ س

[٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / عطافُ بنُ خالدٍ والدَّرَاوَرْدِي[٢]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي ربيعة، عن سلمةَ بنِ الأكوع قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا نكونُ في الصيدِ، أفيصلي أحَدُنَا في القميص الواحد؟

قال: نعم، ولْيَزُرَّهُ، ولو لم يجد إلاَّ أن يَخُلَّه[٣] بشوكةٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٠) في باب الصلاة في القميص الواحد (٢/ ٢٠٢).

(٢) في (ط): «عطاف بن خالد الدراوردي» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة ومن الأم.

(٣) خَلَّ الكِسَاء: شده بخلال، وهي الأعواد.

---

[٨٢] صحيح.

* د: (١/ ٤١٦) (٢) كتاب الصلاة ــ (٨١) باب في الرجل يصلي في قميص واحد ــ من طريق القعنبـي عن عبد العزيز بن محمد به (رقم ٦٣٢).

* س: (٢/ ٧٠) (٩) كتاب القبلة ــ (١٥) باب الصلاة في القميص الواحد ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن العطاف به (رقم ٧٦٥).

* س. الكبرى: (١/ ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلي ــ (٣) الصلاة في قميص واحد ــ من الطريق نفسه (رقم ٨٤١).

ولفظه في الموضعين: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، وليس علي إلاَّ قميص، فأصلي فيه؟ قال: «زُرَّ عليك ولو بشوكة».

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٨١) كتاب الصلاة (٢٥٨) باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره ــ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قال ابن خزيمة: موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي ربيعة، هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبـي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبـي ربيعة على =

. . . .

= جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره (رقم ٧٧٧).

وفيه تصريح موسى بن إبراهيم بالسماع من سلمة بن الأكوع.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٦/ ٧١) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ـ ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يَزُرَّه (رقم ٢٢٩٤).

* **شرح معاني الآثار**: (١/ ٣٨٠) باب الصلاة في الثوب الواحد من طريق ابن أبـي قبيلة، عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع نحوه.

وابن أبـي قبيلة اسمه يحيى.

قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٠١) في رواية يحيـى هذه: «فإن كان حفظه فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما: موسى بن إبراهيم بن أبـي ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة، كما صرح به العطاف عنه في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحاكم الآتية.

* **المستدرك**: (١/ ٢٥٠) (٤) كتاب الصلاة من طريق الدراوردي به.

وفيه تصريح موسى بن إبراهيم بالسماع عن سلمة بن الأكوع.

قال الحاكم: هذا حديث مديني صحيح؛ فإن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي.

وقال الذهبـي في التلخيص: موسى أخو محمد بن إبراهيم التيمي، والحديث صحيح.

وللحديث شاهد من حديث أبـي هريرة (رقم ٩٠١٧ عند أحمد)، وسنده حسن في الشواهد.

* * *

[٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبـي سلمة عن الأوزاعي، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَفْرُكَ المَنِيّ من ثوب رسول الله ﷺ.

(١) في الأم (رقم ١١٥) في (٥١) باب المني.

[٨٣] **المعرفة**: (٢/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) كتاب الصلاة ــ باب المني ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به، وبين البيهقي أن هذه الرواية مختصرة.

والرواية عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث فيها قصة، وهي أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟ إني كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وبين البيهقي أن الشافعي والحميدي روياه عن سفيان، وهذا لفظ الحميدي. (مسند الحميدي ١/ ٩٧ رقم ١٨٦).

أما حديث الشافعي فرواه عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.

رواه الشافعي بعد هذا الحديث في الأم (رقم ١١٦).

وقال البيهقي: وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا.

وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن سفيان.

وقال: ورويناه عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن همام في هذا الحديث: قالت عائشة: قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتته.

* م: (١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٢) باب حكم المني ــ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة... (رقم ١٠٥/ ٢٨٨). =

(٢) ومن[1] كتاب استقبال القبلة في الصلاة

[٨٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللّٰهِ بن دينار، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: بينما النّاسُ بقباء في صلاة الصبح إذا أتاهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليهِ الليلةَ قرانٌ[3] وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ[4] فاستقبلوها.

وكانت وجوههم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبةِ.

. . . .

(١) في (ط): باب ومن كتاب. . .إلخ.
وكلمة باب ليست موجودة في النسخ المخطوطة، ولذلك لم نثبتها.

(٢) في الأم (رقم ١٨٨) باب فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

(٣) في (ص): «قرآناً» بالنصب.

(٤) في الأم: «القبلة» بدل: «الكعبة».

= ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة في المني، مختصراً بدون القصة.
ومن طريق أبـي معشر ومغيرة وواصل الأحدب، ومنصور كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. . . (رقم ١٠٧/ ٢٨٨).
ومن طريق محمد بن حاتم عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة (رقم ١٠٧/ ٢٨٨).

[٨٤] ط: (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ــ (٤) باب ما جاء في القبلة (رقم ٦).

* خ: (١/١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ــ (٣٢) باب ما جاء في القبلة ــ ومن =

[٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ: أن عبدَ اللّٰهِ بنَ عمر رضي اللّٰهُ عنهما كان إذا سئِلَ عن صلاة الخوفِ قال: يتقدمُ الإمامُ وطائفةٌ... ثم قصَّ الحديثَ.

وقال ابنُ عمرَ في الحديثِ: فإن كان خوفاً أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً: مستقبلي القبلةَ، وغير مستقبليها.

قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرى عبد الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٩) في باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة (٢/ ٢١٧ ــ ٢١٨).
ورواه أيضاً في كتاب صلاة الخوف، الوجه الثاني من صلاة الخوف (رقم ٤٨٣).
كما روى معه حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ (رقم ٤٨٤).
وهو الحديث التالي، وقد رواه من غير شك عن ابن أبي فديك.

= لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٤٠٣)، وأطرافه في (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١).

* م: (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ــ من طريق شيبان بن فروخ عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٣/ ٥٢٦).

[٨٥] ط: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ــ (١) باب صلاة الخوف (رقم ٣).
* خ: (٣/ ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٢/ ٤٤) باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٤٥٣٥).
والإمام رواه هنا مختصراً، ولكنه رواه في القديم كما في الموطأ قال: =

[٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابن أبـي فديكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه[٢].

٧/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ١٩٠)، في باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة (٢/ ٢١٨).

(٢) في (ط): علامة تحويل (ح)، وهي ليست في النسخ المخطوطة، والحديث محال على الحديث السابق، وليس تابعاً للحديث التالي.

= أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا فإذا صلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا، ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلَّت ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

[٨٦] قال البيهقي في المعرفة [٢/ ٤٩٠ كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب الصلاة في شدة الخوف] قال: أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبـي فديك عن ابن أبـي ذئب. . . فذكره، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ في صلاة شدة الخوف.

* خ: (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد بن يحيـى بن سعيد القرشي عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابن عمر عن النبـي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلُّوا قياماً وركباناً» (رقم ٩٤٣).

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة عن يحيـى بن آدم، عن سفيان، عن =

[٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنس، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي على راحلتِه في السفر، حيثما تَوجهَتْ به.

....

(١) في الأم (رقم ١٩١) في باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٢/ ٢٢٠).

= موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً، تومىء إيماء (رقم ٣٠٦/ ٨٣٩).

وانظر التعليق على الحديث السابق وتخريجه.

[٨٧] ط: (١/ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (رقم ٢٦).

* م: (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

وفيه: قال عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر يفعل ذلك» وهذه العبارة كذلك في الموطأ.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٦): ورواه المزني عن الشافعي، وزاد فيه: «وكان ابن عمر يفعل ذلك».

* خ: (١/ ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة ــ (٨) باب الإيماء على الدابة ــ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه (رقم ١٠٩٦).

* * *

[٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنس عن عمرو بنِ يحيى المازني، عن أبي الحُبَابِ سعيدِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما: أنه قال: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يصلي على حمارٍ وهو متوجهٌ / إلى خيبرَ.

٨/ب
س

قال الشافعي رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ: يعني النوافلَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٢) في باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة من كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٠).

---

[٨٨] ط: (١/ ١٥٠ _ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر _ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة (رقم ٢٥).

* م: (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها _ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت _ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٦/ ٧٠٠)، وهو من أفراد مسلم _ رحمة الله عليه.

* * *

[٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ يقولُ: رأيت رسولَ اللّهِ ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافلَ في كل جهةٍ.

(١) في الأم (رقم ١٩٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

---

[٨٩] صحيح.

* المعرفة: (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج، وزاد فيه: لكنه يخفض السجدتين من الركعة، يومىء إيماء. ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير فقال: والسجود أخفض من الركوع.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً ـ من طريق أحمد بن المقدام العجلي عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وزاد: «ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومىء إيماء».

* صحيح ابن حبان: (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلَّى على راحلته ـ من طريق ابن وهب عن ابن جرير بنحوه (رقم ٢٥٢٥).

ومن طريق ابن خزيمة به (رقم ٢٥٢٣).

ومن طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج به (رقم ٢٥٢٤).

وأخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

من طريق سفيان عن أبي الزبير به نحوه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

[٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبد اللّـهِ بنِ سراقةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ رَضِيَ اللّـهُ عنهُما: أن رسولَ اللّـهِ ﷺ في غزوة بني أنمارٍ كان يصلي على راحلتِه متوجهاً قِبَلَ المشرقِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٢١).

---

[٩٠] خ: (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٣) باب غزوة أنمار ـ من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به، وفيه زيادة: «متطوعاً» (رقم ٤١٤٠)، وهو من أفراد البخاري.

ومحمد بن إسماعيل بن أبـي فديك من رجال الصحيحين.

ونقل البيهقي أن الشافعي قال في كتاب حرملة: «**هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ**». (المعرفة ١/ ٤٨٦).

* * *

[٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن عمه أبـي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سمعَ طلحةَ بن عبيدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولَ اللَّـهِ ﷺ فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ.

فقالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

فقال: هل عليَّ غيرها.

قال: لا إلاَّ أن تَطَوَّعَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٣٣)، كتاب الصلاة، أول ما فرضت الصلاة (٢/ ١٥٠).

---

[٩١] ط: (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعي.

وبقية لفظه في الموطأ: «قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوَّع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوَّع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل ـ إن صدق.

وقد روى الإمام هذا الحديث تامًّا كما في الموطأ بهذا الإسناد في السنن (١/ ١١٨ رقم ٢).

* خ: (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به، أطول مما هنا (رقم ٤٦)، وأطرافه في (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

* م: (١/ ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ـ من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك به، أطول مما هنا (رقم ٨/ ١١).

* * *

[٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبـي رَوَّادٍ عن ابنِ جرير، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبـي عَمَّارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ باباهِ، عن يعلى بنِ أُميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: إنما قال اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[٢]، فقد أَمِنَ الناس.

فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: صدقةٌ تصدقَ اللَّهُ عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٦٢)، كتاب الصلاة ــ باب صلاة المسافر (٢/٣٥٦).

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

---

[٩٢] م: (١/٤٧٨/) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب رقم (١).

من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبـي عمار، عن عبد الله بن بابيه به (رقم ٤/٦٨٦).

وانظر: المعرفة للاختلاف في عبد الله بن باباه، أو بابيه، أو بابـي وهل هما واحد أو ثلاثة (٢/٤١٥ ــ ٤١٦).

* * *

[٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن طلحةَ بنِ عمرو، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كلُّ ذلك قد فعلَ رسول الله ﷺ، قصرَ الصلاةَ في السفرِ وأتمَّ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٩٣] رواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح.

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٨٩) كتاب الصوم ـ من طريق يعلى بن عبيد، وأبي نعيم عن طلحة بن عمرو به وفيه: «وصام وأفطر في السفر».

قال الدارقطني: طلحة ضعيف.

ومن طريق أبي عاصم عن عمرو بن سعيد، عن عطاء نحوه.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي: إن هذا أصح إسناد في هذا الحديث (المعرفة ٢/ ٤٢٥)، وقال: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف ـ وكلها عن عطاء، عن عائشة وحديث طلحة هو هذا الذي معنا.

ثم روى البيهقي حديث المغيرة، وهو مثل ما هنا كما روى حديث دلهم بن صالح، ولفظه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.

ثم قال: لسند دلهم شاهد قوي صحيح.

وهو ما رواه الدارقطني بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرتَ =

. . . .

= وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة، (وقد أنكر ابن عبد الهادي قوله: «في عمرة رمضان» وأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. تنقيح التحقيق ٢/ ٤٨).

ومن طريق آخر له عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصُمْتُ، قال: أحسنت يا عائشة، وما عابه عليّ.

قال الدارقطني الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. (الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨).

ثم روى البيهقي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ. . . مثل ما سبق، وليس فيه في رمضان.

* س: (٣/ ١٢٢) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ــ (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة من طريق أبي نعيم به. رقم (١٤٥٦).

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

قال البيهقي: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين. (السنن الكبرى ٣/ ١٤١ ــ ١٤٣، كتاب الصلاة ــ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة).

ومهما يكن من أمر، فهذه كلها تدل على جواز الفطر والصوم في السفر، أما حديثنا فقد روي بإسناد صحيح كما روى الدارقطني.

* * *

[٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ حرملةَ، عن ابنِ المسيبِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خيارُكم الذين إذا سافروا / قصروا الصلاة، وأفطروا».

٨/أ ص

أو قال: لم يصوموا.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٤) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٩٤] مرسل، إسناده إلى سعيد بن المسيب حسن عند عبد الرزاق وإن كان عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه، لكن وثقه ابن معين.

رواه عبد الرزاق بإسناد حسن، وإن كان مرسلاً ــ كما هنا. (المصنف ٢/ ٥٦٦) باب الصيام في السفر:

عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب قال: كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نسافر في المحامل، وإنا نكتفي، أفنصوم؟ قال: لا، قالوا: إنا نقوى على ذلك.

قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم، قال: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا.

وعبد الرحمن بن حرملة قال يحيى بن معين فيه: ليس به بأس، قيل ليحيى: يقولون: سمع من سعيد بن المسيب وهو صغير، فقال: لا. (سؤالات ابن طهمان ليحيى بن معين رقم ٣٤٩)، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه: عبد الرحمن بن حرملة ثقة، روى عنه يحيى القطان نحو مائة حديث. (الكامل لابن عدي ٤/ ١٦١٨). (وانظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٨ ــ ٦١ رقم ٣٧٩٦، والتذكرة للحسيني ٢/ ٩٨١ رقم ٣٨٤٣، والتقريب رقم ٣٨٤٠). =

. . . .

= وذكره ابن أبـي حاتم في العلل عن سهل بن عثمان العسكري، عن غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

ومن طريق عبد الله بن صالح بن مسلم، عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبـي ﷺ.

قـال أبـو حـاتـم: غالـب بـن فائد مغـربـي ليـس بـه بـأس. (العلـل رقـم ٧٥٨ بتحقيقنا).

ونقل ابن عدي عن البخاري أن الطريق الثاني منكر، وقال ابن عدي عن خالد العبد: وأحاديثه بمقدار ما يرويه مناكير. (الكامل ٣/ ٨٩٥).

قـال ابـن حجـر: ورواه إسمـاعيـل بـن إسحـاق القـاضـي فـي كتـاب الأحكـام لـه عـن نصـر بـن علـي، عـن عيسـى بـن يـونـس، عـن الأوزاعـي، عـن عـروة بـن رويم نحوه.

وهذا إسناد لا بأس به حسن، ولكنه مرسل، ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب به.

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وترفع الحديث إلى الحسن. والله عز وجل وتعالى أعلم. (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٥).

* * *

١/٩ س

[٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان ابن عيينة عن إبراهيمَ بنِ ميسرة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أَربعاً، وصليتُ معه العصرَ بذي الحليفةِ ركعتين.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٥) كتاب الصلاة ــ جماع تفريع صلاة المسافر (٢/ ٣٥٨).

---

[٩٥] خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ــ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ــ من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة عن أنس به (رقم ١٠٨٩)، وأطرافه في (١٥٤٦، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

* م: (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب (رقم ١) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به (رقم ١١/ ٦٩٠).

* * *

[٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ــ يعني ابنَ عيينة ــ، عن ابنِ المنكدرِ أنه سمع أنس بنَ مالكٍ يقول مثلَ ذلك، إلَّا أنه قال: بذي الحليفة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٦٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[٩٦] انظر التخريج السابق.

ولا أدري عبارة: «إلَّا أنه قال بذي الحُلَيْفَة» إذ هي موجودة في الحديث السابق، وعند الحميدي من رواية إبراهيم بن ميسرة (رقم ١١٩٣).

ولم ينبه واحد من الذين رووا الحديثين أن هناك فرقاً يقتضي هذا الاستثناء (ورواية ابن المنكدر في الحميدي رقم ١١٩١).

وقد رواها البيهقي في المعرفة كما هنا ومن طريق الشافعي، ومحالة على رواية ابن ميسرة، وليس عنده هذه العبارة، وإنما اكتفى بقوله: «مثل ذلك». (المعرفة ٢/ ٤٣٠).

وقد يراد أنه لا توجد كلمة «ركعتين» ويكون المراد أنه صلى العصر معه بذي الحليفة، ولم يذكر عدد الركعات. وهذا هو الأرجح. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة عن أيوبَ، عن أبـي قلابةَ، عن أنس بن مالكٍ بمثل ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين(٢/ ٣٥٩).

---

[٩٧] خ: (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتـاب الحـج ـ (٢٤) بـاب مـن بـات بـذي الحليفـة حتى أصبح ـ من طريق قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح (رقم ١٥٤٧).

* م: (١/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ من طريق حماد بن زيد وإسماعيل، كلاهما عن أيوب به (رقم ١٠/ ٦٩٠).

هـذا ورواه الشافعي في السنن عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به، وفيه زيادة: «قال: وأحسبه قال: بات بها حتى أصبح». (السنن ١/ ١٢٧ رقم ١٤).

قال البيهقي: ورواه حرملة عن الشافعي، ثم قال: قال الشافعي: «هذا حديث ثابت». المعرفة (٢/ ٤٣٠).

هذا وقد رأيت أنه متفق عليه من طرقه الثلاث.

* * *

[٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئلَ: أَتُقْصَرُ[٢] الصلاة إلى عَرَفة[٣]؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جِدَّة، وإلى الطائفِ[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٩) كتاب الصلاة ــ السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣).

(٢) في بعض النسخ: «أنقصر الصلاة»، وفي بعضها: «أيقصر إلى عرفة».

(٣) في (ط): «إلى عرنه» وهي مخالفة جميع النسخ والأم.

(٤) قال الشافعي في الأم عقب هذا: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل».
قال البيهقي: وفي مختصر البويطي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وكذا قال في الصوم. (المعرفة ٢/ ٤١٨).
والميل يقدر بـ(١٨٤٨) متراً طولاً.

---

[٩٨] **إسناده صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٥٢٤ ــ ٥٢٥) كتاب الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة ــ عن ابن عيينة به، وفيه: «فإن قدمت على أهل لك، أو على ماشية فأتم الصلاة».

وهذه الزيادة في رواية الشافعي أيضاً. (المعرفة ٢/ ٤١٩).

* **مصنف ابن أبـي شيبة:** (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلوات ــ في مسيرة الصلوات ــ من طريق وكيع، عن هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس نحوه.

وفيه: وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده» ــ أي المسافة بين هذه البلاد ومكة.

* * *

[٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، أنه كان يسافرُ مع ابن عمرَ البريدَ فلا يقصرُ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٦٣).

---

[٩٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة (رقم ١٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٣) باب الصلاة في السفر.

عن مالك به (رقم ٤٢٩٥).

والبريد الشرعي يقدر بـ (٢٢١٧٦) متراً.

وسيأتي برقم (٢٠٢) هنا في المسند، إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله بن عمر ركبَ إلى ذات النُّصُبِ فقصرَ الصلاةَ في مسيره ذلك.

قال مالكٌ: وبين ذات النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بردٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٧١) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١٠٠] ط: (١/ ١٤٧) الموضع السابق ــ قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥ ــ ٥٢٦) باب في كم يقصر الصلاة.

عن مالك به.

وفي الموضع نفسه من المصنف (٢/ ٥٢٥).

عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع (كذا) بُرُد.

وعن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام (رقم ٤٣٠٠).

هذا، والبريد الشرعي ٢٢,١٧٦ كم، وهو اثنا عشر ميلاً، وعلى هذا فمسافة القصر الشرعية أربعة بُرُد = ٨٨,٧٠٤ كم.

* * *

[١٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركبَ إلى ريمٍ فقصرَ الصلاةَ في مسيرهِ ذلك.

قال مالكٌ: وذلك نحوٌ من أربعةِ بردٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٧٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١٠١] ط: (١/ ١٤٧) الموضع السابق (رقم ١١).

وانظر مصنف عبد الرزاق ــ الموضع السابق.

عن مالك به.

وفيه: فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً، وهذا مخالف لما هنا ولما في الموطأ فليس فيهما هذه الزيادة: «وهي مسيرة ثلاثين ميلاً».

وهذا يتعارض مع تقدير مالك بعده بقوله: وذلك نحو أربعة برد إذ الميل ١,٨٤٨ كم فيكون مقدار الثلاثين = ٥٥,٤٤٠.

وأربعة برد تعدل ــ كما بينا في تخريج الحديث السابق ٨٨,٧٠٤ كم.

* * *

[١٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن عبد الرحمن بنِ حميد، قال: سألَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز جلساءَه: ماذا سمعتم في مقام المهاجرِ بمكة؟

قال السائبُ بنُ يزيد: حدثني العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يمكثُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نسكهِ ثلاثاً.

(١) في الأم (رقم ٣٧٦) كتاب الصلاة ــ باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة (٢/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧).

---

[١٠٢] خ: (٣/ ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ــ (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ــ عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري نحوه (رقم ٣٩٣٣).

* م: (٢/ ٧٨٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٤٤٢/ ١٣٥٢)، وفيه: ما سمعتم في سكنى مكة؟

* * *

[١٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: كانَ النبي ﷺ إذا عَجِل به السيرُ[٢] جمع بين المغربِ والعشاءِ.

[١٠٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن الزهري قال: أخرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز الصلاةَ فقال له عروةُ: إن رسول الله ﷺ قال: نزل / جبريل عليه السلام، فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزلَ فأمَّني فصليت معه، ثم نزل فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزل فأمَّني فصليت معه[٤]، ثم نزل فأمني فصليت معه[٥]، حتى عدَّ الصلوات الخمس فقال عمرُ بنُ عبد العزيز: اتق الله يا عروةَ، انظر[٦] ما تقول، فقال له عروةُ: أخبرنيهُ بشيرُ بن أبـي مسعودٍ عن أبيه، عن النبـي ﷺ.

٩/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ١٣٤) في كتاب الصلاة ــ الغلبة على العقل في غير المعصية (٢/ ١٥٤).

(٢) في (ط): «إذا عجل في السير»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، وفي الأم: «إذا عجل في المسير».

(٣) في الأم (رقم ١٣٥) في كتاب الصلاة ــ جماع مواقيت الصلاة (٢/ ١٥٥ ــ ١٥٦).

(٤ـ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ط)، وأثبتناه من (س، ص).

(٦) في (س): «وانظر ماذا تقول»، وفي (ص): «فانظر ما تقول».

---

[١٠٣] خ: (١/ ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ــ (١٣) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١١٠٦).

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ٤٤/ ٧٠٣).

[١٠٤] صحيح.

ط: (١/ ٣ ــ ٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (١) باب وقوت الصلاة ــ من =

. . . .

= طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت».

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة. . . إلى آخره كما هنا وهو أول حديث في الموطأ، وهو موصول فيه، لأن عروة قال في آخره: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال البيهقي: رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن أنس. المعرفة (١/ ٣٩٦).

* خ: (١/ ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٥٢١)، وطرفاه في (٣٢٢١، ٤٠٠٧).

* م: (١/ ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ــ من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به (رقم ١٦٧/ ٦١٠).

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن ابن شهاب، مثل حديث سفيان هنا.

* * *

٨/ب
ص

[١٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمنِ بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيمٍ، عن نافعِ بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: أمَّنِيَ جبريل عليه السلام عند باب البيتِ[(٢)] مرتينَ، فصلى الظهرَ حين كانَ الفَيء مثل الشِّراك[(٣)]، ثم صلى العصرَ حين كان كل

١١/أ
ز

/ شيءٍ بقدر ظلهِ، وصلى المغربَ حين أفطرَ الصائمُ، ثم صلى العشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم صلى الصبحَ حين حرمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم.

ثم صلى المرةَ الآخرة[(٤)] الظهرَ حين كان كلُ شيءٍ قدر ظله، قدرَ العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظلُ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم صلى المغربَ بقدرِ الوقتِ الأولِ[(٥)] لم يؤخرها، ثم صلى العشاءَ الآخرة حين ذهبَ ثلثُ الليلِ، ثم صلى الصبحَ حين أسفر، ثم التفتَ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بينَ هذين الوقتينِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذُ، وهذه المواقيتُ في الحضرِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) في الأم: «عند باب الكعبة».

(٣) الشِّراك: سَيْر النَّعْل (اللسان).

(٤) في (ط): «الأخرى»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

(٥) في (س، ص): «للقدر الأول».

---

[١٠٥] صحيح.

* د: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢) باب ما جاء في المواقيت.
من طريق مسدد عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه (رقم ٣٩٣).
=

. . . .

= * ت: (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) أبواب الصلاة ـ (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
من طريق هنّاد بن السَّرِي عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به (رقم ١٤٩).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبـي هريرة وبريدة وأبـي موسى، وأبـي مسعود الأنصاري وأبـي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.
وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
* صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء، قبل محمد ﷺ، كما هي على النبـي ﷺ وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبـي محمد ﷺ وأمته.
عن أحمد بن عبدة الضبـي، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث به.
ومن طريق وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث به (رقم ٣٢١).
* المنتقى لابن الجارود: (ص ٦٧ ـ ٦٨ رقم ١٤٩ ـ ١٥٠).
من طريق عبد الرزاق عن سفيان به.
ومن طريق أبـي نعيم ومحمد بن يوسف عن سفيان به.
* المستدرك: (١/ ١٩٣) (٤) كتاب الصلاة من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث به وصححه.
* حم: (٥/ ٢٠٢) عن سفيان به.
وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن المديني.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله: =

[١٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنمَ، وقال: اشتكتْ النارُ إلى ربِها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنفسين، نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيفِ. فأشدُّ ما تجدون من الحرّ فمن حَرِّها[٢]، وأشدُّ ما تجدون من البردِ فمن زمهريرها[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٣٧) كتاب الصلاة ــ باب تعجيل الظهر وتأخيرها (٢/ ١٥٩).
(٢ـ٣) في الأم: «من حرها... من زمهريرها».

= * حم: (٢٢/ ٤٠٨ ــ ٤٠٩، وابن حبان ١٤٧٢، والحاكم ١/ ١٩٥ ــ ١٩٦) وهو صحيح، وصحح حديثنا ــ كما ذكر الحافظ ابن حجر: أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، ونقل عنه أنه قال: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث. (التلخيص ١/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨).

[١٠٦] خ: (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر.
من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٥٣٦، ٥٣٧).
* م: (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.
من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بالجزء الأول منه (رقم ١٨٠/ ٦١٥).
ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بالجزء الثاني «اشتكت النار»... إلخ (رقم ١٨٥، ٦١٧).

* * *

[١٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ / قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة[٢] فإن شدة الحرِّ من فيحِ جهنمَ.

١/١٠ أ
س

....

(١) في الأم (رقم ١٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٥٩).

(٢) في (ط): «فابردوا بالصلاة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

---

[١٠٧] ط: (١/ ١٦) (١) كتاب الوقوت ــ (٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (رقم ٢٩).

* خ: (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ــ من طريق أيوب بن سليمان عن أبي بكر، عن سليمان، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة.

وعن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء (رقم ٥٣٣، ٥٣٤).

* * *

[١٠٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ليثِ بنِ سعدٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بنِ المسيبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

[١٠٩] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي: أن مالكاً أخبَرَهُ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بن يسار، وعن بسرِ بنِ سعيدٍ، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أن رسول الله ﷺ قالَ: مَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبلَ أن تطلع الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ / الشمسُ فقد أدرك العصرَ. ١/٩ ص

(١) في الأم (رقم ١٣٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٠).
(١) في الأم (رقم ١٤٠) في كتاب الصلاة ــ وقت العَصر (٢/ ١٦١).

[١٠٨] سبق تخريجه في الحديث السابق (رقم ١٠٧).
وقد رواه الشافعي في الأم عن الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد به.
ولفظه: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.

[١٠٩] ط: (١/ ٦) (١) كتاب الوقوت ــ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٥).
* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٥٧٩).
* م: (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.
هذا، وقد رواه الشافعي في السنن (١/ ٢٢٠ رقم ١٠٨).

* * *

[١١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: وإنما أحببتُ تقديمَ العصرِ، لأن محمدَ بنَ إسماعيلَ بن أبـي فديك أخبرنا عن ابن أبـي ذئبٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءُ حيَّةٌ[٢]، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ.

(١) في الأم (رقم ١٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦١ ــ ١٦٢).

(٢) في الأم: «والشمس صاحية».

---

[١١٠] خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١٣) باب وقت العصر ــ من طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري نحوه. وفيه: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» (رقم ٥٥٠).

* م: (١/ ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٤) باب التبكير بالعصر ــ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث، عن ابن شهاب نحوه (رقم ١٩٢/ ٦٢١).

* * *

[١١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر ابنِ عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ[٢]، عن نوفل بنِ معاويةَ الديلي قال: قال رسول الله ﷺ من فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٢).

(٢) في (ص): «عبد الرحمن بن الحارث عن هشام»، وهو خطأ.

(٣) في (س): «أهله وماله وولده».

ومعنى «وُتِرَ»: نُقِص.

يقال: وَتَرْتَه: إذا نَقَصْتَه، فكأنك جعلته وِتْراً بعد أن كان كثيراً، أو هو من الوتر؛ أي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره. (اللسان).

---

[١١١] مسند أبي داود الطيالسي: (٣/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

وفيه: من ترك الصلاة، «قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر...»، فذكره (رقم ١٩١٢).

* المعرفة: (١/ ٤٦٠ ــ ٤٦١) كتاب الصلاة ــ باب العصر ــ من طريق أبي العباس عن الربيع به، ثم قال:

كذا رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً.

* خ: (٢/ ٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب ــ (٢٥) باب علامات النبوة ــ من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية في الفتن وفيه: =

[١١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبـي نعيمٍ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: كنّا نصلي المغربَ مع النبـي ﷺ ثم نخرجُ نتناضلُ حتى ندخلَ[٢] بيوتَ بني سلمةَ ننظرُ إلى مواقعَ النبلِ من الإِسْفَارِ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣) في كتاب الصلاة، وقت المغرب (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) في الأم: «حتى نبلغ».

(٣) الإسفار: الضوء والإشراق.

= «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» (رقم ٣٦٠٢).

* م: (٤/ ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ من طريق صالح به، كما عند البخاري (رقم ١١/ ٢٨٨٦).

* س: (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب صلاة العصر في السفر ـ من طريق سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية به (رقم ٤٧٨).

[١١٢] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث التالي، ففيه شواهد ومتابعات.

* * *

[١١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سَعيدِ المقبريِّ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، قال: دخلنا على جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وقالَ جابرٌ: كنا نصلي معَ النبي ﷺ ثم ننصرفُ فنأتي بني سلمةَ فنبصرُ مواقعَ النبلِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٣).

---

[١١٣] صحيح لغيره.

* حم: (٢٢/ ٤١٢) (رقم ١٤٥٤٢).

عن أبي أحمد، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة فنرى مواقع النبل [وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير].

وفي (٢٢/ ١٤٩) (رقم ١٤٢٤٦).

عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه: «وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل».

وإسناده حسن.

وفي (٢٣/ ٣١٩) (رقم ١٥٠٩٦).

عن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القعقاع بن حكيم فقد روى له البخاري في الأدب، واحتج به مسلم، ويزيد هو ابن هارون، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد. فهذه متابعة لابن أبي فديك. =

. . . .

= * **صحيح ابن خزيمة**: (١/ ١٧٣) ــ باب استحباب تعجيل صلاة المغرب عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبـي ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل.

كما روى عن أنس: أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله (رقم ٣٣٨)، وقد رواه أبو داود (رقم ٤١٦).

ورواه أحمد بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين.

* **حم**: (١٩/ ١٨٤) (رقم ١٢١٣٦) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد أيضاً من حديث رافع بن خديج، وهو متفق عليه.

* **خ**: (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١٨) باب وقت المغرب ــ من طريق محمد بن مهران عن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبـي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبـي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبله» (رقم ٥٥٩).

* **م**: (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ــ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي به.

وبهذا كله يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[١١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن / صالحِ مولى التوأمةِ / عنِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كنا نصلي معَ رسول اللَّهِ ﷺ المغربَ ثم ننصرفُ فنأتي السوقَ ولو رُمِيَ بنبلٍ لَرُئِيَ مواقعُها.

١٠/ب س
١/١٢ ز

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١١٤] صحيح.

* حم: (٢٨/ ٢٥٥) (رقم ١٧٠٢٩).

عن حجاج وعثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة به.

وهذا إسناد حسن من أجل صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان المدني، وهو صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب قبل اختلاطه.

قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة حجة، قلت: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد الخرف، فَسُمِعَ منه منكر، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وكذلك قال علي بن المديني وأبو حاتم.

وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً فهو صحيح. (المختلطين ص ٥٨ ــ ٥٩).

وحجاج هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

ويشهد له حديث رافع بن خديج، وهو متفق عليه. انظر تخريجه في (رقم ١١٣)، وهو السابق على هذا الحديث مباشرةً.

وحديث جابر، وهو حديث صحيح وهو السابق.

وبهما وبغيرهما يصح الحديث، والله عز وجل تعالى أعلم.

* * *

[١١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي لبيدٍ، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ عمرَ رَضِـيَ اللّٰـهُ عنهُمـا أن النبــيَ ﷺ قـال: لا تغلبنكـم[2] الأَعـرابُ علـى اسـمِ صلاتكم، هي العِشَاءُ، إلاَّ أنهم يُعْتِمُون بالإِبلِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦)، كتاب الصلاة، وقت العشاء (٢/ ١٦٤).

(٢) في الأم: «لا يغلبنكم الأعراب».

---

[١١٥] م: (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها.

من طريق زهير بن حرب وابن أبـي عمر عن سفيان به، وهو ابن عيينة.

ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ـ وفيه: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل» (رقم ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٦٤٤).

وهو مما انفرد به مسلم دون البخاري.

* * *

[١١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرفْنَ[٢] النساءُ متلفعاتٍ بمروطِهنَّ[٣] ما يعرفْنَ من الغَلَسِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧) في كتاب الصلاة ـ وقت الفجر (٢/ ١٦٥).

(٢) في الأم: «فتنصرف». وما أثبتناه من جميع النسخ.

(٣) «متلفعات بمروطهن»: التَّلَفُّع: أن يشتمل الثوبَ حتى يجلل به جسده، وقيل: لا يكون الالتفاع إلاَّ بتغطية الرأس.

والمروط: جمع مِرْط، وهو كساء من صوف رقيق أو خز كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن ويلتفعن به.

---

[١١٦] ط: (ص ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤).

* خ: (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ من طريق عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٦٧)، وأطرافه في (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢).

* م: (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها من طريق معن عن مالك به (رقم ٢٣٢/ ٦٤٥).

هذا وقد رواه الشافعي في اختلاف الحديث عن سفيان، عن الزهري، عن عروة نحوه، ولفظه: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس» (الأم ـ كتاب اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ١٧٩).

ورواية الزهري في الصحيحين:

* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (رقم ٥٧٨).

* م: (١/ ٤٤٥) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به (رقم ٢٣٠/ ٦٤٥).

* * *

[١١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً[٢].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩) في كتاب الصلاة، وقت الصلاة في السفر (٢/ ١٦٧).

(٢) في (س، ز، ح): «جمعاً»، وما أثبتناه من (ص، والأم).

---

[١١٧] ط: (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٦).

* م: (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٧٠٣/٢٧٨).

وهو مما انفرد به مسلم، رحمة الله تعالى عليه.

* * *

٩/ب
ص

[١١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزبيرِ، عن أبـي الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَهُ أنهم خرجوا مع رسولِ اللَّـهِ ﷺ عام تبوكٍ، فكان رسول اللَّـهِ ﷺ يجمعُ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ[٢].

قال[٣]: فأخر يوماً ثم خرجَ فصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرجَ فصلى المغربَ والعشاءَ جميعاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٨).

(٢) في الأم: «وبين المغرب والعشا».

(٣) «قال»: ليست في (ط)، وأثبتناها من (ص، س، ز، ح، والأم).

---

[١١٨] ط: (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وهو في الموطأ أطول من هذا، وهذا جزؤه الأول، وفيه قصة (رقم ٢).

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبـي ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبـي علي الحنفي، عن مالك به، وهو كما في الموطأ طويل (رقم ١٠/ ٧٠٦).

وهو مما تفرد به مسلم، رحمة الله عليه.

* * *

[١١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبد الرحمنِ بن أبـي ذؤيبٍ[٢] الأسديِّ قال: خرجنا مع ابن عمر[٣] رضي الله عنه إلى الحِمَى فغربت الشمس فهبنا أن نقولَ له: انزلْ فصلِّ، فلما ذهبَ بياضُ الأفقِ، وفحمةُ العشاءِ نزل فصلى ثلاثاً، ثم سَلَّم، ثم صلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم التفتَ إلينا فقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللّـهِ ﷺ فعلَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥١) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) في (ط): «عن ابن أبـي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح، والأم)، وهو الصواب إن شاء الله تبارك وتعالى.

(٣) في جميع النسخ: «خرجنا مع عمر»، وما أثبتناه هو الصواب ومن الأم وغيره من كتب التخريج وتحفة الأشراف.

---

[١١٩] صحيح.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبد الرحمن فقد روى له النسائي وهو ثقة، وابن أبـي نجيح هو عبد الله المكي.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠) عن سفيان به، وفيه: «فصلى العشاء ركعتين».

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث: وكان ابن أبـي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: «فلما غاب الشفق»، يقول: «فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى» فقلت له، فقال: إنما قال إسماعيل: «غاب الشفق» ولكني أكرهه، فإذاً أقول هكذا؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق: النهار.

قال سفيان: فأنا أحدث به هكذا مرة، وهكذا مرة (رقم ٦٨٠). =

. . . .

= * س: (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) (٦) كتاب المواقيت ـ (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به (رقم ٥٩١).

* س. الكبرى: (١/ ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٩) الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به (رقم ١٥٧).

* حم: (٨/ ٢٠٤) (رقم ٤٥٩٨).

عن سفيان به.

وهناك متابعات عن ابن عمر؛ فأخرجه الترمذي (رقم ٥٥٥) من طريق عبيد الله ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

والبخاري من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر (١٨٠٥، ٣٠٠٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل وهو الحديث السابق.

وعن جابر عند أبي داود (١٢١٥)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، وابن حبان (١٥٩٠).

* * *

[١٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصليَ بالناس، فوجدَ النبي ﷺ خِفَّةً فجاءَ فقعدَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فأمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ / وهو قاعدٌ وأمَّ أبو بكرٍ الناس، وهو قائمٌ.

١١/أ
س

(١) في الأم (رقم ١٥٤) كتاب الصلاة ــ باب صلاة المريض (٢/ ١٧٦).

---

[١٢٠] ط: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ... نحوه وهو مرسل (رقم ١٨).

* خ: (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ــ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ــ من طريق زكريا بن يحيى عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة نحوه (رقم ٦٨٣).

* م: (١/ ٣١٤ ــ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٩٧/ ٤١٨).

* * *

[١٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عبيدَ بن عُميرٍ الليثيّ حدثَهُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ أمرَ أبا[(٢)] بكرٍ أن يصليَ بالناسِ الصبحَ، وأن أبا بكرٍ كَبَّرَ فوجدَ النبي ﷺ بعضَ الخفةِ فقامَ يفرجُ الصفوفَ.

قال: وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ إذا صلى، فلما سمعَ أبو بكرٍ الحِسَّ من ورائِه عرفَ أنه لا يتقدمُ إلى ذلك المقعدِ[(٣)] إلاَّ رسولُ اللّٰهِ ﷺ فَخَنَسَ وراءَهُ إلى الصفِ، فردهُ رسولُ اللّٰهِ ﷺ مكانَهُ[(٤)]، فجلسَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إلى جنبِهِ وأبو بكرٍ قائمٌ[(٥)] حتى إذا فرغَ أبو بكرٍ قال: أيْ رسولَ اللّٰهِ[(٦)] أراكَ أصبحتَ صالحاً، وهذا يومُ بنتِ خارجةَ، فرجعَ أبو بكرٍ إلى أهلِهِ، فمكثَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ مكانَهُ وجلسَ إلى جنبِ الحُجَرِ يحذرِ الفتن.

وقال: إني والله لا يُمْسِكُ الناسُ عليَّ بشيءٍ[(٧)] إلاَّ أني لا أحل إلاَّ ما أحلَّ اللّٰهُ في كتابِه، ولا أحرمُ إلاَّ ما حرَّمَ اللّٰهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه.

يا فاطمةُ بنتَ رسولِ اللّٰهِ، يا صفيةُ عمّة رسولِ اللّٰهِ، اعملا لما عند اللّٰهِ، فإني لا أغني عنكما من اللّٰهِ شيئاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧٦ ــ ١٧٧).

(٢) في (ص): «أمر أبا بكر يصلي».

(٣) في الأم: «إلاّ ذلك المقام المقدم».

(٤) في (س): «إلى مكانه».

(٥) في (ط): «وأبو بكر قائم يصلي».

(٦) في (ص): «يا رسول الله».

(٧) في (ط): «شيئاً».

. . . .

---

[١٢١] هذا حديث مرسل. ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي بهذا الإسناد، غير أن البيهقي رواه في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي به، ثم قال تعقيباً على هذين الحديثين هذا والسابق.

«الصلاة التي أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر، وذلك بيِّنٌ في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

«والصلاة التي صلاها آخِراً هي صلاة الصبح، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد، وذلك بيِّن في مغازي موسى بن عقبة، ودلَّ على ذلك حديث حميد عن ثابت، عن أنس، والله تعالى أعلم». (المعرفة ٢/ ١٣٩).

وشاهده الحديث السابق في صلاة أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ، وبه يصح هذا الجزء من الحديث.

وقد روى الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعي هذا الحديث فقال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: أخبرتني الثقة، كأنه يعني عائشة، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جنبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه (٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم ٣٦٤٢).

قال: وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير.

[وهذا الحديث متفق عليه خ: ٧١٣ ـ م: ٩٥/ ٤١٨]، وبهذا يتقوى الإسناد الذي معنا، ويصح الحديث بإذن الله تعالى، والله عزَّ وجَلّ أعلم.

أما الجزء الثاني وهو قوله: لا يمسك الناس علي بشيء. . . الحديث، فقد ذكره الإمام في كتاب جماع العلم فقال: =

. . . .

= أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن طاوس، عن رسول الله ﷺ فذكره (٩/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٤٠٠٣).

ولكنه ضعفه وقال: هذا منقطع.

ثم بين معناه فقال: ولكن قوله ـ إن كان قاله: لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على أن رسول الله ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس، فقال: لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو عليّ دونهم، فإن كان عليَّ ولي دونهم لا يمسكن به، ثم ذكر أمثلة لذلك.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل إلاَّ ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه (رقم ٨٧٦٦).

وهذا المرسل يقوي ما عندنا، ويرفعه إلى درجة الحسن.

أما الجزء الثالث: فله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري (رقم ٢٧٥٣) وفيه: «يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».

* خ: (٢/ ٢٩١) كتاب الوصايا، وطرفاه في (٣٠٢٧، ٤٧٧١).

* * *

[١٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أمهِ قالتْ / رأيتُ أم سلمةَ زوجَ النبي ﷺ تسجدُ على وسادةٍ من أدمٍ من رَمَدٍ بها.

١/١٣ ز
و١/١٠ ص

....

(١) في الأم (رقم ١٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧٨).

---

[١٢٢] صحيح، روي بأسانيد صحيحة.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض ـ من طريق معمر عن قتادة، عن أم الحسن، فذكر نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٠) بعد أن روى الحديث من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به: «وهذا في وسادة لاصقة بالأرض».

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدًّا.

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء فقال له: إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلاَّ فأوم إيماء.

كما روى البيهقي من طريق مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

قال: كذلك رواه جماعة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء.

كما روى من طريق أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها =

. . . .

= فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلاَّ فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

وقال: هذا الحديث من أفراد أبـي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري.

وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدًّا. (المعرفة ٢/ ١٣٩ ــ ١٤١).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١٤٣) (رقم ٢٧٧٢)، تحقيق حبيب الرحمن الأعـظمي ــ عن ابن عليـة، عن يونس، عـن الحسن قـال: حدثتني أم الحسن أنهـا رأت أم سلمـة رمـدت عينهـا، فثنيـت لهـا وسـادة مـن أَدَم، فجعلـت تسجد عليها.

وعن ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة مثله (رقم ٢٧٧٣).

وعن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مثله ــ إلاَّ أنه قال: اشتكت عينها (رقم ٢٧٧٤).

والطريق الأول والثاني صحيح، يصح بهما هذا الأثر.

وبيـن ابـن حجـر فـي تعجيـل المنفعـة (٢/ ٦٢٧) أن الشـافعـي إذا قـال: «الثقة عن يونس عـن الحسن» فهو ابـن عليـة، وهـذا هو مـا عند ابن أبـي شيبة كما رأيت.

* * *

[١٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي[٢] ابنُ أمِ مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقالَ له: أصبحت، أصبحتَ.

(١) في الأم (رقم ١٥٧) في كتاب الصلاة ــ باب وقت الأذان للصبح (٢/ ١٨١ ــ ١٨٢).

(٢) في (س، والأم): «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

[١٢٣] خ: (٢/ ٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (١١) باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره ــ من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٥٦).

* م: (٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام ــ (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ــ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٦ ــ ٣٧/ ١٠٩٢).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان به.

* * *

[١٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقالَ / له أصبحتَ أصبحتَ.

١١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٨٢).

---

[١٢٤] مرسل، وروي موصولاً بإسناد صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١١): «رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلاً، وكذلك رواه جماعة عن مالك».

* ط: (١/ ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ــ (٣) باب قدر السحور من النداء، رواه مرسلاً ــ كما هنا. هذا وقد رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك موصولاً:

* خ: (١/ ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ــ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ به (رقم ٦١٧)، وأطرافه في (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨).

وقال البيهقي: «وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام وجماعة، عن مالك موصولاً.

«وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري موصولاً».

ثم روى البيهقي من طريق أبي جعفر (الطحاوي) عن المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه. انظر: السنن المأثورة (١/ ٣٦١ رقم ٢٩٠). =

. . . .

= وقال: «رواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي».

«رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجاه أيضاًمن حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ».

* ط: (١/ ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ــ (٣) باب قدر السحور من النداء عن عبد الله بن دينار ــ كما رواه الشافعي.

قال البيهقي: «وأخرجا في أذان بلال بالليل حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود».

«وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي».

ثم نقل البيهقي كلاماً وروايات للشافعي في القديم تبين ذلك. (المعرفة ٤١١ ــ ٤١٣).

وها هي روايات الشافعي في هذا الباب.

قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم:

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه، عن جده عن سعد القرظ قال:

أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسُبُعٍ ونصف تبقى وفي الصيف لسُبُعٍ تبقى منه.

قال: وأخبرنا ابن أبي الكناني الخزاعي وكان قد زاد على الثمانين أو راهقها قال: أدركت منذ كانت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل.

وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه.

قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: =

. . . .

= عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة، قال: وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

إن بعد النداء بالصبح لحرياً حيناً أن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان، عن الحارث قال: أتيت عليًا بدير أبـي موسى وهو يتسحر فقال: أُدن فاطعم.

فقلت: إني أريد الصوم.

قال: وأنا أريد الصوم.

فطعم فلما فرغ أمر ابن التياح فأقام الصلاة.

قال أبو عبد الله الشافعي:

وهو لا يأمر بالإقامة إلاّ بعد النداء، أو حين طلع الفجر أمر بالإقامة.

ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكر حديث علي بإسناده ومعناه. (المعرفة ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

* * *

[١٢٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجَ، قال: أخبرني[(٢)] عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبـي محذورة، أن عبدَ اللَّـهِ بن محيريزٍ أخبرهُ، وكان يتيماً في حجرِ أبـي محذورةَ حين جهزه[(٣)] إلى الشام فقلتُ لأبـي محذورةَ: أَيْ عَمِّ إني خارجٌ إلى الشامِ، وإني أخشى أن أُسْأَلَ عن تأذينكَ، فَأَخْبَرْني أبا محذورةَ[(٤)] قال: نعم.

خرجتُ في نفرٍ وكنا ببعض طريقِ حنينٍ، فقفلَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ من حنينٍ، فلقينا رسولُ اللَّـهِ ﷺ في بعضِ الطريقِ، فَأَذَّنَ مؤذنُ رسول الله ﷺ بالصلاةِ عندَ رسولِ اللَّـهِ ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذنِ، ونحن متنكبون[(٥)]، فصرخنا نحكيهِ، ونستهزئُ به، فسمعَ النبـي ﷺ[(٦)] فأرسلَ إلينا، إلى أنْ وقفنا بين يديهِ.

فقالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: أَيُّكُمْ الذي سمعتُ صوتَهُ قد ارتفع، فأشارَ القومُ كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسلَ كلَّهم وحبسني، قال: قم فأذنْ بالصلاةِ، فقمتُ، ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من النبـي ﷺ، ولا مما يأمرني[(٧)] بِهِ، فقمتُ بينَ يديْ رسولِ اللَّـهِ ﷺ فألقى عليَّ رسولُ اللَّـهِ ﷺ التأذين، هوَ بنفسهِ[(٨)].

---

(١) في الأم (رقم ١٥٩) كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان (٢/ ١٨٥ ــ ١٨٦).

(٢) في (ص): «حدثني عبد العزيز».

(٣) في (ص): «حتى جهزه».

(٤) «أبا محذورة»، ليست في الأم.

(٥) في الأم: «ونحن متكوِّن».

(٦) في الأم: «فسمع النبـي ﷺ الصوت».

(٧) في الأم: «ولا مما أمرني».

(٨) في الأم: «هو نفسه».

فقالَ: قلْ:

اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، ثم قالَ لي: ارجعْ فامددْ من صوتك، ثم قال: قل: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ[1] أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ.

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضةٍ، ثم وضعَ يدهُ على ناصيةِ أبـي محذورةَ /ثم أَمَرَّها على وجهِهِ، ثم مرَّ بين ثدييهِ[2]، ثم على كبدِهِ، ثم بلغتْ يدهُ سُرَّةَ أبـي محذورة، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: باركَ اللَّهُ فيك وباركَ عليك.

١٠/ب ص

فقلتُ: يا رسول الله، مُرْني بالتأذينِ بمكة، فقالَ: قدْ أمرتكَ بهِ، وذهبَ كلُّ شيءٍ كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ من كراهيةٍ[3] / وعادَ ذلك كُلُّهُ محبة لرسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢/أ س

فقدمتُ على عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ عاملِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأذنتُ بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن جريجٍ: وأخبرني بذلك من أدركتُ من آلِ أبـي محذورة على نحوٍ مما أخبرني به ابن محيريز[4].

....

(١) «أشهد»: ساقطة من (ط).

(٢) في الأم: «من بين ثدييه».

(٣) في الأم: «من كراهته».

(٤) في (ط): «نحو ما أخبرني ابن محيريز».

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: وأدركتُ إبراهيمَ بنَ عبدِ العزيز بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبـي محذورةَ يؤذنُ كما حكى ابن محيريز.

وسمعتهُ[1] يحدثُ عن أبيهِ، عن ابنِ محيريزٍ، عن أبـي محذورةَ عن النبـيِ ﷺ معنى ما حكى ابنُ جريج.

....

(١) في الأم: «قال الشافعي رحمه الله: فسمعته».

---

[١٢٥] صحيح.

د: (١/ ٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨) باب كيف الأذان ـ من طريق محمد بن بشار، عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التي حوله (رقم ٥٠٣).

ومن طريق همام عن عامر الأحول، عن مكحول أن ابن محيريز حدثه نحوه (رقم ٥٠٢).

ومن طريق مسدد عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن جده نحوه (رقم ٥٠٠).

ومن طريق الحسن بن علي، عن أبـي عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبـي محذورة نحوه.

وفيه: «الصلاة خير من النوم» في الأولى من الصبح (رقم ٥٠١).

وفي حديث مسدد بَيَّن أبو داود أن فيه: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين...».

وفي حديث عبد الرزاق: «وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».
=

. . . .

= ومن طريق النفيلي عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبـي محذورة عن جده، عن أبـي محذورة (رقم ٥٠٤).

ومن طريق محمد بن داود الإسكندراني عن زياد ــ يعني ابن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبـي محذورة (رقم ٥٠٥).

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبـي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ فذكر، فقال: «الله أكبر، الله أكبر». قط. وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبـي محذورة، عن عمه، عن جده، إلاَّ أنه قال: «ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر».

* م: (١/ ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣) باب صفة الأذان ــ من طريق أبـي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز نحوه. بدون القصة (رقم ٦/ ٣٧٩).

* ت: (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة ــ (١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان من طريق بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبيه وجده، عن أبـي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد عليّ، فوصف الأذان بالترجيع.

قال أبو عيسى: حديث أبـي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روى عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

كما رواه من طريق أبـي موسى محمد بن المثنى عن عفان، عن همام، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبـي محذورة أن النبـي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. =

. . . .

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وأبو محذورة اسمه: «سَمُرَةَ بن مِعْيَر».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان.

وقد روي عن أبـي محذورة أنه كان يفرد الإقامة. (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

* جه: (٢/ ٣٦ ـ ٣٨) (٣) كتاب الأذان والسنَّة فيها ـ (٢) باب الترجيع في الأذان.

[الترجيع في الأذان: أن يكرر الشهادتين زيادة].

عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به.

وفيه التصريح بالتحديث ـ كما هنا (رقم ٧٠٨).

وهو كما هنا في إسناده عن ابن جريج ومتنه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٠).

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٩٦) جماع أبواب الأذان والإقامة ـ (٣٩) باب الترجيع في الأذان ـ من طريق ابن جريج به.

ثم قال: فخبر ابن أبـي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦) (٩) كتاب الصلاة ـ (٧) باب الأذان ـ ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه من طريق ابن جريج به كما هنا؛ إسناداً ومتناً (رقم ١٦٨٠).

ويتبين لنا من كل هذا صحة الحديث، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُه، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ في حجةِ الإسلامِ قالَ: فراحَ النبي ﷺ إلى الموقفِ بعرفة، فخطبَ الناسَ الخطبةَ الأولى، ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم أخذَ النبيُّ ﷺ في الخطبةِ الثانيةِ، ففرغَ من الخطبةِ، وبلالٌ من الأذانِ، ثم أقامَ بلالٌ فصلَّى الظهر، ثم أقامَ بلالٌ فصلَّى العصرَ.

(١) في الأم (رقم ١٦٢) في كتاب الصلاة ــ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات (٢/ ١٩٠).

[١٢٦] صحيح لغيره، رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

* المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٢٩) كتاب الصلاة ــ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به، ثم قال: هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة النبي ﷺ، إلاَّ أنه حكى خطبته، ثم قال: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يفصل بينهما شيء. قال: فلما أتى المزدلفة صلَّى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح:

* م: (٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به في الحديث الطويل المشهور.

قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي مرسلاً، وحاتم بن إسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقة، وقد تابعه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر في المغرب والعشاء.

* * *

[١٢٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل أو عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبِـي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

قالَ أبو العباسِ يعني بذلك.

---

[١٢٧] صحيح لغيره.

هكذا في النسخ، إسناد بلا متن، وهو كذلك في الأم.

وقال البيهقي: انقطع الحديث من الأصل، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة.

ثم روى من طريق الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، عن عبد الله ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم ينادِ في واحدة منهما إلاَّ بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، وهو في السنن المأثورة (رقم ٤٤٦).

ورواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب به.

قال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب:

* خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ـ من طريق آدم، عن ابن أبي ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن ـ، عن الزهري، عن سالم به (رقم ١٦٧٣).

ثم قال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب، وقال: صلَّى كل صلاة بإقامة، ورواه شبابة وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب: بإقامة واحدة لكل صلاة، قال عثمان: ولم ينادِ في واحدة منهما.

* * *

[١٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي سعيدِ الخدريّ، عن أبـي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قال: حُبِسْنَا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ، حتى كانَ بعدَ المغربِ بِهُوِيٍّ من الليل[٢]، حتى كُفِينا.

وذلك قولُ اللّٰهِ عزَّ وجلّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ فدعا رسولُ اللّٰهِ ﷺ بلالاً، فأمرهُ فأقامَ الظهر، فصلاها فأحسنَ صلاتَها كما كانَ يصليها في وقتِها، ثم أقامَ العصرَ فصلاها كذلك، ثم أقامَ المغرب، فصلاها كذلك، ثم أقامَ العشاءَ فصلاها كذلك أيضاً.

وقال: وذلك قبل أن ينزلَ في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) في (ص): «هُوِيًّا من الليل». ومعناه: ساعة من الليل.

---

[١٢٨] صحيح، إسناده على شرط مسلم.

* س: (٢/ ١٧) (٧) كتاب الأذان ـ (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات ـ من طريق عمرو بن علي عن يحيى، عن ابن أبـي ذئب به.

* س. الكبرى: (١/ ٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان ـ (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات عن عمرو به.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) (٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والسنَّة في قضائها.

عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبـي ذئب به. =

. . . .

= ثم قال: حدثنا به بندار مرة قال: حدثنا يحيى وعثمان ــ يعني ابن عمر عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى (رقم ٩٩٦).

* حم: (١٧/ ٢٩٣ رقم ١١١٩٨) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به.

هذا وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك روى له الستة.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وعبد الرحمن بن أبي سعيد روى له مسلم.

وبقية رجاله روى لهم الشيخان.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٣١): هكذا رواه الشافعي في الجديد، ورواه في القديم عن غير واحد، عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً، وقال في الحديث: «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فصلى العشاء».

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة.

ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم: «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر».

«وكذلك قال عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه، ولم يذكره في رواية أخرى، ورواه الأوزاعي عنه فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر».

ثم قال البيهقي: واعتمد الشافعي رحمه الله في الأم على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفائتة. =

. . . .

= وقال في الإملاء: إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يُثوِّب إليه فيه الناس أذن للأولى، وأقام لها، وأقام للأخرى ولم يؤذن.

وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن، وخَرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين.

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق، وهذا أصح، فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما.

وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره، ورواه أشعث بن سليم عن أبيه، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة.

وكذلك هو في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر.

وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق، ولم يذكرا فيه الأذان.

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان.

وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين، وهو زائد فهو أولى. (المعرفة ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

هذا وقد قال البلقيني: والمعتمد عليه في الفتوى هو أن يؤذن للثانية ـ كما صح عن النبي ﷺ، وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى، وقد صح في جمع التأخير: الأذان والإقامتان. (ترتيب الأم ل ٥١/ أ).

* * *

[١٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عمارةُ بنُ غُزَيَّةَ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، /عن حفصِ بنِ عاصمٍ / قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذنُ للمغربِ فقالَ النبيُّ ﷺ مثلَ ما قالَ.

١٢/ب س — ١/١١ ص

فانتهى[2] النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ وقد قامتْ الصلاةُ فقال النبيُّ ﷺ: انزلوا.

فصلّوا المغربَ بإقامةِ ذلكَ العبدِ الأسودِ.

(١) في الأم (رقم ١٦٦) كتاب الصلاة ــ باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته، وإن لم يقم له (٢/ ١٩٣ ــ ١٩٤).

(٢) في (س، ص): «قال: فانتهى النبي ﷺ».

---

[١٢٩] مرسل.

في الأم: «عن حفص بن عاصم، عن عمر بن الخطاب» وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن هنا في المسند، ورواية البيهقي في المعرفة عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ. . . أي مرسل كما قال البيهقي (١/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤).

وكذلك رواية السنن الكبرى، ليس فيها «عمر بن الخطاب»، وقال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعي: هذا مرسل (١/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨).

* * *

[١٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ، عن يونس، عن الحسنِ: أنَّ النبي ﷺ قال: المؤذنونَ أمناءُ المسلمين[2] على صلاتِهِمْ، وذكرَ معها غيرَها.

. . . .

(١) هذا الحديث في الأم (رقم ١٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٤).

(٢) في (ط، ح): «أمناء الناس»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

---

[١٣٠] حسن لغيره، انظر تخريج الحديث الآتي:

في هامش (ت ٥١/ ب) من مخطوط الأُم: هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعي مرسلاً، من مراسيل الحسن البصري، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذي رواه بعده.

* المعرفة: (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال البيهقي في قوله: «وذكر معها غيرها»: لعله يريد فيما أخبرنا. . . وذكر سنده إلى محمد بن أبـي عدي عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم. . .».

ومن هذا الطريق أيضاً روى: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين». أو قال: «غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين».

* * *

[١٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أنَّ النبيَ ﷺ قال: الأئمةُ ضمناءُ والمؤذنونَ أمناءُ، فأرشد اللّٰهُ الأئمةَ وغفرَ للمؤذنينَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

---

[١٣١] صحيح لغيره.
وسيأتي أقوم إسناداً في (رقم ٢٤١) من هذا الكتاب.
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين، قال بعد أن رواه من طريق الربيع عن الشافعي:
«هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: ثبت عن أبي صالح، ولا أرى إلاَّ قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش».
«ورواه رافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
* ت: (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ـ من طريق هناد عن أبي الأحوص، وأبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّٰهمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر وقال: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».
وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
=

. . . .

= وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة أصح من حديث أبـي صالح عن عائشة.

وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث أبـي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة، ولا حديث أبـي صالح عن عائشة في هذا.

هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبـي صالح، وذلك في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وفي رواية هشيم عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبـي هريرة، وقد رواهما الدارقطني في السنن، هكذا قال الشوكاني ونقله عنه أحمد شاكر، ولم أجد هذا في السنن، والله أعلم.

ولكن هذا في العلل (١٠/ ١٩٥ رقم ١٩٦٨).

وقد صحَّح ابن حبان الحديث من رواية أبـي هريرة ومن رواية عائشة وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبـي هريرة جميعاً. نقله الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧١).

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل مثله.

قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً. (التلخيص ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، أي متابعة هذا الحديث على شرط مسلم، والله عز وجل أعلم.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٣/ ١٥ ـ ١٦) (٤٨) باب ذكر دعاء النبـي ﷺ للأئمة بالرشاد.

من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبـي صالح (رقم ١٥٢٨).

* **صحيح ابن حبان**: (٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (٧) باب الأذان ـ ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين.

من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبـي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: سمعت النبـي ﷺ يقول: =

. . . .

= الإمام ضامن، والمؤذن مُؤْتَمن فأَرْشَد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين (رقم ١٦٧١).

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبـي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدث به عن عائشة ومرةً حدث به عن أبـي هريرة، وتارةً وقفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من [ابن] أبـي صالح عن أبيه، عن أبـي هريرة مرفوعاً، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش.

ثم رواه ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٦٧٢).

وهكذا صحح ابن حبان الحديثين؛ حديث عائشة وحديث أبـي هريرة.

وحديث أبـي هريرة رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن سُهيل بن أبـي صالح به (يبدو أنه سقط هنا «عن أبيه» ١/ ٤٧٧ رقم ١٨٣٩).

وهي متابعة قوية لإبراهيم بن محمد هنا.

كما رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان أبـي صالح، عن أبـي هريرة به. (الموضع نفسه رقم ١٨٣٨).

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق به (١٣/ ٢٢٢ برقم ٧٨١٨).

هذا وقد رواه الحميدي عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً (رقم ٩٩٩) (٢/ ٤٣٨ ــ ٤٣٩).

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي (١/ ٤٣١)، وصححه الضياء في المختارة على ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧١).

وهو كذلك عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أخرجه أبو العباس السراج من طريقه.

(وانظر: علل الدارقطني والاختلاف في هذا الحديث ١٠/ ١٩١ ــ ١٩٨)، هذا وقد جاء معنى أن المؤذنين أمناء في حديث عن الحسن، عن أبـي هريرة: =

[١٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ[٢]، عن أبيهِ: أن أبا سعيدٍ الخدريَّ قال له: إني أراكَ تحبُ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنت في غنمكَ أو باديتكَ فأذنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتك[٣]، فإنه لا يسمعُ مدى[٤] صوتك جنٌ ولا إنس، ولا شيءٌ[٥] إلَّا شهدَ لك يوم القيامةِ.

قال أبو سعيدٍ: سمعتُهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٩) في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٢/ ١٩٥).

(٢) في الموطأ: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه. ويبدو أن هنا اختصاراً.

(٣) في (س): «فارفع صوتك بالنداء».

(٤) في (ط): «صدى صوتك» وهو مخالف (س، ص، ح، ز، الأم).

(٥) «ولا شيء»: ليست في الأم.

= المؤذنون أمناء الناس على سحورهم وصومهم وصلاتهم وفطرهم وأضحاهم. (علل الدارقطني ٨/ ٢٥١، رقم ١٥٥٥).

[١٣٢] ط: (١/ ٦٩) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة.

* خ: (١/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٠٩)، وطرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

[١٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ ريحٍ يقولُ: ألا صلوا في الرحالِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٧٠) في كتاب الصلاة ـ باب الكلام في الأذان (٢/ ١٩٦).

---

[١٣٣] ط: (١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (رقم ١٠).

* خ: (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك (رقم ٦٦٦).

* م: (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة في الرحال في السفر.

من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٢/ ٦٩٧).

* * *

[١٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ».

....

(١) في الأم (رقم ١٧١) في كتاب الصلاة ــ باب في القول مثل ما يقول المؤذن (٢/ ١٧١ ــ ١٧٢).

---

[١٣٤] ط: (١/ ٦٧) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة (رقم ٢).

* خ: (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ــ من طريق عبد الله بن يوسف به (رقم ٦١١).

* م: (١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة.

من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٠/ ٣٨٣).

وقال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨، أبواب الصلاة ــ ١٧٩ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن)، قال: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر، وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح.

* * *

[١٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن مجمعِ بنِ يحيى قال: أخبرني أبو أمامة بن سهلٍ بن حنيفٍ أنه سمع معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ إذا قالَ المؤذنُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله قال: أشهدُ ألا إلهَ إلاَّ الله[٢]، وإذا قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ قال: وأنا أشهدُ[٣].

ثم يسكت[٤].

....

(١) في الأم (رقم ١٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٧).

وفيه: «عن ابن شهاب» بين أبي أمامة ومعاوية. وهي كذلك في مخطوطي الأم لدينا.

(٢) قال: «أشهدُ ألا إلهَ إلاَّ الله»: ساقطة من (ط).

(٣) في (س، ز، ص): «وأنا» دون «أشهد»، وما أثبتناه من (ط، ح).

(٤) في (ط، ح): «ثم سكت»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[١٣٥] **صحيح لغيره.**

* **المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٣٥)** كتاب الصلاة ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن.

من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وفيه كما هنا: عن أبي أمامة أنه سمع معاوية، وليس بينهما: «ابن شهاب».

* **مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)** من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر قال: «الله أكبر، الله أكبر»، فإذا قال: «أشهد أن لا إلهَ إلاَّ الله يقول: «وأنا أشهد»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «وأنا أشهد»، ثم يسكت.

وقال سفيان: وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمثله. =

. . . .

= وهكذا ليس فيه «ابن شهاب» قبل معاوية.

ولهذا أرجح أن «ابن شهاب» زائدة وخطأ في الأم، والله تعالى أعلم.

* خ: (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ من طريق معاذ بن فضالة عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» (رقم ٦١٢)، ويحيى هو ابن أبي كثير.

والبخاري أحال هذا الحديث على حديث أبي سعيد قبله الذي خرجناه في (رقم ١٣٣).

وهذا الحديث هو التالي هنا.

ومن طريق إسحاق بن راهويه عن وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن يحيى نحوه.

وفي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ـ من طريق ابن مقاتل عن عبد الله، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، فقال: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني، من مقالتي (رقم ٩١٤).

وعبد الله هو ابن المبارك.

وهو من أفراد البخاري.

* * *

[١٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عمهِ /عيسى بنِ طلحةَ قال: سمعتُ معاوية رضي الله عنه يحدث مثلَهُ عن النبي ﷺ.

١٣/أ
س

[١٣٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبدِ العزيزِ عن ابن جريجٍ، قال أخبرني عمرو بنُ يحيى المازني: أن عيسى بنَ عمرَ أخبرهُ عن عبد الله بنِ علقمةَ بنِ وقاصٍ قال: إني لعندَ معاويةَ إذْ أذنَ مؤذنهُ، فقالَ معاويةُ كما قال مؤذنهُ، حتى إذا قال: /حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، فلما قال: حيَّ على الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، ثم قال بعد ذلك ما قالَ المؤذن.

١١/ب
ص

ثم قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٨).
(٢) في الأم (رقم ١٧٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع السابق.

---

[١٣٦] انظر تخريج الحديث السابق، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدي.

[١٣٧] صحيح لغيره كسابقه.
كذا هنا وفي الأم: «عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية...
وهذا ما في المعرفة أيضاً (١/ ٤٣٦).
ولكن في:
* س: (٢/ ٢٥) (٧) كتاب الأذان ـ (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية (رقم ٦٧٧). =

. . . .

= * س. الكبرى: (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان ـ (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد (رقم ١٦٤).

* وفي س. الكبرى: (٦/ ٩٦) عمل اليوم والليلة عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية... كما هنا وكما في الأم، وليس فيه «علقمة بن وقاص».

* وفي شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٥).

عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن علقمة قال: كنت جالساً إلى جنب معاوية... فذكر الحديث، وهكذا ليس فيه «عيسى بن عمر» ولا علقمة.

وكذلك رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص... فذكر نحوه.

ومهما يكن من أمر فهناك متابعة حسنة لعبد الله بن علقمة عن أبيه.

فقد تابعه أخوه عمرو بن علقمة عن أبيه علقمة ولا يبعد أن يكون عبد الله بن علقمة حاضراً أباه عند معاوية.

* حم: (٢٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) (رقم ١٦٨٩٦).

عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي قال: كنا عند معاوية فذكر نحوه.

كما رواه أحمد من طريقنا؛ أي من طريق ابن جريج به، وفيه: «عن علقمة بن وقاص» (٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٦٨٣١.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

عن بندار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده به (رقم ٤١٦). =

. . . .

= * صحيح ابن حبان: (٤/ ٥٨٤) (٩) كتاب الصلاة ــ (٧) باب الأذان عن ابن خزيمة به (رقم ١٦٨٧).

وله متابعة عند البخاري.

* خ: (١/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨) (١٠) كتاب الأذان ــ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي.

من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية به.

إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله (رقم ٦١٢).

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة به (وهو إسناد البخاري).

وفيه إلى قوله: حي على الفلاح فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله (رقم ٤١٤) [وانظر بقية تخريج هذا الحديث في الحديث السابق هنا في المسند].

وشاهد من حديث عمر، رواه مسلم (في كتاب الصلاة رقم ١٢/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (رقم ٤١٧).

وبهذا كله يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن سفيانَ الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عليٍ بن الحنفيةِ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٦) في كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل في الصلاة من التكبير (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

---

[١٣٨] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٤٩ ـ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان به (رقم ٦١). وفيه: «مفتاح الصلاة الطُّهور».

* ت: (١/ ٨ ـ ٩) أبواب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ من طريق وكيع، وعبد الرحمن عن سفيان به. وفيه: «الطُّهور».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث (وانظر: العلل الكبير له ص ٢٢ رقم ٢).

وقال الترمذي أيضاً: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد (رقم ٣).

قال ابن الملقن: رواه الشافعي، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (رقم ٢٧٥)، والحاكم، والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه... وقال الحاكم: حديث مشهور، وقال البغوي: =

. . . .

= حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعي في شرح المسند: حديث ثابت.

وفي رواية للحاكم من حديث أبي سعيد بإسناد على شرط مسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء» (١/ ١٣٢ كتاب الطهارة). (خلاصة البدر المنير ١/ ١١١).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢، وقال النووي في المجموع: إسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٣/ ٢٥٠).

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله بعد رواية هذا الحديث: «وكذلك روي عن ابن مسعود»، ثم رواه البيهقي بسنده عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم.

قال ابن حجر: وإسناده صحيح.

وهو موقوف، ورواه البيهقي من حديث شعبة عن أبي إسحاق وقال: رواه الشافعي في القديم (السنن الكبرى ٢/ ١٦).

وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٠ ــ ٣٩١).

وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، ومهما يكن من أمر فله شاهد من حديث أبي سعيد، صححه الحاكم (١/ ١٣٢) ووافقه الذهبي.

وإن كان ابن حبان بين أن راويه أبا سفيان هو ابن طريف وكان واهياً، وليس والد سفيان الثوري كما في رواية الحاكم.

وعلى هذا فالحديث الذي معنا، حديث علي حسن ويرتفع إلى درجة الصحيح بشاهد ابن مسعود الموقوف على الأقل.

* * *

[١٣٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن علي بن خلادٍ، عن أبيه، عن جدهِ رِفاعة بنِ مالكٍ أنه سمعَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: إذا قام أحدكُم إلى الصلاةِ فليتوضأ كما أمرهُ الله عز وجل، ثم ليكبرْ. فإن كانَ معهُ شيءٌ من القرآنِ قرأ بهِ، وإنْ لم يكنْ معهُ شيءٌ من القرآنِ فليحمد الله، وليكبرْ، ثم ليركع، حتى يطمئنَّ راكعاً، ثم ليقمْ[2] حتى يطمئنَ قائماً، ثم يسجدُ[3] حتى يطمئنَ ساجداً، ثم ليرفعْ رأسَهُ فليجلسْ حتى يطمئنَ جالساً.

فمنْ نقصَ من هذا فإنما ينقص منْ صلاتِه.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٧) في كتاب الصلاة ـ باب من لا يحسن القراءة، وأقل فرض الصلاة، والتكبير في الخفض والرفع.

(٢) في الأم: «ثم ليرفع فليقم» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) في (س): «ثم ليسجد».

---

[١٣٩] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ (٢٠١) باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة.

من طريق أبي العباس الأصمّ عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد، والصواب: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث.

ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا الإسناد».

* د: (١/ ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن =

. . . .

= خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد. . . الحديث

قال المنذري في المختصر (١/ ٤٠٦): المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع (رقم ٨٥٧).

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣): وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

* د: (الموضع السابق) من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٨٥٨).

ومن طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٨٥٩).

ومن طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ. . . (رقم ٨٦٠).

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ. . . (رقم ٨٦١).

* ت: (١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣) أبواب الصلاة ــ (١١٠) باب ما جاء في وصف الصلاة ــ من طريق علي بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جده، عن رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٣٠٢)، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر. وقال: «حديث حسن». «وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

ولفظه عنده:

عن رِفَاعةَ بن رَافعٍ أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجد يوماً، قال رفاعةُ: نحنُ معَه ــ: إذْ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فصلَّى، فأخفَّ صلاته ثم انصرفَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال النبيُّ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَع فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم عليه، فقال: «وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يَأْتِي النبي ﷺ فَيُسَلِّمُ على =

. . . .

= النبي ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فعَافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون من أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلك: فَأَرِني وعَلِّمني، فإنَّمَا أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِىءُ، فقال: «أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أَمَرَكَ اللَّـهُ، ثم تَشَهَّدْ فأَقِمْ أيضاً، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ، وإلاَّ فَاحْمَدِ اللَّـهَ، وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعتَدِلْ قائِماً، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُكَ، وإن انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِكَ». قال: وكان هذا أَهْوَنَ عليهم من الأولى؛ أَنَّهُ من انْتَقَصَ من ذلكَ شيئاً انْتَقَصَ من صلاتِهِ، ولم تَذْهَبْ كلُّها.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤) كتاب الصلاة ــ (١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد لمن لا يحسن القراءة.

عن علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر به، كما عند أبي داود (رقم ٥٤٥).

* المستدرك: (١/ ٢٤٣) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة.

ثم قال: وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ومحمد بن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر بن كثير.

ثم ذكر رواياتهم، ووافقه الذهبي أنه على شرطهما.

* * *

[١٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بنُ محمدٍ، قال أخبرني محمدُ بنُ عجلان عن علي بن يحيى بن خلادٍ، عن رِفَاعةَ بن رافعٍ قال: جاءَ رجلٌ يصلي في المسجد قريباً من رسولِ اللّهِ ﷺ، ثم جاءَ فسلم على النبي ﷺ / فقالَ النبي ﷺ: أعِدْ صلاتك، فإنك لم تصلِّ، فقامَ[٢] فصلَّى كنحو مما صلَّى[٣] فقال له النبي ﷺ: أعِدْ صلاتَك، فإنك لم تصلِّ، فقالَ: علمني يا رسولَ اللّهِ كيف أصلي.

قال: إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبرْ، ثم اقرأ بأمِّ القران، وما شاءَ الله أن تقرأ / فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ، وَمكِّنْ ركوعَك، وامْدُدْ ظهركَ، وإذا رفعت فأقمْ صُلْبَكَ، وارفعْ رأسك، حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها، فإذا سجدتَ فَمَكِّنْ السجودَ[٤] فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذكَ اليسرى.

١٣/ب س

ثم اصنعْ ذلك في كل ركعةٍ وسجدةٍ حتى تطمئنَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).
(٢) في الأم: «فعاد فصلى».
(٣) في (ط): «كنحو ما صلى»، وما أثبتناه من (س، ص، الأم).
(٤) في الأم: «فمكن سجودك».

---

[١٤٠] صحيح لغيره، وهذا طريق آخر من طرق الحديث السابق.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٠٥): «لم يُقِم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان. =

. . . .

= وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ومحمد بن بشار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

قال: وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ (وانظر: آداب الشافعي، لابن أبي حاتم ص ٣٥ ـ ٣٧).

قال: فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة.

* س: (٢/ ١٩٣) (١٢) باب التطبيق ـ (١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ١٠٥٣).

وانظر: تخريج الحديث السابق».

قال البيهقي في اختلاف الرواة في هذا الحديث: وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٥).

وقال صاحب الجوهر النقي: «هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً. . . وبيَّن أبو داود في سننه اضطراب سنده». (الجوهر النقي مع السنن ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

والحق أنه ليس فيه اضطراب، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظ بعضهم، وأراه موافقاً للرواية الثابتة لأبي هريرة في هذا الحديث: «وإن كان بعضهم يزيد في ألفاظها وينقص»، والله تعالى أعلم. (السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣).

* * *

[١٤١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفْيانُ عن الزهريِ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتى تحاذي[(٢)] منكبيهِ، وإذا أرادَ أن يركع، وبعدَما يرفعُ[(٣)] ولا يرفع بينَ السجدتين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٩٩) في الصلاة ــ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (ط): «حتى يُحاذي منكبيه»، وما أثبتناه من (ز، الأم).

(٣) في الأم: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع».

---

[١٤١] م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ــ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٩٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع.

من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به.

وانظر: المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٩٦ ــ ٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها: «حتى يحاذي منكبيه»، وبين رواية: «حذاء أذنيه» وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين.

* * *

[١٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيد، وغيرهما عن ابن جريج، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن عبد الله بنِ الفضلِ، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن علي بن أبي طالبٍ / رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ قال بعضهم: كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم ـ كان إذا افتتح الصلاة قالَ: وجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منْ المشركين، إن صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ، وبذلك أمرتُ ـ قال أكثرهُم ـ وأنا أولُ المسلمين، وشككتُ أن يكونَ قالَ أحدهُم ـ وأنا من المسلمين.

١٢/أ ص

اللهم أنتَ الملكُ، لا إلَهِ إلاَّ أنت، سبحانَك وبحمدك، أنتَ ربي، وأنا عبدُك.

/ ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً[٢] إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاق، لا يهدي لأحسنِها إلا أنتَ، واصرفْ عني سيئَها، لا يصرفُ عني سيئَها إلاَّ أنت، لبيكَ وسعديك، والخيرُ بيديك[٣]، والشرُّ ليس إليك، والمَهْدِيُّ من هَدَيْت، أنا بكَ وإليك، لا مَنْجا منكَ إلاَّ إليك، تبَاركتَ وتعاليت، أستغفرُك وأتوبُ إليك.

١٦/أ ز

(١) في الأم (رقم ٢٠٣) في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) في الأم: «جميعها لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت»، وزيادة: «إنه» من (س، ص).
(٣) في (ط): «بيدك»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

[١٤٢] م: (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء في =

. . . .

= صلاة الليل وقيامه ــ من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي عن يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل يشمل الدعاء والذكر في الصلاة كلها (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

* د: (١/ ٤٨١ ــ ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ــ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم (رقم ٧٦٠).

ومن طريق الحسن بن علي عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن.

وفيه: «عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر، ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» وزاد فيه: «ويقول عند انصرافه من الصلاة اللّٰهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلٰهي، لا إلٰه إلاّ أنت» (رقم ٧٦١).

* * *

[١٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ[٢]، عن صالح بن أبـي صالحٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رَضِيَ اللّـٰهُ عنهُ وهو يؤمُّ الناسَ رافعاً صوتَهُ:

ربنا إنا نعوذُ بكَ من الشيطان الرجيم.

في المكتوبةِ، وإذا فرغَ من أمِّ القرآنِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٠٥) في كتاب الصلاة ــ باب التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٢٤٢).

(٢) في الأم: «سعد بن عثمان» بدل: «ربيعة بن عثمان»، وأغلب الظن أنه خطأ بدليل ما هنا في المسند وروايتي البيهقي في المعرفة وفي السنن، كلها: «ربيعة بن عثمان»، والله تعالى أعلم.
وهو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني: عن نافع ومحمد بن يحيى بن حَبَّان وعدة، وعنه ابن المبارك وابن إدريس والواقدي وعدة، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره وقال النسائي: ليس به بأس، قال الواقدي: مات سنة أربع وخمسين ومائة عن سبع وسبعين سنة، روى له الشافعي وأحمد ومسلم وابن ماجه. (التذكرة ١/ ٤٨٢ رقم ١٨٨٣).

---

[١٤٣] إسناده ضعيف.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٣٦) كتاب الصلاة ــ باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ــ من طريق أبـي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع به.
* المعرفة: (١/ ٥٠٤) كتاب الصلاة ــ (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح ــ من طريق أبـي العباس به.

قال صاحب الجوهر النقي: صالح هذا هو ابن مهران، ضعفه ابن معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان. قال أبو زرعة: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، والراوي عنهما هو الأسلمي. (الجوهر على السنن ٢/ ٣٦ ــ ٣٧).

قال البيهقي: اختلف في عدالته.

وقد بينا من وثقه في ترجمته فوق.

قال الشافعي بعد هذا الحديث: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبـي شيبة أنه كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (عبد الرزاق ٢/ ٨٤، وابن أبـي شيبة ١/ ٢٣٧).

[١٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة[٢] / عن الزهري، عن محمود بنِ الربيع، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ، رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ فيها[٣] بفاتحةِ الكتاب.

١/١٤ س

[١٤٥] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن العلاءِ بن عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: كلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها بأمِ القران[٥] فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ[٦].

....

(١) في الأم (رقم ٢٠٦) كتاب الصلاة ـ باب القراءة بعد التعوذ (٢/ ٢٤٣).

(٢) «بن عيينة» من (س).

(٣) في الأم: «لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و «فيها»: ليس في (س).

(٤) في الأم (رقم ٢٠٧) في الكتاب والباب السابقين.

(٥) في (ط): «بأم الكتاب»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز، الأم).

(٦) خِدَاجٌ: ناقصة.

---

[١٤٤] خ: (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به (رقم ٧٥٦).

* م: (١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان، عن الزهري به (رقم ٣٤/ ٣٩٤).

[١٤٥] م: (١/ ٢٩٦) الموضع السابق ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن سفيان بن عيينة به في حديث طويل، وفيه: «فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام» (رقم ٣٨/ ٣٩٥).

* * *

[١٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك[٢] رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عنهُم يفتتحون[٣] القراءةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين.

(١) في الأم (رقم ٢٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٤).

(٢) «ابن مالك» من (س).

(٣) في الأم: «يستفتحون».

---

[١٤٦] مسند الحميدي: (٢/ ٥٥) من طريق سفيان به (رقم ١١٩٩).

* خ: (١/ ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير ـ من طريق حفص بن عمر عن شعبة، عن قتادة نحوه، وفيه: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (رقم ٧٤٣).

* م: (١/ ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (رقم ٥٢/ ٣٩٩).

ومن طريق شعبة عن قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

* * *

[١٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبيرٍ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي أمُّ القرآن.

قال أبي: وقرأها عَلَيَّ سعيدُ بنُ جبيرٍ حتى ختمها ثم قالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السابعةُ، قالَ سعيد: قرأها علي / ابنُ عباس كما قرأتُها عليكَ ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السابعةُ، قال ابنُ عباسٍ فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلَكم.

١٢/ب ص

(١) في الأم (رقم ٢١٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

---

[١٤٧] صحيح.

مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠) باب قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) من طريق ابن جريج به.

* المستدرك: (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) (١٨) كتاب فضائل القرآن من طريق يحيى بن معين عن حجاج، عن ابن جريج به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال: وقد رواه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحفص بن غياث، وعثمان بن عمر، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج بألفاظ مختلفة.

ثم خرج روايات هؤلاء جميعاً.

وخرج رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عنه (أرقام ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٦).

ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص: وإسناده صحيح (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

[١٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنِ محمد قال: حدثني صالحٌ مولى التوأمةِ أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ كانَ يفتتحُ الصلاةَ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

....

(١) في الأم (رقم ٢١١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٥).

---

[١٤٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠) الباب السابق ــ من طريق إبراهيم بن محمد به.

* قط: (١/ ٣٠٥) باب وجوب قراءة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك ــ من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن... ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

* س: (٢/ ١٣٤) (١١) كتاب الافتتاح، (٢١) قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. من طريق الليث به. (رقم ٩٠٥).

* المنتقى لابن الجارود: (ص ٨١ رقم ١٨٤) (٣٨) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.

من طريق خالد بن يزيد به...

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة ــ (١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المباح (رقم ٤٩٩). =

. . . .

= من طريق الليث بن سعد به.

* صحيح ابن حبان: (٥/ ١٠٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة، من طريق خالد بن يزيد به (رقم ١٧٩٧).

* المستدرك: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة ـ من طرق عن الليث بن سعد به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وساق له شاهداً من حديث معاوية التالي هنا.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٦): إسناده صحيح وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم. محتج بهم في الصحيح (مختصر الخلافيات) ٢/ ٤٤.

وبهذين المتابع والشاهد ـ وهو صحيح كما سيأتي ـ يصح الحديث، إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٤٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدُ الله / بن عثمانَ بنُ خُثَيْم، أن أبا بكر ابنَ حفص بن عمرَ أخبرهُ: أن أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: صلَّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً فجهرَ فيها بالقراءة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرانِ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدَها، حتى قضى تلكَ القراءةَ، ولم يكبرْ حين يهوِي، حتى قضى تلك الصلاةَ.

١٤/ب
س

فلمَّا سلمَ ناداهُ من سمعَ ذلك من المهاجرين من كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ، أسرقتَ الصلاةَ أم نسيت؟ فلما صلى بعدَ ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أمِّ القران وكبر حينَ يهوِي ساجداً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

---

[١٤٩] صحيح.

* **المستدرك**: (١/ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق الشافعي به.

ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن ضده شواهد أحدها ما ذكرناه.

ووافقه الذهبي.

ثم ذكر الحاكم هذه الشواهد، وسكت الذهبي فلم يتعقبه، وقد روى هذا الحديث على وجه آخر، ولكنه يدل على ما يحتج به فيه.

وأفضل ما يقال في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من هذا الباب ما قال ابن خزيمة، ونقلناه في تخريج الحديث السابق من أن هذا وذاك مباح، وأن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً. =

. . . .

= وهذا يفسر ما روى عن أنس مما يخالف ما سبق من أن رسول الله ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فقد روى الحاكم من طريق أصبغ بن الفرج عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

* **قال الحاكم**: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

ووافقه الذهبي.

كما روى من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن أنس أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. . .

ووافقه الذهبي.

وروى من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

* **وقال عَقِبَهُ**: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد بقى في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلهم مخرجة عندي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم» (١/ ٢٣٢ ــ ٢٣٤).

أقول: لا نريد أن نجنح فنضعف هذا أو ذاك، وإنما كما قلنا وكما قال ابن خزيمة إن هذا وذاك، أن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من المباح؛ أي الذي ورد وثبت فيه هذا وذاك، والله عز وجل وتعالى أعلم. =

[١٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بنُ محمد حدثني عبد الله / بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ عن إسماعيل بن عبيدِ بن رِفاعةَ، عن أبيهِ أن معاويةَ قدمَ المدينةَ فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولم يُكَبِّرْ إذا خفض وإذا رفعَ، فناداهُ المهاجرونَ حينَ سلَّم والأنصارُ: أي معاوية[٢]، سرقت صلاتك؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأين التكبيرُ إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاةً أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

١/٧ ز

(١) في الأم (رقم ٢١٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٦).

(٢) في (ص): «يا معاوية».

---

[١٥٠] انظر التخريج السابق.

* * *

[١٥١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بن رفاعةَ، عن أبيه، عن معاويةَ والمهاجرين والأنصارِ مثله، أو مثلَ معناهُ لا يخالفهُ.

وأحسب هذا الإسنادَ أحفظ(١) من الإسناد الأول.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢١٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٦).

(٢) في الأم: «أخفض» ورجحنا ما هنا، وهو «أحفظ».

---

[١٥١] **انظر التخريج السابق.**

* **وقول الإمام**: «وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول»، ويريد به أن هذين الإسنادين الأخيرين أحفظ من إسناد الحديث (رقم ١٤٩).

وذلك لأن البيهقي نقل في رواية عن الشافعي أنه قال: وفي الأول أنه قرأ ـ أي معاوية ـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ـ ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فالزيادة حفظها ابن جريج.

* **قال البيهقي**: وإنما قال الشافعي رحمه الله: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول؛ لأن اثنين روياه عن ابن خثيم، عن إسماعيل.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم، إلاَّ أنه قال: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده. (الدارقطني ١/ ٣١١).

* **قال البيهقي**: وابن جريج حافظ ثقة إلاَّ أن الذين خالفوه عن ابن خثيم وإن كانوا غير أقوياء ـ عدد، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين، والله تعالى أعلم. (المعرفة ١/ ٥١٩).

* * *

[١٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيد عن ابن جُريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أنه كان لا يدعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ القرانِ والسورة التي بعدَها.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٧).

---

[١٥٢] صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر.

* **مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠)** باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ــ من طريق ابن جريج به، ولفظه: كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* **قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٥٢٠)**: وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر.

* **مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤١٢)** كتاب الصلوات ــ من كان يجهر بها ــ أي بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من الحمد قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمةَ أنهما أخبراهُ عن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّـٰهُ عنهُ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٦) في كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن (٢/٢٤٨).

---

[١٥٣] ط: (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (رقم ٤٤).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٧٨٠)، وطرفه في (٦٤٠٢).

* م: (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٢/ ٤١٠).

* * *

ص ١٣/أ

[١٥٤] / قال ابنُ شهابٍ: وكان النبـي ﷺ يقولُ آمينْ[1].

....

(١) في الأم (رقم ٢١٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

---

[١٥٤] هذا مرسل، ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده فيصح.

فقد روى موصولاً من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

* **سنن الدارقطني**: (١/ ٣٣٥) باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن الزهري به.

وقال: هذا إسناد حسن.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٥/ ١١١ ـ ١١٢) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم به (رقم ١٨٠٦).

* **المستدرك**: (١/ ٢٢٣) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء به.

ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

ووافقه الذهبـي.

* **ورواه وائل بن حُجْر**:

* د: (١/ ٥٧٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام.

من طريق سفيان عن سلمة، عن حُجْر أبـي العنبس الحضرمي، عن وائل ابن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ورفع بها صوته (رقم ٩٣٢).

ومن طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين (رقم ٩٣٣). =

[١٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرني سُمَيٌّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غفرَ له ما تقدمَ من ذنبِهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

= * ت: (١/ ٢٨٨) أبواب الصلاة ـ (٧٠) باب ما جاء في التأمين من طريق سفيان به.

وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن (رقم ٢٤٨).

ومن طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل به (رقم ٢٤٩).

وبهذا يصح الحديث إن شاء الله عز وجل.

[١٥٥] ط: (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (رقم ٤٤).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٧٨٢)، وطرفه في (٤٤٧٥).

ثم قال البخاري: تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. ونُعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* م: (١/ ٣٠٦) الموضع السابق ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧١/ ٤٠٩).

* * *

[١٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قالَ أحدُكم «آمينْ» وقالت الملائكة في السماء «آمين»، فوافقتْ إحداهُما الأخرى غفرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبهِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢١٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

---

[١٥٦] * ط: (١/ ٨٨) الموضع السابق (رقم ٤٦).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٢) باب فضل التأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٣٠٧) الموضع السابق ـ من طريق عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِـيّ عن المغيرة، عن أبـي الزناد نحوه ـ (رقم ٧٥/ ٤١٠).

ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة بمثله (رقم ٧٥/ ٤١٠).

[وانظر مزيد تخريج وشرحاً لهذا الحديث في صحيفة همام للمحقق (ص ٣١ ـ ٣٤)].

* * *

[١٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عنهُ[2] قال: كانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يكبرُ كلما خفضَ ورفعَ فما زال[3] تلك صلاتهُ حتى لقيَ الله عز وجل.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٠) في الصلاة ـ باب التكبير للركوع وغيره.

(٢) في (س، ص): «علي بن حسين».

(٣) في الأم: فما زالت.

---

[١٥٧] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة (رقم ١٧).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٣٩): هذا مرسل حسن.

وقد روى هذا الحديث موصولاً عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وهو متفق عليه، وهو الحديث التالي.

كما روى نحوه عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبـي هريرة، وهو متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٢٥٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود (رقم ٧٨٩).

* م: (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلاَّ رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (رقم ٢٨/ ٣٩٢).

كما روى ذلك عن عمران بن حصين، قال مطرف بن عبد الله: صليت خلف علي بن أبـي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلَّى بنا صلاة محمد ﷺ، وهو متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٦) باب إتمام التكبير في السجود (رقم ٧٨٦).

=

[١٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن /ابن شهابٍ، عن أبـي سلمةَ أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ كان يصلي بهم، فيكبر /كلما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: والله إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللَّـهِ ﷺ.

١/١٥ أ س — ١٧/ب ز

من هـهنا[٢] أربعة أحاديثَ[٣] سمع الربيع[٤] من البويطي عن الشافعي[٥] رَضِيَ اللَّـهُ عنهُم.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) في المطبوعة: «من هنا»، وما أثبتناه من (س، ص).

(٣) في (س، ص، ح) جاءت هذه الملاحظة، وليست في (ز).

(٤) في (ص): «من ههنا سمع الربيع عن البويطي». وفي (ط): أحاديث يرويها الربيع عن البويطي.

(٥) «عن الشافعي»: ليست في (س، ص).

= * م: (١/ ٢٩٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٣/ ٣٩٣).
وانظر تخريج الحديث التالي.

[١٥٨] * ط: (١/ ٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠).

* خ: (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٥) باب إتمام التكبير في الركوع ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٨٥)، وأطرافه في (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣).

* م: (١/ ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ـ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٧/ ٣٩٢).
ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.
وفيه زيادة: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».

[١٥٩] حدثنا الأصمّ[١] قال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطي قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا ركعَ قال: «اللهُمَّ لكَ ركعتُ، ولكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، أنتَ ربِّي خشع لكَ سمعي وبصري[٢]، وعظامي وشعري، ومُخِّي وبَشَرِي، وما استقلَّت به قدمي للَّهِ ربِّ العالمين».

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٣) كتاب الصلاة ــ باب القول في الركوع (٢/ ٢٥٣).

(٢) في (س): «وبصري، ومخي، وعظامي...».

---

[١٥٩] صحيح لغيره.

لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي هنا وفي الأم، ولكن الشافعي أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثل متنه، وهو التالي، ويرتفع به هذا إلى درجة الصحيح لغيره.

* * *

[١٦٠] حدثنا الأصمُّ[١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطيُّ قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد. قال الربيع ــ أحسبُه عن ابن جريجٍ ــ ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن عبد الله بن الفضلِ، عن الأعرجِ عن عبيد[٢] الله بن أبي رافع، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن النبي ﷺ كان إذا ركعَ قال: «اللَّهمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربي، خشع لكَ سمعي، وبصرِي، ومخي، وعظمي[٣]، وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين».

(١) في الأم (رقم ٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤).
(٢) في (س): «عبد الله» وهو خطأ.
(٣) في (س): «وعظامي».

---

[١٦٠] م: (١/ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ــ من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي عن يوسف الماجِشُون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٢٠١/ ٧٧١).
وليس فيه: «وما استقلت به قدمي» وقال البيهقي في المعرفة: (١/ ٥٦٥) عقب رواية الشافعي وإسناده: «هذا إسناد صحيح».
* د: (١/ ٤٧٥ ــ ٤٧٦) (٢) كتاب الصلاة ــ (١١٨) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.
من طريق موسى بن عقبة بجزء من الحديث، وإن كان ليس فيه هذا الدعاء (رقم ٧٤٤).
وكذلك روى الترمذي جزءاً منه من طريق الأعرج به (٣٤٢١)، وكذلك ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق ابن جريج به بدعاء السجود.

* * *

[١٦١] حدثنا الأصمُّ[(١)] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطيُّ قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة وابنُ محمدٍ[(٢)] عن سليمانَ بنِ سحيم، عن إبراهيم بنِ عبد الله بن مَعْبَد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ / راكعاً أو ساجداً.

١٣/ب
ص

فأما الركوعُ فعظموا فيه الربّ[(٣)]، وأما السجودُ فاجتهدوا فيه، قال أحدهما: من الدعاءِ، وقال الآخر: فاجتهدوا الدعاء فيه؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجابَ لكم[(٤)].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ــ كما في الأم، وهذه «ابن محمد» ساقطة من (ز).

(٣) ما بين الرقمين جاء في (ص، ز) هكذا:
«وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، وهذا لفظ (ز) أما (ص): «وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء، فإنه قمِنٌ أن يستجاب لكم»، وما أثبتناه من (ط، س، ح، والأم).

(٤) قَمِنٌ: أي حقيق وجدير، والله أعلم.

---

[١٦١] م: (١/ ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ــ من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧/ ٤٧٩) في حديث أطول من هذا.

قال البيهقي في المعرفة: (١/ ٥٦٦) بعد روايته: وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر.

* * *

[١٦٢] حدثنا الأصمُّ[١] أخبرنا الربيعُ قال: أخبرنا البويطي قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن إسحاقَ بن يزيدَ الهذلي، عن عَوْنِ بن عبد اللهِ[٢] بن عتبةَ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا ركعَ أحدُكم فقال سبحان ربِّـيَ العظيمَ ثلاثَ مراتٍ فقد تمّ ركوعهُ، وذلك أدناهُ وإذا سجدَ فقال: / سبحانَ ربِّـيَ الأعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه.

١٨/أ ز ١٥/ب س

إلى ههنا سمعَ الربيعُ من البويطيِّ[٣].

عدنا إلى الإسناد الأول[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٦) وفي الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) في (س): «عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) اختلفت عبارات النسخ في هذه الجملة، ولكنها تؤدي إلى معنى واحد، وما أثبتناه من (ص، ح، ط).

(٤) «عدنا إلى الإسناد الأول» ليست في (ز، ص)، وأثبتناه من (ط، ح). والمراد: «الربيع، عن الشافعي».

---

[١٦٢] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ـ من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازي عن أبـي عامر وأبـي داود، عن ابن أبـي ذئب، عن إسحاق، عن عون، عن ابن مسعود به.

قال أبو داود: هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله.

* ت: (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٤) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ـ من طريق علي بن حجر عن عيسى بن يونس، عن أبـي ذئب به، عن عبد الله بن مسعود (رقم ٢٦١).

قال: «وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر». =

. . . .

= قال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

هذا وقد أشار الشافعي إلى هذا الضعف، وهو الانقطاع فقال بعده: إن كان ثابتاً.

وهكذا فالحديث روي على وجهين:

١ ـ عن عون بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، وهذه هي رواية الإمام الشافعي.

٢ ـ عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، وهذه هي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما، وهي مرسلة أيضاً.

* **قال البيهقي**: ورواه غيره ـ أي غير ابن أبي فديك ـ عن ابن أبي ذئب فذكر فيه عبد الله بن مسعود، وهو أيضاً منقطع، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله.

ورواه من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب به، عن ابن مسعود.

كما روى البيهقي من طريق الشافعي في هذا الباب عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سفراً، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً. وسيأتي هذا الحديث برقم (١٩٨) هنا في المسند.

كما روى عنه كذلك عن ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: إذا ركعت فقلت: اللَّهمَّ لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت فقد تم ركوعك. =

. . . .

= قال الشافعي: وهم يكرهون هذا وهذا كلام حسن، وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به. (المعرفة ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢).

والضمير للعراقيين من أصحاب أبي حنيفة، وقد روى الإمام الشافعي هذا في كتاب اختلاف علي وعبد الله ـ أبواب الصلاة (رقم ٣٢٨٢ من الأم) قال: وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة، وهم يكرهون هذا، وهذا عندنا كلام حسن. . . الخ.

هذا وقد روى الحديث عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن مسعود، وإسناده فيه ضعيف (رقم ٢٨٨٠) ورواه الطبراني في الدعاء (رقم ٥٤٠).

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البزار (١/ ٢٦٣) وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان الذي أشار إليه الترمذي. رواه مسلم (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢).

وبهذه الشواهد والمتابعات يصح الحديث إن شاء الله عز وجل. (وانظر: التعريف بأوهام من قسم السنن ٣/ ٤١٠ ـ ٤١٣).

* * *

[١٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بن خالدٍ، وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، عن موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بن الفضلِ، عن عبد الرحمنِ الأعرجِ، عن عبيد الله بن أبـي رافعٍ، عن علي رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن النبـي ﷺ كان إذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ في الصلاة المكتوبةِ قالَ:

«اللَّـهـمَّ ربنـا لـك الحمـد، مـلءَ السمـواتِ، ومـلء الأرضِ، ومـلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٧) في الصلاة ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع (٢/ ٢٥٧).

---

[١٦٣] * م: (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبـي بكر المقدمي عن يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

* د: (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق الحسن بن علي عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله، والذي هو في مسلم (رقم ٧٦١).

* ت: (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) أبواب الصلاة ـ (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ـ من طريق محمود بن غيلان، عن أبـي داود الطيالسي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبـي سلمة الماجشون عن عمه، عن عبد الرحمن الأعرج به.

وفيه زيادة: «قال: سمع الله لمن حمده» قبل هذا الدعاء (رقم ٢٦٦).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبـي أوفى، وأبـي جحيفة، وأبـي سعيد، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

وقد سبق هذا الحديث وجزء آخر منه وتخريجه في (رقم ١٦٠).

* * *

[١٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمد بنِ عجلان، عن علي بن يحيى، عن رفاعةَ بن رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيك، ومكِّنْ لركوعك، فإذا رفعتَ فأقمْ صلبك، وارفعْ رأسَكَ، حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٨) في الصلاة ــ باب كيف القيام من الركوع (٢/ ٢٥٨).

---

[١٦٤] هذا جزء من حديث سبق بإسناده ومتنه وبينا هناك أنه صحيح لغيره، والله تعالى أعلم (ورقمه ١٣٩ ــ ١٤٠)، وفي الأم: (١٩٧ ــ ١٩٨).

* * *

[١٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: أمرَ النبي ﷺ أنْ يسجدَ منه على سبعةٍ[2] يديهِ وركبتيهِ وأطرافِ أصابعِهِ[3] وجبهتِهِ، ونهى أن يَكْفِتَ منه الشعر والثيابُ.

وزاد ابنُ طاوسٍ: فوضعَ يدَه على جبهتِهِ ثم مرَّ بها على أنفِهِ حتى بلغَ طرفَ أنفِهِ، وكان أبي يَعُدُّ هذا واحداً[4].

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٩) في الصلاة ــ باب كيف السجود (٢/ ٢٥٩).

(٢) في الأم: «على سبع».

(٣) في الأم: «أصابع قدميه».

(٤) «وكان أبي يعد هذا واحداً»: ليس في (ص).

---

[١٦٥] خ: (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٣٤) باب السجود على الأنف ــ من طريق مُعلَّى بن أسد عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس نحوه (رقم ٨١٢).

* م: (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ــ (٤٤) باب أعضاء السجود... ــ من طريق محمد بن حاتم عن بهز، عن وُهَيب، عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس به (رقم ٢٣٠/ ٤٩٠).

ومن طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩/ ٤٩٠).

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٠ رقم ٤٩٤) من طريق سفيان به.

وفيه قول سفيان: وأرانا ابن طاوس... إلخ.

والكَفْتُ: الضم والجمع.

* * *

[١٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثني عمرو بنُ دينار سمع طاوساً يحدثُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أن النبي ﷺ أمر أن يسجدَ منه على سبعٍ، ونهى أن يَكُفَّ[2] شعرَه أو ثيابه.

[١٦٧] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد[4] عن محمد بن إبراهيمَ بنِ الحارث التيمي[5]، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن العباس بنِ عبدِ المطلب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنه سمعَ النبي ﷺ يقول: إذا سجدَ العبدُ سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ[6]: وَجْهُهُ وكفَّاهُ ورُكبتاهُ وقدماهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٠) في الصلاة ــ باب كيف السجود (٢/ ٢٥٩).
(٢) في الأم: «أن يكْفِتَ» كالحديث السابق.
(٣) في الأم (رقم ٢٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٠).
(٤) في الأم: يزيد بن عبد الله بن الهاد.
(٥) في (ص): «التميمي» وهو خطأ.
(٦) آراب: جمع إرْب: وهو العضو، أي على سبعة أعضاء.

---

[١٦٦] خ: (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ــ من طريق قبيصة عن سفيان، عن عمرو به، مع تسمية الأعضاء السبعة (رقم ٨٠٩).
* م: (الموضع السابق) ــ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٢٨/ ٤٩٠).
* مسند الحميدي: (الموضع السابق) من طريق سفيان به (رقم ٤٩٣).

[١٦٧] صحيح لغيره.
* م: (١/ ٣٥٥) الموضع السابق ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد به (رقم ٤٩١).
=

ص ١٤/أ

[١٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / سفيانُ عن داودَ بنِ قيسٍ الفَرَّاءِ، عن عبيد الله بن عبدِ الله بن أَقْرَمَ[2] الخزاعيّ، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالقاعِ من نَمِرة أو النَّمِرَةِ[3] (شك الربيعُ) ساجِداً فرأيتُ بياضَ إبطيهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٥) في الصلاة ـ باب التجافي في السجود (٢/ ٢٦٣).

(٢) في (ص): «عبد الله بن أقمر أو أقرم»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة الأخرى، والمطبوعة، والأم.

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥ ـ ١٦): كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح: «ثمرة» بالثاء.

قال البيهقي في السنن الكبرى: أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً. (ويحتمل أن يكون هذا من كلام يعقوب بن سفيان أيضاً، وهذا هو الأرجح) (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

= قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد. . حديث العباس حديث **حسن صحيح** (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٧٢).

وحديث ابن عباس متفق عليه كما في الحديث السابق.

[١٦٨] صحيح.

* ت: (٢/ ٦٢ ـ ٦٥) أبواب الصلاة ـ (٢٠٤) باب ما جاء في التجافي في السجود ـ من طريق أبي كريب عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جَزْء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدي بن عَميرة، وعائشة. =

. . . .

= وقال: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤١٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به.

* حم: (٢٦/ ٢٢٧) (رقم ١٦٤٠١) حديث عبد الله بن أقرم.

عن عبد الرحمن بن مهدي، عن داود بن قيس به نحوه، **وإسناده وإسناد الشافعي صحيح رجاله ثقات.**

* **المستدرك**: (١/ ٢٢٧) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق القعنبي عن داود بن قيس به نحوه. وقال: **هذا حديث صحيح** على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه.

ووافقه الذهبي.

* **والقاع**: الأرض المستوية، **ونَمِرَة** بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد، وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة ــ أما الثمرة فهي هضبة لشق الطائف مما يلي السراة.

* * *

1/16 س

[١٦٩] أخبرنا إبراهيمُ / بنَ محمدٍ حدثنا صفوان بنُ سليمٍ عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ قال: «اللَّـٰهمَّ لك سجدتُ، ولكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وأنتَ ربِّـي، سجدَ وجهي للذي خلقَهُ، وشقَّ سمعَهُ، وبصَرَهُ، تباركَ اللَّـٰهُ أحسنُ الخالقين».

[١٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّـٰهِ بنِ مَعْبَدٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عنهُما أن رسول الله ﷺ قالَ: «إني[2] نُهِيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً؛ فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ؛ وأما السجودُ فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فَقَمِنٌ[3] أن يستجابَ لكم».

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٧) في الصلاة ــ باب الذكر في السجود.
وقد سبق هذا الحديث (برقم ١٦٠)، وفي الأم (رقم ٢٢٥).
(٢) في الأم، كما في الرواية السابقة: «ألا إني نهيت».
(٣) في (ص): «فإنه قَمِنٌ».
ومعنى قَمِنٌ: جدير وحقيق.

---

[١٦٩] صحيح لغيره.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٣): وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح.
وقد مر تخريج حديث علي (رقم ١٦٠).
وخرجناه من مسلم، ولفظه: «وإذا سجد قال: اللَّـٰهمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (١/ ٥٣٥ ــ ٥٣٦ رقم ٢٠١/ ٧٧١)، وذلك في حديث طويل، وبه يصح الحديث.

[١٧٠] انظر الحديث (رقم ١٦١) وتخريجه، وقلنا هناك: إنه صحيح لغيره، فقد رواه مسلم.

[١٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة[٢] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ قال: أقربُ ما يكون العبدُ من ربه عز وجل إذا كان ساجداً، ألم ترَ إلى قوله عز ذكره: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) في بعض النسخ: «سفيان بدل بن عيينة».

---

[١٧١] روي في مسلم مرفوعاً عن أبي هريرة.

* تفسير سفيان: (ص ٢٤٧) به.

وليس في تفسير مجاهد المطبوع من رواية ورقاء عن أبي نجيح.

* تفسير عبد الرزاق: (٢/ ٣٨٥) عن ابن عيينة به.

ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»:

* م: (١/ ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود (رقم ٢١٥).

* * *

[١٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد ـ أُراه[٢] عن عمرو بنِ حَلْحَلَةَ أنه سمعَ عباسَ بنَ سهلٍ يخبر عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولَ اللَّـهِ ﷺ إذا جلسَ في السجدتين ثنى رجلهُ اليسرى فجلسَ عليها، ونصبَ قدَمَهُ اليمنى، فإذا جلسَ في الأربع أماط رجليهِ عن وَرِكهِ وأفضى بمقعدته[٣] إلى الأرض ونصبَ وَرِكَهُ اليمنى.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٩) في الصلاة ـ باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس (٢/٢٦٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي (ط): من غير شك.
وفي الأم من غير شك.
وفي رواية البيهقي في المعرفة فيها هذا الشك، وفيها عبارة معترضة: «الشك من أبـي العباس» أي: الأصم، وانظر تعليق البيهقي على الشك هذا في التخريج.

(٣) في (ط): «بمقلاته» وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

---

[١٧٢] صحيح لغيره.

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٢٣ ـ ٢٤): معلقاً على الشك في قوله «أُراه»:

هكذا وقع في كتاب الربيع، ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد الساعدي أن النبـي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن، وأفضى بمقعدته إلى الأرض.

وبعد هذه الرواية التي هنا روى الشافعي هذا الحديث في الأم عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمر بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد.

وقال البيهقي: حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر. وإبراهيم بن محمد إنما =

. . . .

= يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، والخطأ وقع ممن دون الشافعي، وكان الأصم يشك فيه.

وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع. فالوهم وقع من الربيع، والله أعلم.

وحديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبـي حميد رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد ـ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قال البخاري: وسمع الليث من يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة، من ابن عطاء (رقم ٨٢٨). [وانظر (رقم ٢٣٣) وتخريجه].

(وقوله: هصر ظهره، أي: ثناه في استواء من غير تقوس. والفقار: عظام الظهر، وخالد هو ابن يزيد، وسعيد هو ابن أبي هلال).

* * *

[١٧٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن مسلمِ بنِ أبي مريمَ، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوي[(٢)] قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أعبثُ بالحصى، فلمَّا انصرفَ نهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ.

فقلت: وكيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاةِ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبضَ أصابعهُ كلَّها، وأشار بأصبعهِ التي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليسرى على فخذِهِ اليسرى[(٣)].

(١) في الأم (رقم ٢٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٧).

(٢) في (ط، ص، ز): «المعافري»، وما أثبتناه من (ح، س) ومن الأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

(٣) في الموطأ زيادة: «وقال: هكذا كان يفعل».

[١٧٣] ط: (١/ ٨٨ ـ ٨٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة (رقم ٤٨).

* م: (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١١٦/ ٥٨٠).

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ وفيه: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» (رقم ١١٥/ ٥٨٠).

ومن طريق ابن عجلان عن عامر بن الزبير، عن أبيه نحوه، وفيه: «ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» (رقم ١١٣/ ٥٧٩).

وفي رواية لهذا الحديث: وأشار بأصبعه (رقم ١١٢/ ٥٧٩).

قال البيهقي: وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال: لا يجاوز بصره إشارته. وروينا فيه أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها. =

[١٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفيِّ عن أيوبَ، عن أبـي قلابةَ قال: جاءَنا مالكُ بن الحويرثِ فصلَّى في مسجدنا وقال: واللّه إني لأصلي وما أريدُ الصلاة، ولكني[2] أريدُ أن أريكم كيف رأيت[3] رسول الله / ﷺ يصلي / فذكر أنه يقومُ من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهضَ قلتُ: كيف؟ قال: مثلُ صلاتي هذه.

١٦/ب س
١٤/ب ص

(١) في الأم (رقم ٢٤٢) كتاب الصلاة ــ باب القيام من الجلوس (٢/ ٢٦٨).

(٢) في (ط): «ولكن»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، والأم.

(٣) في (ص): «كيف كان رسول الله ﷺ».

= قال: وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه رأى النبـي ﷺ رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً وهو يدعو.

قال: وروينا في حديث خُفاف بن إيماء أن النبـي ﷺ إنما يريد بها التوحيد.

وعن ابن عباس أنه قال: هو الإخلاص. (المعرفة ٢/ ٢٩ ــ ٣٠).

[١٧٤] خ: (١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ــ من طريق معلى بن أسد عن وهيب، عن أيوب، عن أبـي قلابة به. . . وفيه: قال أيوب: فقلت لأبـي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ــ يعني: عَمْرو بن سَلَمَةَ. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام.

قال البيهقي: وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبـي حميد الساعدي.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه.

والذي روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة. (المعرفة ٢/ ٢٢).

* * *

[١٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء[٢]، عن أبي قلابةَ بمثلِه، غير أنه قال: وكان مالكٌ[٣] إذا رفعَ رأسهُ من السجدة الآخرة[٤] في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمدَ على الأرضِ.

[١٧٦] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليث بن سعدٍ، عن أبي الزبير المكيِّ، عن سعيد بن جبيرٍ، وطاوس، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القران، فكانَ يقول: التحياتُ المباركاتُ الصلوات الطيباتُ للَّه، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ و[٦]أن محمداً رسولُ اللَّهِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٤٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.
(٢) في (ط): «الخزاعي» وهو خطأ.
(٣) مالك بن الحويرث.
(٤) في (ص): «الأخرى».
(٥) في الأم (رقم ٢٤٤) في الصلاة ــ باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٢٦٩).
(٦) في (ط، ح): «وأشهد أن محمداً رسول الله»، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى ومن الأم.

---

[١٧٥] انظر: التخريج السابق.

[١٧٦] م: (١/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ــ (١٦) باب التشهد في الصلاة ــ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه.
قال الترمذي بعد روايته: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح (ت ٢/ ٨٣ ــ أبواب الصلاة ــ باب ٢١٦).
وهو من أفراد مسلم.

١٩/ب
ز

[١٧٧] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد قال: أخبرنا صفوانُ بنُ سليمٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنه قالَ: يا رسولَ اللَّه كيف نصلي عليكَ؟ يعني في الصلاة؟

فقال: تقولونَ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ، وآل محمدٍ[(٢)]، كما صليتَ على إبراهيم[(٣)] وباركْ على محمدٍ، وآلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، ثم تسلمونَ عليّ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٠).
(٢) في (ص): «وعلى آل محمد».
(٣) في (ص) زيادة: «وآل إبراهيم».

---

[١٧٧] صحيح لغيره.
هذا الحديث له متابعة عن أبي هريرة.
مشكل الآثار (٦/ ١٤ رقم ٢٢٤٠):
عن أحمد بن شعيب النسائي، عن حاجب بن سليمان، عن ابن أبي فديك، عن داود بن قيس.
وعن صالح بن عبد الرحمن وفهد، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.
والإسنادان صحيحان وثانيهما على شرط مسلم وهو في عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ١٥٩ رقم ٤٧).
بالإسناد الذي نقله عنه الطحاوي.
ثم قال: خالفه مالك بن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله عن محمد بن =

. . . .

= عبد الله بن زيد، عن أبـي مسعود عقبة بن عمرو.

وقد رواه ابن حجر من طريق جعفر الفريابـي، عن علي بن المديني، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله عن أبـي هريرة.

ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه البزار عن أحمد بن عبده، عن سليم بن أخضر، عن داود بن قيس. (كشف الأستار رقم ٥٦٥).

وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد رجح الدارقطني رواية مالك، وأما علي بن المديني فمال إلى الجمع بين الروايتين فقال: كنت أظن داود بن قيس سلك المحجة؛ لأن نعيماً معروف بالرواية عن أبـي هريرة، فلما تدبرت الحديث وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر، فجوزت أن يكون عند نعيم بالوجهين، والله تعالى أعلم. (نتائج الأفكار ٢/ ١٩٣ ــ ١٩٤).

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وانظر تعليقاً على الحديث برواية الشافعي هذه في جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله تعالى (ص ٩١ ــ ٩٣).

* **المعرفة**: (٢/ ٤١) كتاب الصلاة ــ باب الصلاة على النبـي ﷺ ــ من طريق أبـي العباس الأصمّ عن الربيع به.

كما روى البيهقي من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبـي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّهمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهو في الموطأ: (١/ ١٦٥ رقم ٦٦) كتاب قصر الصلاة ــ (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبـي ﷺ، و خ: (٦٠) كتاب الأنبياء ــ باب (١٠)، و م: (٤) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب الصلاة على النبـي ﷺ بعد التشهد (رقم ٦٩).

* * *

[١٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سعدُ بنُ إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ أنه كان يقول في الصلاةِ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ و[2]آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ. وباركْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ».

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧١).

(٢) في (ط): «وعلى آل محمد».

---

[١٧٨] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب الصلاة على النبـي ﷺ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن كعب بن عجرة نحوه، ولفظه: «اللَّهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (رقم ٦٦/ ٤٠٦).

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقامَ الناسُ معه، فلما قضى صلاتَهُ ونظرنا تسليمه[٢] كبَّر، فسجدَ سجدتين، وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سَلَّم.

(١) في الأم (رقم ٢٤٧) في الصلاة ــ باب القيام من اثنين.

(٢) في (ص): «وحضرنا تسليمه».

[١٧٩] ط: (١/ ٩٦) (٣) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (رقم ٦٥).

* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ــ (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٩) باب السهو في الصلاة، والسجود له ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن ابن شهاب نحوه (رقم ٨٦/ ٥٧٠)، وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس».

* * *

١/١٧ س

[١٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن الأعرجِ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[٢] أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قامَ من الثنتينِ[٣] من الظهر لم يجلسْ فيهما، فلمّا قضَى صلاتَه سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم بعد ذلك.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٤٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «عبد الله بن بحينة».

(٣) في الأم: «من اثنتين».

---

[١٨٠] ط: (١/ ٩٦ ــ ٩٧) الموضع السابق (رقم ٦٦).

* خ: (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (الموضع السابق) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن يحيى بن سعيد نحوه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته» (رقم ٨٧/ ٥٧٠).

وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة (ت ٢/ ٢٣٥ ــ ٢٣٨) أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم.

* * *

[١٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيم عن أبيهِ، عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في الركعتينِ كأنه على الرَّضْفِ[٢].

قلتُ: / حتى يقومَ؟ قال: ذلك يريدُ. ١/١٥ ص

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٥٠) في الصلاة ــ باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين (٢/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥).

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحماة.

---

[١٨١] حسن.

* د: (١/ ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٨٨) باب ما جاء في تخفيف القعود ــ من طريق حفص بن عمر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه.

* ت: (٢/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣) أبواب الصلاة ــ (٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ــ من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن**، إلاَّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين، ولا يزيد على التشهد شيئاً.

وعلَّق السراج البلقيني على هذا الحديث بقوله: حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل: كيف احتج به الشافعي وهو منقطع، وقد قال عمرو بن مُرَّة، سألته: هل يذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا؟ فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر، وقد قال الترمذي: إن العمل على هذا عند =

. . . .

= أهل العلم، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده. على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين، فسماعه ممكن، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (٦٥/ب من نسخة ت من مخطوطات الأم». (انظر: الأم بتحقيقي ٢/ ٢٧٥ هامش).

وهكذا أشار البلقيني إلى خلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه، **ولكن الحديث يقوى بشواهد له.**

منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٩) عن تميم بن مسلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف ــ يعني حتى يقوم.

وهو موقوف، لكنه له حكم الرفع، قال الحافظ: إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١/ ٣٣٠) بإسناد ثقات، وله حكم الرفع أيضاً.

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٨٠٨) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وفيه: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٢): رجاله موثقون.

والعمل بالحديث تقوية من أهل العلم للحديث المرفوع، كما لا يخفى، وله نظائر. وكما أشار إلى ذلك البلقيني.

«والحاصل أن الحديث صحيح فله شواهد». (التعريف ٤/ ٢٣ ــ ٢٥).

* * *

[١٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بن سعد بن أبـي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ أنه كان يسلمُ في الصلاةِ إذا فرغَ منها عن يمينهِ وعن يسارِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٩) في الصلاة في الباب السابق (٢/ ٢٧٤) وتكرر برقم (٢٥١) في الصلاة ــ باب السلام في الصلاة (٢/ ٢٧٦).

---

[١٨٢] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبـي عامر العَقَديّ، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

قال البلقيني تعليقاً على هذا الحديث: قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهري، فقال الزهري: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل: كل حديث رسول الله ﷺ سمعتَ؟ قال الزهري: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف، أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث، فيما لم تسمع (ت ٦٦/أ من مخطوط الأم، ترتيب البلقيني).

* * *

[١٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ عن إسماعيل[٢]، عن عامرِ[٣] بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مثلَه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٦).

(٢) إسماعيل هو ما ذكر في الحديث السابق: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبـي وقاص.

(٣) في الأم: «عن إسماعيل بن عامر بن سعد»، وكذلك في (ز) هنا، وهو خطأ من النساخ بدليل مجيئه هنا على الصواب، ومجيئه في روايتين في الأم قبله على الصواب.

قال البلقيني معلقاً على ما جاء في الأم:

هكذا وقع في نسخة الأم: «عن إسماعيل بن عامر»، وهو خطأ من الناسخ، إنما هو «إسماعيل عن عامر»، وقد سبق في روايتين على الصواب، وهو في المسند على الصواب (٦٦/أ من ت من مخطوط الأم، ترتيب البلقيني).

---

[١٨٣] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح لغيره.

* * *

[١٨٤] أخبرنا[(١)] الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن عبدِ الوهابِ بن بُخْتٍ، عن واثلةَ بنِ الأسقع رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينه وعن يسارِه حتى يرى خداهُ[(٣)].

[١٨٥] أخبرنا الربيع[(٤)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حَدثني أبو علي أنه سمعَ عباسَ بنَ سهلِ بنَ سعدٍ يخبرُ عن أبيهِ أن النبـيَّ ﷺ كان يسلمُ إذا فرغَ من صلاتِه عن يمينِه وعن يساره.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص).

(٢) في الأم (رقم ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٧).

(٣) في الأم: «حتى يرى بياض خَداه».

(٤) في الأم (رقم ٢٥٤) في الكتاب والباب السابقين والموضع نفسه.

---

[١٨٤] **ضعيف الإسناد، والحجة فيما قبله وفيما بعده ـ إن شاء الله تعالى.**

قال السراج البلقيني عليه رحمة الله تعالى: حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رضي الله عنه، وعبد الوهاب بن بُخْت الراوي عن واثلة ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاءٌ ثالث الحروف، وإسحاق بن عبد الله المروي عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة المدني، وهو متروك، **والحجة من الحديث الذي قبله كافية**. (ت ٦٦/ أ ـ من مخطوط الأم).

[١٨٥] **حسن لغيره.**

قال البلقيني: حديث سهل بن سعد لم أقف عليه، وأبو علي ـ أي لم يقف عليه أيضاً.

* حم: (٥/ ٣٣٨) من طريق يحيـى بن إسحاق عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلم في =

[١٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّان، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينهِ وعن يسارِه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٥٥) الموضع نفسه السابق.

= صلاته عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياض خديه.
قال في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥): رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.
ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص، وقد رواه مسلم.

[١٨٦] المعرفة: (٢/ ٦١) كتاب الصلاة ــ باب السلام في الصلاة ــ من طريق أبي العباس الأصم به (رقم ٩٣٥).
قال البيهقي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وقال: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/١٧٨) كتاب الصلاة ــ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ــ من طريق حجاج عن ابن جريج به.
ولفظه: «أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.
وقال البيهقي: أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج.
واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه. =

. . . .

= كذا وفي رواية البيهقي تصريح ابن جريج بالتحديث.

والرواية التالية عند الشافعي تبين هذا الاختلاف؛ فالدراوردي رواه عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع؛ قال مرة: «عن ابن عمر» ومرة: «عن عبد الله بن زيد».

والله تعالى أعلم.

والحديث روي من غير شك ومن غير هذا الاختلاف، ومن الرواة أنفسهم:

* حم: (٩/ ٢٩٨ رقم ٥٤٠٢).

عن عبد العزيز بن محمد الأَنْدرَاوَرْدي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاري، ثم المحاربي عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟... الحديث.

كرواية حجاج بن محمد.

وفي (١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٣٩٧).

عن روح، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى به، كما هنا.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٨٩ رقم ٢٨٩).

من طريقي روح وحجاج بن محمد به عن ابن عمر.

ثم قال ابن خزيمة: اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم خرجته في كتاب الكبير.

ولا يضر تقصير من قصَّر في هذا الحديث ـ كما قال البيهقي.

* * *

[١٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي عن عمرو بن يحيى، عن محمدِ بنِ يحيى، عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّان.

قال مرةً: عن ابن عمر، ومرة عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ / كان يسلم عن يمينه وعن يسارِه. ١٧/ب س

[١٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[2] قال: أخبرنا سفيانُ عن مِسْعَرٍ، عن ابنِ القبطيةِ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا سلمَ قال: أحدُنا بيدِه عن يمينِه وعن شمالِه: السلام عليكم السلامُ عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شمالِه فقال النبي ﷺ: ما بالكم تومئونَ بأيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْس[3]؟ أَوَ لا يكفي أحدَكم ـ أو إنما يكفي أحدكم ـ أن يضعَ يدَه على فخذه، ثم يسلمُ عن يمينِه، وعن شمالِه: السلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٨).

(٢) في الأم (رقم ٢٥٧) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٣) شُمْس: جمع شَمُوس، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

---

[١٨٧] انظر: تخريج الحديث السابق.

[١٨٨] م: (١/ ٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية نحوه (رقم ١٢٠/ ٤٣١).

* * *

[١٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرتني هندُ بنتُ الحارثِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي ربيعةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبـي ﷺ قالتْ: كان رسولُ اللَّـهِ ﷺ إذا سلم من صلاته قامَ النساءُ حين يقضي تسليمهُ، ومكثَ النبـيُّ ﷺ في مكانه يسيراً.

ص ١٥/ب / قال ابنُ شهابٍ: فيُرَى[٢] مُكْثَه ذلك ـ واللَّـهُ أعلم ـ لكي ينفذ النساءُ قبل أن يدركهنَّ من انصرفَ من القوم.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٢) في الصلاة ـ باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢/ ٢٨٧).

(٢) في (ط): «فنرى مكثه»، وما أثبتناه بالياء للمجهول من (ص، س).

---

[١٨٩] خ: (١/ ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ـ من طريق أبـي الوليد عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٨٤٩)، وطرفاه في (٨٣٧، ٨٥٠).

وقد بيَّن البخاري أن الرواة اختلفوا على الزهري في نسب هند، فقال بعضهم: هند الفراسية، وبعضهم قال: القرشية.

* * *

[١٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو، عن أبـي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بنُ دينارٍ: ثم ذكرته لأبـي مَعْبَدٍ بعدُ، فقال: لم أحدثْكه[٢] قال عمرُو: قد حدثتنيهِ.

قال: وكان من أصدقِ موالي ابنِ عباسٍ.

قال الشافعي رضي الله عنه؛ كأنه نسيهُ بعدما حدثهُ إياهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.
(٢) في (ص): «لم أحدثكم».

---

[١٩٠] خ: (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو أن أبا معبد، مولى ابن عباس نحوه (رقم ٨٤١).
ومن طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٨٤٢).
وليس فيهما مراجعة أبـي معبد لعمرو بن دينار.
* م: (١/ ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق زهير بن حرب وابن أبـي عمر عن سفيان.
* مسند الحميدي: (١/ ٢٢٥) من طريق سفيان به.
وفيهما مراجعة أبـي معبد لعمرو، وفي الحميدي قول سفيان: «كأنه خشى على نفسه»، وأبو معبد اسمه نافذ.
قال البلقيني: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع، فسقط.

* * *

[١٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني موسى بن عقبةَ عن أبي الزبيرِ: أنهُ سمعَ عبدَ اللَّـهِ بنَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلم من صلاتهِ يقول بصوتِه الأعلى: لا إلَه إلاَّ اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ[٢] لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّـهِ[٣]، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، له النعمةُ، وله الفضل، وله الثناءُ الحسن، لا إله إلاَّ اللَّـهُ مخلصينَ له الدينَ ولو / كرهَ الكافرون.

أ/١٨
س

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨٨).

(٢) في (س، ص، والأم): «لا شريك له».

(٣) في (س): «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم».

---

[١٩١] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن هشام، عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، لا إله إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

ومن طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة به.

وعن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير المكي به (رقم ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٥٩٤).

وفي رواية ابن حبان تصريح بتحديث أبي الزبير لهشام بن عروة (رقم ٢٠٠٩ ـ ٥/ ٢٥١)، والتصريح بسماع أبي الزبير الحديث من عبد الله بن الزبير (٥/ ٢٥٢ رقم ٢٠١٠).

[١٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبد الملكِ بنِ عميرٍ، عن أبي الأَوْبَر الحارثي: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ ينحرفُ من الصلاةِ عن يمينِه وعن شمالِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٥) في الصلاة ـ باب انصراف المصلي إماماً، أو غير إمام عن يمينه وشماله (٢/ ٢٨٩).

---

[١٩٢] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٩٥) كتاب الصلاة ـ باب انصراف المصلي ـ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً، وناعلاً، وقائماً، وقاعداً، وينفتل عن يمينه، وعن شماله».

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٣٨) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن أبي هريرة قال سفيان: هذا أبو الأوبر (رقم ٩٩٧).

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي، وجزم الحسيني في التذكرة بأنه أبو الأوبر، وقد سماه زياداً النسائي، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. (تعجيل المنفعة ١/ ٥٥٧).

وقد أخرج الدولابي هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة، عن عبد الملك فقال: عن أبي الأوبر قال: قال أبو هريرة (١/ ١١٧) ولفظه: «ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه حتى قضى صلاته».

* حم: (١٢/ ٣٤٠ رقم ٧٣٨٤).

عن سفيان به.

ومهما يكن من أمر فلهذا الحديث شواهد، ومنها حديث عبد الله بن مسعود =

[١٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ بنِ مهرانَ، عن عمارةَ عن الأسودِ، عن عبدِ الله قال: لا يجعلنَّ[(٢)] أحدكم للشيطانِ من صلاتِه جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا ينفتلَ إلاَّ عن يمينه فلقدْ رأيت رسولَ اللَّـهِ ﷺ أكثر ما كان[(٣)] ينصرفُ عن يسارِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠).

(٢) في (ص): «لا يجعل».

(٣) في الأم: «أكثر ما ينصرف».

= الآتي، وهو متفق عليه من حديث شعبة. ومنها حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن. (حم ١١/ ٢٠٠ رقم ٦٦٢٧).

وعن أنس رواه مسلم (٧٠٨).

وعن هلب عند الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

وقال الترمذي حديث حسن.

وبهذا يصح الحديث.

[١٩٣] خ: (١/ ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٥٩) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ــ من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن سليمان به (رقم ٨٥٢).

* م: (١/ ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع، عن شعبة به (٥٩/ ٧٠٧).

* مسند الحميدي: (١/ ٦٩ ــ ٧٠) من طريق سفيان به (رقم ١٢٧).



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

(٣) ومن كتاب الأمالي في الصلاة

الذي يقول الربيع :

حدثنا الشافعي ، رضي الله عنه

[١٩٤] حدثنا الأصمُّ[2] أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الأسود بن قيسٍ ، عن أبيه قال : أبصرَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رجلاً عليه هيئةُ السفرِ ، فسمعهُ يقولُ : لولا أن اليومَ يوم الجمعةِ لخرجت .

فقال عمر : اخرجْ ؛ فإن الجمعة لا تَحْبِسُ عن سفرٍ .

(١) البسملة من (س) .

(٢) في الأم (رقم ٣٨٨) كتاب الصلاة ــ إيجاب الجمعة (٢/ ٣٧٦) .

---

[١٩٤] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٥٠) كتاب الجمعة ــ باب السفر يوم الجمعة ــ من طريق الثوري عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي : وروى ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

وإسناد الشافعي صحيح ، وكذلك إسناد عبد الرزاق . =

. . . .

= ورواه ابن المنذر من طريق سفيان به. (الأوسط ٤/ ٢١ ــ ٢٢ رقم ١٧٣٧).

وروى عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية: أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها، وروى عن معاذ ما دل على ذلك.

وروى البخاري في كتاب الجمعة ــ (١٨) باب المشي إلى الجمعة قال: وقال إبرهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد (١/ ٢٨٨).

وجمع ابن المنذر بين هذه النصوص التي تبدو متعارضة مع صحتها، فقال: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار يوم الجمعة إلاَّ أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت.

ثم روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: الجمعة يا رسول الله، أُجَمِّعُ، ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ: لَغَدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقاً. (الأوسط ٤/ ٢٣).

وهذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد اقتصر فيه على قول النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة تاماً (٥/ ٢٨٤).

* * *

[١٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن إسماعيل بن عبد الرحمنِ بن أبـي ذؤيب[٢] قال: دُعِيَ عبدُ اللَّـهِ بنُ عمرَ لسعيد بنِ زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عمرَ يستجمرُ[٣] للجمعة فأتاهُ وتركَ الجمعةَ.

[١٩٦] أخبرنا الربيع[٤] قال: حدثنا الشافعي قال: وأُخْبِرْتُ[٥] عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، أو مثل معناه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٥).

(٢) في (ط): «ابن أبـي ذئب»، وما أثبتناه من (س، ص، ز) ومن الأم، ومن كتب التخريج.

(٣) في (س): «يستحم»، وكذلك الأم.

(٤) لم أعثر عليه في الأم.

(٥) في (ص، ز): «وأخبرني عن»، وما أثبتناه من (س، ح، ط).

---

[١٩٥] صحيح.

* **المعرفة**: (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة ــ باب من لا جمعة عليه ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به. وفيه: «وهو يستجهز للجمعة» بدل: «وهو يستحم».

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس: أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال، وقال: قد فعله من هو خير مني، وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر. (وانظر: السنن الكبرى ٣/ ١٨٥).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجمعة ــ باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ــ من طريق معمر عن أيوب، عن ابن عمر: استُصرخَ عَلَى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار، فخرج إليه، ولم يجمِّع يومئذٍ. =

. . . .

= ومن طريق ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب نحوه، وفيه: «وهو يستجمر».

ومن طريق ابن عيينة به.

ومن طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد، عن نافع نحوه.

وطرق هذا الأثر صحيحة، وفي طريق ابن جريج تصريح بالتحديث عند عبد الرزاق.

وقد تابع ابن جريج يزيدُ بن هارون:

الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) (١٤) ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق، وترك الجمعة حينئذٍ.

[١٩٦] صحيح لغيره.

انظر التخريج السابق.

* * *

[١٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بنِ الفضلِ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ، عن علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ قال أحدهُما: كان إذا ابتدأ الصلاة. . .

١٦/أ س ٢١/ب ز

وقال الآخر: كان إذا افتتحَ الصلاةَ قال: وَجَّهْتُ وجهِي / للذي فطرَ السمواتِ / والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي للَّهِ رب العالمين لا شريكَ له وبذلك أمرتُ.

قال أحدهُما: وأنا أولُ المسلمين.

وقال الآخر: وأنا من المسلمين[٢].

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: ثم يقرأ القران بالتعوذ، ثم بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيم / فإذا أتى عليها قال: آمينْ ويقول منْ خلفه إن كان إماماً يرفعُ صوته حتى يُسْمِعَ من خلفه[٣] إذا كان مما يُجْهَر بالقراءة[٤].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٠٣) في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة (٢/ ٢٤٠).

(٢) إلى هنا انتهى الحديث.

(٣) في (س، ص، ز): «من حوله»، وما أثبتناه من (ط، ح) وهو الموافق للسياق.

(٤) في (ص): «إذا كان ممن يجهر».

---

[١٩٧] سبق هذا الحديث في المسند (برقم ١٤٢)، ولكن أوسع مما هنا.

* * *

[١٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: جاءتْ الحطابةُ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً كيف نصنعُ بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاثُ تسبيحاتٍ ركوعاً وثلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً.

---

[١٩٨] مرسل، ويتقوى بما بعده فيصح إن شاء الله تعالى.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٥٩) باب القول في الركوع والسجود.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٢٨٩٤).

* والحطابة: الجماعة الذين يحطبون، أي يجمعون الحطب.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٤٩) كتاب الصلوات عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به.

وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن محمد؟ لأن حاتم بن إسماعيل ثقة، كما قال الذهبي.

وانظر رقم ١٦٢ وتخريجه ففيه شواهد له.

* * *

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن إسحاقَ بنِ يزيدَ الهذليِّ، عن عونِ بنِ عبد الله[1] بن عتبةَ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا ركع أحدُكم فقالَ سبحانَ ربِّـي العظيم ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ ركوعهُ، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فقال: سبحانَ ربِّـي الأعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُهُ، وذلك أدناه.

....

(١) في (ص): «عن ابن عبد الله بن عتبة»، وسقطت كلمة: «عون».

---

[١٩٩] سبق هذا الحديث (برقم ١٦٢) وخرج هناك وقلنا: إنه صحيح لغيره، وهو هناك في جملة أحاديث لم يسمعها الربيع من الشافعي، وها هو سمع هذا الحديث في هذا الموضع.

وانظر:

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) كتاب الصلوات ـ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

عن وكيع وأبـي معاوية، عن ابن أبـي ذئب، عن إسحاق، عن عويمر، عن عون بن عبد الله، عن أبيه به.

وفي هذه الرواية زاد «عويمر» بين إسحاق وعون، وأظن أن هذا خطأ من الطابعين للمصنف، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا كانَ يومُ الجمعةِ جلسَ على أبوابِ المسجدِ. . . وذكر الحديثَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٠٢) كتاب الصلاة ــ التبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٩١).

---

[٢٠٠] ذكر الحديث في الأم كاملاً ولفظه فيه:

عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمهدي بَدَنَة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة». (وسيأتي برقم ٢٧٠ هنا في المسند).

* **أما تخريجه:**

* م: (٢/ ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة ــ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ــ من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري به.

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبـي الطاهر وحرملة، وعمرو بن سوَّاد العامري عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي عبد الله الأغر، عن أبـي هريرة (رقم ٢٤/ ٨٥٠).

وهذا الطريق الثاني رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة ــ من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن أبـي عبد الله الأغر به (رقم ٩٢٩).

وفي (٢/ ٤٢٥) (٥٩) كتاب بدء الخلق ــ (٦) باب ذكر الملائكة ــ من طريق =

. . . .

= أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة والأغر، عن أبـي هريرة به (رقم ٣٢١١).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢):

قال الشافعي في رواية حرملة والمزني: قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، خالفه ابن أبـي ذئب، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا: حدثنا الزهري عن أبـي عبد الله الأغر، عن أبـي هريرة.

قال الشافعي: واثنان أولى بالحفظ من واحد، إلاَّ أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً.

قال البيهقي: «وكأن البخاري رحمه الله: ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن أبـي سلمة والأغر، عن أبـي هريرة، وحديث ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن الأغر، عن أبـي هريرة، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة».

قال: وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد، كما رواه عن الأغر.

وقال الحميدي بعد روايته هذا الحديث عن سفيان: فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر، عن أبـي هريرة، قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلاَّ عن سعيد أنه أخبره عن أبـي هريرة. (مسند الحميدي ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

* * *

[٢٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن أبـي رباحٍ قال: قلتُ لابنَ عباسٍ: أقصر إلى عرفةَ؟ قال: لا، ولكن إلى جُدَّةَ وعُسْفَانِ والطائفِ، وإن قدمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتمَّ.

قال: وهذا قول ابنِ عمر، وبه نأخذُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٥٥٠) في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في الصلاة نحوه (٨/ ٤٩٣).

---

[٢٠١] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون، فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض؛ إلى أرضٍ لك أو ماشيةٍ فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فاوفِ (رقم ٤٢٩٦).

وعن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؛ قال: لا، قلت: إلى مِنَى؛ قال: لا، ولكن إلى جدة، وإلى عُسْفَان، وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة (رقم ٤٢٩٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبـي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم (رقم ٤٢٩٨).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ــ (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ عن وكيع، عن هشام بن الغاز، وعن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبـي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده. =

[٢٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن ابن أبـي عمارٍ، عن عبد الله بنِ باباه عن[٢] يعلى بنِ أميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: ذكر اللّٰهُ عزَّ وجَلَّ القصرَ في الخوفِ فأنَّى القصرُ في غير الخوفِ.

فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللّٰهُ عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق اللّٰهُ بها عليكُم فاقبلوا صدقَتَهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٢) في كتاب الصلاة ــ باب صلاة المسافر (٢/ ٣٥٦).
وقد مر هنا في المسند برقم (٩٢) بأطول من هنا.

(٢) في (ط): «وعن يعلى بن أمية» وهو خطأ، وما أثبتناه من جميع النسخ، ومن الأم.

= وعن ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، وأقصر إلى عُسْفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم.
قال الإمام في الأم: وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد. (اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ٨/ ٤٩٣).
وقد سبق برقم (٩٨) وفيه مزيد من التخريج.

[٢٠٢] م: (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ــ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها.
من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.
وفيه قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس. . . الحديث (رقم ٤/ ٦٨٦).
ومثل ذلك في اختلاف الحديث بأطول مما هنا (الأم ١٠/ ٥٠ رقم ٤٦).

* * *

[٢٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد عن أيوبَ بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرينَ / قال[٢]: سافرَ رسولَ اللّـهِ ﷺ فيما بينَ مكةَ والمدينةَ آمناً لا يخافَ إلا الله فصلَّى ركعتين.

١/١١ س

قال الأصمُّ[٣]: أظنُه سقَطَ من كتابي ابنُ عباسٍ.

....

(١) في الأم كتاب اختلاف الحديث (رقم ٤٧)، الجزء العاشر من الأم (١٠/ ٥١ ــ ٥٢).

(٢) في (ط، س، ز، ح): «عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، وما أثبتناه من (ص) ليس فيها «ابن عباس».
والأصم أتى بهذا الحديث مرتين؛ هذه والتي تليها، وقال في المرتين: إنه يظن أنه سقط من الإسناد ابن عباس ونبه في المرة الثانية أنه موجود في إسناد اختلاف الحديث.
لهذا رجحنا أن «ابن عباس» غير موجود في إسناد هذا الحديث وهو ما في (ص)، وما أثبتناه.

(٣) في بعض النسخ: «أبو العباس الأصم»، وفي بعضها: «أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم»، فبعضها يقصر في الاسم وبعضها يتمه.

---

[٢٠٣] هذا مرسل، ورواية الأم موصولة ــ كما أوضحنا في الهامش.

* سنن الترمذي: (١/ ٥٤٩ ــ ٥٥٠) أبواب السفر ــ (٣٩) باب التقصير في السفر، عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلاَّ رب العالمين، فصلى ركعتين.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (رقم ٥٤٧).

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره.

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين.
=

16/ب
ص

[٢٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا عبد الوهابِ عن أيوبَ السختياني[2]، عن محمد بن سيرينَ، عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: سافرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخافُ إلا الله عزَّ وجَلّ يصلي ركعتين.

قال أبو العباس محمد بن يعقوب: سقط من كتابي أبو العباس في الحديث الأول، ثم كان في كتابي اختلاف الحديث.

....

(١) هذا الحديث هو نفسه الحديث السابق بإسناده ومتنه إلاَّ أن في الأول إرسالاً، فليس فيه «عن ابن عباس».

أما هذا الحديث فرواه الأصم من اختلاف الحديث، وفيه «ابن عباس».

(٢) في (س): «أيوب السختياني هو ابن أبي تميمة».

= قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. (رقم ٥٤٨ بشار).

وهذا الحديث متفق عليه.

وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

* س: (٣/١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ــ الباب الأول ــ من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس نحوه. رقم (١٤٣٥).

[٢٠٤] انظر التخريج السابق.

* * *

[٢٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ أبي يحيى عن حسين بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عبيدِ اللّٰهِ بنِ عباسٍ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عنهُما أنه قال: ألا أخبرُكم عن صلاةِ رسول الله ﷺ في السفرِ؟ كان إذا زالتْ الشمسُ وهو في منزله[2] جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ في الزوالِ، وإذا سافرَ قبلَ أن تزولَ الشمسُ أخرَ الظهرَ يجمعَ بينها وبين العصر في وقتِ العصر.

قال: وأحسبُهُ قال في المغربِ والعشاء مثلَ ذلك.

. . . .

(١) في الأم، في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (رقم ٣٥٢٠) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبد الله به (٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) في (ص): «كان رسول الله ﷺ».

---

[٢٠٥] حسن لغيره.

رواه عبد الرزاق بأتم من هذا:

* المصنف: (٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩) باب من نسي صلاة الحضر ـ والجمع بين الصلاتين في السفر.

عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب به.

ولفظه: قال: ألا أُخبركم عن صلاةِ رسولَ اللّٰهِ ﷺ في السفرِ؟ قلنا: بلى! قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركبَ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج، ولا جاءَ به غيرك.

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤ ـ رقم ٣٤٨٠)، وأفاد المزي في تحفة الأشراف أن الترمذي رواه عن عبد الرزاق. =

. . . .

= وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.
وقال: هذا الحديث في رواية أبـي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم.
وأشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل في جمع التقديم، فقال: «رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله به (د/ ٢/ ١٥٣) كتاب الصلاة ٢٧٣ باب الجمع بين الصلاتين.
كما ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، ثم قال: وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث ابن عباس هذا علته ضعف حسين... لكن له طريق أخرى أخرجها يحيـى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبـي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس نحوه (٢/ ١٠١).
ويشهد له في جمع التقديم حديث معاذ بن جبل وعلي وأنس، وقد اختلف أهل العلم في أسانيدها بين مصحح ومضعف.
وقال أبو داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم.
وجاء في مسألة جمع التأخير أحاديث عدة، منها عن ابن عمر متفق عليه (خ ١١٠٩ ـ م ٧٠٣) وعن أنس، متفق عليه، كذلك (خ ١١١١ ـ ١١١٢ م ٧٠٤).
وفي حديث أنس زيادة تفيد جمع التقديم.
قال ابن حجر: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك (٢/ ١٠٣).

* * *

[٢٠٦] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي روادٍ، عن ابنِ جُريجٍ قال: سمعتُ عطاءَ يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ لا يختلفانِ في التشهد.

---

[٢٠٦] صحيح. رجاله ثقات.

هذا مختصر، وقد رواه تاماً عبد الرزاق.

* المصنف: (٢/ ٢٠٣) باب التشهد عن ابن جريج به.

ولفظه: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس.

قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك.

قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا (رقم ٣٠٧٠).

وهنا تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء فانتفى تدليس ابن جريج، وكذلك صرح بالتحديث في رواية الطحاوي.

* شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦٣) باب التشهد كيف هو.

عن أبي بكرة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد. . . الحديث نحوه.

* * *

[٢٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدِ الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليصلحَ بينهم، وحانت صلاة العصر، فأتى المؤذنُ أبا بكر، فتقدم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِه، فلما أكثر الناسُ التصفيق التفت فرأى رسول اللّـه ﷺ، فأشار إليه رسول اللّـهِ ﷺ: أن كما أنتَ، فرفعَ أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسولَ اللّـهِ ﷺ، ثم استأخرَ، وتقدَم رسولَ اللّـهِ ﷺ، فلما قضى صلاتَـه قال: مـا لي رأيتكم أكثرتُـم التصفيق[٢]؟ من نابـه شيءٌ في صلاتـه / فليسبِّح؛ فإنه إذا سبَّحَ التفتُّ إليه؛ فإنما التصفيقُ[٣] للنساءِ.

١٩/ب
س

....

(١) في الأم في موضعين في الصلاة (رقم٢٧٥، ٣٥٩).
في بابي الصلاة بغير أمر الوالي (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر (٢/ ٣٥٩).
وهو مختصر هنا، وسيأتي بعد قليل تامًا كما في الموطأ، في (رقم ٢٣٣).
ورواه الإمام في السنن مرة عن مالك ومرة عن سفيان، كلاهما عن أبي حازم به (رقم ١٣٠ ـ ١٣١).
(٢ـ٣) في الموطأ: «التصفيح» في الموضعين.

---

[٢٠٧] ط: (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (رقم ٦١).
* خ: (١/ ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٨٤)، وأطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠).
* م: (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٠٢/ ٤٢١).

* * *

[٢٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ».

....

(١) رواه الإمام في السنن المأثورة (١/ ٢٣٥ رقم ١٢٩).

---

[٢٠٨] خ: (١/ ٣٧٢) (٢١) كتاب العمل في الصلاة ــ (٥) باب التصفيق للنساء.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٢٠٣).

* م: (١/ ٣١٨ ــ ٣١٩) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

من طريق سفيان بن عيينة به.

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد «في الصلاة» أرقام: (١٠٦ ــ ١٠٧/ ٤٢٢).

* * *

[٢٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الله بن عمرَ ــ رضي الله عنهما ــ قال: دخلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ مسجدَ بني عمرو بنِ عوفٍ فكان يصلي، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمونَ عليه، فسألت صهيباً: كيفَ كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ يردُّ / عليهم؟ قال: كان يشيرُ إليهم.

ص ١١/أ

....

(١) رواه الإمام في السنن المأثورة (١/١٧٩ رقم ٦٤).

---

[٢٠٩] صحيح.

* د: (١/٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة.
من طريق الليث عن بكير، عن نايل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب نحوه (رقم ٩٢٥).

* ت: (١/٣٩٣) أبواب الصلاة (١٥٤) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.
من طريق الليث به (رقم ٣٦٧).
وقال: حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير.

* جه: (٢/٣٤٤ ــ ٣٤٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ (٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.
من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن عمر نحوه (رقم ١٠١٧).
ولا أدري أهناك خطأ في قوله «عبيد الله بن عمر»؟

* صحيح ابن خزيمة: (٢/٤٩) (٣٢٧) باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها.
من طريق سفيان به (رقم ٨٨٨).

* صحيح ابن حبان: (٦/٣٣) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.
من طريق سفيان به.

* * *

[٢١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عثمان بنِ أبـي سليمانَ، عن عامرِ بنِ عبد الله بنِ الزبيرِ، عن عمرو بـنِ سليـم الـزُّرَقـيّ، عـن أبــي قتـادةَ الأنصـاريِّ رَضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلي بالناسِ وهو حامل أمامة بنتَ زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها.

[٢١١] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، قال: ما سمعتُ عمرَ يقرؤها قط إلاَّ[٣] (فامضوا إلى ذكر الله).

....

(١) رواه الإمام في الأم تعليقاً (رقم ١١٤) في كتاب الطهارة ــ طهارة الثياب (٢/ ١١٧).
ورواه مسنداً في كتاب الصلاة ــ باب جماع لبس المصلي (رقم ١٧٦).
رواه عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم به (٢/ ٢٠٠).
وسيأتي بعد قليل.

(٢) في الأم (رقم ٤٠٤) كتاب الصلاة ــ المشي إلى الجمعة (٢/ ٣٩٢).

(٣) في (ط) «إلاَّ قال»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات والأم.

---

[٢١٠] الحديث متفق عليه من طريق مالك، وسيأتي بعد قليل وتخريجه.
أما هذه الرواية فقد رواها مسلم (١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦) عن محمد بن عمر، عن سفيان به (رقم ٤٢/ ٥٤٣).

[٢١١] إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة ــ باب السعي إلى الصلاة.
من طريق معمر وغيره عن الزهري به.
قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلاَّ (فامضوا إلى ذكر الله).

* * *

[٢١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى عن صالحٍ مولى التوأمة قال: رأيتُ أبا هريرةَ يصلي فوق ظهر المسجدِ وحده بصلاةِ الإمام.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٦) كتاب الصلاة ــ الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (٢/ ٣٣٧).
وكرره في (رقم ٣٤٤) (٢/ ٣٤٤).

---

[٢١٢] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ــ من كان يرخص في أن يصلي وبينه وبين الإمام حائط.

من طريق وكيع عن ابن أبـي ذئب، عن صالح مولى التوأمة نحوه.

وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن أبـي يحيـى.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٨٣) كتاب الصلاة ــ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٤٨٨٨).

وصالح مولى التوأمة لا بأس به صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبـي ذئب وابن جريج.

وقد روى ابن أبـي ذئب عنه هذا الحديث عند ابن أبـي شيبة.

* * *

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن محمدِ بنِ عمارةَ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن محمد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمي، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أمّ سلمةَ أن امرأةً سألتْ أمَّ سلمةَ فقالتْ: إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ؟ فقالت أم سلمةَ: قال رسول الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ.

---

[٢١٣] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٤) باب ما لا يجب منه الوضوء (رقم ١٦).

* د: (١/ ٢٦٦) (١) كتاب الطهارة ــ (١٤٠) باب في الأذى يصيب الذيل.

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٣٨٣).

* ت: (١/ ١٧٨) أبواب الطهارة (١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

عن قتيبة عن مالك به (رقم ١٤٣).

وإسناده ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقيل: إن اسمها حميدة.

ولكن أخرجه ابن الجارود (رقم ١٤٢)، وأحمد (٤٤/ ٩٠ رقم ٢٦٤٨٨) عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة به.

وله شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه.

أخرجه أبو داود واللفظ له (رقم ٣٨٤) وسكت عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رَسُول الله ﷺ لا نتوضأ من المَوْطِىء.

وهو صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩).

* * *

[٢١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عمرو بنِ سليم الزرقيّ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامةَ بنت أبي العاص وهي ابنة[٢] بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا سجدَ وضعها وإذا قامَ رفعها.

....

(١) في الأم (رقم ١٧٦) في الصلاة ـ باب جماع لبس المصلي (٢/ ٣٤٤).

(٢) في (ط): «وهي بنت بنت»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة (س، ز، ص، ح).

---

[٢١٤] ط: (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع الصلاة (رقم ٨١).

* خ: (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٥١٦)، وطرفه في (٥٩٩٦).

* م: (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٤١/ ٥٤٣).

* * *

[٢١٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة / عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله أن معاذاً أمَّ قومَهُ في العَتْمَةِ، فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فتنحى رجلٌ من خلفهِ فصلَّى. فذكرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لمعاذٍ: أَفَتَّانٌ أنت؟ اقرأ بسورةِ كذا وسورةِ كذا.

١/٢٠ س

[٢١٦] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو الزبير عن جابرٍ، عن النبي ﷺ مثلَه.

وقال في حديث[(٣)]: اقرأ. . .

قال سفيانُ فذكرتُ ذلك لعمرو فقالَ هو نحوُ هذا.

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٤٧) في الصلاة ــ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٦).
ولكنه هنا مختصر جداً.
وسيأتي هنا بعد قليل (رقم ٢٤٢) كما في الأم تامًا ومطولاً وسيخرج هناك ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

(٢) وهذا أيضاً ذكره في الأم (رقم ٣٤٨). وسيذكره بعد قليل في (رقم ٢٤٣) وسيخرج هناك ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.
وهنا أشار إلى هذا الحديث فقط بقوله «اقرأ. . .» وتكملته: «اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ .

(٣) في (ط): «وقال في حديث آخر» والصواب ما أثبتناه من (س، ص، ز).

---

[٢١٥] انظر (رقم ٢٤٢) وتخريجه.

[٢١٦] انظر (رقم ٢٤٣) وتخريجه.

* * *

[٢١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلّي للناس فليخففْ؛ فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ، وإذا كان يصلّي لنفسهِ فليطلْ ما شاء».

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٢٩١) في الصلاة ـ ما على الإمام من التخفيف (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

---

[٢١٧] ط: (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٤) باب العمل في صلاة الجماعة (رقم ١٣).

* خ: (١/ ٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٧٠٣).

* م: (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِي، عن أبي الزناد، عن الأعرج نحوه (رقم ١٨٣/ ٤٦٧).

ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٨٤/ ٤٦٧).

* * *

[٢١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم / بنُ خالدٍ عن ابن جُريجٍ، عن عطاء قال: كنت أسمعُ الأئمةَ، وذكر ابن الزبيرِ ومن بعدَهُ يقولون: «آمين»، ويقولُ من خلفهم[٢]: «آمين» حتى إن للمسجد لَلَجَّةً.

١٧/ب ص

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٦٥٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ باب الجهر بآمين (٨/ ٥٤٧).

(٢) في (ص): «من خلفه»، وما أثبتناه من المخطوطات الأخرى.

---

[٢١٨] **صحيح لغيره.**

* **مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٦ ـ ٩٧) باب آمين.**

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «آمين»؟ قال: لا أدعها أبداً، قال: إثر أُمِّ القرآن في المكتوبة والتطوع.

قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: «آمين»، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى إن للمسجد للجة (رقم ٢٦٤٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يُؤَمِّن على إثر أُمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة.

ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين (رقم ٢٦٤١).

وقد بين ابن جريج، في هاتين الروايتين السماع من عطاء.

وتابع عبد الرزاق مسلم بن خالد الزنجي. وبهذا يصح الإسناد.

قال البخاري في (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين: وقال عطاء: «آمين» دعاء، أَمَّن ابن الزبير ومن رواه، حتى إن للمسجد للجة (رقم ١/ ٢٥٣).

قال ابن حجر في تغليق التعليق: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه (٢/ ٣١٨).

واللَّجَّة: بالفتح الصوت.

* * *

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهابُ ابن عبدُ المجيدِ الثقفي، عن أيوبَ بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي، عن نافعٍ مولى ابن عمرَ قال: كان ابنُ عمرَ يقرأ في السفر، أحسبُه قال في العتمةِ: «إذا زلزلتْ الأرض»[١] فقرأ بأم القران، فلمَّا أتى عليها قال ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: فقلتُ: «إذا زلزلت»[٢] فقال: «إذا زلزلت».

....

(١-٢) ما بين الرقمين تكرر في (ط).

---

[٢١٩] لم نعثر عليه عند غير الشافعي ورجاله ثقات.

❑ ❑ ❑

(٤) ومن كتاب الإمامة

[٢٢٠] أخبرنا الأصمُّ، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطبٍ فيُحْطَب[٢]، ثم آمرُ بالصلاةِ فيؤذَّنُ[٣] بها، ثم آمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ[٤] فأحرقُ عليهم بيوتَهم.

والذي[٥] نفسي بيدِه لو يعلمُ أحدهم أنهُ يجدُ عظماً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتينِ لشهد العشاءَ».

(١) في الأم (رقم ٢٦٧) كتاب الصلاة ــ باب صلاة الجماعة (٢/ ٢٩١).

(٢) في (ط): «فيحتطب» مخالفة جميع النسخ.

(٣) في (ز) والأم: «فيؤذن لها».

(٤) في الأم: «رجال يتأخرون».

(٥) في (س، ص، والأم): «فوالذي نفسي بيده».

---

[٢٢٠] ط: (١٢٩ ــ ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم ٣).

* خ: (١/ ٢١٥ ــ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٤٤)، وأطرافه في (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤).

* م: (١/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ــ من طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد نحوه (رقم ٢٥١/ ٦٥١).

والمِرْمَاة: ما بين ظِلْفَيْ الشاة.

[٢٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملة أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «بيننا وبينَ المنافقين شهودُ العشاءِ والصبحِ / لا يستطيعونهما»، أو نحوَ هذا. ٢٠/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٨) ـ الموضع السابق.

---

[٢٢١] صحيح لغيره.

ط: (١/ ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة ـ (٢) باب ما جاء في العَتْمَةِ والصبح (رقم ٥)، وقد رواه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ. . .

ولكنه هنا في الأم معضل.

قال البلقيني موضحاً ذلك: «هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم: «عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ. . . وهو معضل؛ فإنه سقط منه التابعي، وسقط منه الصحابي، فظهر أنه معضل».

قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة».

هذا ومن هذه الوجوه الثابتة ما رواه الشيخان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

* خ: (١/ ٢١٨ رقم ٦٥٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٤) باب فضل العشاء في جماعة).

* م: (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٢٥٢/ ٦٥١) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها).

وفي التمهيد لابن عبد البر (الترتيب ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). =

[٢٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: صلاةُ الجماعة تفضلُ[٢] صلاةَ الفذِ بسبعٍ وعشرين درجةً.

(١) في الأم (رقم ٢٦٩) في الصلاة ــ فضل الجماعة والصلاة معهم (٢/ ٢٩٣).
(٢) في (ط، س، ح): «تفضل على صلاة الفذ»، وما أثبتناه من (ص، ز).

= عن أسد بن موسى عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبـي عمير، عن عمومته عن النبـي ﷺ أنه كان يقول: ما يشاهدهما منافق ــ يعني العشاء والفجر.
وعن ابن أبـي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبـي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما شهدهما منافق.
ومن طريق آخر عن شعبة عن أبـي بشر، عن أبـي عمير بن أنس، عن عمومته أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق.
وأبو عمير قيل اسمه: عبد الله بن أنس، قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

[٢٢٢] ط: (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.
* خ: (١/ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٤٥)، طرفه في (٦٤٩).
* م: (١/ ٤٥٠ ــ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ــ من طريق يحيـى بن يحيـى عن مالك به.
ومن طريق يحيـى عن عبيد الله، عن نافع به، وفيه: «سبعاً وعشرين» فقط.
ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيد الله به، وفيه: «بضعاً وعشرين».
ومن طريق الضحاك عن نافع، وفيه: «بضعاً وعشرين» (أرقام ٢٤٩ ــ ٢٥٠/ ٦٥٠).

* * *

[٢٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جزءاً».

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

---

[٢٢٣] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠): هكذا رواه الربيع، أي بهذا الإسناد.

ثم روى بإسناده عن أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. [انظر: السنن المأثورة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٨٢].

قال: وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: هذان ثابتان عندنا، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر.

قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري.

وهذه هي رواية الموطأ ومسلم عن مالك:

* ط: (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ مالك عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (رقم ٢).

* م: (١/ ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٤٥/ ٦٤٩).

* خ: (١/ ٢١٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به، وفيه: وتجتمع =

[٢٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أنهُ أذنَ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ فقال: ألا صلوا في الرحالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ يقولُ: ألا صلوا في الرِّحَالِ.

....

(١) رواه الإمام في الأم في موضعين في الصلاة ــ باب الكلام في الأذان (رقم ١٧٠) (٢/ ١٩٦).
وفي الصلاة ــ العذر في ترك الجماعة (رقم ٢٧١) (٢/ ٢٩٤).

= ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال البيهقي: أما رواية الربيع حديث أبي الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها، بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة.

قال: وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه، وهذا الحديث من جملتها؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة، عن مالك، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع.

قال البلقيني: وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ، وممن رواه عن الزهري معمر ــ أي عن الزهري عن سعيد ــ. أخرجه مسلم في صحيحه [١/ ٤٥٠ الموضع السابق رقم ٢٤٦/ ٦٤٩].

[٢٢٤] انظر (رقم ١٣٣)، فقد سبق هناك وخرج وهو متفق عليه من حديث مالك هذا.

* * *

[٢٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ / كان يأمرُ مناديهُ في الليلةِ المطيرةِ والليلةِ الباردةِ ذاتِ ريحٍ: ألا صلوا في رحالكم.

١/١٨ ص

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٢) في الصلاة ــ العذر في ترك الجماعة (٢/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥).

---

[٢٢٥] مسند الحميدي: (٢/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧) عن سفيان عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: «ألا صلوا في رحالكم».

* م: (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر ــ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

* جه: (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به (رقم ٩٣٧).

وقد روى البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨) من طريق أبي جعفر الطحاوي عن المزني، عن الربيع، عن الشافعي حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبي ﷺ في ترك جماعة المسجد، فقال له: «ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء»، وقد بين الشافعي وهم سفيان فيه. (السنن المأثورة رقم ١٤٥).

لأن هذا يتعارض مع الحديث الذي معنا، والذي أعذر فيه رسول الله ﷺ مثله في التخلف عن الجماعة، وقد بيَّن البيهقي أن الحديث الذي لم يجز فيه رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة إنما هو في شأن ابن أم مكتوم لا عتبان كما سيأتي.

وهذه رواية للحديث السابق فهو متفق عليه أيضاً وإن كان البخاري لم يروه عن ابن عيينة وإنما رواه عن مالك كما سبق في تخريج حديث (١٣٢).

* * *

[٢٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ ــ يعني ابن عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللّـهِ بن الأرقمِ: أنه كان يؤمُّ أصحابَه يوماً فذهبَ لحاجتِه، ثمَّ رجعَ فقال: سمعتُ رسولَ اللّـهِ ﷺ يقولُ: إذا وجد أحدُكم الغائطَ فليبدأْ به قبلَ الصلاةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٩٥).

---

[٢٢٦] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة (رقم ٤٩).

* س: (٢/ ١١٠ ــ ١١١) (١٠) كتاب الإمامة ــ (٥١) باب العذر في ترك الجماعة ــ من طريق قتيبة عن مالك به (رقم ٨٥٢).

* د: (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة ــ (٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن ــ من طريق أحمد بن يونس عن زهير، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه، وفيه قصة (رقم ٨٨).

* ت: (١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣) أبواب الطهارة ــ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ــ من طريق هَنَّاد بن السريّ عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ١٤٢).

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

وقال: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

وقال: هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

وروى وُهَيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

* * *

[٢٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن هشامٍ يعني ابنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الأرقمِ، أنهُ خرجَ إلى مكةَ، فصحبه قومٌ فكان يؤمهم، فأقامَ الصلاةَ وقدمَ رجلاً وقال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: إذا أقيمتْ الصلاةُ ووجدَ أحدُكم الغائطَ فليبدأْ بالغائطِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٢٢٧] صحيح لغيره.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٦٥ ــ ٦٦) (٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ــ من طرق عن هشام به (رقم ٩٣٢).

* صحيح ابن حبان: (٥/ ٤٢٧) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٣) باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، من طريق مالك به.

* المستدرك: (١/ ١٦٨) (٣) كتاب الطهارة، من طريق زهير عن هشام بن عروة به، وقال: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**، وله شهود بأسانيد صحيحة وساق هذه الشواهد.

ووافقه الذهبي (رقم ٥٩٧/ ١٥٣).

* * *

[٢٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ: أن عِتبانَ بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قالَ لرسولِ اللَّـهِ ﷺ: إنها تكونُ الظلمةُ والمطرُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذُه مُصَلّى، فجاءَهُ رسولُ اللَّـهِ ﷺ فقال: أينَ تحبُّ أن تصلي فأشار إلى مكانٍ من البيتِ، فصلى فيه / رسولُ اللَّـهِ ﷺ.

١/٢١ س

(١) في الأم (رقم ٣٢٠) في الصلاة ـ إمامة الأعمى (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

[٢٢٨] ط: (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة (رقم ٨٦).

* خ: (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٦٧).
وإسماعيل هو ابن أبـي أويس.

* م: (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ـ من طريق حرملة بن يحيـى التجيبـي عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب نحوه في حديث طويل (رقم ٢٦٣/ ٣٣).

قال السراج البلقيني: وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن إسماعيل، عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبـي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبـي ﷺ، ويؤيده قوله: «وأنا رجل ضرير البصر»، ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذٍ.

قال الزهري: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم. . . وساق الحديث. =

[٢٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ أنَّ عتبانَ بنَ مالكٍ كأن يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى.

....

(١) في الأم (رقم ٣٢١) في الصلاة ــ الباب السابق (٢/ ٣٢٣).

= قال: وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية (مخطوط الأم ــ ترتيب البلقيني ٩٢/ ب)، وانظر: الأم (٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣).

[٢٢٩] انظر: تخريج الحديث السابق في الموطأ والبخاري، ففيه: «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى».

وطريق إبراهيم بن سعد عند البخاري بهذا الإسناد الذي هنا، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى (رقم ٤٢٤).

وانظر: تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم، ففيه: «وأنا أصلي لقومي».

هذا وقد روى الإمام حديث عتبان بن مالك على نحو آخر في رواية سفيان بن عيينة.

قال الإمام: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء.

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى.

ثم ساق الدليل على هذا الوهم رواية مالك ورواية إبراهيم بن سعد هاتين. (السنن المأثورة ١/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ رقم ١٤٥).

قال البيهقي في المعرفة:

اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه. ورويت في حديث =

[٢٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمارٍ[٢] الدُّهْنِي، عن امرأةٍ من قومِهِ يقال لها حُجَيْرَةُ عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها أنها أمتهنَّ فقامتْ وسطاً.

....

(١) في الأم (رقم ٣١٥) في الصلاة ــ إمامة المرأة وموقفها في الإمامة (٢/ ٣٢١).

(٢) في (س): «عمارة» وهو خطأ.

وعمار هو ابن معاوية وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. (التذكرة ٢/ ١٢١٩ رقم ٤٨٤٣).

= أبي هريرة، وإنما أراد ــ والله أعلم ــ لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها. (المعرفة ٢/ ٣٤٨).

وبهذا يتحقق الجمع بين هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة ــ باب المرأة تؤم النساء ــ من طريق الثوري، عن عمار الدهني بهذا السند نحوه (رقم ٥٠٨٢) وفي الرواية: «حجيرة بنت حصين».

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات ــ باب المرأة تؤم النساء ــ من طريق سفيان بن عيينة به.

وعن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

* سنن الدارقطني: (١/ ٤٠٥) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن من طريق سفيان به.

وسمَّاها حجيرة بنت حصين، وأن هذا كان في صلاة العصر.

قال الإمام النووي: «رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين». (الخلاصة ٢/ ٦٨٠).

قاله في هذا الأثر وأثر آخر.

* * *

[٢٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن[(٢)] ابنِ جريج قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مليكةَ، أنهم كانوا يأتونَ عائشةَ أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيدُ بنُ عمير والمسورُ بنُ مَخْرَمَة وناسٌ كثيرٌ، فيؤمُّهُمْ أبو عمرو مولى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها، وأبو عمر وغلامُها حينئذٍ لم يعتقْ.

قال: وكان إمامَ بني محمدِ بنِ أبي بكرٍ وعروةَ[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ٣٢٣) في الصلاة ــ إمامة العبد (٢/ ٣٢٤).

(٢) في (ط): «أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج» وهو خطأ، وما أثبتناه من المخطوطات.

(٣) نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من مخطوط الأزهر (ز).

---

[٢٣١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤) كتاب الصلاة ــ باب إمامة العبد ــ عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة (رقم ٣٨٢٤).

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٣٧٢): وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الرَّبْذَة، وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشيًّا مُجَدَّع الأطراف.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٨) كتاب الصلوات ــ باب في إمامة العبد ــ من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به.

هذا، وقد روى عبد الرزاق في الموضع السابق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة كان يؤمها غلامها، يقال له ذكوان. =

[٢٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ قال: سمعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ: اجتمعتْ جماعةٌ فيما حولَ مكة ـ قال: حسبتُ أنه قالَ في أعلى الوادي ههنا وفي الحج ـ / قال: فحانت الصلاةُ، فتقدَّمَ رجلٌ من آلِ أبي[٢] السائبِ أعجميُّ اللسانِ قالَ: فأخرَهُ المسورُ بنُ مخرمةَ، وقَدَّمَ غيره، فبلغَ عمرَ بنَ الخطابِ، فلم يُعَرِّفْهُ بشيءٍ حتى جاءَ المدينة، فلمّا جاءَ المدينةَ عَرَّفَهُ بذلك، فقالَ المِسْوَرُ: أنظرني يا أميرَ المؤمنين، إن الرجلَ كان أعجميَّ اللسانِ، وكان في الحجِّ، فخشيتُ أن يسمعَ بعضُ الحاجِ قراءته فيأخذَ بعجمتهِ، فقالَ: هنالك ذهبتَ بها؟ فقالَ: نعم، فقالَ: قد أصبتَ.

١/١٨ ص

(١) في الأم (رقم ٣٢٤) كتاب الصلاة ـ إمامة الأعجمي (٢/ ٣٢٥).
(٢) في (س): «من آل بني السائب».

= قال معمر: قال أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها إلاَّ أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها (رقم ٣٨٢٥).
وذكوان هو اسم أبي عمرو.
وهذا الإسناد صحيح.
ولهذا قال النووي في الخلاصة:
رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح أو حسن.

[٢٣٢] **صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية.
عن ابن جريج به (رقم ٣٨٥٢).
وإسناد رجاله ثقات، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء.
وعبد الله بن عمير ولد في عهد الرسول ﷺ وهو كان قاصًا في مكة.

* * *

[٢٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبـي حازم بن دينارٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليصلحَ بينهم، وحانت الصلاةُ فجاءَ المؤذنُ إلى أبـي بكر رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ فقالَ: أتصلي للناس فأقيم؟[١] فقال: نعمْ، فصلّى أبو بكر، فجاءَ رسولَ اللَّـهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفّق الناسُ قال: وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِهِ. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولَ اللَّـهِ ﷺ / فأشار إليه رسولُ اللَّـهِ ﷺ أنْ امكثْ مكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يديهِ، فحمد الله على ما أمرَهُ بهِ رسولُ اللَّـهِ ﷺ من ذلك، ثم استأخَرَ أبو بكرٍ وتقدمَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ فصلّى بالناسِ، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكر، ما منعكَ أنْ تثبتَ إذْ أمرتُكَ؟ فقالَ أبو بكرٍ: ما كانَ لابنِ أبـي قحافةَ أن يصلّي بينَ يَديْ رسولَ اللَّـهِ ﷺ.

٢١/ب س

ثم قال رسولُ اللَّـهِ ﷺ: ما لي رأيتكم[٢] أكثرتم التصفيقَ؟ فمن نابهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليسبِّحْ؛ فإنه إذا سبَّحَ التفتُّ إليه، وإنما التصفيقُ للنساءِ.

قال أبو العباس ـ يعني الأصمّ: أخرجتُ هذا الحديث في هذا الموضعِ وهو معادٌ إلاَّ أنه مختلفُ[٣] وفيه زيادةٌ ونقصانٌ.

(١) في الأم: «أتصلي بالناس فأقيم الصلاة».
(٢) في (ط): «مالي أراكم»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في (ط): «مختلف الألفاظ»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز).

[٢٣٣] سبق (برقم ٢٠٧) وخرِّج هناك.

* * *

[٢٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال:

أخبرنـا معـنُ بنُ عبـدِ الرحمنِ بـنِ عبـدِ اللهِ بـنِ مسعودٍ عن القاسم بن عبـد الرحمنِ، عـن ابن مسعـود قال: مـن السنـةِ أن لا يؤمهـم إلاَّ صاحبُ البيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٧) في الصلاة ــ إمامة القوم ولا سلطان فيهم (٢/ ٢٩٨).

---

[٢٣٤] حسن لغيره.

* رواه البيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٠١ ــ ٤٠٢) كتاب الصلاة ــ إمامة القوم لا سلطان فيهم ــ من طريق أبـي العباس الأصم، عن الربيع به.

قال البلقيني: «في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان، وهما ثقتان» (ت ٨٨/ أ).

وقال الحافظ في التلخيص: «فيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت.

رجاله ثقات. (المعجم الكبير ٩/ ٩٠ رقم ٨٤٩٣، التلخيص ٢/ ٣٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥ ــ ٦٦): رجاله رجال الصحيح.

ثم قال الحافظ: ورواه الأثرم، وقال: لا يعارض هذا صلاة النبـي ﷺ في بيت أنس لأنه ﷺ كان الإمام حيث كان. [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

* * *

[٢٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي / فإذا حضرتْ الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدكُم، وليؤمَّكم أكبرُكُم.

١/١٩ ص

(١) في الأم (رقم ٢٨٠) في الصلاة ـ اجتماع القوم في منزلهم سواء (٢/ ٣٠٠).

[٢٣٥] خ: (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ـ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به، وفيه قصة (رقم ٦٣١).

* م: (١/ ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٣) باب من أحق بالإمامة من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به، وليس فيه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رقم (٢٩٢/ ٦٧٤).

ومن طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب به، وأحاله على الحديث السابق.

* * *

[٢٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجدٍ بطائفةٍ من المدينةِ، ولابنِ عمر قريب[٢] من ذلك المسجدِ أرضٌ يعملها وإمامُ ذلك المسجدِ مولى له ومسكنُ ذلك المولى وأصحابه ثَمَّةَ.

قال: فلما سمعَهُمْ عبدُ اللَّـهِ جاءَ ليشهدَ معهم الصلاةَ، فقالَ له المولى صاحبُ المسجدِ تقدَّمْ فصلِّ، فقال عبدُ اللَّـهِ: أنت أحقُّ أن تصليَ في مسجدكَ مني، فصلى المولى[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٣) في الصلاة ـ اجتماع القوم في منزلهم سواء (٢/ ٣٠٢).
(٢) في (ط): «قريباً»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في الأم: «فصلى المولى صاحب المسجد».

---

[٢٣٦] إسناده صحيح.

وقال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح. (الخلاصة ٢/ ٧٠١).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يؤتى في مسجده ـ عن ابن جريج به.

ويشهد له الحديث السابق، حديث ابن مسعود.

وحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاَّ بإذنه. رواه مسلم (رقم ٢٩٠/ ٦٧٣).

وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: سمعت رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم. رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦)، وقال الترمذي: حسن.

* * *

[٢٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بنُ خالدٍ عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ اعتزَلَ بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاجُ بمنى، فصلى معَ الحجاجِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٠٢).

---

[٢٣٧] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد في السنن الكبرى (٣/ ١٢١).

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: والصلاة واجبة عليكم. برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

وإسناده رجاله ثقات إلاّ أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة (د: رقم ٢٥٣٣).

وروى عبد الرزاق عن الثوري وغيره، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج، وابن عمر يقول: يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه ـ يعني مؤذنهم فيصلي معه.

ورجاله ثقات (٢/ ٣٨٧ من المصنف).

وروى البيهقي من طريق محمد بن مصفى قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانىء نحوه فيه: فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذ حضر ابن الزبير صلى معه.

وإسناده حسن. (السنن الكبرى ٣/ ١٢٢).

ومجموع هذا يصحح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيهِ أن الحسنَ والحسين كانا يصليان خلفَ مروانَ.

قالَ: فقالَ: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقالَ: لا واللّٰهِ ما كانا يزيدان على صلاةِ الأئمة.

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٠٣).

---

[٢٣٨] مرسل رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٨٦) باب الأمراء يؤخرون الصلاة عن الثوري، عن هشام، عن أبي جعفر أن حسناً وحسيناً كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه يصليان معه (رقم ٣٨٠١).

وهو مرسل، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من الحسن والحسين.

* * *

[٢٣٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلى بمنًى ركعتين، وأبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما.

(١) في الأم (رقم ٣١٣) في الصلاة صلاة المسافر يؤم المقيمين (٢/ ٣١٨).

---

[٢٣٩] صحيح.

* م: (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعن إسحاق، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر كلاهما، عن الزهري.

ومن طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم نحوه، وفيهما: وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

وقال البيهقي بعد روايته في المعرفة (٢/ ٤٠٣) من طريق الشافعي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن معمر أتم منه».

وروى عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد.

وزاد: «ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج (٢/ ٥١٦ رقم ٤٢٦٨).

قال ابن حجر: الشافعي «عن الثقة عن معمر»، هو مُطَرِّف بن مازن. تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٧). قال ابن حجر: صدوق.

* * *

[٢٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٣١٤) في الصلاة ـ الباب السابق (٢/ ٣١٩).

---

[٢٤٠] صحيح، رجاله ثقات.

ط: (١/ ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام ـ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثله.

وهكذا ترى أن رواية الشافعي عن مالك محالة في الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب، فالمتن مختلف.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين: «سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر، فأخرجه أبو عمرو بن مطر، وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما ذكرنا» (٢/ ٤٠٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٠) أبواب صلاة السفر عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه نحوه (أرقام ٤٣٦٩ ـ ٤٣٧١).

* * *

[٢٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: الإمامُ ضامنٌ والمؤذنُ مُؤْتَمَن، اللَّهم فأرشدْ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنين.

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٧) في الصلاة ـ كراهية الإمامة.

---

[٢٤١] صحيح.

سبق هذا الحديث (برقم ١٣١) من طريق آخر، وخرج هناك.

والإسناد هنا أقوم من الإسناد هناك.

وثبت سماع الأعمش عن أبي صالح في روايتي هشيم وإبراهيم بن حميد الرؤاسي.

والرواية الأولى، رواية هشيم أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٧).

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه؛ لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه».

ثم ذكر حديث شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وقال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

* * *

[٢٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ أنه سمعَ عمرو بنَ دينارٍ يقول: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبلٍ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ أو العتمة، ثم يرجعُ فيصليها بقومِهِ في بني سلمةَ.

قال: فأخرَ النبي ﷺ العشاءَ ذات ليلةٍ فصلى معاذٌ معه ثم رجعَ فأمَّ قومَهُ فقرأ بسورةِ البقرةِ فتنحى رجلٌ من خلفهِ فصلَّى وحده فقالوا له: أنافقت؟ قالَ: لا، ولكني آتي رسولَ اللّٰهِ ﷺ فأتاه، فقال: يا رسولَ اللّٰهِ، إنك أخرتَ العشاء، وإن معاذاً صلَّى معك، ثم رجعَ فأمَّنا فافتتحَ بسورة البقرة، فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضح، نعملُ بأيدينا، فأقبلَ النبي ﷺ على معاذٍ فقال: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ / أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟ اقرأ بسورةٍ كذا وسورةٍ كذا. ١٩/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٧) في الصلاة ــ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٦).

---

[٢٤٢] خ: (١/ ٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (٦٠) باب إذا طول الإمام ــ من طريق محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١).

وفيه: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل».

* م: (١/ ٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٦) باب القراءة في العشاء ــ من طريق محمد بن عباد عن سفيان به (رقم ١٧٨/ ٤٦٥).

وفيه: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير... إلخ. نحو ما سيأتي في الطريق الآتي.

* * *

[٢٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو الزبير عن جابرٍ مثلَهُ.

وزاد فيه أنَّ النبي ﷺ: قال لهُ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليلِ إذا يغشى، والسماءِ والطارقِ ونحوهَا.

قال سفيانٌ فقلتُ لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له اقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، «والليل إذا يغشى»، «والسماءِ والطارق»؟ قال عمرو: هو هذا أو هو نحوُه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٤٧).

---

[٢٤٣] م: (١/ ٣٤٠) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن أبي الزبير نحوه.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) عن سفيان، عن عمرو، عن جابر به.

ثم قال سفيان: وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: «سبح اسم ربك الأعلى... إلخ»، فقلت لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقول... إلخ (رقم ١٢٤٦).

* * *

[٢٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريجٍ. قال الربيعُ: قيلَ لي: هو عن ابنِ جريجٍ، ولم يكنْ عندي ابنُ جريجٍ ـ عن عمرو / بنِ دينارٍ، عن جابرٍ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم ينطلقُ إلى قومِهِ فيصليها.

٢٢/ب
س

هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

(١) في الأم (رقم ٣٤٩) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع السابق، ولبس فيه هذا الشك.

---

[٢٤٤] صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/٨) كتاب الصلاة ـ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى ـ من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ... نحوه (رقم ٢٢٦٥).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن معاذ مثله محالاً على الرواية الأولى (رقم ٢٢٦٦).

* **سنن الدارقطني**: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ـ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو به، فصرح ابن جريج بالسماع.

قال الحافظ في الفتح: **هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح**.

قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث: ثم قال الشافعي في رواية حرملة: «هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر. =

. . . .

= ويقصد البيهقي هذا الحديث الذي بعد التالي (رقم ٣٥٠). (المعرفة رقم ٢/ ٣٦٥).

ويعني بالزيادة قوله «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة».

وقول الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وتصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن دينار في رواية الدارقطني من طريق عبد الرزاق ــ يرد قول ابن الجوزي: إنه لا يصح.

وتعليق الطحاوي عليه بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك؛ فإن الشافعي أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه (الحديث الذي بعد التالي).

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلاّ بأن يكون ذلك الشخص قد أطلعه عليه. (فتح الباري ٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠).

* * *

[٢٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ ابن عليةَ أو غيره عن يونس، عن الحسنِ، عن جابرٍ، أن النبي ﷺ كان يصلي بالناسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ ببطنِ نخلٍ، فصلّى بطائفةٍ ركعتين، ثم سلم، ثم جاءتْ طائفةٌ أخرى، فصلّى بهم[2] ركعتين، ثمَّ سلم.

....

(١) في الأم (رقم ٣٥١) في كتاب الصلاة ــ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٨).
وفي صلاة الخوف ــ إذا كان العدو وجاه القبلة (رقم ٤٨٢) (٢/ ٤٥١ ــ ٤٥٢).

(٢) في الأم و (س): «فصلى لهم».

---

[٢٤٥] صحيح.

* س: (٣/ ١٧٨) (١٨) كتاب صلاة الخوف.

من طريق إبراهيم بن يعقوب عن عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر نحوه (رقم ٢٤/ ١٥٥٢).

ومن طريق أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة نحوه (رقم ٢٣/ ١٥٥١).

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨) ــ (٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضاً الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة، إذا إحدى الركعتين كانت للنبي ﷺ تطوعاً وللمأمومين فريضة.

من طريق إسماعيل عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله (رقم ١٣٥٣).

والحديث في الصحيحين، وإن لم يكن فيه أنه سلم على رأس الركعتين الأوليين.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. =

. . . .

= قال البخاري: وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع. . . وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتين (رقم ٤١٣٦).

وهو موصول عند مسلم.

* م: (٢/٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان به.

ومن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به (رقم ٣١١ ـ ٨٤٣/٣١٢).

قال الإمام الشافعي عقب حديثه في الأم: «وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة، ثم صلاها بقومه».

ويشهد لهذا الحديث وللتسليم بين الركعتين حديث أبي بكرة.

وهو عند النسائي كما سبق، ورواه أبو داود (رقم ١٢٤٨).

وقال في البدر المنير: **بإسناد صحيح عنه**.

وابن حبان (رقم ٢٨٨١)، والحاكم (١/٣٣٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفيه: أنها صلاة المغرب، صلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

قال ابن حجر: وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي. (التلخيص ٢/١٥١).

* * *

[٢٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن ابنِ عجلانَ، عن عبيد اللّٰهِ بنِ مقسمٍ، عن جابرِ بنِ عبد اللّٰهِ الأنصاري أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم يرجع إلى قومهِ فيصلي بهم العشاءَ وهي له نافلةٌ.

....

(١) سبق هذا الحديث (رقم ٢٤٤) من طريق آخر، وسبق بيان موضعه من الأم، وهذا (برقم ٣٥٠) (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

---

[٢٤٦] صحيح لغيره.

انظر: تخريج الحديث (رقم ٢٤٤).

قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روى من وجهين إلاَّ أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلاَّ بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلاَّ التطويل، ولم يفصِّل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه، كما علمه ترك التطويل.

وقال: ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي ﷺ ببطن النخل حين كان يصلي الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ فقد ادعى ما لا يعرف.

وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يثبت ثبوت حديث معاذ؛ للاختلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ، وتظاهرهم للاختلاف، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعاً ثابتاً، ثم نسخ بقوله: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. فقد كان =

[٢٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كبرَ في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار بيدِهِ: امكثوا[٢]، ثم رجعَ وعلى جلدِهِ أثرُ الماءِ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٢٦) في الصلاة ــ إمامة الجنب (٢/ ٣٢٧).

(٢) في الأم: «أن امكثوا». وما أثبتناه من جميع المخطوطات.

= النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وَهْمُهُ إلى أن الإعادة واجبة فقال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، أي كلتاهما على طريق الوجوب.

ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد.

وصح عن نافع، عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح، وعنه روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال؟ (المعرفة ٢/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦، وفي ط قلعجي ٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦).

[٢٤٧] مرسل ويتقوى بما بعده (حسن).

* ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (رقم ٧٩)، وهذا مرسل.

* * *

[٢٤٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن محمد بن عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ، عن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ بمثل معناه.

(١) في الأم (رقم ٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٢٨).

---

[٢٤٨] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ٣٨٥) (٢) كتاب إقامة الصلاة، والسنَّة فيها ــ (١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة ــ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد، ولفظه:

«خرج النبـي ﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩).

* الدارقطني في السنن: (١/ ٣٦١) ــ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ــ من طريق وكيع عن أسامة بن زيد به (رقم ١) في الباب.

والحديث في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.

* خ: (١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان ــ (٢٥) باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع انتظروه ــ من طريق إسحاق عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم»، فرجع، فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم (رقم ٦٤٠).

* م: (١/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ــ من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيـى عن =

. . . .

= ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاة قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، يَنْطِفُ رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا (رقم ١٥٧/ ٦٠٥).

ومن طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري نحوه (رقم ١٥٨/ ٦٠٥).

هذا، ويفهم من روايتي الإمام الشافعي أن رسول الله ﷺ كبر، أي دخل في الصلاة، ثم انصرف.

أما في روايتي الصحيحين فلا يدلان على ذلك، بل تنص إحداهما ــ عند مسلم أنه لم يكن قد كبَّر ودخل في الصلاة.

ويشهد لحديث الشافعي حديث أبي بكرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم عن الحسن عنه، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً.

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام عن محمد مرسلاً، عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب فاغتسل.

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة (وهي رواية الشافعي عن مالك السابقة).

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كبَّر (د: ١/ ١٥٩ ــ ١٦٠ ــ كتاب الطهارة ٩٤، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ. رقم ٢٣٢). =

[٢٤٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني عبدُ المجيدِ بنُ سهيلٍ[(٢)] بن عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن صالحِ بنِ إبراهيم، قال: رأيت أنسَ بنَ مالكٍ صلى الجمعةَ في بيوتِ حميدِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوف، فصلى بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ، وبين بيوتِ حميدٍ والمسجد الطريق.

(١) في الأم (رقم ٣٣٧) الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة (٢/ ٣٣٧).

(٢) في الأم: «سهل»، وهو خطأ أرجو أن يستدرك، وإن كان في مخطوط الأم هكذا.

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان ٦/ ٥ ـ ٨) (٩) كتاب الصلاة ـ باب الحدث في الصلاة.

من طريق حماد بن سلمة به (رقم ٢٢٣٥).

ثم ذكر ابن حبان حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الذي في الصحيحين، والذي فيه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ لم يدخل في الصلاة (رقم ٢٢٣٦).

ثم قال: هذان فعلان في موضعين متباينين؛ خرج رسول الله ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين قضاء ولا تهاتر.

وهكذا جمع بين هذه الأحاديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٤٩] إسناده ضعيف، لكن إبراهيم بن محمد توبع.

مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ـ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ـ من كان يرخص في ذلك.

من طريق هشيم عن حميد، عن أنس أنه كان يُجَمِّع مع الإمام، وهو في دار =

. . . .

= نافع بن الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يُجَمِّع فيه ويأتم بالإمام.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلي صلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣١) الموضع السابق: عن رجل، عن عبد الرحمن بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، بينهما طريق (رقم ٥٤٥٥). [هكذا «عبد الرحمن بن سهيل»، وإنما هو عبد المجيد].

وفي (٣/ ٨٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٤٨٨٧).

وفي «ابن سهيل» هناك خطأ في اسمه في الموضعين، مرة قال: «عبد الرحمن»، ومرة قال: «عبد الحميد»، والله عز وجل وتعالى أعلم.

وعبد المجيد بن سهيل وثقه النسائي وابن معين. (التذكرة رقم ٤١٧٤).

وعن إبراهيم بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد. (المصنف ٣/ ٨٢ رقم ٤٨٨٣).

* * *

[٢٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاقَ بنِ عبد الله / بن أبـي طلحةَ، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن جدَّتهُ مُلَيْكَةَ دعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعامٍ صنعته له، فأكلَ منه، ثم قالَ: قوموا فلأصلي لكم.

١/٢٠ ص

قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتهُ بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ وصففتُ أنا واليتيمُ خلفهُ، والعجوزُ من ورائنا.

(١) في الأم (رقم ٣٣٠) في الصلاة ــ موقف الإمام (٢/ ٣٣١ ــ ٣٣٢).

[٢٥٠] ط: (١/ ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٩) باب جامع سبحة الضحى ــ من طريق إسحاق عن أنس أن جدته مليكة دعت رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف (رقم ٣١).

* خ: (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة ــ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ٨٦٠).

* م: (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ــ (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨).

* * *

[٢٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن أنس بنِ مالكٍ أن رسول الله ﷺ ركبَ فرساً فصرعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن / فصلى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلينا معه قعوداً، فلما انصرفَ قال: إنما جعلَ الإمامُ ليؤتَم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع اللَّهُ لمن حمدَه فقولوا: ربنا ولكَ الحمدَ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين[٢].

١/٢٥١ ح

هو منسوخ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٠) في الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً (٢/ ٣٤٠).

(٢) في (ط): «أجمعون»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

---

[٢٥١] ط: (١/ ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦).

* خ: (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٨٩).

قال البخاري عقبه: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً...» هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

أي: هو منسوخ.

* م: (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق معن بن عيسى عن مالك به (رقم ٨٠/ ٤١١).

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ ـ ٨١/ ٤١١).

* * *

[٢٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنهَا يعني بمثلهِ.

[٢٥٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: صليتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَ النبي ﷺ في بيتنا وأمُّ سليم خلفنا.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٤٠).
ولكن جاء الإسناد فيه هكذا: «يحيى بن حسان عن محمد بن مطر، عن هشام بن عروة» ولا أدري ما وجهه، ولم أدر ما هو محمد بن مطر هذا الذي يروى عنه يحيى بن حسان. وهو هكذا في مخطوطي الأم.

(٢) سبق برقم (٢٥٠) وخرج هناك، وهو هنا مختصر.

---

[٢٥٢] ط: (١/ ١٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به. نحو الحديث السابق (رقم ١٧).

* خ: (١/ ٢٢٩) الموضع السابق ـ من طريق مالك به (رقم ٦٨٨).

* م: (١/ ٣٠٩) الموضع السابق ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن هشام نحوه (رقم ٨٢/ ٤١٢).

[٢٥٣] متفق عليه عن مالك بالرواية التي سبقت. انظر (رقم ٢٥٠).

وقد نبه البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أن لفظ مالك هو ما سبق (برقم ٢٥٠)، أما اللفظ هنا فهو لسفيان وهو الذي فيه أن التي صلت خلفهم هي أم سليم. قال: وقد رواه الشافعي بهذا اللفظ عن سفيان (ص ١٧٧ ـ ١٨٠)، وأخطأ فيه الربيع، فلفظ مالك أن التي صلت خلفهم إنما هي جدّته مليكة.

* * *

[٢٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي حازمٍ قال: سألوا سهلَ بنَ سعدٍ: من أيِّ شيء منبر النبـي ﷺ؟

قال: ما بقيَ من الناسِ أحدٌ أعلمُ بهِ مني، من أثْلِ الغَابَةِ عمله لهُ فلانٌ مولى فلانةٍ، ولقد رأيتُ رسولِ اللّـهِ ﷺ حينَ صعدَ عليه استقبلَ القبلةَ فكبَّر، ثم قرأ ثم ركع[2]، ثم نزل القهقرى فسجد، ثم صعد فقرأ، ثم ركع[3]، ثم نزل القهقرى، ثم سجدَ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣١) موقف الإمام (٢/ ٣٣٢).

(٢-٣) في (ط): «ثم رجع» في الموضعين بدل: «ثم ركع» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

---

[٢٥٤] خ: (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة ــ (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٣٧٧)، وأطرافه في (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩).

* م: (١/ ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ــ من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز بن أبـي حازم به، وفيه قصة (رقم ٤٤/ ٥٤٤).

ومن طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبـي حازم به.

ومن طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة وزهير بن حرب، وابن أبـي عمر عن سفيان بن عيينة به (رقم ٤٥/ ٥٤٤).

* **ومسند الحميدي**: (٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: قال لنا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد، ثم صعد، فقرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، ثم سجد.

والأَثْلُ: شجر يشبه الطرفاء، إلاّ أنه أعظم منه، وأكرم وأجود عوداً تسوى به الأقداح الصفر الجياد، ومنه اتُّخِذَ منبر سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

والغابة: غَيْضَة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة (اللسان).

[٢٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كريبٍ، مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أنه أخبره أنه باتَ عند ميمونة زوج النبي ﷺ أمِّ المؤمنين، وهي خالته. قال: فاضطجعتُ في عرضِ الوسادةِ، واضطجع رسولُ اللَّـهِ ﷺ وأهلُه في طولِها، فنام رسولُ اللَّـه ﷺ.

حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبلَهُ بقليلٍ، أو بعدَهُ بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ وجهَهُ بيدِهِ، ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتم من سورةِ آل عمرانِ ثم قام إلى شَنٍّ معلقةٍ / فتوضأ فأحسنَ وضوءَه ثم قام يصلي. ٢٠/ب ص

فقال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِهِ.

فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليمنى يَفْتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين / ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين[٢]. ٢٣/ب س

ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن، فقامَ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرجَ فصلى الصبحَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٣٢) في الصلاة ــ موقف الإمام ــ الموضع السابق.
(٢) في (ط) زيادة: «ثم ركعتين» وهي بهذا تخالف جميع النسخ المخطوطة، والأم، فلم نثبتها.

---

[٢٥٥] ط: (١/ ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (رقم ١١).

* خ: (١/ ٨٠) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ــ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٨٣).
* م: (١/ ٥٢٦ ــ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٦) باب =

[٢٥٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي صلاتَه من الليلِ، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلةِ، كاعتراضِ الجنازة.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٣) في الصلاة ــ موقف الإمام (٢/ ٣٣٥).

= الدعاء في صلاة الليل وقيامه ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٧٦٣/١٨٢).

[٢٥٦] خ: (١/ ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة ــ (٢٢) باب الصلاة على الفراش ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه (رقم ٣٨٣)، وأطرافه في (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١١ ــ ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦).

* م: (١/ ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ــ (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢٦٧/ ٥١٢).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

ومن طريق عمرو بن علي عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني. . . نحوه.

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة نحوه ــ وفيه قول عائشة رضي الله عنها: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، أرقام (رقم ٢٦٨ ــ ٢٧٠/ ٥١٢).

* * *

[٢٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن مالك بنُ مِغْوَلٍ، عن عونِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالأبطحِ وخرج، فخرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ[1]، فركزها، فصلَّى إليها والكلبُ والمرأةُ والحِمارُ يمرُّون بينَ يديهِ.

(١) في الأم (رقم ٣٣٤) في الكتاب والباب السابق (٢/ ٣٣٥).
العَنَزَة: عصا في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح (اللسان).

[٢٥٧] خ: (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٨) باب الأذان للمسافرين ــ من طريق إسحاق، عن جعفر بن عون، عن أبـي العميس، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة (رقم ٦٣٣).

ومن طريق أبـي الوليد عن شعبة، عن عون بن أبـي جحيفة قال: سمعت أبـي: أن النبـي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء ــ وبين يديه عنزة ــ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار (رقم ٤٩٥).

ومن طريق الحسن بن الصباح عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبـي جحيفة به في حديث أطول. وليس فيه: «الكلب» (رقم ٣٥٦٦).

ومن طريق إسحاق عن النضر بن شميل، عن عمر بن أبـي زائدة، عن عون نحوه، وفيه: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة» (رقم ٥٧٨٧).

وليس في طرق الحديث كلها عند البخاري كلمة: «الكلب»، ولكنها هنا زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. =

. . . .

= * م: (١/ ٣٦٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلي ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي بمكة، وهو بالأبطح، في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح.

قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلَّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة (رقم ٢٤٩/ ٥٠٣).

ومن طريق محمد بن حاتم عن بهز، عن عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه نحو الرواية السابقة (رقم ٢٥٠).

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد، عن جعفر بن عون، عن أبي عميس.

وعن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مالك بن مغول ـ كلاهما عن عون به (رقم ٢٥١).

ومن طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة به.

وفيه: قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار.

* * *

[٢٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمشُ عن إبراهيم، عن همام بنِ الحارثِ قال: صلَّى بنا حذيفةُ على دُكَّانٍ مرتفعٍ[2] فسجد عليه فجبذهُ أبو مسعودٍ البدري فتابعهُ حذيفةُ فلما قضى الصلاة قال أبو مسعودٍ: أليس قد نهى عن هذا؟ فقالَ له حذيفةُ ألم ترني قد تابعتك؟

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٣) في الصلاة ــ مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع، ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها.

(٢) في (ص): «فجاء على دكان مرتفع».

---

[٢٥٨] د: (١/ ٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ــ من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي كلاهما عن يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام نحوه (رقم ٥٩٧).

* **المنتقى لابن الجارود:** (ص ١٣٢ رقم ٣١٣) ــ (٥٥) باب صلاة الإمام على دكان.
من طريق الأعمش به.

* **صحيح ابن خزيمة:** (٣/ ١٣) (٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس.
من طريق الشافعي به (رقم ١٥٢٣).

* **صحيح ابن حبان:** (٥/ ٥١٤) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٤) باب فرض متابعة الإمام.
من طريق ابن خزيمة به (رقم ٢١٤٣).

* **المستدرك:** (١/ ٢١٠) (٤) كتاب الصلاة.
من طريق يَعْلَى بن عبيد عن الأعمش به. =

. . . .

= ومن طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش به.

وقال عقب الطريق الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وفي الطريق الثاني تصريح بالرفع، ففيه: «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه»؟

هذا، وقد روى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جذبه حذيفه.

وهو مرفوع لكن فيه مجهول (رقم ٥٩٨).

قال ابن حجر: والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام، عن أبي مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه (٢/ ٨٨ من سنن الدارقطني ــ والتلخيص الحبير ٢/ ٩١).

وقد مر حديث سهل بن سعد (رقم ٢٥٠) أن رسول الله ﷺ صلّى على مكان مرتفع.

وهو متفق عليه، ويعارض ظاهراً حديث حذيفة، وقد جمع العلماء بينهما بأن حديث سهل كان للتعليم، وهذا جائز. أما إذا لم يكن هناك سبب كالتعليم لصلاة الإمام في مكان مرتفع فلا يجوز، وعليه يتنزل النهي في حديث حذيفة (انظر كلام ابن حبان في ذلك عقب حديث حذيفة ٥/ ٥١٦).



(٥) ومن كتاب إيجاب الجمعة

[٢٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، حدثني صفوانُ بنُ سليمٍ عن نافعِ بن جبيرِ بنِ مطعمٍ وعطاءِ بن يسارٍ، عن النبي ﷺ أنه قالَ: «شاهدٌ يوم الجمعةِ ومشهودٌ يوم عرفةَ».

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٠) في الصلاة ــ إيجاب الجمعة (٢/ ٣٧٢).

---

[٢٥٩] روى من طرق يقوي بعضها بعضاً، كما يتبين من التخريج.

* تفسير عبد الرزاق: (٢/ ٣٦١) روى مثل هذا عن معمر، عن قتادة، وعن معمر، عن إسماعيل بن شروس، عن عكرمة، وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة.

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٥٨): وقد رويناه من حديث عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، ومن حديث عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً، والموقوف أصح.

* * *

[٢٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني شريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ أبـي نَمِرٍ عن عطاءِ بن يسارٍ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٢٦١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ حرملة عن ابن المسيبِ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٨١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٣٨٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٢٦٠] انظر: التخريج السابق.

[٢٦١] انظر: التخريج السابق (رقم ٢٥٥) وهذا مرسل كذلك.

* * *

[٢٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبد الله بنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: نحنُ الآخرونَ ونحن السابقون، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهُ مِنْ بعدِهِم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا[٢] فيه، فهدانا اللَّـهُ له / فالناسُ لنا تَبَعٌ؛ اليهود غداً، والنصارى بعدَ غدٍ.

١/٢١ ص

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

قال أبو عبيد: لفظة «بيد» تكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، واختار الشافعي «من أجل». المعرفة ٢/ ٤٦٠.

(٢) «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» الإشارة من المصطفى ــ ﷺ إلى يوم الجمعة. و «اليهود غداً»، أي يوم السبت، و «النصارى بعد غد» أي يوم الأحد.

---

[٢٦٢] خ: (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة ــ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ــ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاوس به (رقم ٨٩٦)، وأطرافه في (٢٣٨، ٨٧٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٦٩٢٦، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥).

* م: (٢/ ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة ــ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، وعن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبـي هريرة به (رقم ١٩/ ٨٥٥).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٢٥) عن سفيان به (رقم ٩٥٥).

وانظر: مزيداً من تخريج هذا الحديث، وشرحاً له في صحيفة همام بن منبه للمحقق (رقم ٤ ــ ٦).

* * *

[٢٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله، إلاَّ أنه قال: بايِدَ أنهم»[٢].

[٢٦٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ / قال: نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامةَ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتيناهُ من بعدِهم، ثم هذا يومُهم الذي فرضَ عليهم ـ يعني الجمعةَ، فاختلفوا فيه، فهدانا اللّـٰهُ؛ فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ؛ السبتُ والأحدُ.

٢١/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: قيل معناه: على أنهم، وقد جاء في بعض الروايات: «بايِدَ أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى، وقال بعضهم: بأيدٍ: أي بقوة، ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله، وفضَّلَنَا بها.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٥٩): ويشبه أن سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة، فتركها الشافعي، فلم يروها في حديثه.
أقول: هذا في رواية طاوس، أما في رواية الأعرج هذه فقد رأيت أنه رواها.
وفي (ط): «بيد أنهم»، وما أثبتناه من كل النسخ المخطوطة والأم.

(٣) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٨٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٢٦٣] انظر تخريج الحديث السابق.
* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٢٤) عن سفيان به. ولفظه: «نحن الآخرون، ونحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ» (رقم ٩٥٤).

[٢٦٤] حم: (٢/ ٥٠٢) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١٠٥٣٥).
وانظر التخريج السابق، حديث (٢٦١).

[٢٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سلمةُ بنُ عبدِ اللّهِ الخَطْمِيُّ، عن محمدِ بنِ كعبٍ[٢] أنه سمعَ رجلاً من بني وائلٍ يقول: قال النبي ﷺ: تجبُ الجمعةَ على كل مسلمٍ، إلاَّ امرأةً أو صبياً أو مملوكاً.

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤).

(٢) في الأم: «محمد بن كعب القرظي».

---

[٢٦٥] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٦٠) كتاب الجمعة ــ باب وجوب الجمعة على أهل المصر ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها.

* د: (١/ ٦٤٤) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم عن إسحاق بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق هذا قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

* المستدرك: (١/ ٢٨٨) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة ــ من طريق عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم به، وفيه: «أبو موسى» بين طارق والنبي ﷺ.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

قال: ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى من =

. . . .

= إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد من الصحابة، ووافقه الذهبـي.

هذا وقد رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة عن إسحاق بن منصور، عن هريم به من غير زيادة: «أبـي موسى رَضِيَ اللَّـهُ تعالى عنهُ».

* قط: (٢/ ٣) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة.

من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله عن يحيى بن نافع بن خالد، عن سعيد بن أبـي مريم، عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبـي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاَّ مريض، أو مسافر، أو امرأة أو صبـي، أو مملوك، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد».

قال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة فيه ضعف.

وقد رواه ابن عدي عن أبـي القاسم البغوي، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة.

وليس فيه: «أو امرأة». (الكامل ٦/ ٢٤٢٥).

هذا وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا؛ حديث تميم الداري، وعن مولى لآل الزبير يرفعه، وعن ابن عمر (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

* * *

[٢٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز عن أبيه، عن عبيد اللّـٰهِ بن عبد الله[٢] بن عتبة قال: كلُّ قريةٍ فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٩٢) في الصلاة ــ العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٢/ ٣٧٨).

(٢) في (ط) سقطت: «عبد الله»، وأثبتناها من النسخ المخطوطة.

---

[٢٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه، ذكر الإمام الشافعي أثراً آخر بعد هذا الأثر فقال:

أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جَمِّعُوا إذا بلغتم أربعين رجلاً.

هذا، وليس هناك حديث صحيح يدل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين، ولكن الشافعي ومن وافقه اعتمدوا ــ كما بين ــ على عدد من فقهاء عصره، قال: وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به، وليس خبر لازم يخالفه، وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث: أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً.

كما اعتمد على العمل في عصره، فقال: ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً. (الأم، في موضع الأثر الذي بيناه).

هذا وقد روى الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. (سنن الدارقطني ٢/ ٣ ــ ٤).

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به.

وقال البيهقي: وروى عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلاَّ أربعة. =

[٢٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب، عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ / العيدَ مع علي[٢] وعثمان محصور. . .

١/٢٩ ز

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٩٨) في الصلاة ــ من يُصَلَّى خلفه الجمعة (٢/ ٣٨٣).

(٢) في الأم: «علي عليه السلام».

= قال: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح، وقد ذكرنا إسنادهما في كتاب السنن. (المعرفة ٢/ ٤٦٨، والسنن الكبرى ٣/ ١٧٩).
وقد رواه الدارقطني في السنن في باب الجمعة على أهل القرية (٢/ ٧ ــ ٨)، وقال فيه: ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه متروك.

[٢٦٧] صحيح. رجاله ثقات.
وهذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي تامًّا في السنن، كما هو في الموطأ كما يلي، (السنن ١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨ رقم ١٧١):

* ط: (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ــ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ــ ولفظه: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطب (رقم ٥).

* مسند الحميدي: (١/ ٦ ــ ٧) أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
وليس فيه شهود مع علي رضي الله عنه حالة كون عثمان محصور، ولكن فيه: قال =

[٢٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلب بن حنطبٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعةَ إذا فاءَ الفيءُ[٢] قدر ذراعٍ أو نحوه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٩٩) في الصلاة ـ وقت الجمعة (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).
(٢) «إذا فاء الفيء»، أي: امتد الظل.

= أبو بكر الحميدي: قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة. والكلمة التي يريدها هي: «قال ـ أي علي: لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث».

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٨١) باب الصلاة قبل الخطبة عن معمر، عن الزهري به نحوه.

وليس فيه: «وعثمان محصور» (رقم ٥٦٣٦).

[٢٦٨] صحيح لغيره.

لهذا الحديث أكثر من شاهد في الصحيحين:

* خ: (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال البخاري: «وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم» ـ من طريق سُريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (رقم ٩٠٤).

* م: (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء (رقم ٣١/ ٨٦٠).

* * *

[٢٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بن دينار، عن يوسف بنِ ماهكَ قال: قدم معاذُ بنُ جبلٍ على أهل مكة وهم يصلون الجمعةَ، والفيءُ في الحِجْر، فقال: لا[(٢)] تصلُّوا حتى تفيء الكعبةُ من وجهها[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٨٧).

(٢) في (ط): «فلا تصلوا»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

(٣) فسر ذلك الإمام الشافعي بقوله: «يعني معاذ حتى تزول الشمس». (في الأم عقب هذا الحديث).

---

[٢٦٩] صحيح لغيره كالحديث السابق بشواهده.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٧٦) كتاب الجمعة ــ باب وقت الجمعة ــ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٥٢١٤).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٠٨) كتاب الصلوات ــ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر.

من طريق سفيان بن عيينة به.

* * *

[٢٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الزهري، عن السائب بن يزيدَ: أن الأذان كان أولهُ للجمعةِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان كثر[٢] الناس أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ، فأُذِّنَ به، فثبت الأمر على ذلك.

وكان[٣] عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ أحدَثَهُ عثمانُ ويقول: أحدَثَهُ معاويةُ، واللَّهُ أعلمُ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠١) في الصلاة ــ وقت الأذان للجمعة (٢/ ٣٨٩).

(٢) في الأم: «وكثر الناس»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات.

(٣) في الأم: «قال الشافعي رحمه الله: وكان عطاء»...

---

[٢٧٠] صحيح لغيره.

قال ابن حجر: «الثقة عن الزهري» سفيان بن عيينة. (تعجيل ٢/ ٦٢٧).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعي، ورواه في القديم فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.. فذكره بمعنى هذا، وقال في آخره: ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء.

وحديث ابن أبي ذئب هذا رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ــ من طريق آدم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري نحوه (رقم ٩١٢)، وأطرافه في (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

والزوراء: دار في السوق بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات.

* * *

٢١/ب ص [٢٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: إذا كان يوم الجمعةِ كان على كل باب / من أبوابِ المسجدِ ٢٤/ب س ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلهم؛ الأولَ فالأولَ، فإذا خرج الإمامُ طويَتْ الصحفُ واستمعوا الخطبةَ.

والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي يليه كالمُهْدِي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضَةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٢) في الصلاة ـ التبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٩١).

---

[٢٧١] سبق تخريجه برقم (٢٠٠)، وهو حديث صحيح.

* * *

[٢٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح السَّمَّانَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أن النبي ﷺ قال: من اغتسلَ يومَ الجمعةِ غسل الجنابةِ ثم راح[2] فكأنما قربَ بَدَنَةً، ومنْ راحَ في الساعة الثانيةَ فكأنما قربَ بقرةً، ومن راحَ في الساعة الثالثةِ، فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجة، ومن راحَ في الساعةِ الخامسة فكأنَّما قرب بيضة.

فإذا خرجَ الإمامُ حضرتْ الملائكةُ يستمعون الذكر.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٢).
(٢) في (س): «ثم راح في الساعة الأولى».

---

[٢٧٢] ط: (١/ ١٠١) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ١).

* خ: (١/ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فضل الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٨١).

* م: (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ١٠/ ٨٥٠).

وانظر الحديث السابق وتخريجه.

* * *

[٢٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بن جابر بن عَتِيكٍ عن جدهِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ صاحب النبي ﷺ قال: إذا خرجتَ إلى الجمعةِ فامشْ على هِينتِكَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٥) في الصلاة ـ المشي إلى الجمعة (٢/ ٣٩٣).

---

[٢٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥) كتاب الجمعة ـ باب المشي إلى الجمعة ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

* * *

[٢٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حلَّة سِيرَاءَ[٢] عندَ بابِ المسجد، فقالَ: يا رسولَ اللَّه لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود[٣] إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخرةِ.

ثم جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منها حُلَل، فأعطى عمرَ منها حُلَّةً: فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلةِ عطارد ما قلت؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لمْ أكسكَها لتلبسَها. فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكةَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٠٧) في الصلاة ــ الهيئة يوم الجمعة (٢/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥).

(٢) سِيَرَاء: أي حلة مخططة يمانية فيها إبريسم.

(٣) في الأم: «للوفد».

---

[٢٧٤] ط: (٢/ ٩١٧ ــ ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس ــ (٨) باب ما جاء في لبس الثياب (رقم ١٨).

* خ: (١/ ٢٨٢، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ــ (٧) باب يلبس أحسن ما يجد ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٨٦)، وأطرافه في (٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١).

* م: (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك (رقم ٦/ ٢٠٦٨).

* * *

[٢٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ السَّبَّاقِ أن النبـي ﷺ قال في جمعةٍ من الجمعِ: يا معشرَ المسلمين، إن هذا يومٍ جعله اللّـهُ عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عندَهُ طيبٌ فلا يضرُّه أن يَمَسَّ منه، وعليكم بالسواكِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٥).

---

[٢٧٥] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء في السواك (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل. وهو موصول عند ابن ماجه:

* جه: (١/ ٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ من طريق عمار بن خالد الواسطي عن علي بن غراب، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك».

قال البوصيري: «وهذا إسناد فيه صالح بن أبـي الأخضر، ليَّنه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: رواه الترمذي في جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وَلْيَمَسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب». وقال: حديث حسن، وله شاهد من حديث أبـي سعيد؛ رواه النسائي في الصغرى». (الزوائد ص ١٧٠).

وانظر: المعرفة للبيهقي (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، فقد ذكر له شواهد بعضها في الصحيح.

منها ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبـي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج =

[٢٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد قال: حدثني إسحاق بنُ عبد الله / عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهارِ حتى تزولَ الشمس، إلاَّ يومَ الجمعةِ.

١/٢٢ ص

(١) في الأم (رقم ٤١١) في الصلاة ـ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٢/ ٣٩٧).

= فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. (خ ١/ ٢٨٢) (١١) كتاب الجمعة ـ (٦) باب الدهن للجمعة (رقم ٨٨٣)، وطرفه في (٩١٠).

وما رواه الحاكم من طريق أبـي سلمة وأبـي سعيد أن النبـي ﷺ قال: من غسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب إن وجده، ثم جاء ولم يتخط الناس فصلَّى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. (المستدرك ١/ ٢٨٣).

وبهذا يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٧٦] حسن لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٧٦) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ من طريق الربيع به.

ثم قال: ورواه أيضاً محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بن بَانَك، سمع المقبري، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ. . . فذكره.

ثم قال: وفي كلا الإسنادين ضعف، إلاَّ أنه قد مضى ما يشهد لهما، والله أعلم. =

. . . .

= * د: (١/ ٦٥٣، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ من طريق محمد بن عيسى عن حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلاَّ يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّر إلاَّ يوم الجمعة».

قال أبو داود: «وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وهذان يقوي بعضهما بعضاً.

وقال السراج البلقيني: «وهذا الحديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ضعفه، ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء، وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاَّ في يوم الجمعة.

ونقل ابن حجر عن صاحب «الإمام» ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. مخطوط الأم (ت) (١/ ٨٢/ أ).

قال ابن حجر: ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري، عن سلمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن أو يمس من طيب، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

ففيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار. (التلخيص ١/ ١٨٨، ١٨٩ طبعة يماني).

* * *

[٢٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ، أنه أخبرَهُ أنهم كانوا في زمان[٢] عُمر بن الخطابِ يومَ الجمعةِ يصلُّون، حتى يخرجَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فإذا خرج[٣] وجلسَ على المنبرِ وأذنَ المؤذنُ جلسوا يتحدثون حتى إذا سكتَ المؤذنون[٤] وقامَ عمرُ سكتوا فلم يتكلمْ أحدٌ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٨).

(٢) في (س): «في زمن عمر».

(٣) في (س): «فإذا خرج الإمام».

(٤) في (ز، ط): «حتى إذا سكت المؤذن»، وما أثبتناه من (ص، س، ح) والأم والموطأ.

---

[٢٧٧] ط: (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ــ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (رقم ٧).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٧) كتاب الجمعة ــ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: ورواه ــ أي الشافعي ــ في القديم بإسناده هذا، إلَّا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن. . . وزاد: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ثم بين أن هذه الرواية هي عند يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك [وهي عند يحيى بن يحيى في الموضع أعلاه].

* * *

[٢٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ قال: حدثني ثعلبةُ بن أبي مالكٍ: أن قعودَ الإمامِ يقطعُ السُّبْحَةَ[٢]، وأن كلامَهُ يقطعُ الكلامَ، وأنهم كانوا يتحدثون يومَ الجمعةِ وعمرُ جالسٌ على المنبر، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتين كلتيهما. فإذا قامتْ الصلاةُ ونزلَ عمرُ تكلموا.

....

(١) في الأم (رقم ٤١٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) «يقطع السبحة» أي صلاة النافلة.

---

[٢٧٨] صحيح.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨) كتاب الجمعة ــ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: قال الشافعي في القديم: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر [وإسناده صحيح].

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون.

قال: وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة، عن عثمان مثله.

* * *

[٢٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابر بنِ عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ المسجدَ[٢] والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقالَ له: أصليتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فَصلِّ ركعتين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤١٤) في الصلاة ـ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع (٢/ ٣٩٩).

(٢) «المسجد» ليست في الأم.

---

[٢٧٩] خ: (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٩٣١)، وطرفاه في (٩٣٠، ١١٦٦).

* م: (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به (رقم ٥٦/ ٨٧٥).

* المعرفة: (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) كتاب الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ـ من طريق أبي جعفر عن المزني، عن الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به. (وهو في السنن المأثورة ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ١٨).

* * *

[٢٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بن عبد اللَّـهِ، عن النبي ﷺ بمثلِهِ.

وزادَ في حديثِ جابرٍ: وهو سُلَيْكُ الغَطَفَانِيّ.

....

(١) في الأم (رقم ٤١٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٢٨٠] م: (٢/ ٥٩٧) الموضع السابق ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر به (رقم ٥٨/ ٨٧٥).

قال البيهقي: قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ.

* * *

[٢٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ عجلان، عن عياضِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبـي سرحٍ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ جاء ومروانُ يخطب، فقامَ فصلى ركعتين، فجاءَ إليه الأحراسُ ليجلسوه، فأبـى أن يجلس، حتى صلّى ركعتين.

فلمَّا قضينا[٢] الصلاةَ أتيناهُ فقلنا يا أبا سعيدٍ، كادَ هؤلاء أن يفعلوا بك؟ فقالَ: ما كنتُ لأدعها لشيءٍ بعد شيءٍ رأيتهُ منْ رسول الله ﷺ.

/ رأيتُ النبـيَّ ﷺ وجاءَ رجلٌ وهو يخطبُ فدخل المسجدَ بهيئةٍ بَذَّةٍ[٣] فقال: أصليتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فصلِّ ركعتين، قال: ثم حثَّ الناسَ على الصدقةِ، فألقوا ثياباً، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجلَ ثوبين. ٢٥/ب س

فلمَّا كانت الجمعةُ الأخرى جاء الرجلُ والنبـي ﷺ يخطبُ فقالَ له النبـي ﷺ أصلَّيتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فصلِّ ركعتين، ثم حث الناسَ على الصدقةِ فطرحَ الرجل[٤] أحدَ ثَوْبيه: فصاحَ رسولُ اللّـهِ / ﷺ وقالَ: خذْه فأخذَه، ثم قالَ رسولُ اللّـه ﷺ: انظروا إلى هذا جاءَ تلك الجمعة بهيئةٍ بَذَّةٍ، فأمرتُ الناسَ بالصدقةِ، فطرحوا ثياباً، فأعطيتُهُ منها ثوبين، فلمَّا جاءت الجمعةُ أمرتُ الناسَ بالصدقةِ، فجاءَ فألقى أحدَ ثوبيه. ٢٢/ب ص

(١) في الأم (رقم ٤١٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «فلما قضى الصلاة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة ومن الأم.

(٣) هيئة بذة: أي رث الهيئة، مما يدل على الضائقة والفقر.

(٤) «الرجل»: ليست في النسخ المخطوطة، وأثبتناها من الأم و (ط).

[٢٨١] مسند الحميدي: (٢/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧) من طريق سفيان به.

وفيه: «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي سرح». =

[٢٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، أخبرنا عمرو بنِ دينارٍ قالَ: كان ابنُ عمرَ يقول للرجلِ إذا نعسَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ: أن يتحول منه[2].

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٠) في الصلاة ــ النعاس يوم الجمعة (٢/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣).

(٢) في (ط): «أن يتحول عنه»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

= وفي آخره قال سفيان: يقول: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنَى، ولا غِنَى بهذا عن ثوبه.

* ت: (٢/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦) أبواب الصلاة ــ (٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ــ من طريق سفيان به.

قال ابن أبـي عمر: كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب، وكان يأمر به، وكان عبد الرحمن المقرىء يراه.

قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبـي عمر يقول: قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

قال: وفي الباب عن جابر وأبـي هريرة، وسهل بن سعد.

وقال: حديث أبـي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (رقم ٥١١).

[٢٨٢] صحيح موقوفاً وصححه جمعٌ من الأئمة مرفوعاً.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١١٩) كتاب الصلوات ــ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ــ من طريق ابن عيينة. بهذا الإسناد نحوه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) كتاب الجمعة ــ باب النعاس يوم الجمعة ــ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه من قوله، وفيه: «فإنه مجلس الشيطان فليقم منه» (رقم ٥٥٤٧).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني مالك بن أبـي سهم: =

. . . .

= أنه نعس والإمام يخطب قال: فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر ــ أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه.

* د: (١/ ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب ــ من طريق هناد بن السريّ عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

* ت: (٢/ ٤٠٤) أبواب الصلاة ــ (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ــ من طريق عبدة بن سليمان وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق به، وفيه: «إذا نعسَ أحدكم يوم الجمعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٠ رقم ١٨١٩).

وابن حبان في الإحسان (٧/ ٣٢) (رقم ٢٧٩٢).

وأحمد (٢/ ٢٢، ٣٢، ١٣٥) وفي طبعة الرسالة: (١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

وقد صرح ابن إسحاق في رواية أحمد بالتحديث (٢/ ١٣٥).

والحاكم (١/ ٢٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولهذا كله أرى أن الحديث مرفوع صحيح، كما رأى هؤلاء الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن قبلهم الترمذي.

هذا وقد ضعفه بعضهم بما لا أراه تضعيفاً. (انظر تحقيق الترمذي ١/ ٥٣٠، وتحقيق أحمد طبعة الرسالة ١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

قال البيهقي: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح.

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مرفوعاً.

(المعرفة ٢/ ٥٢٠ كتاب الجمعة ــ باب النعاس في المسجد يوم الجمعة).

[٢٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدَ العزيزِ عن ابنِ جريج قال: أخبرني أبو الزبيرِ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّـهِ يقولُ: كان النبـي ﷺ إذا خطبَ استندَ إلى جذعِ نخلةٍ من سواري المسجدِ، فلمَّا صُنِـعَ له المنبرُ فاستوى عليهِ اضطربتْ تلكَ الساريةُ كحنينِ الناقةِ، حتى سمعها أهل المسجدِ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقَها فسكنتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢١) في الصلاة ـ مقام الإمام في الخطبة (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

---

[٢٨٣] صحيح.

س: (٣/ ١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة ـ (١٧) باب مقام الإمام في الخطبة ـ من طريق ابن وهب عن ابن جريج به (١٣٩٦).

* خ: (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٦) باب الخطبة على المنبر ـ من طريق سعيد بن أبـي مريم عن محمد بن جعفر، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن أنس، عن جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبـي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبـي ﷺ، فوضع يده عليه.

وقال البخاري: قال سليمان عن يحيـى أخبرني حفص بن عبد الله بن أنس: أنه سمع جابراً.

وقد سبق حديث سهل بن سعد في هذا الباب ومتفق عليه (رقم ٢٥٤).

وإن كان ليس فيه هذه المعجزة.

* * *

[٢٨٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ: أخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن الطفيل بن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي إلى جذع نخلة، إذْ كان المسجد عريشاً وكانَ يخطبُ إلى ذلك الجذعِ، فقال رجلٌ من أصحابه: يا رسولَ اللَّهِ، هل لك أنْ نجعلَ لكَ منبراً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ، فتسمع الناس خطبتَك؟ قال: نعم، فصنعَ له ثلاثَ درجاتٍ هي اللاتي[(٢)] على المنبرِ، فلما صنعَ المنبر، ووضعَ موضعه الذي وضعَه فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بدا للنبي / ﷺ أن يقومَ على ذلك المنبر، فيخطبَ عليه، فمرَّ إليه، فلما جاوزَ ذلك الجذعَ، الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع[(٣)] وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحَه بيده، ثم رجعَ إلى المنبرِ، فلما هدمَ المسجدُ أخذ ذلك الجذعَ أبيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فكان عنده في بيته حتى بلي، وأكلته الأرضَةُ وعادَ[(٤)] رفاتاً.

٢٦/أ س

(١) في الأم (رقم ٤٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٠٤).
(٢) في (ط): «هن اللاتي»، وفي (ح): «في نسخة العماد: هي اللاتي».
(٣) في الأم: «حتى انصدع».
(٤) في الأم: «وصار رفاتاً».

[٢٨٤] صحيح لغيره.

* جه: (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله الرَّقِّي عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ١٤١٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. (الزوائد ص ٢٠٨). =

[٢٨٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ قال: كان النبـي ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ، وكانت لهم سوقٌ يقال لها: البطحاء، كانت بنو سليم يجلبونَ إليها الخيـلَ والإبـلَ والغنـمَ والسمـن، فقـدمـوا فخـرجَ إليهـم النـاس، وتـركـوا رسول الله ﷺ. وكان لهم لهو إذا تزوجَ أحدُهم من الأنصارِ ضربوا بالكُبَرِ[(٢)] فعيَّرَهم اللَّـهُ بذلك[(٣)] / فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾.

٢٣/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٣) في الصلاة ــ الخطبة قائماً.

(٢) الكُبَرُ: بضم الكاف وفتح الباء الموحدة: الطَّبل. (القاموس).
وضبطها في اللسان بفتحتين: الكَبَر.

(٣) في (ص): «فعيرُهم الله على ذلك».

= ولكنه قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو فذكره بالإسناد والمتن (١/ ٤٥٧ رقم ٤٩٩).
أقول: حسَّن الترمذي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.
وهو يتقوى بحديث البخاري السابق، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذي بسنده عن أنس وابن عباس، وإسناده صحيح (رقم ١٤١٦)، وكذلك حديث جابر الذي بعده (رقم ١٤١٧) وإسناده صحيح كذلك، وحديث سهل المتفق عليه، والله تعالى أعلم.
ولكن ليس فيها جميعاً ما صنعه أُبَـيٌّ رَضِيَ الله عنه عندما هدم المسجد. فيكون هذا الجزء حسناً على حكم البوصيري في المصباح وعلى تحسين الترمذي لأحاديث ابن عقيل.

[٢٨٥] حسن لغيره، إلى قوله: «وتركوا رسول الله ﷺ».
هذا مرسل. =

. . . .

= وله شاهد متفق عليه.

* خ: (١/ ٢٩٦) (١١) كتـاب الجمعـة ــ (٣٨) بـاب إذا نفـر النـاس عـن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ــ من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبـي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبـي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبـي ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (رقـم ٩٣٦)، وأطـرافـه فـي (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

* م: (٢/ ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة ــ (١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

من طريق عثمان بن أبـي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، عن حصين به (رقم ٣٦/ ٨٦٣).

ومن طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن حصين به.

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطي عن خالد الطحان، عن حصين، عن سالم، وأبـي سفيان، عن جابر به (رقم ٣٧/ ٨٦٣).

ومن طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم، عن حصين، عن أبـي سفيان وسالم به (رقم ٣٨/ ٨٦٣).

* * *

[٢٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ، عن جابرِ بنِ عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ خطبتين قائماً، يفصلُ بينهما بجلوسٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/٤٠٦).

---

[٢٨٦] صحيح لغيره.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي:

حديث جابر رواه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد.

ورواه بسنده عنه. (المعرفة ٢/ ٤٨٣).

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة.

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٥/ ٨٦٢).

وفي رواية له: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس. (رقم ٣٤/ ٨٦٢).

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو الآتي.

* * *

[٢٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبيدُ اللّـهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللّـهُ عنهما، عن النبـي ﷺ مثله.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/٤٠٦)، ولكن بإسناد آخر رجحنا هناك أنه خطأ وفيه تحريف وأن الصواب هو ما هنا.

---

[٢٨٧] صحيح لغيره.

خ: (١/ ٢٩١) (١١) كتـاب الجمعـة ــ (٢٧) بـاب الخطبـة قـائمـاً مـن طـريـق عبيد الله بن عمر القواريري عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبـي ﷺيخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن (رقم ٩٢٠)، وطرفه في (٩٢٨).

م: (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

من طريق عبيد الله بن عمر القواريري (رقم ٣٣/ ٨٦١).

ورواه ابن خزيمة من طريق أبـي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبـي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (٣/ ١٤٢ رقم ١٧٨١)، وبيَّن ابن خزيمة أن يحيـى بن سعيد كان يجل البكراوي.

* * *

[٢٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عن النبـيِّ ﷺ وأبـي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ[٢] أنهم كانوا يخطبونَ يومَ الجمعةِ خطبتين على المنبرِ قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلسَ معاويةُ في الخطبةِ الأولى فخطبَ جالساً، وخطبَ في الثانية قائماً.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٠٧).
(٢) «وعثمان»: ليست في الأم.

---

[٢٨٨] حسن لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٨٤) كتاب الجمعة ــ باب الخطبة قائماً ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع، عن الشافعي، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن أبـي إسحاق قال: رأيت عليًّا يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس حتى فرغ.

قال البيهقي: يحتمل أنه أراد: لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة، والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبـي هريرة (٣/ ١٨٧ ــ ١٩٠) ــ باب الخطبة قائماً من كتاب الجمعة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٧) كتاب الجمعة ــ باب الخطبة قائماً عن معمر، عن قتادة أن رسول الله ﷺ. . . نحوه (رقم ٥٢٥٨).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نحوه.

وفيه: «فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد» (رقم ٥٢٥٩).

وهذا مرسل أيضاً ورجاله ثقات. =

[٢٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاء أكان النبي ﷺ يقومُ على عصا إذا خطبَ؟ / قال: نعم، كان يعتمدُ عليها اعتماداً.

٢٦/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٨) في الصلاة ــ أدب الخطبة.

= وهذه الشواهد مع ما سبق من الأحاديث الصحيحة تقوي هذا الحديث وتحسِّنه ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٢٨٩] مرسل ويصح بغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٣) كتاب الجمعة ــ باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ــ عن ابن جريج به.

وزاد: قال ابن جريج: وحدثني عمر بن عطاء: أن النبي ﷺ كان قد اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكِّت به الناس، ويشير به، فأوحى الله إليه: يا محمد؛ لِمَ تكسر قرون رعيتك، فألقاه، فجاءه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل: إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبيًّا، أو نبيًّا عبداً، فنظر إلى جبريل، فأشار بيده: أن تواضع، فقال النبي ﷺ: «بل نبي عبد»، فقال جبريل: فإنك سيد ولد آدم، وإنك أول من تنشق عنه الأرض، وأول من يشفع.

وشاهده حديث أبي داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُووِل يوم العيد قوساً فخطب عليه (١/ ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٩) باب يخطب على قوس (رقم ١١٤٥).

وقال ابن حجر: طوله أحمد والطبراني، وصححه ابن السكن، وفي أبي داود: (١/ ٦٥٨ ــ ٦٥٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفي عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِي قال:

وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه... الحديث.

وفيه: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس (رقم ١٠٩٦). =

[٢٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبـي بكرِ بنِ حزم عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ إسافَ، عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بن النعمان: أنها سمعتْ النبـيَّ ﷺ يقرأُ بـ﴿قٓ﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلاَّ من النبـي ﷺ يوم الجمعةِ وهو على المنبرِ؛ لكثرة ما كان النبـي ﷺ يقرأُ بها يومَ الجمعةِ على المنبر.

....

(١) في الأم (رقم ٤٣٠) في الصلاة ــ القراءة في الخطبة (٢/ ٤١٠ ــ ٤١١).

= قال ابن حجر: إسناده حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة. (التلخيص ٢/ ١٢٩ ــ ١٣٠).
وقد روى ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمن بن خالد العدواني، عن أبيه، أنه أبصر رسول الله ﷺ وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم... الحديث.
(٣/ ١٤٠ ــ ١٤١ رقم ١٧٧٨ باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا).

[٢٩٠] صحيح لغيره.
* م: (٢/ ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ــ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ﴿ق﴾ إلاَّ من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة، قالت: وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً (رقم ٥١/ ٨٧٣).
وهكذا نرى اختلافاً بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية، فبين خبيب وبنت حارثة: عبد الله بن محمد بن معن.
وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف في المعرفة (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

* * *

[٢٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني محمد بنُ أبي بكرِ بنُ حزمٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ، عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ مثله، قال إبراهيمُ: ولا أعلمني إلاَّ سمعتُ أبا بكر بنَ حزمٍ يقرأ بها يومَ الجمعةَ على المنبر.

وقال إبراهيمُ: سمعتُ محمدَ بنَ أبي بكرٍ يقرأُ بها وهو يومئذٍ قاضٍ على المدينةِ على المنبرِ.

(١) في الأم (رقم ٤٣١) في الصلاة ــ القراءة في الخطبة (٢/ ٤١١).

---

[٢٩١] صحيح لغيره.

* م: (الموضع السابق) ــ من طريق عمرو الناقد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنُّورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلاَّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم.

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف. (المعرفة ٢/ ٤٩٢).

* * *

[٢٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ حلحلةَ عن أبـي نعيمٍ وهبِ بن كيسانَ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ علي بن أبـي طالبٍ أن عمرَ كانَ يقرأ في خطبته يومَ الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ ثم يقطعُ السورة.

[٢٩٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ أن عمرَ رضيَ اللَّـهُ عنه قرأَ بذلك على المنبر.

....

(١) في الأم (رقم ٤٣٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ٤٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١١ ــ ٤١٢).

---

[٢٩٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٠): إنه عند سعيد بن المسيب كذلك عن عمر، وهو منقطع.

[٢٩٣] صحيح.

جاءت هذه الرواية هكذا في الأم، ولكنها عند البيهقي في المعرفة هكذا:
أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ ــ يعني السجدة ــ وهو على المنبر يوم الجمعة.
وهذه هي الرواية التي في الموطأ من طريق هشام عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة.

* ط: (١/ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ــ (٥) ما جاء في سجود القرآن.

ولفظه في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلاَّ أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.
وقد رواه البخاري:

* خ: (١/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ــ (١٠) باب من رأى =

[٢٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني / إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّـهِ، عن أبانَ بنِ صالح، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أنَّ النبـي ﷺ خطبَ يوماً فقال: إنَّ الحمدَ للَّـهِ، نستعينُه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونستنصرُه، ونعوذُ به من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللَّـهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلـلْ فـلا هـاديَ لـه، وأشهـدُ أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهـدُ أن محمـداً عبـدُه ورسولُه، من يطع اللَّـهَ ورسولَه فقد رشدْ ومن يعصِ اللَّـهَ ورسولَه فقد غوى، حتى يفيءَ إلى أمرِ اللَّـهِ.

٢٣/ب ص

(١) في الأم (رقم ٤٣٩) في الصلاة ــ كيف استحب أن تكون الخطبة (٢/ ٤٧٤).

= أن الله عزَّ وجَلّ لم يوجب السجود.

من طريق ابن جريج عن أبـي بكر بن أبـي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء (رقم ١٠٧٧).

[٢٩٤] حسن لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٢/٤٩٦).

ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس.

* م: (٢/ ٥٩٣) الموضع السابق ــ من طريق عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ومن يهده الله =

. . . .

= فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» (رقم ٤٦/ ٨٦٨).

وفي رواية عند الطبراني في الكبير زيادة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (٨/ ٣٦٤ رقم ٨١٤٨). (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ ــ باب الخطبة والقراءة فيها، قال الهيثمي: ورجاله ثقات).

وفي مسلم عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى.

* م: (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وفي أبي داود من طريق عمران عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه.

أي ما في الحديث السابق عليه نحو ما في مسلم أولاً ــ وقال بعد قوله: «ورسوله»: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه ولا يضر الله شيئاً.

* د: (٢/ ٥٩١ ــ ٥٩٢) (٦) كتاب النكاح ــ (٣٣) باب في خطبة النكاح (رقم ٢١١٨ ــ ٢١١٩).

قال المنذري: في إسناده عمران بن دَاوَر القطان، وفيه مقال.

وقال الشيخ أحمد شاكر: عمران القطان أبو زريع، ثقة، وكان من أخص الناس بقتادة، وهذا الحديث من روايته عن قتادة.

هذا وقد أنكر رسول الله ﷺ على الرجل التشريك في الضمير المقتضى لتوهم التسوية، ورد بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ في هذا الحديث عند أبي داود ــ فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السَّامعين، ولا يتوهم عند رسول الله ﷺ في كلامه، والله تعالى أعلم. (انظر: شرح مسلم للنووي في الموضع السابق وحاشية السيوطي على النسائي ٦/ ٩٠ ــ ٩٢).

[٢٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرو أن النبيِ ﷺ خطبَ يوماً / فقال في خطبتهِ: ألا إن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكلُ منها البرُ والفاجرُ، ألا وإن الآخرةَ أجلٌ صادقٌ، يقضي فيها ملكٌ قادرٌ، ألا وإن الخيرَ كلَّه بحذافيره في الجنةِ، ألا وإن الشرَّ كلَّه بحذافيرهِ في النارِ. ألا فاعملوا وأنتم من اللّـهِ على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾.

١/٢٧ س

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١٤).

---

[٢٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو ضعيف الإسناد من غير وجه.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٢/ ٤٩٦).

وعند شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها مالك قادر، يحق الحق ويبطل الباطل، أيها الناس، كونوا أبناء الآخرة، ولا تكونوا أبناء دنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها.

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) (رقم ٧١٥٨)، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً. (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨، ١٨٩).

* * *

[٢٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ رفيع عن تميمِ بنِ طُرْفَةَ، عن عديّ بنِ حاتمٍ، قال: خطبَ رجل عند النبي ﷺ فقال: منْ يطع اللّٰهَ ورسولَه فقد رشدْ، ومن يعصِهما فقدْ غوى، فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: اسكت، فبئسَ الخطيبُ أنت.

ثم قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: من يطع اللّٰهَ ورسولَه فقدْ رشد، ومن يعصِ اللّٰهَ ورسولَه فقدْ غوى، ولا تقلْ: من يعصِهما.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٤١) في الصلاة ـ ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها (٢/ ٤١٥).

---

[٢٩٦] صحيح لغيره.

م: (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع نحوه (رقم ٤٨/ ٨٧٠).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٢٩٤)، والجمع بينه وبين الحديث الذي جمع الضمير في قوله: «ومن يعصهما»، من قول رسول الله ﷺ.

* * *

[٢٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبِك: أَنْصِتْ والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٤) في الصلاة ــ الإنصات للخطبة (٢/ ٤١٧).

---

[٢٩٧] خ: (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به (رقم ٩٣٤).

* م: (٢/ ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة ــ (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ــ من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر عن الليث، عن عقيل به (رقم ١١/ ٨٥١).

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وإنما هو في رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير. (مسند الموطأ، ص ١٣٧ ــ ١٣٨).

* * *

[٢٩٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأَعرجِ، عن أبـي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبِك أنصتْ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ فقد لغوتَ.

[٢٩٩] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي / ﷺ بمثل معناه.

١/٢٤ ص

إلاَّ أنه قال: لغيتَ، قال ابنُ عيينةَ: لَغَيْتَ لغة(٣) أبـي هريرةَ رَضِيَ اللّـهُ عنهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) في الأم (رقم ٤٤٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١٧ ــ ٤١٨).

(٣) في الأم: «لُغَيَّةُ» أبـي هريرة.

---

[٢٩٨] ط: (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ــ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ــ من طريق أبـي الزناد به (رقم ٦).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٢٩٩] م: (الموضع السابق) من طريق ابن أبـي عمر عن سفيان به (رقم ٢/ ٨٥١).

وفيه: قال أبو الزناد: هي لغة أبـي هريرة، وإنما هو فقد لغوت.

* * *

[٣٠٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي النضرِ، مولى عمرَ بنِ عبيد[(٢)] الله، عن مالكِ بنِ أبي عامر: أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه كان يقولُ في خطبتِه، قلما يدعُ ذلكَ إذا خطبَ: إذا قامَ الإمامُ أن يخطبَ يومَ الجمعةِ فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصتِ الذي لا يسمعُ من الحظِ مثل ما للسامع المنصت[(٣)] فإذا قامتْ الصلاةُ فاعدلوا الصفوفَ، وحاذوا بالمناكبِ؛ فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبرُ عثمانُ حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوفِ فيخبرونَهُ[(٤)] أن قد استوتْ فيكبرُ.

(١) في الأم (رقم ٤٤٧) في الصلاة ـ الإنصات للخطبة (٢/ ٤١٨).
(٢) وقع في الأم خطأً: «عمر بن عبد الله» فيصوب هناك.
(٣) «المنصت»: سقط من (ط).
(٤) في الأم: «فيخبروه أن استوت».

[٣٠٠] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ عن أبي النضر به (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١٣) كتاب الجمعة ـ باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ـ عن مالك به (رقم ٥٣٧٣).

وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

وعن معمر، عن قتادة، عن عثمان قال: أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة (رقم ٥٣٧٢).

* * *

[٣٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن هشامٍ، عن الحسنِ، عن النبـيِّ ﷺ قال: إذا عطسَ الرجلُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فَشَمِّتْهُ.

[٣٠٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: لا يقيمن أحدُكم الرجلَ من مجلسِه، ثم يخلفُه فيه، ولكنْ تَفَسَّحُوا وتوسعُوا.

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٤٥٢) في الصلاة ــ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (٢/ ٤٢١).

---

[٣٠١] ضعيف من أكثر من وجه.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي. (المعرفة ٢/ ٥٠٦).

وقال: هذا منقطع ــ أي بين الحسن البصري والنبـي.

وقال البيهقي أيضاً: وقال ــ أي الشافعي ــ في القديم: ويستمعون الخطبة، ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلاَّ بالإيماء، وقوله الجديد أصح. (المعرفة ٢/ ٥٠٧).

[٣٠٢] خ: (٤/ ١٤٥) (٧٩) كتاب الاستئذان ــ (٣٢) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ ــ من طريق خلاد بن يحيـى عن سفيان به (رقم ٦٢٧٠)، وطرفاه في (٩١١، ٦٢٦٩).

* م: (٤/ ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام ــ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ــ من طرق عن عبيد الله به (رقم ٢٨/ ٢١٧٧).

* * *

[٣٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سهيلُ بنُ أبـي صالح عن أبيهِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ قال: إذا قامَ أحدُكم من مجلسه يومَ الجمعةِ ثم رجعَ إليه فهوَ أحقُّ به.

[٣٠٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم، حدثني أبـي عن ابنِ عمرَ أنَّ النبـي ﷺ قال: لا يعمدُ الرجلُ إلى الرجلِ فيقيمه من مجلسهِ ثم يقعدُ فيه.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢١).

(٢) في الأم (رقم ٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢٢).

---

[٣٠٣] صحيح لغيره.

* م: (٤/ ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام ــ (١١) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن أبـي عوانة وعبد العزيز بن محمد، عن سهيل به (رقم ٣١/ ٢١٧٩).

[٣٠٤] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث (رقم ٣٠٢) والحديث الآتي.

* * *

[٣٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج قال: قالَ سليمانُ بنُ موسى عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أنَّ النبي ﷺ قال: لا يقيمنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ، ولكنْ ليقلْ: افسحُوا.

[٣٠٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي لبيدٍ عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الجمعةِ بسورةِ الجمعةِ والمنافقين.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٥) في الكتاب والباب والسابقين ـ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ٤٥٧) في الصلاة ـ القراءة في صلاة الجمعة (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

---

[٣٠٥] صحيح لغيره.

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث: حديث سليمان بن موسى عن جابر مرسل (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

* م: (٤/ ١٧١٥) الكتاب السابق ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ـ من طريق سلمة بن شبيب عن الحسن بن أَعْين، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا» (رقم ٣٠/ ٢١٧٨).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٣٠٢).

[٣٠٦] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٠) كتاب الجمعة ـ باب القراءة في يوم الجمعة ـ من طريق معمر عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، والحديث التالي متابع له صحيح.

* * *

[٣٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي / رافعٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعةِ وإذا جاءَكَ المنافقونَ.

٢٤/ب
ص

قال عبيدُ اللَّهِ: فقلتُ له: قد قرأتَ بسورتين كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقرأُ بهما في الجمعة. فقال: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ بهما.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢٣).

---

[٣٠٧] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر به.

وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب عن سليمان بن بلال، عن جعفر به (رقم ٦١/ ٨٧٧)

هذا وفي رواية حاتم بن إسماعيل: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

* * *

[٣٠٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني مِسْعَرُ بنُ كِدَام عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، عن النبـي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٣٠٨] **صحيح لغيره.**

روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة: زيد بن عقبة.

وهكذا رواه شعبة ومسعر:

* د: (١/ ٦٧١) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٢) باب ما يقرأ به في الجمعة ــ من طريق مسدد عن يحيـى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة به.

* **مصنف ابن أبـي شيبة:** (٢/ ١٤٢) كتاب الصلوات ــ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ــ من طريق يعلى عن مسعر، عن معبد، عن زيد، عن سمرة.

قال البيهقي: ورواه محمد بن عبيد عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة.

هذا، وقد روى البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير:

ما كان النبـي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟

فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [* ط: (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ــ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة (رقم ١٩)].

وهذا الحديث أخرجه مسلم:

(٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ــ من طريق عَمْرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به. =

[٣٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: منْ أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٠) في الصلاة ــ من أدرك ركعة من الجمعة (٢/ ٤٢٥).

= هذا وقد رواه حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.
ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله؛ لأن معناهما أنه كان يقرأ تارةً بما جاء في الحديث الأول، وتارةً بما جاء في الحديث الثاني، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٠٩] خ: (١/ ١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة ــ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب به (رقم ٥٨٠).
* م: (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ــ من طريق ابن عيينة، وغيره عن ابن شهاب به (رقم ١٦٢/ ٦٠٧).
هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب به، في السنن (١/ ٢٢٠ رقم ١٠٩).
* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة عن ابن شهاب به.
قال البيهقي: هذا هو رواية الجمهور.
وكذلك رواه معمر عن الزهري، وزاد فيه: قال الزهري: فالجمعة من الصلاة، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (١/ ٤٢٤ الموضع السابق)، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري بإسناده، وقال في =

[٣١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني صفوانُ بنُ سليم عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّـهِ بن مَعْبدٍ، عن أبيهِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أن / النبـي ﷺ قال: «منْ تَرَكَ الجمعةَ من غيرِ ضرورةٍ كتبَ منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل».

١/٢٨ س

وفي بعض الحديث ثلاثاً.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٢) في الصلاة ـ التشديد في ترك الجمعة (٢/ ٤٣٠).

= متنه: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها «مسلم: الموضع السابق».
ورواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بإسناده، قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».
وقد روى البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي فيما بلغه عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً.

[٣١٠] صحيح لغيره.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١٥٤) كتاب الصلوات ـ باب في تفريط الجمعة وتركها ـ من طريق هشيم عن عوف، عن سعيد بن أبـي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.
وإسناده صحيح، ولكنه موقوف: وله حكم الرفع.
ومن طريق يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسـول الله ﷺ أنـه قـال وهـو علـى أعـواد المنبـر: «لينتهيـن أقـوام عـن ودعهـم الجمعـات أو ليطبعـن الله علـى قلـوبهـم، وليكتبـن مـن الغـافليـن». (ورواه ابن حبان).
* مسند أبـي يعلى: (٥/ ١٠٢، رقم ٢٧١٢). =

[٣١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عمرو، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحَضْرمي، عن أبـي الجعدِ الضَمْرِيِّ، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا يتركُ أحد الجمعةَ ثلاثاً تهاوناً بها إلاَّ طبع اللَّـهُ على قلبه.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: وفي بعض الحديث ثلاثاً.

(١) في الأم (رقم ٤٦٣) في الكتاب والباب السابقين.

= عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبـي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣): رجاله رجال الصحيح.

وكما قلنا له حكم الرفع.

وفي الباب عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه. رواه النسائي (كتاب الجمعة ــ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ١/ ٥١٦ رقم ١١٢٥)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (رقم ١١٢٦).

وابن خزيمة (٣/ ١٧٦ رقم ١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وصححه الدارقطني. (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٩).

وبهذا وبغيره من الحديثين الآتيين يصح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣١١] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة.

من طريق مسدد عن يحيـى، عن محمد بن عمرو به. =

. . . .

= * ت: (٢/ ٣٧٣) أبواب الصلاة (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠).

من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به.

وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن.

ورواه النسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩) كتاب الجمعة ــ باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥) كتاب إقامة الصلاة ــ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

* صحيح ابن حبان: (٧/ ٢٦ رقم ٢٧٨٦) (٩) كتاب الصلاة ــ باب صلاة الجمعة ــ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به.

* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٧٦) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر.

من طريق سفيان عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٧).

ومن طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٨).

* المستدرك: (١/ ٢٨٠) (٥) كتاب الجمعة.

من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * *

[٣١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا إبراهيم عن صالح بنِ كيسانَ، عن عَبِيدةَ بنِ سفيانَ الحضرمي، قال سمعت عمرو بنَ أميةَ يَقولُ: لا يتركُ رجلٌ مسلمٌ الجمعةَ ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدُها إلاَّ كتبَ من الغافلين.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٣١٢] ورد هذا اللفظ من طرق صحيحة مرفوعة:

روى ابن حبان عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبر: لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين، وإسناده صحيح على شرط مسلم (٧/ ٢٥ رقم ٢٧٨٥).

وروى هذا مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة (رقم ٨٦٥)، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣/ ١٧٥ رقم ١٨٥٥).

* * *

[٣١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: إذا كانَ يوم الجمعةِ وليلةُ الجمعةِ فأكثروا الصلاةَ عليَّ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٧) في الصلاة ــ ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (٢/ ٤٣٢).

---

[٣١٣] صحيح لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) كتاب الجمعة ــ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف وغيرها من طريق عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

هذا وقد روى الإمام في الأم قال:

بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإني أُبلغ وأسمع (رقم ٤٦٥ من الأم).

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أقربكم مني في الجنة أكثركم عليَّ صلاةً، فأكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر (رقم ٤٦٦ من الأم).

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩).

ولكن له شواهد في كل جزء من أجزائه، ومنها:

حديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يقولون: بليت، فقال: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء».

* د: (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة ــ باب تفريع أبواب الجمعة ــ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ــ من طريق هارون بن عبد الله عن حسين بن علي، =

[٣١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: أكثروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس.
وقد رواه النسائي (٣/ ٩١ رقم ١٣٧٤)، وأحمد (٤/ ٨)، وابن حبان (٣/ ١٩١ رقم ٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٢٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وبهذا يصح الحديث.

[٣١٤] **صحيح لغيره كسابقه.**
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل وله شواهد صحيحه، كما سبق في تخريج الحديث السابق.
وقد روى عبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة ـ باب الرواح في الجمعة ـ من طريق ابن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة قال: كان يقال: أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاةً على النبي ﷺ (رقم ٥٣٣٧).
ومن طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة».
وانظر التعليق على الحديث (رقم ٣١٣).
وله كذلك شاهد عند ابن ماجه (رقم ١٦٣٧) من حديث أبي الدرداء؛ ورجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع.
وعند البيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم (٢/ ٤٢١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وضعفه الذهبي.

* * *

[٣١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني موسى بنُ عبيدةَ قال: حدثني أبو الأزهر معاويةُ بنُ إسحاقَ بنِ طلحةَ عن عبد اللَّـهِ بن عميرٍ[٢] أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول /أتى جبريلُ بمرآةٍ بيضاء فيها وكتةٌ[٣] إلى النبي ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: ما هذه؟ قالَ: هذه الجمعةُ فضلتَ بها أنتَ وأمتكَ، فالناسُ لكم فيها تبعٌ؛ اليهودُ والنصارى، ولكُم فيها خيرٌ، وفيها ساعةٌ لا يوافقُها مؤمنٌ يدعو الله تعالى بخيرٍ إلَّا استجيبَ له، وهو عندنا يومُ المزيدِ، قال النبي ﷺ: /يا جبريلُ، ما يوم المزيدِ؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوسَ وادياً أفيحَ فيه كُثُبُ مسك فإذا كان يومُ الجمعةِ أنزل الله ما شاء من ملائكته وحولَه منابرُ من نورٍ عليها مقاعدُ النبيين وحفَّ تلك المنابرَ بمنابرَ من ذهبٍ مكلَّلةٍ بالياقوتِ والزبرجدِ عليها الشهداءُ والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثبِ. فيقولُ اللَّـهُ تبارك وتعالى لهم: أنا ربكم قد صَدَقْتُكُم وعدي، فسلوني أعطكم. /فيقولون: ربنا نسألُك رضوانَك فيقول الله عز وجل: قد رضيتُ عنكم، ولكم عليَّ ما تمنيتُم، ولديَّ مزيدٌ، فهم يحبونَ يومَ الجمعةِ لما يعطيهم فيهِ ربُّهم من الخيرِ، وهو اليومُ الذي استوى فيه ربكم[٤] على العرش، وفيه خلَق آدم وفيه تقومُ السَّاعةُ.

١/٣٤ ز

١/٢٥ ص

٢٨/ب س

[٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٥] قال: أخبرنا

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٠) في ما جاء في فضل الجمعة (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير».

(٣) في (س، ص): «نكته»، وما أثبتناه من (ز، ح، الأم).

والوكتة: الأثر في الشيء من غير لونه كالنقطة. والنكتة مثلها: أي أثر قليل كالنقطة. (النهاية).

(٤) في الأم: «ربك تبارك اسمه».

(٥) في الأم (رقم ٤٧١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

إبراهيمُ ابنُ محمدٍ، حدثنا أبو عمران إبراهيمُ بنُ الجعد عن أنسٍ شبيهاً به.

وزاد عليه: ولكم فيه خيرٌ؛ من دعا فيه بخيرٍ[٦] هو له قَسْمٌ أعطيه، وإن لم يكنْ له قَسْمٌ ذُخِرَ له ما هو خيرٌ منه.

وزادَ فيه أيضاً أشياء.

....

(٦) في (ص) «بشر» بدل: «بخير» وهو خطأ.

[٣١٥ ـ ٣١٦] حسن لغيره.

* **المعجم الأوسط** للطبراني (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) عن أحمد بن زهير، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن خالد بن مخلد القطواني، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ.

جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأول ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وبها ساعةٌ لا يدعو أحد ربَّه بخير هو له قَسمٌ إلاَّ أعطاه، أو يتعوذ من شرٍّ إلاَّ دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أنَّ ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من علِّيين فجلس على كرسيه، وحف الكرسي بمنابر من ذهب وكلَّله بالجواهر، وجاء الصِّدِّيقون والشُّهداء فجلسوا عليها، وجاءَ أهلُ الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب، وهو كثيب أبيضُ من مسكٍ أذفر، ثم يتجلَّى لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممتُ عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلَّكم داري وأنالكم كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضا، ثم يفتح لهم ما لم تر عين، ولم يخطر على قلبِ بشرٍ إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدةٌ خضراءُ أو ياقوتةٌ حمراءُ متدليةٌ، فيها ثمارُها، فيها أزواجُها وخدمها، فليس هم في الجنةِ بأشوق =

. . . .

= منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا نظراً إلى ربهم عزَّ وجَلّ وكرامته، وكذلك وهي يوم المزيد».

لم يروه عن أبـي عمران إلاَّ عبد السلام، تفرَّد به خالد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه (٢/ ١٦٤).

ورواه الطبراني أيضاً عن محمد بن أبـي زرعة الدمشقي عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه. (المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٦٧١٣).

ورجاله كلهم ثقات إلاَّ عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق يخطىء.

وروى أيضاً عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على الأيام، فعرض علي فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرآة حسناء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا؟ قيل: الساعة. (المعجم الأوسط ٨/ ١٥١ رقم ٧٣٠٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة (٢/ ١٦٤).

ورواه البزار (كشف الأستار ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦) ثم قال: قد رواه جماعة، منهم: إبراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل وغيرهما عن ليث، عن عثمان بن عمير، عن أنس، عن النبـي ﷺ. قال الهيثمي: وإسناد البزار فيه خلاف.

وقال الحافظ المنذري بعد روايته: رواه ابن أبـي الدنيا والطبراني في الأوسط بإسنادين؛ أحدهما جيد قوي، وأبو يعلى مختصر، ورواته رواة الصحيح. (الترغيب والترهيب ٤/ ٥٥٥).

* * *

[٣١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ عن عمرو بنِ شرحبيلَ بنِ سعدٍ[٢]، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسول اللَّهِ، أخبِرنا عن الجمعةِ ماذا فيها من الخيرِ؟ فقال النبي ﷺ: فيه خمسُ خلالٍ؛ فيه خلق آدمُ، وفيه أهبطَ اللَّهُ عزَّ وجَلّ آدمَ إلى الأرضِ، وفيه توفى اللَّهُ آدمَ عليه السلام، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللَّهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله تعالى إياهُ، ما لم يسألْ مأثماً أو قطيعةَ رحمٍ، وفيه تقومُ الساعة، فما من ملكٍ مقربٍ، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، ولا جبلٍ إلاَّ وهو يشفقُ من يومِ الجمعةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) في الأم: «شرحبيل بن سعيد بن سعد» وهو الصواب. (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٠٠ رقم ٢٧٣٠).
وفي (س): «شرحبيل بن سعيد»، وهو الصواب أيضاً، وما أثبتناه من (ص، ح، ز)، أي نسب إلى جده.
فجد عمرو هنا هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
وسعيد مختلف في صحبته.

---

[٣١٧] صحيح لغيره.

* حم: (٣٧/ ١٢٢ رقم ٢٢٤٥٧) من طريق أبي عامر عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣) باب في الجمعة وفضلها، قال: رواه أحمد والبزار إلاَّ أنه قال فيه: «سيد الأيام يوم الجمعة»، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.
هذا وقد حسن الترمذي حديثه. =

. . . .

= وَرواية الإمام أحمد تكشف عن انقطاع في رواية إبراهيم بن محمد؛ لأن روايته ليس فيها «سعد بن عبادة».

هذا وقد أخرجه البزار في مسنده (٢٩٧٤) من طريق أبي عامر العقدي كما عند أحمد.

وكذلك البيهقي في الشعب (٢٩٧٤) من طريق زهير بن محمد به كما عند أحمد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن شرحبيل بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة.

ومهما يكن من أمر فللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة يصح به ما ورد فيه:

فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلاَّ أعطاه إياه، وقال بيده: قلنا، يقللها، يزهدها.

* (خ: ٦٤٠٠، م: ١٤/ ٨٥٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وفي رواية لهذا الحديث: ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة.

أخرجه مسلم (رقم ١٧ ــ ١٨/ ٨٥٤).

وحديثا أبي هريرة الآتيان شاهدان له، وهما صحيحان.

* * *

[٣١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: فيه ساعةٌ لا يوافقها إنسانٌ مسلمُ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللَّـهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه، وأشارَ النبـي ﷺ بيده يقللُها.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٤).

---

[٣١٨] ط: (١/ ١٠٨) (٥) كتاب الجمعة ــ (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق أبـي الزناد به.

* خ: (١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٩٣٥)، وطرفاه في (٥٢٩٤، ٦٤٠٠).

* م: (٢/ ٥٨٣ ــ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة ــ (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به.

* * *

[٣١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ[٢]، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمس يومُ الجمعةِ؛ فيه خلقَ الله تبارك وتعالى آدمَ، وفيه أهبِطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعةُ، وما من دابةٍ إلاّ وهي مصيخةٌ[٣] يومَ الجمعةِ، من حينِ تصبحُ / حتي تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ، إلاَّ الجنّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفُها عبدٌ مسلمٌ يسأل اللَّهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إياهُ.

٢٥/ب ص

/ قالَ أبو هريرةَ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ[٤]: هي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ.

٣٥/أ ز

فقلتُ له: كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبـي ﷺ: لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي؟ وتلك ساعة لا يصلى فيها / فقال ابن سلام: ألم يقلْ النبـيُّ ﷺ: من جلسَ مجلساً ينتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي، قالَ: فقلتُ: بلى، قال: فهو ذاك.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) في (ط): «إبراهيم بن أبـي الحارث» وهو خطأ، فهو إبراهيم بن الحارث التيمي، كما جاء في الأم وجميع المخطوطات لدى.

(٣) مصيخة: مستمعة ومنصتة.

وفي بعض النسخ «مسيخة» بالسين، وكذلك في الأم، والمعنى واحد.

(٤) في الأم: «فقال عبد الله بن سلام».

---

[٣١٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء في الساعة =

. . . .

= التي في يوم الجمعة ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

* د: (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق القعنبي عن مالك به (رقم ١٠٤٦).

* ت: (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) أبواب الصلاة ـ (٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ـ من طريق مالك به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (رقم ٤٩١).

والحديث رواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٠) (١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض من طريق محمد بن إبراهيم التيمي به.

* المستدرك: (١/ ٢٧٨) (٥) كتاب الجمعة ـ (رقم ١٠٣٠/ ٥) عن مالك به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على أحرف من أوله في حديث الأعرج، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة.

وقد تابع محمدُ بن إسحاق يزيدَ بن الهاد على روايته عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي بالزيادات فيه.

ووافقه الذهبي.

* * *

[٣٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ، حدثني ابنُ المسيبِ أنَّ النبي ﷺ قال: «سيدُ الأيام يومُ الجمعةِ».

[٣٢١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى، أخبرني أبي: أن ابنَ المسيبِ وهو سعيدٌ قال: أحبُّ الأيامِ إليَّ أن أموتَ فيهِ ضحى يومِ الجمعةِ.

(١) في الأم (رقم ٤٧٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٥).
(٢) في الأم (رقم ٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٥).

---

[٣٢٠] مرسل، ويتقوى بما سبق في (رقم ٣١٩).
في (رقم ٣١٧) رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة» فهو شاهد قوي له، والله تعالى أعلم.

[٣٢١] ضعيف الإسناد.
روى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر».
وروى هو والترمذي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر، وقال: غريب ليس إسناده بمتصل، وقد وصله الحكيم الترمذي في النوادر. (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١/ ٢٣٧).
وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر».
رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩).
وهو يتقوّى بكونه له أصل مرفوع بهذا.



(٦) كتاب العيدين

[٣٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبد اللَّـهِ بنُ عطاءِ بنِ إبراهيمَ مولى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ رضيَ اللَّـهُ عنها عن النبي ﷺ أنه قالَ: «الفطرُ يوم تفطرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّون».

. . . .

(١) في الأم ـ في أول كتاب صلاة العيدين ـ (رقم ٤٨٩) (٢/ ٤٨٣).

---

[٣٢٢] **صحيح لغيره**.

* **ت**: (٢/ ١٥٥) أبواب الصوم (٧٨) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ـ من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الترمذي: **هذا حديث غريب صحيح**.

* **سنن الدارقطني**: (٢/ ٢٢٥) كتاب الحج ـ من طريق معمر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم تضحي الناس.

رواه أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن اليمان، عن معمر، وقال أبو هشام: أظنه رفعه.

=

. . . .

= قال الحافظ في التلخيص: صوب الدارقطني وقفه في العلل.

قال البيهقي: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل.

وتعقبه الحافظ فقال: «كذا قال، وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبـي هريرة؛ فإنه مات بعدها. (التلخيص ٢/ ٤٩٠ ــ ٤٩١).

* د: (٢/ ٧٤٣ ــ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ــ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال. من طريق محمد بن عبيد عن حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبـي هريرة عن رسول الله ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

قال ابن حجر في التلخيص: وابن المنكدر لم يسمع من أبـي هريرة.

* ت: (٣/ ٧١) (٦) كتاب الصوم ــ (١١) باب ما جاء في الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ــ من طريق محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس (رقم ٦٩٧).

* جه: (١/ ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ــ (٩) باب ما جاء في شهري العيد ــ من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة به (رقم ١٦٦٠).

هذا ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد بإسناد أبـي داود وابن ماجه. (السنن ٢/ ٣٢٤، كتاب الحج).

وهذه المتابعات والشواهد يقوى بعضها بعضاً، ويصح الحديث، والله عز وجل تعالى أعلم.

* * *

[٣٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمَّدُ بنُ عجلانَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا غدا إلى المصلى يومَ العيد كبَّر فرفعَ صوتَه بالتكبيرِ.

[٣٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يغدو إلى المصلى يومَ الفطرِ إذا طلعتْ الشمسُ فيكبرُ حتى يأتيَ المصلى يومَ العيدِ ثم يكبرُ بالمصلى حتى إذا جلسَ الإمامُ تركَ التكبيرَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٩٨) في العيدين ــ التكبير ليلة الفطر (٢/ ٤٨٧).

(٢) في الأم (رقم ٤٩٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

[٣٢٣ ــ ٣٢٤] صحيح لغيره موقوفاً وصحح الحاكم رفعه.

* **مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٦٤)** كتاب الصلوات ــ باب في التكبير إذا خرج إلى العيد ــ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

ورواته ثقات، ومحمد بن عجلان صدوق، ومن رواة مسلم والسنن.

* **المعرفة: (٣/ ٢٩ ــ ٣٠)** من طريق أبي العباس عن الربيع به.

قال البيهقي: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان موقوفاً. (انظر سنن الدارقطني ٢/ ٤٤ رقم ٤).

قال: ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلي. (وانظر: سنن الدارقطني =

. . . .

= ٢/ ٤٤ رقم ٦ ـ من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلَّى).

* المستدرك: (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٦) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلَّى.

وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنَّة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة.

ثم ساق حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان هذا، وقد تعقبه الذهبي فقال: هما متروكان ـ يعني موسى بن عطاء والوليد بن محمد.

أقول: كأن الحاكم صححه بشهرته عند أهل الحديث وبالموقوف عن الصحابة.

* * *

[٣٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه كان يغتسل يومَ الفطرِ قبل أن يغدو إلى المصلى.

[٣٢٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى الأسلميِّ، أخبرني يزيدُ بنُ أبي عبيد مولى سلمةَ بنِ الأكوعِ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه كانَ يغتسلُ يومَ العيدِ.

(١) في الأم (رقم ٥٠٠) في العيدين ــ الغسل للعيدين (٢/٤٨٨).
(٢) في الأم (رقم ٥٠٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٣٢٥] صحيح.

* ط: (١/١٧٧) (١٠) كتاب العيدين ــ (١) باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة (رقم ٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/٣٠٩) كتاب صلاة العيدين ــ باب الاغتسال في يوم العيد ــ عن مالك به (رقم ٥٧٥٣).

قال عبد الرزاق: وأنا أفعله.

[٣٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٣/٢٨).

* * *

[٣٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ، عن جده أن النبـي ﷺ كان يلبسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كل عيدٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥١٧) في العيدين ـ الزينة للعيد (٢/ ٤٩٣).

---

[٣٢٧] **حسن لغيره.**

* **مصنّف عبد الرزاق:** (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب الجمعة ـ باب اللبوس يوم الجمعة ـ عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ: كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة.

ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها «عن جده» فهي مرسلة بل معضلة.

وكما يقول الحافظ ابن حجر: إن إبراهيم لم ينفرد به. (التلخيص ٢/ ١٦٣)، فقد رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٥) (رقم ٧٦٠٥) من طريق سعيد بن الصلت، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلاَّ سعيد بن الصلت تفرَّد به شاذان، أي عن سعيد بن الصلت.

قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٢/ ١٩٨).

وبهذا يصح الحديث موصولاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

أضف إلى هذا أن ابن خزيمة روى نحوه عن جابر رضي الله عنه.

* **صحيـح ابـن خـزيمـة:** (٣/ ١٣٢) (٣٤) بـاب استحبـاب لبـس الجُبَّـة فـي الجمعة، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبـي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كانت للنبـي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة (رقم ١٧٦٦)، إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبـي جعفر محمد بن علي.

وروى البيهقي من طريق مسدد، عن حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، =

. . . .

= عن أبـي جعفر، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن النبـي ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيد والجمعة (السنن الكبرى ٣/ ٢٤٧)، وحجاج بن أرطاة مدلس، وعنعن.

وبهذا كله يقوى الحديث.

وروى أبو داود عن مسدد، عن أبـي معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه.

* د: (٤/ ٣٣٨) في كتاب اللباس ــ (رقم ٤٠٧٣).

البُرْدُ: ثوب فيه خطوط.

والحِبَرَة: بكسر الحاء وفتح الباء: هي ثياب من كتَّان أو قطن محبرة أو مزينة، والتحبير التزيين، والحِبَرَة: مفرد جمعها حِبَر.

* * *

[٣٢٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ أن عليًّا كان يغتسلُ يومَ العيد[(٢)]، ويومَ الجمعةِ، ويومَ عرفةَ، وإذا أرادَ أنْ يحرمَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٠١) في الغسل للعيدين (٢/ ٤٨٨).

(٢) في (ز، ط، ح): «العيدين»، وما أثبتناه من (ص، س، الأم).

---

[٣٢٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو (رقم ٥٧٥١).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٢٧٨) كتاب صلاة العيدين ــ باب غسل العيدين من طريق الشافعي عن ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل ــ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وبه يصح الحديث الذي معنا ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وزاذان أبو عمر الكندي مولاهم، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. (التذكرة ١/ ٤٩٩ رقم ١٩٤٥).

وهنا روى عنه ثقة، وهو عمرو بن مرة.

* * *

[٣٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني أبو الحويرث[٢] [٣] أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ / كتب إلى عمرو بنِ حزمٍ وهو بنجرانَ أن عجِّلْ الأضحى وأخِّرْ الفطر / وذَكِّرِ الناسَ.

٢٩/ب س — ١/٢٦ ص

(١) في الأم (رقم ٥٠٦) وقت الغدو إلى العيدين (٢/ ٤٨٩).

(٢) في (ط، ح): «ابن الحويرث»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، والأم)، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري المدني الزُّرَقي، وثقه ابن المديني وغيره، وقال مالك: ليس بثقة، وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهو يكنى أبا الحويرث. (التذكرة ٢/ ١٠٢٥ رقم ٤٠٢٥، وتهذيب الكمال رقم ٣٩٦٢، ١٧/ ٤١٤).

(٣) في (ط) زيادة: «الليثي»، وهي ليست في الأم ولا في المخطوطات جميعها: (س، ص، ز، ح)، ولذلك لم نثبتها خاصةً أن هذه الكنية لم يذكرها تهذيب الكمال ولا التذكرة.

---

[٣٢٩] مرسل ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٨٦) كتاب العيدين ــ باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا ــ من طريق ابن أبي يحيى به.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله تعالى أعلم. (السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢ ــ كتاب صلاة العيدين ــ باب الغدو إلى العيدين).

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف أيضاً. (التلخيص ٢/ ١٦٦ ــ ١٦٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شاهداً فقال: «وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح.

ولا أدري هل المعلى بن هلال هو الذي رماه النقاد بالكذب أولاً؟؛ لأن ابن حجر سكت فلم يتعقب، كما ينبغي في مثل هذا الراوي، ولم أجدْ كذلك فيمن روى عنه «وكيع» ولا الأسود فيمن روى عنه هو، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٣٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ: أن النبـي ﷺ كان يَطْعَمُ قبلَ أنْ يخرجَ إلى الجَبَّانِ[(٢)] يومَ الفطرِ ويأمرُ به.

....

(١) في الأم (رقم ٥١٦) في العيدين ــ الأكل قبل العيد في يوم الفطر.

(٢) الجَبَّان: والجبانة: الصحراء.

---

[٣٣٠] صحيح لغيره.

هذا من الأسانيد التي لا توجد عند غير الشافعي على حد علمي، وما لدي من مصادر، ولكن في الباب عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

رواه البخاري إلاَّ قوله: «ويأكلهن وتراً» فذكرها تعليقاً [(١/ ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ــ (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ــ من طريق محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبـي بكر بن أنس، عن أنس به (رقم ٩٥٣).

ثم قال: وقال مُرَجَّى بن رجاء عن عبيد الله، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «ويأكلهن وتراً»].

وقد وصل هذا التعليق ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

وحديث بريدة: كان النبـي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦)، والترمذي (رقم ٥٤٢)، وابن حبان (رقم ٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه ابن القطان.

وقال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد ــ يعني البخاري: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث. وثواب هو الذي روى هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه).

وقد وثق ثواب ابن عيينة وابن معين في رواية ابن عباس وغيره، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك، وقال ابن عدي: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، =

[٣٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا خالدُ بنُ رباحٍ عن المطلبِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ حنطبٍ أن النبيَّ ﷺ كان يغدو يومَ العيدِ إلى المصلى من الطريقِ الأعظمِ فإذا رجعَ رجعَ من الطريقِ الأخرى على دارِ عمارِ بنِ ياسرٍ.

(١) في الأم (رقم ٥٢١) في العيدين الإتيان من طريق غير التي غدا منها (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

= وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأنس. (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٩).

وقد روى الترمذي حديث علي، وفيه: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج»، أي من السنة، وقال: حسن (رقم ٥٣٠، ٢/ ٤١٠).

والجَبَّان: المقبرة والصحراء، والمراد الثاني، حيث مصلى العيد.

[٣٣١] **صحيح لغيره** في ذهاب رسول الله ﷺ من طريق ورجوعه من طريق آخر.

أصل هذا الحديث في البخاري.

* خ: (١/ ٣١١) (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

من طريق يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح (أي من حديث أبي هريرة الآتي).

وروى عن سعد القرظ: كما في تخريج الحديث التالي:

* * *

[٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني معاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ التيمي، عن أبيهِ، عن جدهِ أنه رأى النبي ﷺ رجعَ من المصلى في يومِ عيدٍ فسلكَ على التَمَّارين من أسفلِ السوقِ، حتى إذا كان عندَ مسجدِ الأعرجِ الذي عند موضعِ البِرْكَةِ التي بالسوقِ قامَ، فاستقبلَ فجَّ أسلمَ فدعا، ثم انصرفَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٦).

---

[٣٣٢] حسن لغيره.

جه: (١/ ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ــ (١٦٢) باب الخروج يوم العيد في طريق والرجوع في غيره ــ من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط (رقم ١٢٩٨).

قال البوصيري في الزوائد (ص ١٩٤): «أصله في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله، ورواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر، ورواه الترمذي في الجامع من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف، لضعف أولاده؛ عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار عن أبيه».

وكما سبق في قول البوصيري روي عن أبي هريرة.

رواه الترمذي (٥٤١) في الصلاة ــ باب خروج النبي ﷺ من طريق ورجوعه من طريق آخر.

وابن ماجه (١٣٠١) في الموضع السابق.

وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤ رقم ٢٨١٥)، وصححه كذلك =

. . . .

= الحاكم (١/ ٢٩٦) ووافقه الذهبي، جميعاً من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.

وفي الباب كذلك عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦).

ولفظه عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

وهذا كله يعضد بعضه بعضاً كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٢).

والمعروف أن هذا الحديث الذي هنا هو من مسند عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي.

وقوله: «عن جده» يوهم أنه من مسند عثمان بن عبيد الله التيمي، وهو خطأ، وربما هذا من تخليط إبراهيم بن محمد وسيتضح هذا من رواية أحمد الآتية.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي، كما هنا (المعرفة ٣/ ٥٦).

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبي يعلى والطبراني.

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن المنكدر بن محمد ــ يعني ابن المنكدر عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق يوم العيد وينظر والناس يمرون (٣/ ٤٩٩)، وطبعة دار الفكر (٥/ ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨)، وطبعة الرسالة (٢٥/ ٤٧٠).

وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني. وفيهما: رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى، فقام فنظر إلى الناس كيف، وكيف سمتهم، ثم يقف ساعة، ثم ينصرف.

قال الهيثمي: ورجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر، فقد وثقه أحمد، وأبو داود، وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم. (مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٦).

وهو يتقوى بهذه المتابعة، وبتلك الشواهد.

[٣٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صلَّى النبي ﷺ يومَ العيدين بالمصلَّى[٢] لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما[٣] شيئاً ثم انفتلَ إلى النساءِ فخطبهن قائماً وأمرَ بالصدقةِ.

قالَ: فجعلَ النساءُ يتصدقنَ بالقرطِ وأشباهِه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٦) في العيدين ــ الصلاة قبل العيد وبعده (٢/٤٩٨).

(٢) في (س): «بالمصلى ركعتين».

(٣) في (ط، ح): «قبلها ولا بعدها».

---

[٣٣٣] صحيح لغيره.

* خ: (١/٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ــ (٨) باب الخطبة بعد العيد ــ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه (رقم ٩٦٤).

* م: (٢/٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى ــ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه، عن شعبة نحوه (رقم ١٣/ ٨٨٤).

* * *

[٣٣٤] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرو بنُ أبي عمرو عن ابنِ عمرَ أنه غدا مع النبي ﷺ يومَ العيدِ إلى المصلى، ثم رجعَ إلى بيتِه. لم يصلِّ قبل العيدِ، ولا بعده.

١/٣٦ ز

(١) في الأم (رقم ٥٢٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٨).

---

[٣٣٤] صحيح لغيره.

* ت: (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) أبواب الصلاة ـ (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ من طريق وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله (رقم ٥٣٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المستدرك (١/ ٢٩٥) (٦) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق وكيع به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكنهما اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها [وهو الحديث السابق].

ووافقه الذهبي.

* * *

[٣٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سعدُ بنُ إسحاقَ بنُ كعبِ بنُ عُجْرَةَ عن عبدِ الملكِ بنِ كعبٍ[٢]: أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ لم يكن يصلي قبلَ العيدِ ولا بعدَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٩).
(٢) في (س): «ابن كعب بن عجرة».

---

[٣٣٥] حسن لغيره.

أحكام العيدين للفريابي (ص ٢٣١ رقم ١٦٩).

عن إسحاق بن موسى، عن أنس، عن سعيد بن إسحاق، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه، ألا تعمد إلى المسجد؛ فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤٩/ ٣٢٦).

من طريق أنس وهو ابن عياض به.

كما رواه عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن عمه عبد الملك به نحوه.

وفيه: «فقال: هذه بدعة وترك السنة».

وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٩) ثقات التابعين.

قال العراقي: إسناده جيد. (نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩).

* **مسند أبي داود الطيالسي**: (٢/ ٣٩٣ رقم ١١٦٢)، مسند كعب بن عجرة.

عن ابن أبي ذئب به.

* * *

[٣٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ / بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ عن محمد بنِ علي بنِ الحنفيةِ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كنا في عهدِ النبي ﷺ يومَ الفطرِ والأضحى لا نصلي في المسجدِ حتى نأتيَ المصلَّى، فإذا رجعنا مررْنا بالمسجدِ فصلينا فيه.

١/٣٠ س

(١) في الأم (رقم ٥٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٠).

[٣٣٦] ضعيف الإسناد.

مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) كتاب العيدين ــ باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ــ عن ابن التيمي، عن شيخ من أهل البصرة، عن العلاء بن زيد قال: خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له: لو نهيتهم؟ فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا.

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، وقال: لا يروى عن علي إلاَّ بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفه (٢/ ٢٠٣).

وقد روى البيهقي بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعي، إحداهما عن ابن عمر، والثانية عن القاسم بن أبي بكر:

١ ــ مالك عن نافع أنَّ ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٢ ــ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

وروى عن الشافعي عن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي قبل العيد وبعده. =

[٣٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أيوبَ السختياني، قال: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أشهدُ على رسولِ اللّهِ ﷺ أنه صلَّى قبلَ الخطبةِ يوم العيدِ، ثم خطبَ فرأى أنه لم يسمعِ النساءَ فأتاهنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، ووعظهنَّ / وأمرهنَّ بالصدقةِ، ومعه بلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا فجعلتِ المرأةُ تلقي الخَرْص والشيءَ.

٢٦/ب ص

(١) في الأم (رقم ٥٣٣) في العيدين ـ أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (٢/ ٥٠١).

= وقد جمع الشافعي بين ما روي من عدم الصلاة قبل ركعتي العيد وبعدها وبين ما روي في فعل ذلك بالتفرقة بين الإمام والمأموم فقال بعد أحاديث منع النافلة:

«وهكذا أحب للإمام؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. . وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها».

ثم ساق أثر كعب بن عجرة، ثم قال:

وروى عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده.

ثم روى هذا الأثر عن علي رضي الله عنه. (الأم ٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

[٣٣٧] صحيح.

* خ: (١/ ٥١) (٣) كتاب العلم ـ (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن ـ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة، عن أيوب نحوه في تعليم النساء (رقم ٩٨).

وفي (١/ ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد ـ (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم =

. . . .

= العيد ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس نحو حديث الشافعي هذا.

قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ثم قال حين فرغ منها: أَنْتُنَّ على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن ــ لم يجبه غيرها ــ: نعم. قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هَلُمَّ، لَكُنَّ فداء أبي وأمي، فيلقين الفُتُخ والخواتيم في ثوب بلال.

قال عبد الرزاق: الفُتُخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية (رقم ٩٧٩).

والخَرْصُ: حَلْقَة الذهب والفضة، أو حلقة القُرْط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

* م: (٢/ ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢/ ٨٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق به، كما عند البخاري.

* * *

[٣٣٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني أبو بكرِ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰهِ، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلون في العيدينِ قبل الخطبةِ.

[٣٣٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرُ بنُ نافعٍ عن أبيهِ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما، عن النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ مثلَه.

(١) في الأم (رقم ٥٣٤) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم (رقم ٥٣٥) في الكتاب والباب السابقين ولم يحله على ما قبله، بل ذكر لفظه، وهو: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة (٢/ ٥٠٢).

---

[٣٣٨] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٩٦٣).

* م: (٢/ ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عَبْدَة بن سليمان وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٨/ ٨٨٨).

[٣٣٩] صحيح لغيره.

في هذا الحديث زيادة عمّا قبله: «وعثمان».

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي عن ابن عمر، فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح.

* المعرفة: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقد سبق هذا في حديث ابن عباس السابق في الصحيحين (انظر رقم ٣٣٧).

وبه يقوى الحديث ويصح.

[٣٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني داودُ بنُ الحصينِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ الخطمي أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا يبدءونَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ حتى قَدِمَ معاويةُ فقدَّم معاوية الخطبةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٣).

---

[٣٤٠] صحيح لغيره ما عدا الجزء الخاص بمعاوية.

* المعرفة: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

ولم نعثر عليه عند غير الشافعي.

كما نقل البيهقي روايات عن الشافعي في هذا الباب نسجلها هنا:

قال البيهقي: وقال في القديم:

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (وهذا مرسل).

٢ ـ قال: وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

(ونقل البيهقي بإسناده عن بكير، عن مالك هاتين الروايتين).

٣ ـ الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلَّى، ثم انصرف يخطب الناس فقال: إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له. =

. . . .

= قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.

[انظر: السنن للشافعي (١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨)، والموطأ: كتاب العيدين ــ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ص ١٢٢ رقم ٤٢٩)، وخ: كتاب الأضاحي ــ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وم: كتاب الصوم ــ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وس: كتاب الضحايا ــ باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث، وعن إمساكه (٧/ ٢٣٢ ــ ٢٣٣)، وحم: (١/ ٣٤) ففي كل منها أجزاء من هذا الحديث إلاَّ الموطأ، ففيه كله].

وله شاهد كذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين ما عدا قوله «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» (رقم ٣٣٧).

وانظر تخريج الحديث رقم (٢٦٧) هنا في هذا الكتاب.

* * *

[٣٤١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عجلان عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ سعدِ بنِ أبـي سرحٍ: أنَّ أبا سعيدٍ الخدري قال: أرسلَ إليَّ مروانُ وإلى رجلٍ قد سماهُ فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد[(٢)] فجبذتُه إليّ فقال: يا أبا سعيدٍ، تُرِكَ الذي تعلم. فقال أبو سعيد: فهتفتُ ثلاثَ مراتٍ، وقلتُ: واللَّـهِ لا تأتون إلاَّ شرًّا منه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٣٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في (ص): «فذهب معاوية ليصعد»، وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ح، ز) والأم، وكتب التخريج، والضمير يرجع إلى مروان.

---

[٣٤١] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ــ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ــ من طريق سعيد بن أبـي مريم عن محمد بن جعفر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبـي سرح عن أبـي سعيد الخدري نحوه، وفيه زيادة في ما كان يفعله رسول الله ﷺ في المصلى.

* م: (٢/ ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبـي سعيد الخدري نحوه وفيه زيادة (رقم ٩/ ٨٨٩).

* * *

[٣٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني زيدُ بنُ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ سعدِ بنِ أبـي سرحٍ، عن أبـي سعيدٍ الخدري / رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: كان النبـي ﷺ يصلي يومَ الفطرِ والأضحى قبلَ الخطبةِ.

٣٠/ب س

[٣٤٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني هشامُ بنُ حسانَ عن ابن سيرينَ أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يخطبُ على راحلتِه بعدما ينصرفُ من الصلاةِ يومَ الفطرِ والنحرِ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٣).

(٢) في الأم (رقم ٥٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٤).

---

[٣٤٢] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٣٤٣] صحيح لغيره في كون الخطبة يوم العيد.

* المعرفة: (٣/ ٤٨) كتاب صلاة العيدين ــ باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة ــ من طريق أبـي العباس، عن الربيع به.

وقال: «هذا مرسل، وقد رويناه في حديث ابن عون عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة عن أبيه»، وليس فيه أن الخطبة بعد الصلاة.

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد.

* خ: (١/ ٤١) (٣) كتاب العلم ــ (٩) باب قول النبـي ﷺ: «رب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع» ــ من طريق مُسَدَّد عن بشر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه ذكر النبـي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه ــ أو بزمامه... الحديث. وفيه أن ذلك كان يوم النحر (رقم ٦٧).

* م: (٣/ ١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة ــ (٩) باب تغليظ تحريم الدماء، =

. . . .

= والأعراض، والأموال ــ من طريق نصر بن علي الجهضمي عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون به (رقم ٣٠/ ١٦٧٩).

قال ابن حجر في التلخيص: إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد.

النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري. (موارد رقم ٥٧٥).

النسائي وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاهل الأحمسي. (موارد رقم ٥٧٦).

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس: رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي (٢/ ٨٦).

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٠٥).

* * *

[٣٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، حدثني جعفرُ بن محمدٍ: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً وصلوا قبلَ الخطبةِ وجهروا بالقراءةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤١) في العيدين ـ التكبير في صلاة العيدين (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

---

[٣٤٤] حسن بشواهده.

* المعرفة: (٣/ ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وهو معضل مرسل.

ويبدو أن البيهقي أحس بأن الشافعي لم يأتِ في هذا الباب بأحاديث مرفوعة وبعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث؛ وهي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً، في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة.

(رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي).

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

(رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي، وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسين الترمذي له).

٣ ـ حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

(رواه أبو داود رقم ١١٤٩). =

. . . .

= وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، ورواه ابن وهب وأبو صالح، ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب. قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة.

(المعرفة ٣/ ٣٧ ــ ٣٨ كتاب صلاة العيدين ــ باب التكبير في صلاة العيدين).

وقال ابن حجر في التلخيص: ذكر الترمذي في العلل أنَّ البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مرة: عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم وأبي داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس، وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري.

وقيل: عنه عن أبي الأسود، عن عروة، وقيل: عنه عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف.

٤ ــ حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. (جه ١/ ٤٠٧).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله، ورواه الدارمي (١/ ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد، والحاكم في المستدرك من طريق عمار (ص ١٩١).

(انظر الكلام على هذه الأحاديث مستوفى في: التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٢٢٧ ــ ١٢٣٥).

* * *

[٣٤٥] أخبـرنـا الـربيـع[١] قـال: أخبـرنـا الشـافعـي قـال: أخبـرنـا إبـراهـيـمُ بـنُ محمـدٍ، حـدثني جَعفـرُ بـنُ محمـدٍ عـن أبيـهِ، عـن علـي بـنِ أبـي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه كبرَ في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهرَ بالقراءَةِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/٥٠٦).

---

[٣٤٥] حسن بشواهده كما في الحديث السابق، فيما يخص العيدين وانظر الشواهد في تخريجه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين ــ باب التكبير في صلاة يوم العيد ــ من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال علي: يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة.

وقال: وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك. وهذا مرسل، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى.

* * *

[٣٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللّٰهِ عن عثمانَ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن أبا أيوبَ وزيدَ / بنَ ثابتٍ أمرا مروانَ أن يكبِّرَ في صلاةِ العيدينِ سَبعاً وخمساً.

١/٢٧ ص

[٣٤٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مالكٌ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ قال: شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبـي هريرةَ فكبرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ وفي الآخرة[٣] خمس تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ.

١/٣٧ ز

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٥٤٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٣) في (ط): «وفي الأخيرة»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٣٤٦] حسن بشواهده كما في الحديث الذي قبل السابق (رقم ٣٤٤)، وانظر الشواهد في تخريجه.

* المعرفة: (٣/ ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

[٣٤٧] صحيح، وهو موقوف.

* ط: (ص ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (رقم ٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب العيدين ـ باب التكبير في الصلاة يوم العيد عن مالك به (رقم ٥٦٨٠).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أبـي هريرة مثله (رقم ٥٦٨١).

وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبـي هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢).

* * *

[٣٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبيدِ اللّٰه بنِ عبدِ اللّٰه بنِ عتبةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما يقرأ[٢] به رسولُ اللّٰه ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٥) في العيدين ـ القراءة في العيدين (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٢) في (ط): «ماذا يقرأ»، وما أثبتناه من (س، ح، ز)، وفي (ص): «ماذا يقرأ»، ولكن «ذا» مقحمة، وفي الأم: «ما كان يقرأ».

---

[٣٤٨] ط: (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ـ عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به.

* م: (٢/ ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله في رواية حرملة:

هذا ثابت ـ أي هذا الحديث ـ إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي، قال البيهقي: «وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته أبا واقد، وبهذه العلة لم يخرجه البخاري في الصحيح فيما أظن، وأخرجه مسلم؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر، فصار الحديث بذلك موصولاً، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها». (المعرفة ٣/ ٤٣).

* * *

[٣٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني ليثٌ عن عطاءٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا خطبَ يعتمدُ على عَنَزَته اعتماداً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٤٧) في العيدين ــ الخطبة على العصا (٢/ ٥١١).

---

[٣٤٩] حسن لغيره.

* المعرفة: (٣/ ٥٠) كتاب صلاة العيدين ــ باب السنَّة في الخطبة ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

قال ابن حجر: «مرسل، وليث (بن أبـي سليم) ضعيف». (التلخيص ٢/ ٦٥)، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى أيضاً ــ أي ضعيف.

هذا وفي الباب عن البراء بن عازب.

* د: (١/ ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٩) باب يخطب على قوس ــ من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبـي جناب، عن يزيد بن البراء، عن البراء أن النبـي ﷺ نُووِل يوم العيد قوساً فخطب عليه (رقم ١١٤٥).

وقد صحَّح هذا الحديث ابن السكن. (التلخيص ٢/ ٦٥).

* * *

[٣٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ عبدٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ الله[٢] بن عتبةَ قال: السنةُ أن يخطبَ الإمامُ في العيدينِ خطبتينِ يفصل بينهما بجلوس.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٨) في العيدين ــ الفصل بين الخطبتين (٢/ ٥١١).
(٢) «بن عبد الله»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من المخطوطات ومن الأم.

---

[٣٥٠] حسن لغيره.
* المعرفة: (٣/ ٤٩) كتاب صلاة العيدين ــ باب السنَّة في الخطبة ــ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.
ويلاحظ أنَّ في رواية المعرفة هذه «عبد الرحمن بن محمد بن عبد» وليس «ابن عبد الله» كما في الأم.
وليس هذا اختلافاً، وإنما هو اختصار: فهو «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث الذي تلا هذا في الأم وتخريجه، إن شاء الله تعالى».
وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من ذاك الحديث، وهو كما ذكره الإمام الشافعي تالياً لهذا في الأم.
قال الإمام الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنَّة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدىء الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم على المنبر، بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسةً، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرَى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب. =

. . . .

= وقد خرجناه في الأم كما يلي:

* **المعرفة**: (الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

وقوله: «ابن عبدٍ» يوافق (ص) هنا، وهو ما أثبتناه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٩٠) () كتاب العيدين ــ باب التكبير في الخطبة ــ من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام، وسبعاً (أي حين يقوم).

ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنَّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع.

ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

والسند واحد في الطريق الثاني مع طريق الشافعي فكلاهما: عن ابن أبي يحيى.

ولكن هناك اختلاف؛ ففي رواية عبد الرزاق «عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله. . . إلخ».

فليس بينهما: «إبراهيم بن عبد الله».

واقتصرت رواية عبد الرزاق على «عبد الرحمن بن محمد» دون «ابن عبد» كما هنا في رواية الشافعي.

ورواية ابن جريج تبين أن الذي روى عن عبيد الله هو «إبراهيم» كما في رواية ابن أبي يحيى عند الشافعي، ولكنه لم يسم أباه، وهذا ميسور.

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهي نفسها روايتنا، ولكن مَعْمَراً قال: «عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري». =

. . . .

= وعند ابن أبي شيبة: (٢/ ١٩٠) كتاب الصلوات ـ في التكبير على المنبر ـ هذه الرواية: عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف: إن بعضهم قد أخطأ.

أو يقال: إن الصحيح هو من قال: «عبد الرحمن بن محمد» ومن قال: «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري».

والأول وهو «عبد الرحمن» ابن للثاني، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

ورواية عبد الرحمن الابن هي عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هي عند ابن أبي يحيى في رواية الشافعي.

ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق.

أما رواية الأب: «محمد بن عبد الله» فهي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرةً.

أما هذا الاختلاف في «محمد بن عبد الرحمن»، و «محمد بن عبد الله»، و «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله»، و «عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ» هذا الاختلاف ـ فهو من باب الاختصار، واسم الابن وأبيه كاملان هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري.

وإن صحَّ هذا فليس «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» في رواية إبراهيم هو ابن أبي عتيق كما رجح ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٥٢٧).

وقد ذكر ابن حبان أباه محمداً في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري (٧/ ٣٧٤).

«ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال: روى عنه معمر، وروى عن أبيه، روى له البخاري في «الأدب». =

. . . .

= وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

هذا وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنَّ إبراهيم بن عبد الله ــ وهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله ــ حدَّثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به.

ورجاله كلهم ثقات عدا محرز بن سلمة والدراوردي، وكلاهما لا ينحط حديثهما عن درجة الحسن.

وأما إبراهيم فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ١/ ١٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فهذه الطريق عند عبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة يكون الأثر بهما حسناً.

وهذا الأثر اختلف في كونه له حكم الرفع، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي، وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة وهي قول التابعي: «من السنَّة كذا، هل هي من قبيل المرفوع المرسل أو من قبيل المتصل الموقوف». (تحقيق أحكام العيدين للفريابي ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥).

ومهما يكن من أمر فلو حكمنا لهذه الصيغة بحكم الرفع فتكون مرسلة؛ لأنها من رفع التابعي، والله عزَّ وجَلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٣٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قال: اجتمعَ عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: من أحبَّ أن يجلسَ من أهلِ العاليةِ فليجلسْ في[2] غير حرجٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٤) كتاب العيدين ــ اجتماع العيدين (٢/ ٥١٥).

(٢) في (ص): «من غير حرج».

---

[٣٥١] حسن لغيره من الشواهد.

* المعرفة: (٣/ ٦٥) كتاب صلاة العيدين ــ اجتماع العيدين ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: «وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد».

أي دون قوله: «من أهل العالية».

* د: (١/ ٦٤٦ ــ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ــ من طريق محمد بن كثير عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» (رقم ١٠٧٠).

قال ابن حجر: «صححه علي بن المديني».

ولكن قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول. (التلخيص ٢/ ٨٨).

ورواه النسائي في العيدين: (رقم ١٥٩٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنَّة فيها (رقم ١٣١٠)، وأحمد والحاكم.

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلي عن أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة (رقم ١٠٧١). =

. . . .

= ورواه النسائي والحاكم أيضاً.

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوصابي ـ المعنى ـ عن بقية، عن شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون» (رقم ١٠٧٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٨): «في إسناده بقية.. وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز، عن أبي صالح. وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز، عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي. وإسناده ضعيف» وقد صحح الدارقطني كذلك إرساله.

* المستدرك: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) (٥) كتاب الجمعة ـ من طريق بقية عن شعبة به، كما عند أبي داود وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه».

ووافقه الذهبي في كونه صحيحاً غريباً.

كما رواه الحاكم من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، وعن إياس بن أبي رملة الشامي قال: ... الحديث كما عند أبي داود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم.

ثم ساق الحديث السابق.

وقد وافقه الذهبي.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن الدارقطني صحح إرساله عن أبي صالح. (العلل ١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم نبَّه هو عليه.

* جه: (١/ ٤١٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ (١٦٦) باب ما جاء =

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فجاءَ فصلى، ثم انصرفَ فخطبَ فقال: إنه قد اجتمعَ لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظرَ الجمعةَ فلينتظرْها، ومن أحبَّ أن يرجعَ فليرجعْ فقد أذنتُ له.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥١٦).

= إذا اجتمع العيدان في يوم (رقم ١٣١١).
ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.
«ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، ورواه البخاري من قول عثمان، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب».

[٣٥٢] ط: (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
* خ: (٤/ ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ـ من طريق حبان بن موسى عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به وفيه طول (رقم ٥٥٧٢).
وقد روى مسلم من طريق مالك جزءاً من الحديث مرفوعاً غير هذا الجزء الذي رواه الشافعي (٢/ ٧٩٩ رقم ١٣٨/ ١١٣٧).
ولفظ الحديث كاملاً عند مالك:
«شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، [وهذا الجزء متفق عليه من حديث مالك].
ثم الجزء الذي هنا.
ثم قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب، وعثمان محصور فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.
وسيروي الإمام الشافعي كل هذا، ولكن في أماكن مختلفة، انظر تخريج (رقم ٢٦٧) قول أبـي عبيد، وكذلك تخريج (رقم ٣٤٠).

[٣٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: خسَفَت[٢] الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللَّـهِ ﷺ والناسُ معهُ، فقامَ قياماً طويلاً ــ قال: نحواً من سورةِ البقرة. قال: ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيامِ الأول ثم ركعَ طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجد.

٢٧/ب ص ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثم ركع / ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تجلتْ الشمس.

فقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّـهِ؛ لا يخْسَفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّـهَ. قالوا: يا رسول اللَّـه، رأيناك تناولتَ في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكَعْكَعْت[٣].

قال: إني رأيتُ أو أريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار، فلم أر كاليومِ منظراً، ورأيتُ أكثر أهلها النساء.

قالوا: لِمَ[٤] يا رسول اللَّـه؟ قال: بكفرهن. قيل أيكفرن باللَّـهِ قال:

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٥٦) كتاب صلاة الكسوف (٢/ ٥٢٣).

(٢) في الأم: «كسفت»، وما أثبتناه من جميع نسخ المسند.

(٣) تكعكعت: تأخرت.

(٤) في (ص): «لم ذاك يا رسول الله».

(٥) في (ط): «ثم رأت منك قالت شيئاً»، وهذا مخالف لجميع النسخ.

يكفرنَ العشيرَ ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ.

---

[٣٥٣] ط: (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل في صلاة الكسوف (رقم ٢).

* خ: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف جماعة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ١٠٥٢).

* م: (٢/ ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق محمد بن رافع عن إسحاق، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد به (رقم ١٧/ ٩٠٧).

* * *

[٣٥٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بن حزم عن الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أنَّ القمرَ كسفَ[(٢)] وابنُ عباسٍ بالبصرةِ فخرجَ ابنُ عباسٍ فصلَّى بنا ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركعتينِ[(٣)].

٣١/ب
س

ثم ركبَ فخطبنا فقال: إنما صليتُ كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٨) في كتاب الكسوف (٢/ ٥٢٥).

(٢) في (س، الأم): «انكسف»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) في (ط): «في كل ركعة ركعتان»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة ومن الأم.

---

[٣٥٤] ضعيف الإسناد.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١): إبراهيم ضعيف، وقال الحسن: «خطبنا» لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة.

* * *

[٣٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتين[٢].

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٩) في الكتاب السابق (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٢) في (ط، س): ركعتان وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

---

[٣٥٥] * ط: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل في صلاة الكسوف وهو هنا مختصر عما في الموطأ.

* خ: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٢) باب صلاة الكسوف في المسجد ـ من طريق إسماعيل عن مالك به، وهو مطول كما في الموطأ (رقم ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

* م: (٢/ ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبـي عن سليمان بن بلال، عن يحيـى، عن عمرة مطولاً (رقم ٨/ ٩٠٣).

هذا وقد رواه الشافعي مطولاً كما هو في الموطأ في السنن التي هي من رواية المزني، ولفظه: أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رَضِيَ اللَّـهُ عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك». ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مَرْكَباً، فَخَسفت الشمس ضحى، فمر بين ظهري الحُجَر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، وانصرف، =

[٣٥٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها، عن النبي ﷺ مثلَه.

---

(١) في الأم (رقم ٥٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٢٦).

= فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. (السنن ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٤٩).

[٣٥٦] ط: (١/ ١٧٦) (الموضع السابق). وهو مطول في الموطأ (رقم ١).

* خ: (١/ ٣٢٨) (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة في الكسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ١٠٤٤).

* م: (٢/ ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن نمير، عن هشام نحوه (رقم ١/ ٩٠٢).

ولفظه عند الشافعي في رواية المزني:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكبِّروا وتصدقوا».

وقال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (رقم ٤٧).

* * *

[٣٥٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع، عن أبي قلابة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٢٧).

---

[٣٥٧] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/ ٧٥) كتاب صلاة الخسوف ــ باب كيف يصلي في الخسوف ــ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

قال البيهقي في تفسير قول الشافعي: «مثله»: يعني مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت، فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

هذا، وقد روى حديث أبي موسى في الصحيحين، وفيه ذكر الصلاة مجملة.

* خ: (١/ ٣٣٤) (١٦) كتاب صلاة الكسوف ــ (١٤) باب الذكر في الكسوف ــ من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: خَسَفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بها عبادة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فانزعوا إلى ذكره، ودعائه واستغفاره» (رقم ١٠٥٩).

* م: (٢/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف ــ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ــ من طريق أبي عامر الأشعري ومحمد بن العلاء، عن أبي أسامة به (رقم ١٤/ ٩١٢).

هذا وقد روى الشافعي في القديم في هذا الباب عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد النبي ﷺ، فصلى النبي ﷺ ركعتين بالناس، في كل ركعة ركعتان.

* * *

[٣٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ[٢] اللّٰهِ بن أبي بكرٍ عن عمرو أو صفوان[٣] بن عبدِ اللّٰهِ بنِ صفوانَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ صلَّى على ظهرِ زمزمَ لخسوفِ الشمس ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٤) في كتاب صلاة الكسوف ـ صلاة المنفردين في صلاة الكسوف (٢/ ٥٣٣).

(٢) في (ص، ز): «عبيد الله بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ط، ح، س والأم)، ورواية الشافعي في السنن كما في التخريج.

(٣) «عن عمرو أو صفوان»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من جميع النسخ المخطوطة، غير أن في (ز): «عن عمرو أن صفوان»، وهو خطأ.

(٤) في (ط، س): «ركعتان»، وما أثبتناه من (ز، ح، ص، الأم).

---

[٣٥٨] حسن لغيره، فقد سبق حديث ابن عباس في (رقم ٣٥٤) وهو في الصحيحين وهذا يوافقه.

المعرفة: (٣/ ٧٧ ـ ٧٨) كتاب صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلي في الخسوف ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وفي رواية المزني في السنن عن الشافعي، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان به.

وليس في هذه الرواية شك، كما في رواية الربيع. (السنن ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٥٤).

وقد روى الشافعي رواية أخرى تخالف ذلك.

قال: أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى ابن عباس في صُفَّة زمزم ست ركعات، ثم أربع سجدات.

روى الإمام الشافعي هذا في اختلاف الحديث (رقم ٢٠٩) (ص ١٨٤ ـ ١٨٥). =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به.

ولفظه: فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٦٨) كتاب الصلوات ـ صلاة الكسوف كم هي؟

عن غندر، عن ابن جريج به ولفظه: فصلَّى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات.

وقد رجح الإمام في اختلاف الحديث فقال:

وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

قال: «وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو أو صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان بن الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان (١٠/ ١٨٥ كتاب اختلاف الحديث من الأم بتحقيقنا).

هذا وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم كما في السنن المأثورة.

وصفوان بن عبد الله بن صفوان وعمرو هو ابن عبد الله فهما أخوان، وهما ابنا عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِيّ المكي القرشي.

وصفوان وثقه العجلي، وعمرو وثقه ابن حبان. (التذكرة ٢/ ٧٤٣ رقم ٢٨٩٨ ـ و ٢/ ١٢٧٣ رقم ٥٠٧٤).

* * *

[٣٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَمِر، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ / فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هلكتْ المواشي، وتَقَطَّعَتْ السبلُ؛ فادعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعةٍ إلى جمعةٍ.

١/٢٨ أ
ص

قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمتْ البيوتُ، وتقطعتْ السبلُ، وهلكتْ المواشي، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: اللَّهمَّ على رءوس الجبالِ والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجر، فانجابتْ عن / المدينة انجيابَ الثوبِ.

١/٣٢ أ
س

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٥) كتاب الاستسقاء ــ متى يستسقي الإمام، وهل يَسْأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟ (٢/ ٥٣٧).

---

[٣٥٩] صحيح.

في الأم: «الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: جاء رجل. . .» إلخ.

ولكنه متصل هنا في المسند كما في الموطأ.

* ط: (١/ ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء ــ (٢) باب ما جاء في الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك به.

* خ: (١/ ٣٢٠) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٩) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

* م: (٢/ ٦١٢ ــ ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء ــ (٢) باب الدعاء في الاستسقاء ــ من طريق يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك به.

وفيه: قال: فرفع يديه، ثم قال: «اللَّهمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا. . .» وهذا في المرة الأولى.

* * *

[٣٦٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا منْ لا أتهمُ عن سليمانَ بنِ عبد الله بنِ[٢] عويمرٍ الأسلمي، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: أصاب[٣] الناسَ سَنَةٌ[٤] شديدةٌ على عهدِ رسول الله / ﷺ فمرَّ بهم يهوديٌّ فقالَ: أما واللَّهِ لو شاءَ صاحبكم[٥] لمطرتم ما شئتُم، ولكنه لا يحبُ ذلك.

٣٨/ب ز

فأُخبرَ النبـي ﷺ بقولِ اليهوديّ فقالَ: أوقدْ قالَ ذلك؟ قالوا نعم، قالَ: إني لأستنصرُ بالسَّنَةِ على أهلِ نجدٍ، وإني لأرى السحابَ خارجةً من العين[٦] فأكرهها.

موعدُكم يومُ كذا أستسقي لكُم.

قالَ: فلما كان ذلك اليومُ غَدَا الناسُ، فما تفرقَ الناسُ حتى أُمطروا ما شاءوا، فما أقلعتْ السماءُ جمعةً.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٣٨).

(٢) في (س): «عن عويمر الأسلمي» وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

(٣) في (ط) «أصابت الناس»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

(٤) السَّنَة: الجدب.

(٥) في (س): «لو شاء صاحبكم المطر لمطرتم».

(٦) المراد بالعين العنان وهو السماء، وقد جاءت كلمة العنان في بعض المخطوطات مثل (ح) وهذا هو ما في ترتيب السندي للمسند (١/ ١٧٠ رقم ٤٩٢).

---

[٣٦٠] حسن لغيره.

* د: (١/ ٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء ــ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى =

= رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. . .» في حديث طويل (رقم ١١٧٣).

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو عوانة وابن حبان، والحاكم، وصححه أيضاً أبو علي بن السكن. (التلخيص ٢/ ٩٦).

* **صحيح ابن حبان**: (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٢٨٦٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (٣٣) باب صلاة الاستسقاء ـ ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين.

من طريق طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه به كما عند أبي داود. ولفظه:

عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بالمنبر، فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ جنانكم، واحتباس المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلاَّ أنت تفعل ما تريد، اللَّهمَّ أنت الله لا إله إلاَّ أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير»، ثم رفع يديه ﷺ حتى رأينا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله، فلم نلبث في مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى رسول الله ﷺ لثق (أي بلل) الثياب على الناس، ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله.

* **المستدرك**: (١/ ٣٢٨) (١٠) كتاب الاستسقاء. =

. . . .

= من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن خالد بن نزار به (رقم ١٢٢٥/ ١١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

* صحيح أبي عوانة: (٢/ ١٩١ رقم ٢٥١٩) (٨) كتاب الاستسقاء ـ زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه.

من طريق هارون بن سعيد الأيلي به.

وهذه الأحاديث الصحيحة تفيد صلاة رسول الله ﷺ وخطبته في الاستسقاء.

وهذا يقوي حديثنا، ويفصِّل ما فيه من إجمال؛ إذ فسرت الاستسقاء بالصلاة والدعاء.

أما كراهة رسول الله ﷺ لبعض الريح فقد جاء في بعض الأحاديث، ويقوي ما عندنا من هذا الجزء؛ ومنها:

فعن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة تغير وجهه وتلون، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سري عنه. قالت: فذكرت له الذي رأيت فقال: ما يدريه؛ لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وفي رواية: فعرفته عائشة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: وما أدري، لعله كما قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

رواه مسلم (رقم ١٥/ ٨٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ١١٧ رقم ٢٥٠٦ ـ ٢٥٠٧).

* * *

[٣٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ[٢] بنِ عمرو بنِ حزم أنه سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ يقول: سمعتُ عبد الله بنَ زيدٍ المازنيّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى وحولَ رداءَه حين استقبلَ القبلةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٧) في كتاب الاستسقاء ـ كيف صلاة الاستسقاء (٢/ ٥٤٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الأم: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو الصواب، اختصر هنا.

---

[٣٦١] ط: (١/ ١٩٠) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ باب العمل في الاستسقاء.

* م: (٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١/ ٨٩٤).

وسيأتي تخريجه في الصحيحين من طريق ابن عيينة ـ إن شاء الله تعالى في الحديث التالي.

* * *

[٣٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عبدُ اللَّـهِ بنُ أبي بكرٍ، سمعتُ عبادَ بنَ تميمٍ يخبر عن عمه عبدِ الله بنِ زيدٍ المازنيّ[٢] قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يستسقي فاستقبلَ القبلةَ وحولَ رداءه وصلَّى ركعتين.

(١) في الأم (رقم ٥٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٤٤).
(٢) «المازني» ليست في (ص، ز، س)، وما أثبتناه من (ط، ح).

---

[٣٦٢] خ: (١/ ٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١٠١٢).

قال أبو عبد الله البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

* م: (٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان به (رقم ٢/ ٨٩٤).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٥٦٧).

وروى عبد الرزاق عن معمر.

عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين، جهراً بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة (٣/ ٨٣ رقم ٤٨٨٩).

قال البيهقي: ورواه الحسن بن الربيع وغيره عن عبد الرزاق فقالوا فيه: «ورفع يديه يدعو». (المعرفة ٣/ ٩٥).

* * *

[٣٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من لا أتهمُ عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ استسقى بالمصلَّى فصلَّى ركعتينِ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم.

---

[٣٦٣] **حسن لغيره.**

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٨٤) باب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: استمطر رسول الله ﷺ، فصلَّى بالمصلَّى ركعتين.

وهذا يرجح أن المعنيَّ بقول الشافعي: «أخبرني من لا أتهم»: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، خاصة وأنه سيأتي بعد قليل قول الربيع: إن الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، [انظر قول الربيع عقب حديث رقم ٣٦٧].

ويتقوى هذا الحديث على ضعفه بما سبق من الحديثين الصحيحين قبله... والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٣٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلب بنِ حنطبٍ أنَّ النبي ﷺ كان يقول عندَ / المطرِ اللَّهمَّ سقياً رحمة لا سقيا عذابٍ ولا بلاء ولا هدمٍ ولا غرقٍ.

١/٣٥ ح

اللَّهمَّ على الظرابِ[٢]، ومنابتِ الشجرِ، اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا.

....

(١) في الأم (رقم ٥٧٨) في كتاب الاستسقاء ـ الدعاء في خطبة الاستسقاء (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٢) الظِّرَاب: جمع ظِرْب بمعنى الرابية.

---

[٣٦٤] ضعيف الإسناد.

* المعرفة: (٣/ ١٠٠) كتاب الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء ـ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي به.

وقال في روايته في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦): «مرسل».

والراجح أنه ليس مرسلاً، لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح، (انظر التحقيق في ذلك في كتاب: ثلاثيات الإمام الشافعي، ص ١١٠ ـ ١١١).

* * *

[٣٦٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي / عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ[(٢)]، عن عبادِ بنِ تميمٍ قال: استسقى رسول الله / ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ فأراد أن يأخذَ بأسفلها فيجعلَه[(٣)] أعلاها فلمَّا ثقلتْ عليه قلبَها على عاتقيه[(٤)].

٢٨/ب ص — ٣٩/أ ز — ٣٢/ب س

(١) في الأم (رقم ٥٨١) في كتاب الاستسقاء ــ كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة (٢/ ٥٥٠).

(٢) في (س): «عمارة بن عباس»، وهو خطأ.

(٣) في (ص، س): «فيجعل».

(٤) في (ط، س): «على عاتقه»، وما أثبتناه من (ص، ز).

---

[٣٦٥] صحيح لغيره.

هذه الرواية مرسلة، كما قال البيهقي، قال: «هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلاً».

وقد جاء في رواية غيره عن الدراوردي موصولاً.

* د: (١/ ٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز، عن عمارة، عن عباد، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ. . . فذكره (رقم ١١٦٤).

قال البيهقي: وكذلك رواه ــ أي موصولاً ــ إبراهيم بن حمزة، والمعلى بن منصور، وأبو الجماهر عن عبد العزيز موصولاً.

* س: (٣/ ١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء ــ (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ــ من طريق قتيبة به (رقم ١٥٠٧).

(وفي الكبرى ١/ ٥٥٦ (١٩) كتاب الاستسقاء ــ الخروج إلى المصلَّى في الاستسقاء رقم ١٨٠٩/ ٤).

قال ابن النحوي في تذكرة الأحبار: رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال صاحب الإلمام: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن الصلاح: حديث حسن. =

. . . .

= * المستدرك: (١/ ٣٢٧) (١٠) كتاب الاستسقاء ــ من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به.

وقال: قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم (رقم ١٢٢١/ ٧).

ووافقه الذهبي.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٣٣٥) جماع ــ أبواب الاستسقاء، وما فيها من السنن من طريق نعيم بن حماد، وإبراهيم بن حمزة به عن عبد الله بن زيد (رقم ١٤١٥).

* صحيح ابن حبان: (٧/ ١١٨) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣٣) صلاة الاستسقاء.
من طريق ابن حمزة به موصولاً.
ورواه أحمد (٢٦/ ٣٨٨ رقم ١٦٤٦٥).

من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري، ثم المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم ــ وكان أحد رهطه ــ وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد معه أحداً، قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه.

وهكذا زادت هذه الرواية: «وتحول الناس معه».

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه حسن، صحيح لغيره من غير هذه الزيادة.

هذا، وقد رواه الشافعي موصولاً قبل ذلك في (رقمي ٣٦١، ٣٦٢)، وفي كل من الروايتين وهذه الرواية طرف ليس في الأخرى، ولذلك أتى به هاهنا، والله تعالى أعلم.

* * *

[٣٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيّ قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحديبيةِ في إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ فقالَ: هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلم.

قالَ: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بـي وكافرٌ.

فأما من قال: مطرنا بفضلِ اللَّهِ ورحمتِه فذلك مؤمنٌ بـي، كافرٌ بالكواكبِ[٢]، وأما من قال: مطرنا بنَوْءِ كذا أو نَوْءِ[٣] كذا، فذلك كافرٌ بـي، مؤمنٌ بالكواكبِ[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٥٨٢) كتاب الاستسقاء ــ كراهية الاستمطار بالأنواء (٢/ ٥٥١).

(٢) في (ص): «وكافر بالكواكب»، وكذلك في الأم.

(٣) في (ص): «ونوء كذا».

(٤) في (ط، ز): «بالكوكب»، في هذا الموضع والموضع الذي قبله.

---

[٣٦٦] صحيح.

* ط: (ص ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء ــ (٣) باب الاستمطار بالنجوم.

* خ: (٢/ ٣٢٦) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٠٣٨).

* م: (١/ ٨٣ ــ ٨٤) (١) كتاب الإيمان ــ (٢٣) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٢٥/ ٧١).

* * *

[٣٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم[2]، أخبرني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلبِ بنِ حنطب أن النبـي ﷺ كـان إذا بـرقـتِ السمـاءُ[3] أو رعـدتْ عـرفَ ذلـك فـي وجهِـه، فـإذا أمطـرتْ سُرِّي[4] عنه.

قـال الأصـمُّ[5]: سمعـتُ الـربيـعَ بـنَ سليمـانَ يقـول: كـان الشـافعـيُّ رضي اللَّـهُ عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيمَ بنَ أبـي يحيـى، وإذا قال: أخبرني الثقةُ يريد به يحيـى بنَ حسانَ[6].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٩٣) كتاب الاستسقاء ــ القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٢/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥).

(٢) المراد به إبراهيم بن محمد بن يحيـى كما بين الربيع عقب هذا الحديث، وكما ورد في هذا الإسناد في (رقم ٣٣١)، وانظر تخريج (رقم ٣٦٣).

(٣) في (ص): «إذا برقت الشمس».

(٤) في (ط): «سرى ذلك عنه»، وما أثبتناه من المخطوطات الأخرى والأم.

(٥) «قال الأصم»: من (ط) فقط.

(٦) أضاف البيهقي في هذه الرواية: «وإذا قال: قال بعض الناس يريد به أهل العراق». وإذا قال: «بعض أصحابنا» يريد به أهل الحجاز.

ونقل قول الحاكم: قد أخبرنا الربيع بن سليمان عن الغالب من هذه الروايات؛ فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة، هو يحيـى بن حسان، وقد قال في بعض كتبه: أخبرنا الثقة، والمراد به غير يحيـى».

ثم قال البيهقي: وقد فصل لذلك شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلاً على غالب الظن فذكر في بعض ما أخبرنا الثقة «أنه أراد: إسماعيل بن علية، وفي بعضه: أبا أسامة، وفي بعضه: عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه: هشام بن يوسف الصنعاني، وفي بعضه: أحمد بن حنبل، أو غيره من أصحابه، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين، إلاَّ أن يكون قد أطلقه في موضع وسماه في موضع آخر، والله تعالى أعلم». (المعرفة ٣/ ١١٥).

---

[٣٦٧] هذا الإسناد لم نجده عند غير الشافعي وهو يتقوى بشواهده في الصحيحين كما سيأتي، ويكون صحيحاً لغيره.

=

. . . .

= * المعرفة: (٣/ ١٠٦) كتاب الاستسقاء ـ باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وقد روى في الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها:

* خ: (٢/ ٤٢٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٥) باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ ـ من طريق مكي بن إبراهيم وعن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلة من السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه، فَعَرَّفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: «وما أدري لعله كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ (رقم ٣٢٠٦)، وطرفه في (٤٨٢٩).

والمخيلة: السحابة.

* م: (٢/ ٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر ـ من طريق أبي الطَّاهر عن ابن وهب، عن ابن جريج به (رقم ١٥/ ٨٩٩).

وقد روى البخاري عن أنس مثله.

* خ: (١/ ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٥) باب إذا هبت الريح عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: «كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ» (رقم ١٠٣٤).

* * *

[٣٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ قال: قالَ المقدامُ بنُ شريحٍ عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصر شيئاً في السماءِ، يعني السحابَ تركَ عملَه واستقبله قال: اللّهمَّ إني أعوذ بك من شرّ ما فيه فإن كشفه اللّهُ حمدَ اللّهَ، وإن مطرتْ قال: اللّهمَّ سُقْياً نافعاً.

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٥)، وهنا في المسند تقديم وتأخير بين هذا الحديث وما بعده في (س).

---

[٣٦٨] صحيح لغيره.

* د: (٥/ ٣٣٠) (٣٥) كتاب الأدب ــ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ــ من طريق سفيان عن المقدام بن شريح بن هانىء به (رقم ٥٠٩٩).

* س: (٣/ ١٦٤) (١٧) كتاب الاستسقاء ــ (١٥) باب القول عند المطر ــ من طريق سفيان عن مسعر، عن المقدام به.

* جه: (٢/ ١٢٨٠) (٣٤) كتاب الدعاء ــ (٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام، عن أبيه به (رقم ٣٨٨٩).

* حم: (٤٠/ ١٧٢ رقم ٢٤١٤٤).

عن عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللّهمَّ صيِّباً نافعاً.

قال: وسألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قال: بالسواك.

وفي (٤١/ ٥١٣ رقم ٢٥٠٦٥):

عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى ناشئاً احمرَّ وجهه فإذا مطرت قال: اللّهمَّ صَيِّباً هنيئاً.

وإسنادا أحمد صحيحان على شرط مسلم.

ومعنى صَيِّباً: مطراً نافعاً، والصَّيِّبُ: النازل.

* صحيح ابن حبان: (٣/ ٢٧٥) (٧) كتاب الرقائق ــ (٩) باب الأدعية ــ ذكر البيان بأن قوله ﷺ هنيئاً أراد به نافعاً. =

[٣٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرنا العلاءُ بنُ راشدٍ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: ما هبتْ ريحٌ قطُّ إلاَّ جَثَا النبـي ﷺ على ركبتيه وقال: اللَّـهمَّ اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً، اللَّـهمَّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً.

قال ابنُ عباس في كتابِ اللَّـهِ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾[٢]، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾[٤]، و ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾[٥].

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).
(٢) سورة فصلت: الآية (١٦)، وفي سورة القمر: الآية (١٩): ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾.
(٣) سورة الذاريات: الآية (٤١)، والآية الكريمة: ﴿ وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾.
(٤) سورة الحجر: الآية (٢٢).
(٥) سورة الروم: الآية (٤٦).

= من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الغيث قال: اللَّـهمَّ صَيِّباً أو سَيْباً نافعاً.
وهذا إسناد صحيح.

[٣٦٩] ضعيف الإسناد.

* **المعرفة**: (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.
* **مسند أبـي يعلى**: (٤/ ٣٤١) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٢٩/ ٢٤٥٦).
* **الطبراني في الكبير**: (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق مسدد عن خالد به.

ومن طريق عاصم بن علي عن أبيه، عن أبـي علي الرحبـي وهو الحسين بن قيس به (رقم ١١٥٣٣).

* **المطالب العالية**: (٣/ ٢٣٨) كتاب الأذكار والدعوات ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح ـ وعزاه لأبـي يعلى ومسدد.

وقال البوصيري: **سنده ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس**.

[٣٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ قال: / قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تسبوا الريح، وعوذوا باللّٰهِ من شرِّها».

ص ٢٩/أ

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٦).

---

[٣٧٠] صحيح لغيره.

* ابن حبان ــ موارد الظمآن: (٤٨٧ ــ ٤٨٨) (٣٢) كتاب الأدب ــ (٣٤) باب النهي عن سب الريح ــ من طريق أبان بن يزيد عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ: «لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلاَّ رجعت عليه اللعنة» (رقم ١٩٨٨). (الإحسان ١٣/ ٥٥ ــ ٥٦ رقم ٥٧٤٥).

وإسناده حسن.

ومن طريق موسى بن مروان عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ثابت الزرقي قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا من شرها» (رقم ١٩٨٩). (الإحسان ٣/ ٢٨٧ رقم ١٠٠٧).

ورجاله ثقات إلاَّ أن الوليد بن مسلم مدلس، ولكن تابعه عليه يحيى القطان ومحمد بن مصعب وغيرهما.

* د: (٥/ ٣٢٨) (٣٥) كتاب الأدب ــ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ــ عن أحمد بن محمد المروزي وسلمة ــ يعني ابن شبيب عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (رقم ٥٠٩٧).

ورجاله ثقات.

* * *

[٣٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الزهري، عن ثابتِ بنِ قيسٍ، عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه قال: أخذتِ الناس ريحٌ بطريقِ مكةَ وعمرُ حاجٌّ فاشتدت فقال عمرُ لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه بشيءٍ[2]، فبلغني الذي سألَ عمرُ عنه من أمرِ الريح، فاستحثثتُ راحلتي حتى أدركتُ عمرَ وكنتُ في مؤخرِ الناسِ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أُخْبِرْتُ أنكَ سألتَ عن الريحِ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «الريحُ من رَوحِ اللَّهِ تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ، فلا تسبوها، واسألوا[3] اللَّهَ من خيرِها / وعوذوا باللَّهِ من شرِّها».

٣٥/أ س

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٦).

(٢) في (س، ص): «شيئاً»، وكذلك في الأم.

(٣) في (ص، ز): «وسلوا الله».

---

[٣٧١] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح لغيره.

* * *

[٣٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني سليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عويمر الأسلمي[٢] عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال: إذا رأى أحدُكم البرقَ أو الوَدْقَ فلا يشرْ[٣] إليه وليصفْ ولينعتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٦٠١) في كتاب الاستسقاء ــ الإشارة إلى المطر (٢/ ٥٥٧).

(٢) في (ط): خطأ في هذا الاسم في موضعين:
الموضع الأول: فيها «سليم» بدل: «سليمان».
والموضع الثاني: «عن ابن عويمر الأسلمي».
وما أثبتناه في الموضع الأول من جميع النسخ المخطوطة والأم، وفي الموضع الثاني من كتب الرواة، ومن مصنف عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج.
وقد نبّه البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» على خطأ «عن عويمر»، وفيه أن هذا من الكاتب في النقل، وذلك لأن الشافعي قد ذكره في حديث آخر على الصواب، [انظر حديث (رقم ٣٦٠) من المسند هذا، وفي الأم (رقم ٥٦٦)].

(٣) في الأم: «فلا يشير».

---

[٣٧٢] ضعيف، حسن عند الشافعي.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٩٤) كتاب الصلاة ــ باب الاستسقاء ــ من طريق إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، عن عروة به (رقم ٤٩١٧).

وهذا يدل على أن قول الشافعي: «من لا أتهم» هو إبراهيم بن محمد.

انظر كلام الربيع في ذلك في رقم (٣٦٧).

الوَدْق: المطر، وفي التنزيل: ﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾.

و «سليمان بن عبد الله بن عويمر» وثقه ابن حبان.

* * *

[٣٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني عمروِ بنُ أبـي عمرو عن المطلبِ بنِ حنطبٍ أنَّ النبـي ﷺ قال: ما من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلاَّ والسماءُ تمطرُ فيها يصرفه اللَّـهُ حيث يشاءُ.

[٣٧٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرٍ، عن أبيهِ أن الناسَ مطروا ذاتَ ليلةٍ فلمَّا أصبحَ النبـيُّ ﷺ غدا عليهم قال: ما على الأرض[٣] بقعةٌ إلاَّ قد[٤] مطرتْ هذه الليلة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٠٥) كتاب الاستسقاء ــ كثرة المطر وقلته (٢/٥٥٨).
وفيه: «أخبرنا إبراهيم» مما يدل على أن «من لا أتهم، يراد به إبراهيم بن أبـي يحيـى» كما ذكر الربيع قبل ذلك.

(٢) في الأم (رقم ٦٠٦) كتاب الاستسقاء ــ الباب السابق ــ الموضع نفسه.

(٣) في (ط): «ما على وجه الأرض»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

(٤) في (ط): «إلاَّ وقد»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

---

[٣٧٣] ضعيف عند غير الشافعي.

* المعرفة: (٣/ ١١١) كتاب الاستسقاء ــ باب كثرة المطر وقلته.
من طريق أبـي العباس عن الربيع به، وفيه: «عن المطلب بن حنطب»، والراجح أنه صحابـي كما سبق. (انظر تخريج الحديث رقم ٣٦٤).
وذكره السيوطي في الدرالمنثور (١/ ٣٤) وعزاه إلى الشافعي في الأم وابن أبـي الدنيا في كتاب المطر.

[٣٧٤] مرسل.

* المعرفة: (٣/ ١١١) الموضع السابق ــ بالإسناد السابق.
وفيه: «إلاَّ قد مطرت» بدون حرف العطف.

* * *

[٣٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: ليس السَّنَةُ بأن لا تُمْطَرُوا، ولكن السَّنَةَ أن تمطروا ثم تمطروا، ثم لا تنبتُ الأرض شيئاً.

[٣٧٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللّٰهِ عن الأسودِ، عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: المدينةُ بينَ عيني السماءِ عينٌ بالشامِ وعينٌ باليمنِ وهي أقلُّ الأرضِ مطراً.

....

(١) في الأم (رقم ٦٠٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٦٠٨) كتاب الاستسقاء ــ أي الأرض أمطر (٢/ ٥٥٩).

---

[٣٧٥] صحيح لغيره.

* م: (٤/ ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ــ (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ــ من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به (رقم ٤٤/ ٢٩٠٤).

[٣٧٦] ضعيف الإسناد.

وإسحاق بن عبد الله قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال ابن عدي: هو بَيِّن الأمر في الضعفاء، على أن الليث بن سعد قد روي عنه نسخة طويلة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، روى له الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (التذكرة ١/ ٩٦ رقم ٣٥٣).

* * *

[٣٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرني يزيدُ أو نوفلُ بنُ عبدِ اللّٰـهِ الهاشميّ[٢] أنَّ النبـي ﷺ قال: أسكنتُ أقلَّ الأرضِ مطراً، وهي بين عيني السماءِ ــ يعني المدينةَ ــ عينٌ[٣] بالشامِ، وعينٌ باليمنِ[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٦٠٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٩).

(٢) كذا هنا في المطبوع والمخطوط: «يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي»، وفي الأم: «يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي»، وكذا في كتب الرواة: التهذيب، والتقريب، والتذكرة، وقال عنه النقاد: مستور.

(٣) العين: السحاب، وفي اللسان: العين ما أقبل عن القبلة، أي قبلة العراق، والعين: مطر أيام لا ينقطع، وقيل: هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر، لا يقلع.
والمراد أنها بين سحابـي هذين البلدين أو مطريهما.

(٤) في (ص، ز): «عين الشام وعين اليمن».

---

[٣٧٧] ضعيف.

ويزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي مستور، وربما أتى الإمام بهذين الحديثين ليقوى بعضهما بعضاً.

* * *

[٣٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرني سهيلُ بنُ أبـي صالحٍ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ النبـي ﷺ قال: يوشكُ أن تمطَرَ المدينةُ مطراً لا يُكِنُّ أهلَها البيوتُ، ولا يكنّهم / إلاَّ مظالُّ الشَّعَرِ[2].

٢٣/ب
س

[٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا[3] الشافعي قال: أخبرني من لا أتهمُ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ أنَّ النبـي ﷺ قال: يصيبُ أهل المدينة مطرٌ لا يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مَدَر.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٠) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) لا يُكنهم إلاَّ مظالُّ الشَّعَر: جمع مظلة، أي لا يؤويهم إلاَّ بيوت الشعر؛ لأن بيوت المدر (الطين) يذيبها المطر الغزير ويهدمها.

(٣) في الأم (رقم ٦١١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

---

[٣٧٨] حسن عند الإمام.

[٣٧٩] مرسل ويتقوى بما قبله.

* * *

[٣٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مَنْ لا أتهمُ، أخبرني محمدُ بنُ زيدِ بنِ المهاجر عن صالح بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ كعباً قال له وهو يعملُ رَبَداً[(٢)] بمكةَ: اشدد، وأوثقْ فإنَّا نجدُ في الكتبِ أن السيولَ ستعظمُ في آخر الزمانِ.

[٣٨١] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبيهِ، عن جده قال: جاءَ مكةَ مرة سيلٌ طَبَّقَ ما بينَ الجبلين.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) قال أبو موسى المدني: في حديث صالح بن عبد الله بن الزبير: أنه كان يعمل رَبَداً بمكة: الربد الطين، أي: بناء من طين، والربَّاد الطَّيَّان بلغة أهل اليمن، وقيل: بالزاي والنون، وهو بالراء والباء من الربد وهو الحبس، لأنه يحبس الماء. (المجموع المغيث مادة ربد).
هذا وفي جميع النسخ «وتد» ما عدا (ح) وفيها ما أثبتناه.

(٣) في الأم (رقم ٦١٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

---

[٣٨٠] ضعيف الإسناد.
محمد بن زيد بن المهاجر ثقة.
ولكن صالح بن عبد الله بن الزبير قال الحسيني: غير مشهور، وقال ابن حجر: لم أرَ في النسب لمصعب، ولا للزبير بن بكار في أولاد عبد الله بن الزبير من يقال له: صالح.

[٣٨١] صحيح لغيره.
* المعرفة: (٣/ ١١٢ ــ ١١٣) الموضع السابق بالإسناد نفسه.
* خ: (٣/ ٥١) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ــ (٢٦) باب أيام الجاهلية ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان نحوه. =

[٣٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرني الشافعي[1] قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني يونسُ بنُ جبيرٍ عن أبـي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ سلامٍ، عن أبيهِ قالَ: توشكُ المدينةُ أن يصيبها مطر أربعين ليلة، لا يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مدرٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

= وفيه: قال سفيان: إن هذا الحديث له شأن (رقم ٣٨٣٣).

واسم جد سعيد: حَزْن بن وهب بن عمرو.

وفي هذا الحديث ردٌّ على الحاكم في قوله: إنَّ البخاري ومسلماً لا يخرجان للصحابـي الذي ليس له إلاَّ راوٍ واحد، فلم يروِ لحزن إلاَّ ابنه ولم يرو عنهما إلاَّ سعيد بن المسيب.

[٣٨٢] ضعيف ويتقوى بما سبق من رقمي (٣٧٨ ــ ٣٧٩).

* **المعرفة**: (٣/ ١١٣) كتاب الاستسقاء ــ باب أي الريح يكون بها مطر ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به، وهو ينضم إلى الحديثين (٣٧٠ ــ ٣٧١) فتنضم إلى بعضها ويقوي بعضها بعضاً.

* * *

[٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدٍ[٢] عن محمدِ بنِ عمرو أن النبي ﷺ قال: نصرتُ بالصَّبَا، وكانتْ عذاباً على من كان قبلي.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦١٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «عبد الله بن عبيدة»، وما أثبتناه من جميع النسخ.

---

[٣٨٣] صحيح لغيره في قوله: «نصرت بالصَّبا».

* خ: (١/ ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢٦) باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» ــ من طريق مسلم عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصَّبا، وأهلكت عاد بالدَّبُور» (رقم ١٠٣٥)، وأطرافه (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥).

* م: (٢/ ٦١٧) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ــ (٤) باب في ريح الصبا والدبور ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد به كما عند البخاري.

ومن طريق الأعمش عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحو حديث البخاري (رقم ١٧/ ٩٠٠).

* * *

[٣٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرنا سليمانُ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن قيسِ بنِ السكن، عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعود رضي الله عنه قال: إن الله تبارك وتعالى يُرسلُ الرياحَ فتحملُ الماءَ من السماءِ، ثم تمرُّ في السحابِ حتى تَدِرَّ كما تَدِرُّ اللِّقْحَةُ[2]، ثم تمطرُ.

(١) في الأم (رقم ٦١٧) في كتاب الاستسقاء ــ أي الريح يكون بها المطر (٢/ ٥٦١).
(٢) اللِّقْحَة: بكسر اللام وفتحها: الناقة القريبة العهد بالولادة، ودَرُّ اللِّقْحَة: نزول اللبن منها.

---

[٣٨٤] صحيح لغيره.
* المعرفة: (٣/ ١١٤) كتاب الاستسقاء ــ باب أي الريح يكون بها المطر.
من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.
وأضاف البيهقي: «ورواه أبو عوانة عن سليمان الأعمش إلاَّ أنه قال: فيمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تبعث من السماء أمثال العزالى فتضربه الرياح فينزل متفرقاً.
وفي السنن الكبرى في هذه الرواية قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [سورة النبأ]. (السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤، والمعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٥٣ رقم ٩٠٨٠).
من طريق يحيـى الحماني عن المحاربـي، عن أبـي عوانة، عن الأعمش بهذا الإسناد ونحو هذا المتن الذي في المسند، وذكر ابن مسعود الآية الكريمة: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الرعد: ٢٢].
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٥): وفيه يحيـى الحماني، وهو ضعيف.
ورجال هذا الأثر ابتداءً من الأعمش ثقات.
وقد تابع إبراهيم بن محمد أبو عوانة أكثر من طريق، وقد روي هذا الأثر عن أبـي عوانة ثقة أيضاً، وهو عفان بن مسلم عند البيهقي وتابعه غيره:
الطبري ــ جامع البيان (١٤/ ١٤ ــ ١٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ [الرعد: ٢٢]. =

(٧) ومن كتاب صلاة الخوف[١]

[٣٨٥] / قال: أنا الربيع[٢]، / أنا الشافعي، أنا مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع[٣] أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً[٤]، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم[٥].

ص ٣٥/ب

....

(١) هذه الترجمة من (س)، وليست في النسخ الأخرى.
(٢) في الأم (رقم ٤٧٧) كتاب صلاة الخوف ــ كيف صلاة الخوف (٢/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨).
(٣) ذات الرقاع: غزوة من غزوات رسول الله ﷺ، وكانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الأرجح في تسميتها.
(٤ـ٥) ما بين الرقمين من الأم، والحديث ناقص في (س).

= عن أبي كريب، عن المحاربي، عن الأعمش به.
وعن أبي السائب عن أبي معاوية عن الأعمش به.
والإسناد الأول رجاله رجال الصحيح.
والإسناد الثاني رجاله ثقات.
وبهذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٨٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف عن يزيد بن رومان به.

[٣٨٦] قال: أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن مجاهد، عن أبـي عَيَّاش الزُّرَقِيّ قال: صلَّىٰ النبـيُّ ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَان[٢]، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، وهم بينه وبين القبلة، فكبر النبـي ﷺ، وصففنا خلفه صفين، ثم ركع فركعنا، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبـي ﷺ والصف الذي يليه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون مكانهم، ثم سلَّم النبـي ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨٠) كتاب صلاة الخوف ــ إذا كان العدو وِجَاه القبلة (٢/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩).
(٢) عُسْفَان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وقيل: على ثمانية وأربعين ميلاً.

= * خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤١٢٩).
* م: (١/ ٥٧٥ ــ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف.
من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٣١٠/ ٨٤٢).

[٣٨٦] صحيح لغيره.
* د: (٢/ ٢٨ ــ ٢٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٨١) باب صلاة الخوف ــ من طريق سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبـي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصف رسول الله ﷺ صفاً، وصف بعد ذلك الصف صفًّا آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلى مقام الصف =

. . . .

= الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسْفَان، وصلاَّها يوم بني سليم.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلاَّ أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبـي عياش.

ثم بين البيهقي أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبـي عياش. (المعرفة ٣/ ١٥).

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبـي الزبير، عن جابر هذا المعنى، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبـي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه، عن النبـي ﷺ، وهو قول الثوري، وانظر (رقم ٧٠) من الرسالة وتخريجه. (الأم ١/ ١١٤).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٧/ ١٢٦) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣٤) باب صلاة الخوف.

من طريق وكيع عن سفيان، عن منصور به (رقم ٢٨٧٥).

ثم رواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

وأتى ابن حبان بهذه الرواية عقب الرواية السابقة ليثبت أن مجاهداً سمع هذا الحديث من أبـي عياش، على الرغم مما قيل في ذلك من أن مجاهداً لم يسمع منه (رقم ٢٨٧٦).

وإسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

* المستدرك: (١/ ٣٣٧) (١٢) كتاب صلاة الخوف من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي (رقم ١٢٥٢/٨).

[٣٨٧] قال: أنا الربيع[(١)]، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة عن أبـي الزبير، عن جابر قال: صلاة الخوف نحو ما يصنع أمراؤكم ــ يعني والله أعلم ــ هكذا.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٨١).

---

[٣٨٧] صحيح.

* م: (١/ ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف ــ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر نحو حديث أبـي عياش الزرقي (رقم ٣٠٨/ ٨٤٠).

ولفظه:

«عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول اللّـهِ ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلمَّا حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلمَّا قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلَّم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

وقد رواه البخاري تعليقاً.

* خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرِّقاع. =

[٣٨٨] قال: أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا الثقة ـ ابن عُلَيَّة أو غيره عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل، فصلَّاها بطائفة ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلَّى بأخرى ركعتين، ثم سلَّم.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
وقد سبق هنا في المسند برقم (٢٤٥)، وهناك مزيد تخريج.

= قال البخاري بعد حديث صالح بن خوات: «وقال معاذ: حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل. . . فذكر صلاة الخوف.

«قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

«تابعه الليث عن هشام، عن زيد بن أسلم، أن القاسم بن محمد حدثه: صلَّى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار» (رقم ٤١٣٠).

[٣٨٨] سبق تخريجه (رقم ٢٤٥). وهو صحيح.

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي هذا: وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن جابر.

ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة عن الحسن، عن أبي بكرة، وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح.

وقد روى هذا أبو داود.

* د: (٢/ ٤٠ ـ ٤١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٨) باب من قال: يصلِّي بكل طائفة ركعتين.

من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن الأشعث، عن أبي بكرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بهم، وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى =

. . . .

= ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلُّوا معه، فوقفوا موقف أصحابه، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفهم، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين (رقم ١٢٤٨).

وبذلك كان يفتي الحسن.

وكذلك في المغرب يكون للمغرب ست ركعات، وللقوم ثلاثاً، ثلاثاً.

وهذا أظنه من قول الأشعث.

وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوي عن الحسن، عن أبـي بكرة، عن النبـي ﷺ في المغرب، وهو وهم والصحيح هو الأول، والله تعالى أعلم.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة، عن جابر، عن النبـي ﷺ يعني في غير المغرب... وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر، عن النبـي ﷺ.

قال البيهقي: ومن ادَّعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادَّعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام، وقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» في صحته نظر. (المعرفة ٣/ ١٨).

قال الإمام الشافعي عقب هذا الحديث: «وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه».

قال: «وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبـي ﷺ العَتْمة، ثم صلاها بقومه».

* * *

[٣٨٩] قال: أنا الربيع[1]، أنا الشافعي، أنا مالك عن نافع، عن ابن عُمَر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها، ثم قال: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلُّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: لا أراه إلاَّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨٣). الوجه الثاني من صلاة الخوف (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

---

[٣٨٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ولفظه في الموطأ:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلِّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلُّون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلُّوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

* خ: (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به (رقم ٩٤٣)، وأطرافه في (٩٤٢، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥).

وفي حديث البخاري: «عن ابن عمر مثل قول مجاهد»، وقول مجاهد هو: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير».

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة =

[٣٩٠] أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل[٢]، أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثله ــ يعني في صلاة الخوف.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٦٤).
(٢) هو ابن أبـي فديك.

= الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً، تومىء إيماء (رقم ٣٠٦/ ٨٣٩).

[٣٩٠] صحيح.

* خ: (١/ ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف ــ (١) باب صلاة الخوف ــ من طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين (رقم ٩٤٢)، وهو طرف للحديث السابق.

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف ــ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه (رقم ٣٠٥/ ٨٣٩).

ومن طريق أبـي الربيع الزهراني عن فليح عن الزهري به (الرقم نفسه).



(٨) ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء[1] وغيرها

[٣٩١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ الحديثَ الذي رويت[3] عن حفصةَ وعائشةَ، عن النبي ﷺ ـ يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيءٌ، فأفطرتا، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ.

قال: صوما يوماً مكانه.

قال ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروةَ بنِ الزبيرِ فقال: لا، إنما أخبرنيه رجلٌ ببابِ عبد الملكِ بن مروانَ أو رجلٌ من جلساءِ / عبد الملك بنِ مروانَ. ‏١/٤١ ز

(١) هذه الترجمة غير موجودة في النسخ المخطوطة.
(٢) في الأم (رقم ٧٢٣) في باب الخلاف في صوم التطوع (٢/ ٦٥٠).
(٣) في (ص): «روى عن حفصة»، وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

[٣٩١] مرسل: وقد روى من أوجه متّصلة عن الزهري لم يصححها النقاد.
في الأم أشار الإمام إلى هذا الحديث أولاً من طريق مخالفه الذي يرى وجوب قضاء من لم يتم صوم التطوع، فقال مخالفه: أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب، أو أخبرنا ثقة عن ابن شهاب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة الحديث (رقم ٧٢٢). =

. . . .

= ثم روى الإمام هذا الحديث الذي معنا، وبين أنه منقطع.

* ط: (١/ ٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به. مرسلاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٦) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه ـ من طريق معمر عن الزهري به. (رقم ٧٧٩٠).

ومن طريق ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه؟» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري (رقم ٧٧٩١).

* ت: (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ـ أي على المفطر من صوم التطوع ـ من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ٧٣٥).

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً ولم يذكروا فيه «عروة»، وهذا أصح.

ثم ذكر الترمذي ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح.

وفيه قول الزهري: ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك، من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٢٤): «وقد روينا أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة.

«وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن =

. . . .

= يزيد، ومَعْمَر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم».

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة. . .

ثم قال: هذا حديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم.

ثم روى حديث جعفر بن برقان المتصل.

ثم قال: رواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه على الزهري.

ثم ذكر قول ابن شهاب: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً.

ثم قال: وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج، قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد عن عروة؟ قال: لا.

قال: وقد روى عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

قال: «وروى من وجه آخر عن عروة، عن عائشة»، وهذه الرواية من طريق ابن وهب بسنده عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

ثم قال عن ابن عدي: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد (الذي روى عن زميل) من زميل، ولا تقوم به الحجة، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

هذا وقد قال البخاري أيضاً: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة. (علل الترمذي الكبير ص ١١٩ رقم ٢٠٣).

ثم قال البيهقي: وروى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات. (السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠ ــ ٢٨١).

* * *

[٣٩٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ بنِ عبيدِ الله عن عمته عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخلَ عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خَبَّأنَا لك حَيْساً فقال: أَما إني كنت أريدُ الصوم، ولكن قربيه.

....

(١) هذا الحديث ذكر في الأم مرتين، مرة في باب الخلاف في قضاء صيام التطوع إذا خرج منه ولم يتمه (رقم ٧٢٤) (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)، ومرة أخرى في كتاب الصيام (رقم ٤٩٨).

---

[٣٩٢] سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام (رقم ٤٩٨) ونخرِّجه هناك.

وهو صحيح رواه مسلم.

* * *

[٣٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي لبيد قال: سمعتُ أبا سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ يقول: قدم / معاويةُ بنُ سفيانَ المدينةَ فبينا هو على المنبرِ إذ قال: يا كثيرُ بنَ الصلتِ، اذهبْ إلى عائشةَ، فسلها عن صلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ بعدَ العصر.

ص ١/٣٠

قالَ أبو سلمةَ: فذهبتُ معه إلى عائشةَ، وبعث ابنُ عباس عبدَ اللّهِ بنَ الحارث بنِ نوفلٍ معنا، فأتى عائشة فسألها عن ذلك[٢]؟ / فقالت له: اذهبْ فسل أمّ سَلَمةَ. فذهبتُ معه إلى أمِّ سلمةَ، فسألها.

س ٣٦/ب

فقالت[٣] أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكنْ أراهُ يصليهما. قالت أمُّ سلمة: فقلتُ: يا رسول اللّهِ، لقد صليتَ صلاة لم أكنْ أراك تصليها؟ قال: إني كنتُ أصلي ركعتين بعد الظهرِ، وإنه قدم عليَّ وفدُ بني تميم أو صدقةٌ فشغلوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتانِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢٥) في الخلاف في وجوب قضاء صوم التطوع (٢/ ٦٥٣).
(٢) في (ط): «فقالت عن ذلك».
(٣) «فقالت»: سقطت من (ط).

---

[٣٩٣] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٤١، ١٤٢) من طريق سفيان به (رقم ٢٩٥).
* خ: (١/ ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٣٣) باب ما يصلي بعد العصر ــ من الفوائت ونحوها ــ من طريق كريب عن أم سلمة تعليقاً ومختصراً. وهو موصول في رواية مسلم التالية:
* م: (١/ ٥٧١ ــ ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر.

من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى =

[٣٩٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنّ عمرَ رضي الله عنه نذر أن يعتكفَ في الجاهليةِ، فسألَ النبي ﷺ، فأمره أن يعتكفَ في الإسلامِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٦٥٤).

= ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبي ﷺ نحوه (رقم ٢٩٧/ ٨٣٤).
قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي: هذا حديث صحيح، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً، ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة. (المعرفة ٣/ ٢٧١).

[٣٩٤] صحيح.
* خ: (٣/ ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ ـ من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن عمر.
ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.
قال البخاري بعد روايته: «وقال بعضهم: حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر».
«ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (رقم ٤٣٢٠)، وأطرافه في (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).
* م: (٣/ ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ـ من طريق جرير بن حازم عن أيوب به في حديث طويل (رقم ١٦٥٦/٢٨).

* * *

[٣٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزُ بنُ محمدِ الدَّرَاوَرْدِي وغيره[٢] عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرِ بن عبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أن النبيَّ ﷺ / صامَ في سفره إلى مكةَ عامَ الفتحِ في شهرِ رمضانَ، وأمر الناسَ أن يفطروا. فقيلَ له: إن الناسَ صاموا حينَ صمتَ. فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يدهِ وأمرَ من بينَ يديهِ أن يَحبسوا[٣] فلما حبسوا ولحقه مَن وراءَهُ رفع الإناء إلي فيه فشربَ.

٤١/ب ز

وفي حديثهما أو حديثِ أحدهما: وذلك بعد العصر».

....

(١) في الأم (رقم ٧٢٩) ـ باب الخلاف في قضاء صوم التطوع (٢/ ٦٥٥).

(٢) «وغيره»: سقطت من جميع نسخ المسند، وأضفناها من الأم. ودليل سقوطها قوله في نهاية الحديث: «وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر».

(٣) في (ص): «أن يجلسوا، فلما جلسوا ولحق من وراءه»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى والأم.

---

[٣٩٥] صحيح.

* م: (٢/ ٧٨٥، ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ـ من طريق عبد العزيز الدراوردي به (رقم ٩١/ ١١١٤).

وقد رواه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر، فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكَدِيد ماء بين عُسْفَان وقُدَيْد (رقم ١٩٤٤)، وأطرافه في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩).

* * *

[٣٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: خرج النبي ﷺ من المدينةِ حتى[٢] كان بكُرَاع الغَمِيمِ وهو صائم، ثم رفعَ إناءً فوضعهُ على يده وهو على الرحلِ، فحَبس[٣] من بينِ يديه، وأدركَهُ مَنْ وراءَه، ثم شربَ والناسُ ينظرون.

....

(١) في الأم (رقم ٧٣٠) في الباب السابق (٢/ ٦٥٥).
وهناك تقديم وتأخير بين مجموعة أحاديث هذا آخرها وبين ما بعده كما تبينه أرقام لوحات المخطوطات في الهامش.

(٢) في (س): «حتى إذا كان».

(٣) في (ص): «فجلس» بدل: «فحبس».

---

[٣٩٦] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٣٩) عن سفيان به.

* م: (٢/ ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي. عن جعفر بهذا الإسناد نحوه (رقم ٩٠/ ١١١٤).

وانظر تخريج الحديث السابق، فقد روى البخاري مثله عن ابن عباس.

وكُرَاع الغَمِيم: واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة، وعلى ثلاثة أميال من عُسْفان، وعسفان قرية جامعة على ست وثلاثين ميلاً من مكة. وقال النووي: بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً، وقال: هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور.

* * *

[٣٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وعبد المجيد بن عبدِ العزيزِ بنِ أبـي روادٍ عن ابنِ جريج، عن عطاء بنِ أبـي رباحِ أن ابنَ عباسِ كان لا يرى بأساً أن يفطرَ الإنسانُ في[٢] صيامِ التطوع، ويضربُ لذلكَ أمثالاً؛ رجلٌ طافَ سبعاً ولم يوفّه فله ما احتسبَ، أو صلى ركعةً ولم يصلِّ أخرى فله[٣] ما احتسبَ.

٣٢/ب
س

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٣١) في الباب السابق (٢/ ٦٥٦).
(٢) في (ص): «من صيام التطوع».
(٣) في (ط، ح): «فله أجر ما احتسب»، وما أثبتناه من (ص، ز، س).

---

[٣٩٧] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧١) كتاب الصيام ــ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ــ من طريق ابن جريج به، وفيه: «أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه» (رقم ٧٧٦٧).

وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء فقال: أخبرني عطاء.

كما روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك. وأردت أن تصدق فبدا لك (رقم ٧٧٦٨).

وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً (رقم ٧٧٦٩).

وعبد الرزاق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء (رقم ٧٧٧٠).

* * *

[٣٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيد عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالإفطار في صيامِ / التطوع بأساً.

٣٠/ب ص

[٣٩٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوعِ بأساً.

....

(١) في الأم (رقم ٧٣٢) في الباب السابق ـ الموضع السابق.

(٢) في الأم (رقم ٧٣٣) في الباب السابق ـ الموضع السابق.

---

[٣٩٨] يتقوى بما سبق ويصح.

المصدر السابق (٤/ ٢٧١)، الباب السابق.

عن ابن جريج به (رقم ٧٧٦٩).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٣٩٩] صحيح على شرط مسلم.

المصدر السابق (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) الباب السابق.

عن ابن جريج به (رقم ٧٧٧١).

وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير عند عبد الرزاق.

* * *

[٤٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد / عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن أبـي الدرداءِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنه كانَ يأتي أهلَه حين ينتصفُ النهارُ أو قبلهُ فيقولُ: هل من غداءٍ، فيجده، أو لا يجدهُ فيقولُ: لأصومنَّ هذا اليومَ، فيصومهُ وإن كان مفطراً، وبلغ ذلك الحينَ وهو مفطرٌ.

١/٣٣ س

قال ابنُ جريج: أخبرنا عطاءُ: وبلغنا أنه يفعلُ ذلك[٢] حينَ يصبحُ مفطراً حتى الضحى أو بعده، ولعله أن يكونَ وجدَ غداءً أو لم يجدْهُ[٣].

(١) في الأم (رقم ٧٣٤) في الباب السابق (٢/ ٦٥٦ ــ ٦٥٧).
(٢) في (ط): «أنه كان يفعل مثل ذلك».
(٣) في (ط): «ولم يجده»، وما أثبتناه من جميع النسخ، وإن كان في (ص، س): «يجد».

[٤٠٠] صحيح.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) الموضع السابق ــ من طريق ابن جريج به. وهناك بعض التحريفات فيه (رقم ٧٧٧٦).
ومن طريق معمر عن الزهري، عن أبـي إدريس الخولاني، وعن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أم الدرداء، وقال قتادة: أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون(رقم ٧٧٧٤).
ومن طريق ابن التيمي عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء مثله، إلاَّ أنه قال: «إلاَّ فرض الصيام» (رقم ٧٧٧٥).
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ٣١) كتاب الصيام ــ من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ــ من طريق ابن فضيل عن ليث، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

* * *

[٤٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، أخبرني عتبةُ بنُ محمدِ بنُ الحارثِ أن كريباً مولى ابنِ عباسٍ أخبره أنهُ رأى معاويةَ صلى العشاءَ، ثم أوترَ[2] بركعةٍ واحدةٍ لم يزدْ عليها، فأُخْبِرَ ابنُ عباس فقال: أصابَ، أَيْ بُنَيّ، ليس أحد منا أعلمُ من معاويةَ، هي واحدةٌ، أو خمسٌ أو سبعٌ، إلى أكثرَ من ذلك الوترُ ما شاءَ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٤٩) في الباب السابق (٢/ ٦٦٣).

(٢) في (ص): «ثم أوتر ركعة».

---

[٤٠١] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١) باب كم الوتر ــ من طريق ابن جريج به (رقم ٤٦٤١)، ولكن فيه «عكرمة» بدل كريب، والله تعالى أعلم.

* خ: (٣/ ٣٤ ــ ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ــ (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

من طريق الحسن بن بشر عن المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دعه؛ فإنه صحب رسول الله ﷺ (رقم ٣٧٦٤).

ومن طريق ابن أبي مريم عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلاَّ بواحدة قال: إنه فقيه (رقم ٣٧٦٥).

* * *

[٤٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاةِ طلحة فقال: إن شئتَ أخبرتُكَ عن صلاةِ عثمانَ.

قال: قلتُ لأغلبنَ الليلة على المقامِ فقمتُ فإذا برجلٍ يزحمني متقنعاً فنظرتُ فإذا عثمانُ، قال: فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو يسجدُ سجود القرآن حتى إذا قلتُ: هذه هَوَادِي الفجر[2] فأوترَ بركعةٍ لم يصلِّ غيرها.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٥٠) في الباب السابق.

(٢) في (ط): «هوادي الفجر»، وفي (ص): «هذه هوذا الفجر»، وفي (ح، ز): «هو ذي»، وفي (س): «قلت: هذا الفجر».

ووقع في الأم الذي حققناه: «هذه هوادي الفجر»، وهو كذلك في مخطوط الأم الذي اعتمدنا عليه في التحقيق، وكذلك في الطبعة البولاقية ووقعت للسيوطي في نسخة، وهو ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

ومعنى «هذه هوادي الفجر» هذه علامات الفجر، فالهادية من كل شيء أوله ــ أي: أوائل الفجر، وما في النسخ معناه هوذا الفجر، أي: هذا. والمقصود الإخبار عن قرب طلوع الفجر، أو طلوعه.

---

[٤٠٢] إسناده صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٤) الموضع السابق عن ابن جريج به (رقم ٤٦٥٣).

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته عن الشافعي: ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة؟ قال: هي وتري.

قال البيهقي: وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن، ولأعاد الوتر ثلاثاً، ولكن قال: =

. . . .

= هي وترى؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر. (المعرفة ٢/ ٣١٥).

ورواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من قريش قال: كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مُقَنَّع، فقرأ السبع الطوال، ثم ركع ركعتين، ثم انفتل، فنظرت فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٤).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال رجل: رأيت عثمان ليلة وهو يصلي، حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو، فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٥).

فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١١٤ رقم ٢٧٧) من طريق حجاج عن ابن جريج به.

وصرح فيه ابن جريج بالسماع من ابن خصيفة.

قال ابن كثير في فضائل القرآن (ص ١٣٧): وهذا إسناد صحيح.



(٩) ومن كتاب الزكاة من أوله إلاَّ ما كان معاداً

[٤٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، سمعت جامع بنَ أبي راشدٍ، وعبدَ الملكِ بنَ أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ما من رجلٍ لا يؤدي زكاة مالِه إلاَّ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه وهو يتبعه، حتى يطوِّقَه في عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(١) في الأم (رقم ٧٥١) أول كتاب الزكاة (٣/ ٦).

[٤٠٣] صحيح.

* ت: (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٤) باب من سورة آل عمران ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٠١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢) باب التغليظ في حبس الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٤٤١).

* جه: (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢) باب ما جاء في منع الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ١٧٨٤). =

. . . .

= * صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١١) عن سفيان به.

* المستدرك: (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) (٢٧) كتاب التفسير من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، قال عبد الله: يجيئه ثعبان فينقر رأسه، ثم يتطوق، ثم يقول: أنا مالك الذي بخلت به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

* حم: (٦/ ٤٨ ـ ٤٩).

من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٥٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (رقم ١٤٠٣).

وعن ابن عمر عنده (رقم ٥٧٢٩).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (رقم ٩٨٨).

وعن ثوبان عند ابن خزيمة (رقم ٢٢٢٥)، وابن حبان (رقم ٣٢٥٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٨).

* * *

[٤٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ، عن أبـي صالحِ السمانِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ: من كان له مالٌ لم يؤد زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاع[٢] أقرعُ له زبيبتانِ / يطلبهُ حتى يمكنه يقول: أنا كنزُك.

٣٣/ب
س

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٥٢) في كتاب الزكاة ــ أول الكتاب (٣ ــ ٦ ــ ٧).
(٢) في (ط): «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح، س).

---

[٤٠٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٠) باب ما جاء في الكنز (رقم ٢٢).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ. (التمهيد ١٧/ ١٤٥).

قال: وروي من طرق أخرى صحيحة عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ منها طريق سهيل بن أبـي صالح عن أبيه، وطريق القعقاع بن حكيم، عن أبـي صالح، وطريق أبـي الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة. (التمهيد ١٧/ ١٤٦).

ومن هذه الطرق ما أخرجه:

* خ: (١/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٣) باب إثم مانع الزكاة.

من طريق علي بن عبد الله عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبـي صالح السَّمَّان، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (رقم ١٤٠٣)، وأطرافه في (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

* * *

٤٤/ب
ز

[٤٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال[٢]: كلُّ مالٍ تؤدي زكاتَه فليس بكنزٍ، وإن كان[٣] مدفوناً، وكلُّ مالٍ لا تؤدي زكاتَه فهو كنزٌ، وإنْ لم يكنْ مدفوناً.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٣) في الكتاب السابق ـ الموضع نفسه (٣/ ٧).

(٢) في (ط): «كان يقول».

(٣) في (ص): «ولو كان».

---

[٤٠٥] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧١٤١).

وعن ابن جريج، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر، وفيه: «إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤدِّ زكاته» (رقم ٧١٤٤).

والإسناد الأول والثاني رجاله ثقات.

* * *

[٤٠٦] أخبرنا / الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي صَعْصَعَةَ المازنيُّ عن أبيهِ، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ليس فيما دونَ خمس ذَوْدٍ[٢] صدقةٌ.

١/٣١ ص

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٤) كتاب الزكاة ــ باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة (٣/ ٨ ــ ٩).

(٢) خمس ذود: قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير.

---

[٤٠٦] صحيح.

* ط: (١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١) باب ما تجب فيه الزكاة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة المازني عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

وعن عمرو بن يحيـى المازني عن أبيه عن أبـي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن يحيـى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة عن أبيه عن أبـي سعيد خطأ في الإسناد، وإنما الحديث المحفوظ ليحيـى بن عمارة عن أبـي سعيد، وقد رواه عن عمرو بن يحيـى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة. قال: ولم يروِ هذا الحديث عن النبـي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبـي سعيد، وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبـي سعيد إلاَّ من حديث يحيـى بن عمارة عنه، من رواية ابنه عمرو عنه، ومن رواية محمد بن يحيـى بن حبان عنه.

التمهيد (١٣/ ١١٣).

هذا، ولكن البخاري أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان: =

. . . .

= * خ: (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه به (رقم ١٤٥٩).

وفيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وهو كذلك في الموطأ.

وهو مختصر على هذا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وفي (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به ـ كما في الحديث الأول (رقم ١٤٤٧).

* م: (٢/ ٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول في هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد بن بكير الناقد عن سفيان بن عيينة به (رقم ١/ ٩٧٩).

ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى به (رقم ٢/ ٩٧٩).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى به.

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة به (رقم ٣/ ٩٧٩).

ومن طريق ابن مهدي عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمَارَة (٥/ ٩٧٩).

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري به.

ومن طريق الثوري ومعمر عن إسماعيل بن أمية به.

والحديث عند الشافعي من هذا الطريق مختصر أيضاً.

* * *

[٤٠٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيهِ قال: أخبرني أبو سعيدٍ الخدري أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ.

[٤٠٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيه قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٩).

(٢) في الأم (رقم ٧٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٩).

[٤٠٧ ـ ٤٠٨] انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٤٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبدِ اللَّـهِ[٢] عن المثنى بنِ أنسٍ، أو ابنِ فلانٍ ابن أنسٍ (الشافعيُّ يشك) عن أنسٍ قال:

هذه الصدقةُ، ثم تركتُ الغنمَ وغيرَها وكرهها الناسُ.

بسم اللَّـه الرَّحمن الرَّحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ اللَّـهِ ﷺ على المسلمين التي أمرَ اللَّـهُ بها فمنْ سُئِلَها على وجهها من المؤمنين فليعْطِها، ومن سئلَ فوقَها فلا يعطِه.

في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونها الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ.

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها ابنةُ لَبُون أنثى.

فإذا بلغتْ ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجملِ.

فإذا بلغتْ إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعةٌ.

فإذا بلغتْ ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُونٍ.

فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

---

(١) في الأم (رقم ٧٥٧) كتاب الزكاة ــ باب كيف فرض الصدقة (٣/ ٩ ــ ١٠).

(٢) في الأم: «القاسم بن عبد الله بن عمر».

وإن تباين[1] أسنانُ الإبل في فريضةِ الصدقة، ومن بلغتْ عنده / من الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبلُ منه الحِقَّةُ ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغتْ عليه الحِقَّةُ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعةٌ فإنها تقبل منه الجَذَعَةُ ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين[2].

٢٤/١ س

....

(١) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة والأم مخطوط ومطبوع: «وإن بين»، ما عدا (س) ففيها: «وبين» وما عدا (ح) ففيها بدلاً من هذه اللفظة «وأرش» وما أثبتناه من رواية الحاكم ـ كما يتبين من تخريج الحديث الآتي، ومن رواية البيهقي أيضاً، وما في (ح) معقول أيضاً فالأرش هو الفرق بين الأمرين، وهذا ما يفهم من لسان العرب، ويفهم من السياق هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) ونبين معاني أسنان الإبل كما بينها الإمام الشافعي نفسه:

قال الشافعي رحمه الله:

إذا وضعت الناقة قيل لولدها: «ربع» والأنثى «ربعة» وهي في ذلك كله «حوار» فلا يزال «حواراً» حولاً ثم يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو «فصيل» والفصال هو الفطام.

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو «ابن مخاض» والأنثى «ابنة مخاض».

وإنما سمي ابن مخاض: لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنَّة كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو «ابن لبون» والأنثى «ابنة لبون» وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي ابنة لبون فلا يزال كذلك السنَّة كلها فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو «حِقٌّ» والأنثى حِقَّة. وإنما سمي حِقًّا لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فيقال: هو حق والأنثى حقة.

ويقال أيضاً بلغت الحِقَّة أن ينزوها الفحل، فلذلك قيل: طروقة الفحل فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذٍ «جَذَع» والأنثى «جَذَعة»، فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذٍ «ثَنِيَ» والأنثى «ثَنِيَّة»، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر.

وأما الضأن فهي تجزي منها «الجَذَعُ».

ولا يزال الثَّنِيُّ ثَنِيًّا حتى يجوز السنة السادسة فإذا دخلت السابعة فهو حينئذٍ «رَبَاع» والأنثى «رَبَاعَة» أو قال: رَباعِيَّة فلا يزال كذلك السنة السابعة فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذٍ «سدس»، وكذلك =

. . . .

. . . .

= الأنثى فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذٍ «بَازِل»، وكذلك الأنثى «بَازِل» فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذٍ مُخْلِف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فإذا هرم فهو فحم فأما الأنثى فهي الناب والشارف. (المعرفة ٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

---

[٤٠٩] صحيح بشواهده ومتابعاته، وانظر تخريج الحديث التالي.

قال الحافظ الحسيني في التذكرة: «القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ــ أو ابن فلان ــ عن أنس بحديث الزكاة الطويل، وعنه الشافعي، وهذا لا يعرف.

قال البيهقي: قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن أنس، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس نسب إلى جده.

قال: والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، وجعل اعتماده عليها، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر، وهي فيما يلي. (المعرفة ٣/ ٢١٥).

* * *

[٤١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني عدد ثقاتٌ كلُّهم عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثمامة بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ أنس، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثلِ معنى هذا لا يخالفُه.

إلاَّ أني لا أحفظ فيه إلاَّ «يعطي شاتينِ أو عشرين درهماً[2]»، ولا أحفظ «إن استيسرتا عليه».

قال: وأحسب في حديثِ حمادٍ عن أنسٍ أنه قالَ: دفعَ إليَّ أبو بكر كتابَ الصدقةِ عن رسولِ اللّٰهِ / ﷺ وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ. ٣١/ب ص

(١) في الأم (رقم ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠ ـ ١١).
وإذا كان الإمام لم يأتِ بنص الكتاب فسنأتي إن شاء الله تعالى بنصه عند الحاكم في نهاية التخريج.

(٢) في (ز): «إلاَّ أني أحفظ فيه أن يعطي شاتين أو عشرين درهماً».
وفي (ص): «إلاَّ أني أحفظ فيه إلا يعطي شاتين أو عشرين درهماً»، وكذلك في (ح): إلاَّ أن فيه: «لا يعطي»، وما أثبتناه من (س) والأم.

---

[٤١٠] صحيح.

* د: (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به.
* س: (٥/ ١٨ ـ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ من طريق المظفر بن مدرك أبي كامل عن حماد به.

ومن طريق عبد الله بن فضالة عن شريح بن النعمان عن حماد به (٥/ ٢٧).

* حم: (١/ ١١) عن أبي كامل عن حماد.
* مسند أبي بكر للمروزي: (ص ١١١) (رقم ٧٠) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن حماد.

وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات. =

. . . .

= وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢١٥ ــ ٢١٧): حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه. . . عن حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقاً، وكتب له، فتعلق به بعض من ادَّعى المعرفة بالآثار وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، فإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة، عن أنس.

قال: وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به، ورواه إسحاق بن راهويه، وهو إمام عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ــ قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

قال البيهقي: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثُمَامة، عن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة.

* خ: (١/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ــ من طريق محمد بن عبد الله به (رقم ١٤٥٣)، وأطرافه في (١٤٤٨، ١٤٥٠ ــ ١٤٥١، ١٤٥٤ ــ ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

كما نقل البيهقي عن ابن حزم قوله: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد.

* المستدرك: (١/ ٣٩٠ ــ ٣٩١) (١٤) كتاب الزكاة ــ من طريق موسى =

. . . .

= ابن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أنَّ أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإن لم يكن فيها ابنة مخاضٍ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلاَّ حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلاَّ ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلاَّ ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلاَّ أربع فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة. =

. . . .

= ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوَار من الغنم، ولا تَيْسُ الغنم إلاَّ أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي الرِّقَـةِ ربع العشر، فإن لم يكن المال إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها.

ثم قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله. وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري.

ثم ساق الحاكم متابعة صحيحة له، قال:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبـي طالب قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث بنحو من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بطوله.

ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد وافقه الذهبـي وسيأتي هذا الحديث عند الإمام فيما يلي.

هذا، وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ١٤ ــ ١٥ رقم ٢٢٦١)، وابن حبان (٨/ ٥٧ ــ ٥٩ رقم ٣٢٦٦).

* * *

[٤١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مسلم عن ابنِ جريج قال: قالَ لي ابنُ طاوسٍ: عند أبـي كتابٌ من العقولِ نزلَ به الوحي، وما فرض رسولُ اللّٰهِ ﷺ من العقولِ أو الصدقةِ فإنما نزل به الوحيُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١).

---

[٤١١] حسن.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٢٩ رقم ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف.

عن ابن جريج به.

وفي (٩/ ٢٧٩ رقم ١٧٢٠١).

عن ابن جريج مثل ما هنا.

* * *

٤٣/ب
ز

[٤١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / أنسُ بنُ عياضٍ عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ رضي اللَّـهُ عنهما، أنَّ هذا كتابُ الصدقاتِ[٢] فيه: في كلِّ أربع وعشرين من الإبلِ فدونها الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وثلاثين بنتُ مخاضٍ، فإنْ لم يكنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعين بنتُ لبونٍ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ طروقةُ الفحلِ[٣]، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَةٌ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُونٍ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائةٍ حِقَّتَان طروقتا الفحلِ، فما زاد على ذلك ففي كلِّ أربعين بنت لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقةٌ.

وفي سائمة الغنمِ إذا كانت أربعين إلى أن تبلغَ عشرين ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاثُ شياهٍ فما زادَ على ذلك ففي كلّ مائةٍ شاةٌ.

ولا يخرجُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تيسٌ، إلاَّ ما شاء المصدقُ.

٣٤/ب
س

ولا يجمع بين / مفترق[٤] ولا يفرق بينَ مجتمع خشيةَ الصدقةِ، وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويةِ.

وفي الرِّقَةِ[٥] ربعُ العشرِ إذا بلغتْ رِقَةُ أحدهم خمس أواقٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١ ــ ١٢).
(٢) في (ط): «الصدقة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.
(٣) في الأم: «الجمل»، وكذلك في الكلمة التالية.
(٤) في (س) والأم: «متفرق».
(٥) الرِّقَةُ: الفضة والدراهم المضروبة منها.

هذه نسخةُ كتابِ عمرَ بنِ الخطّاب رضي اللّٰهُ عنه التي كان يأخذُ عليها.
قال الشافعي ــ رضي اللّٰهُ عنه: وبهذا كلّه نأخذُ.

---

[٤١٢] صحيح.

* الأموال، لابن زنجويه: (٢/ ٨٠٥ رقم ١٣٩٤) عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب كان يأخذ على هذا الكتاب: في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً إلى عشرين ومائة.
قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.
وإسناد هذا صحيح كما هو إسناد الإمام هنا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٢) كتاب الزكاة ــ في الزكاة في الإبل ــ ما فيها ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن موسى بن عقبة به (٣/ ١٢٢)، وهو مختصر فيه.
قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١١٤، ١١٦): وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس؛ يريد هذا الحديث.

* شرح معاني الآثار: (٤/ ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧ ــ ٨) كتاب الزكاة ــ باب الصدقات ــ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

* ط: (ص: ١٧٥ ــ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١١) صدقة الماشية ــ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطّاب في الصدقة ــ قال: فوجدت فيه... فذكر مثل هذا الحديث.
ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطّاب التي كان يأخذ عليها.
وقال الإمام الشافعي في الأم: وبهذا نأخذ (عقب الحديث في الموضع السابق).
وأرى أن هذا وإن كان موقوفاً له حكم المرفوع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٤١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ من أهلِ العلم عن سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزهري، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ.

لا أدري: أَدْخَلَ ابنُ عمرَ بينه وبينَ النبـي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسينٍ أم لا؟

في صدقةِ الإبلِ مثل هذا المعنى لا يخالفهُ، ولا أعلمه بل لا أشكُّ ــ إن شاء اللّٰهُ ــ إلاَّ / حَدَّثَ بجميع الحديث في صدقةِ الغنمِ والخلطاءِ والرِّقَةِ هكذا، إلاَّ أني لا أحفظُ إلاَّ الإبل في حديثه. ١/٤٤ ز

....

(١) في الأم (رقم ٧٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٣ ــ ١٤).

---

[٤١٣] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٩٨) (٣) كتاب الزكاة ــ (٤) باب في زكاة السائمة ــ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض.

* ت: (٣/ ٨) (٥) كتاب الزكاة ــ (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ــ من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن.

وقال: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٩ رقم ٢٢٦٧)، من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين.

* المستدرك: (١/ ٣٩٢)، من طريق الشعراني عن النفيلي به، وصححه ووافقه الذهبـي. =

. . . .

= قال الحاكم بعد روايته:

هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلاَّ أنَّ الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان ابن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل معه نيسابور، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندريون، . . .

ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

ثم ساق هذا الحديث، وفيه يقول ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها.

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: تفرَّد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (٢/ ١٥١).

قال البيهقي في المعرفة: «وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ».

قال الزهري: «أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفّاه الله عزَّ وجلّ في الصدقة، فكأنه أقرأه الكتاب، وأسنده عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قال البيهقي: «فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين».

«ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطّاب».

«قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين».

«وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في =

[٤١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أُتِيَ بِوَقَصٍ[٢] البقر فقال: لم يأمرْني فيه النبـي ﷺ بشيء.

١/٣٢ ص

قال / الشافعي رضي اللَّـهُ عنه: **والوقصُ ما لم يبلغْ الفريضةَ.**

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٢) كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر (٣/ ٢١).

(٢) في (ز): «بوَقَس». . و «الوَقَس».

وبهذا قال المسعودي، وقال: هي بالسين، فلا تجعلها بصاد. (تنقيح التحقيق ٢/ ١٧٣).

والأوقاص: جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، والعَشْر إلى أربع عشرة.

وقال المسعودي في تفسير حديث معاذ: الأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين.

= الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ. فنسخ له. (المعرفة ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

هذا وقد نقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٧١) أنَّ الترمذي في كتاب العلل سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق [ولم أجده في النسخة التي لديّ من العلل].

كما نقل عن ابن عبد البرّ أنه قال: هو أحسن شيء روى في أحاديث الصدقات، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٤١٤] مرسل، ولكنه يتقوّى ويصحّ، ورجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزّاق: (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العسل ـ عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: سألوه عمّا دون ثلاثين من البقر وعن العسل ـ قال: لم أومر فيها بشيء (رقم ٦٩٦٤).

وهذا مرسل كذلك، ورجاله ثقات. =

. . . .

= وفي (٤/ ٢٢) باب البقر ــ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنَّ طاوساً أخبره أنَّ معاذ بن جبل قال: لست آخُذُ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله فأمر فيها بشيء (رقم ٦٨٤٣).

ويبدو أنَّ في العبارة الأخيرة تحريفاً، والله تعالى أعلم. وقد رواه ابن عبد البرّ في التمهيد عن عبد الرزّاق بهذا الإسناد كما عندنا، مما يؤكِّد هذا التحريف. (التمهيد ٢/ ٢٧٦).

* ط: (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٢) ما جاء في صدقة البقر ــ عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني، أنَّ معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنَّة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فَتُوُفِّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة ــ في الزيادة في الفريضة ــ عن ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ مثل رواية مالك، إلاَّ أنَّ فيها، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً.

وعن ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: ليس في الأوقاص شيء.

هذا وقد قوى الإمام الشافعي هذا المرسل بأمرين، الأول: أنَّ طاوساً على علم بأمر معاذ في اليمن، وهو يماني.

قال الإمام: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة مَن لقي ممَّن أدرك معاذاً من أهل اليمن.

الثاني: أنَّ هذا الذي رواه طاوس في صدقة البقر أخبر به من قِبَل غير واحد من أهل اليمن. قال: «وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أنَّ معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس».

* * *

[٤١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدِ بنِ قيس، عن طاوس اليمانيّ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً[٢]، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّة[٣]، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً، وقال: لم أسمعْ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول اللَّهِ ﷺ قبل أن يقدمَ معاذُ بن جبلٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٢).

(٢) التَّبِيع: ما دخل في السنة الثانية من عمره، سُمِّي تَبِيعاً لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٣) مُسِنَّة: هي التي دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

---

[٤١٥] مرسل يقوى بغيره ويَحْسُن.

وقد خرّجناه من الموطأ أثناء تخريج الحديث السابق.

قال ابن عبد البرّ في هذا الحديث:

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلاَّ أنَّ في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأياً، وإنما هو توقيف ممَّن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أنَّ السنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنَّة، والتبيع والتَّبِيعَة في ذلك عندهم سواء، قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر.

وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متّصل. ويقولون إنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلاَّ أنَّ الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. =

. . . .

= ثم قال ابن عبد البرّ:

وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه معافر.

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولى، وفي كل أربعين مسنّة.

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم.

وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر.

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلاَّ شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم. (التمهيد ٢/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤).

* * *

[٤١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا بشرُ بن عاصمٍ عن أبيه، أنَّ عمرَ رضي الله تعالى عنه استعمل أباه[٢] سفيانَ بنَ عبدِ اللَّـهِ على الطَّائفِ ومخاليفها[٣] فخرجَ مصدقاً فاعتد عليهم بالغَذِيّ[٤] ولم يأخذه[٥] منهم، فقالوا له: إن كنتَ معتدّاً علينا بالغَذِيّ فخذْه منا، فأمسكَ حتى لقي عمرَ رضي اللَّـهُ عنه فقال له: أعلم أنهم يزعمونَ أنا نظلمهم نعتدُّ عليهم بالغَذِيّ ولا نأخذه منهم.

فقال لـه عمرُ: فاعتد عليهم بالغَـذِيّ حتى بالسَّخْلـةِ يروحُ بها الراعي على يـدهِ وقل لهم لا آخـذُ منكم / الرُّبَّـى[٦] ولا المَاخِضَ[٧] ولا ذاتَ الدَّرِّ ولا الشـاةَ الأَكُـولـة[٨] ولا فحـل[٩] الغنـمِ وخـذ العَنَـاق[١٠] والجَـذَعَـةَ[١١]

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٦) في الزكاة ــ باب السن التي تؤخذ في الغنم (٣/ ٢٤ ــ ٢٥).

(٢) في كل النسخ تقريباً: «استعمل أبا سفيان»، وهو خطأ، كما يتبين من التخريج، وكما بينّاه في تحقيق الأم أيضاً.

(٣) في (ط): «ومخالفيها»، وهو خطأ.

والمخاليف: جمع مخلاف، وهو العشيرة، وهو في اليمن كالرستاق في العراق، وهو كالقرى حول المصر، والله تعالى أعلم.

(٤) والغِذَاء: السِّخال الصغار، واحدها: غَذِيّ، وهي ما هٰهنا. والسخلة هي أولاد الضأن ساعة تولد، تطلق على الذكر والأنثى.

(٥) في (ط): «ولم يأخذ بالغذاء منهم»، وهو مخالف لجميع النسخ.

(٦) الرُّبَّى: السمينة، وقيل: التي وَضَعت حديثاً.

(٧) المَاخِض: هي التي أخذها المخاض لتلد، أي دنا نتاجها.

(٨) الأَكُولة: السمينة.

(٩) الفَحْل: ذكر الماشية.

(١٠) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(١١) الجَذَعَة: هي التي دخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

والثَّنِيَّة[1]، فذلك عَدْلٌ بين غَذِيِّ المالِ وخيارِه[2].

....

(١) الثَّنِيَّة: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة.

(٢) المراد بالحديث ألا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط، وبمعنى قوله: «وذلك عَدْل بين غَذِيِّ المال وخياره». (النهاية).

---

[٤١٦] صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٤/ ١١ ـ ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن عاصم بن سفيان نحوه (رقم ٦٨٠٨).

* ط: (١/ ٢٦٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء ما يعتدّ به من السَّخْل في الصدقة ـ عن ثَوْر بن زيد الدِّيلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطّاب بعثه مصدّقاً. . . الأثر.

وعقبه تفسير مالك لغريبه:

قال مالك: والسَّخْلَة: الصغيرة حين تُنْتَج. والرُّبَّى: التي قد وَضَعَتْ، فهي تربِّي ولدها. والماخِض: هي الحامل. والأَكُولَة: هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل.

وهذا يقارن بالتفسيرات السابقة.

هذا، وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد، عن سفيان، نحوه.

وضعَّفه بعكرمة بن خالد (المحلى ٥/ ٢٧٦)، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنّه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثّقة الثّبت.

وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً قال: ثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم، عن الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة. . . الحديث. (المصنف ٣/ ١٣٤).

وروى أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي، أنَّ عمر بعث مُصَدِّقاً فأمره أن يأخذ الجذعة والثنيّةَ. (الأموال ٢/ ١٦٠ رقم ١٠٤٩).

(وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٨١٨/ ٧).

[٤١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن إسماعيل بنِ أمية، عن عمرو بنِ أبـي سفيانَ، عن رجل سمّاه ابنَ سِعْر ــ إن شاء اللَّهُ تعالى، عن سعرٍ[٢] أخي بني عديّ قال: جاءَني رجلان فقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثنا نصدقُ أموالَ الناسِ.

قال: فأخرجت لهما مَاخِضاً أفضلَ ما وجدت فرداها علي، وقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهانا أن نأخذَ الشاةَ الحُبْلَى.

قال: فأعطيتهما شاة من وسطِ الغنمِ فأخذاها.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٢) كتاب الزكاة ــ باب السن التي تؤخذ من الغنم (٣/ ٣٩ ــ ٤٠).

(٢) قال الحسيني في التذكرة: سِعْر بن سوادة، ويقال: ابن دَيْسَم العامري، جاهلي، إسلامي، روى عن مُصَدِّقين للنبـي ﷺ، وعنه ابنه جابر، ومسلم بن ثِفنَة وغيرهما، قال الدارقطني: له صحبة. روى له الشافعي، وأبو داود، والنسائي.

---

[٤١٧] حسن لغيره.

* د: (٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ــ (٤) باب في زكاة السائمة.

عن الحسن بن علي، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبـي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري. قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبـي على عرافة قومه، فأمره أن يصدِّقهم، قال: فبعثني أبـي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سِعْر بن دَيْسَم. فقلت: إنَّ أبـي بعثني إليك. قال: ابنَ أخي، وأيّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنّا نتبيَّن ضروع الغنم. قال: ابنَ أخي، فإني أحدِّثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً فأخرجتها إليهما. =

. . . .

= فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً، أو جذعة، أو ثنيّة. قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما. فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا.

وفي رواية: والشافع التي في بطنها ولد.

وقال أبو داود: ورواه أبو عاصم عن زكريا، وقال أيضاً: مسلم بن شعبة ــ كما قال روح (أي عن زكريا).

قال البيهقي: وروينا عن يحيـى بن معين أنه قال: أخطأ فيه وكيع؛ إنما هو مسلم بن شعبة، هكذا قال بشر بن السري، وروح بن عبادة.

قال: وأخطأ فيه أيضاً، فقال: مخضاً، وإنما هو مخاضاً وشحماً. (المعرفة ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات.

* س: (٥/ ٣٢ ــ ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ــ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ــ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع به (رقم ٢٤٦٢).

* حم: (٢٤/ ١٥٣ ــ ١٥٧) حديث مصدقي النبـي ﷺ (رقم ١٥٤٢٦).

عن وكيع عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبـي سفيان سمعه منه، عن مسلم بن ثَفِنة قال: استعمل ابن علقمة أبـي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فخرجت حتى أتيت شيخاً كبيراً يقال له: سِعْر. . . فذكر الأحاديث.

ثم قال عبد الله: سمعت أبـي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثَفِنة، صُحِّفَ، وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب. وقال أبـي: وقال بشر بن السري: لا إلـه إلاَّ الله، هو ذا ولده هـٰهنا ــ يعني مسلم بن شعبة. =

[٤١٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٤) كتاب الزكاة ــ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (٣/ ٤٢).

= كما رواه الإمام أحمد عن روح، عن زكريا بن إسحاق به، وقال: مسلم بن شعبة (رقم ١٥٤٢٧).

ورجال هذين الإسنادين ثقات ما عدا مسلم بن شعبة فلا يعرف.

(وانظر مزيداً من تخريجه في تحقيق المسند).

وفي النهي عن أخذ كرائم الأموال كما في هذا الحديث جاء حديث ابن عبّاس المتَّفق عليه.

خ: (٢٤٤٨)، م: (٢٩ ــ ٣١/ ١٩).

وأثر عمر السابق (رقم ٤١٦).

ويتقوى بهما الحديث.

[٤١٨] صحيح موقوفاً ــ كما رواه الإمام.

* ط: (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والوَرِق.

* موطأ سويد: (ص ١٧٨) باب ما جاء في الزكاة.

* ت: (٣/ ١٦ ــ ١٧) (٥) كتاب الزكاة ــ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ــ عن يحيى بن موسى، عن هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه».

وفي (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر من قوله. =

. . . .

= قال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول».

* **الدارقطني**: (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقيّة عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول».

قال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

وقال في علله: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله مرفوعاً. والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معتمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد وغيرهم. ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فرفعه. ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوفاً. (التعليق المغني ٢/ ٩٠).

* * *

[٤١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمر[٢] بنِ حسينٍ عن عائشة بنت[٣] قدامةَ عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمانَ بنَ عفّانَ رضي اللّهُ عنه أقتضي منه عطائي يسألني هل عندك من مالٍ وجبتْ فيه الزكاةُ، فإن قلتُ نعم أخذَ مِن عطائي زكاةَ ذلك المالِ، وإن قلت لا دفعَ إليّ عطائي.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) في (ط): «عن عمرو بن حسين»، وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم والموطأ.

(٣) في (ط): (ابنة قدامة)، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٤١٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٤٦) الموضع السابق.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٧) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول.

عن مالك به (رقم ١٧٢٩).

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة، وعائشة بنت قدامة مولاته، وثقه النسائي، روى له الشافعي وأحمد ومسلم وابن ماجه.

* * *

[٤٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي رافعٍ رضي الله عنه: / أنَّ رسولَ اللّٰـهِ ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً فجاءته إبلٌ من إبلِ الصدقةِ فأمرني أن أقضيه إيّاه.

٣٢/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٩) كتاب الزكاة ــ باب تعجيل الصدقة.
وقد رواه الإمام في الرسالة (رقم ١٧٤)، (الجزء الأول من الأم بتحقيقنا ص ٢٥٢).

---

[٤٢٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ــ (٤٣) باب ما يجوز من السلف (رقم ٨٩).

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا وفي الأم (رقم ٧٧٩).

وبقيّته في الموطأ: «فقلت: لم أجد في الإبل إلاَّ جملاً خياراً رباعيًا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إيّاه؛ فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء».

وقد رواه الشافعي تامًّا في الرسالة، كما في الموطأ في الموضع الذي بيناه أعلى.

* م: (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٢) باب مَن استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ــ من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس به (رقم ١١٨/ ١٦٠٠).

ومن طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم نحوه (رقم ١١٩/ ١٦٠٠).

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقّ مقالاً». فقال لهم: «اشتروا له سنّاً، فأعطوه إيّاه، فقالوا: إنّا لا نجد إلاَّ سنّاً هو خير من سنّه»، قال: «فاشتروه، فأعطوه إيّاه؛ فإن من خيركم ــ أو خيركم أحسنكم قضاء».

وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم:

* خ: (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ــ (٦) باب الوكالة في قضاء الديون ــ =

[٤٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس وسفيانُ بنُ عيينةَ كلاهما عن عبدِ اللّـهِ بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللّـهُ عنهُ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقة.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٥) كتاب الزكاة ــ باب ألا زكاة في الخيل (٣/ ٦٥).

= من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به (رقم ٢٣٠٦)، وأطرافه في (٢٣٠٥، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

[٤٢١] صحيح.

* ط: (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٣٧).

* خ: (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ــ عن آدم، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٤٦٣).

وفي (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة ــ عن مُسَدَّد، عن يحيـى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه به (رقم ١٤٦٤).

* م: (٢/ ٦٧٥ ــ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ــ من طريق مالك به (رقم ٨/ ٩٨٢).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار به (رقم ٩/ ٩٨٢).

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك، عن أبيه به (٩/ ٩٨٢).

ومن طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك به.

وفيه: «إلاَّ صدقة الفطر» (رقم ١٠/ ٩٨٢).

ومخرمة هو ابن بكير.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠) مسند أبـي هريرة رضي الله عنه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٠٧٣).

[٤٢٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ بن موسى، عن مكحولٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٤٢٣] / أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن يزيد بنِ يزيد[(٣)] بنِ جابرٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبـي هريرةَ مثله موقوفاً على أبـي هريرةَ.

١/٤٥ ز

(١) في الأم (رقم ٧٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) في الأم (رقم ٧٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٦).

(٣) في (س): «عن زيد بن خالد» بدلاً من: «يزيد بن يزيد بن جابر».

---

[٤٢٢] صحيح.

انظر تخريج الحديث السابق، فهذه الرواية عند مسلم، وانظر:

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبـي هريرة رضي الله عنه عن سفيان به (رقم ١٠٧٤).

[٤٢٣] صحيح على شرط مسلم، وهو صحيح مرفوعاً كما سبق في الحديثين قبله.

يزيد بن يزيد بن جابر وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وروى له مسلم.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبـي هريرة.

عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٠٧٥).

* * *

[٤٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ دينارٍ قال: سألت سعيدَ بن / المسيبِ، عن صدقةِ البراذين[(٢)] فقال: وهل في الخيل صدقةٌ؟

١/٤٠ س

[٤٢٥] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذبابٍ[(٤)] عن أبيه، عن سعدِ بنِ أبي ذبابٍ، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله اجعلْ لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكرٍ، ثم عمرُ.

قال: وكان سعدٌ من أهلِ السَّرَاةِ.

قال: فكلمت قومي في العسلِ فقلت لهم: زكُّوه، فإنه لا خيرَ في ثمرةٍ لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العُشْرَ.

فأخذت منهم العُشْرَ فأتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمرُ فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقاتِ المسلمين.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٦).

(٢) البَرَاذِين: جمع بِرْذَوْن، وهي دابة الحمل الثقيل، وتطلق أحياناً على الخيول التركية.
والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العِرَاب (اللسان).

(٣) في الأم (رقم ٨١٣) كتاب الزكاة ــ باب أن لا زكاة في العسل (٣/ ٩٨ ــ ٩٩).

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، قال: أبو زرعة ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان من المتقنين. (تذكرة الحسيني ١/ ٢٦٧).
وأبوه عبد الرحمن بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات. (التذكرة ٢/ ٩٩٨).

---

[٤٢٤] صحيح إلى سعيد بن المسيب.

* ط: (١/ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠).

. . . .

---

[٤٢٥] حسن.

نقل البيهقي في السنن والمعرفة عن الزعفراني عن الشافعي ــ في القديم قوله: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلاَّ عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكأنه عفو (السنن ٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩).

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعي (٣/ ٢٨١):

ورواه محمد بن عباد، عن أنس بن عياض ــ كما رواه الشافعي. (الرواية في السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ ط. الدار العلمية).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبـي ذباب عن منير ــ هو ابن عبد الله، عن أبيه، عن سعد.

وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبـي ذباب. (انظر: السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد، وفي منير وأبيه قال البخاري:

عبد الله والد منير، عن سعد بن أبـي ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧).

وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلاَّ في هذا الحديث. (السنن الكبرى ٤/ ٢١٤).

وسئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبـي ذباب: يصح حديثه؟ قال نعم. (المعرفة ص ٢٨٢، ونصب الراية ٢/ ٣٩١، وقال في الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧: لا أنكر حديثه).

هذا، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في هذا:

* د: (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ــ (١٢) باب زكاة العسل ــ من طريق عمرو ابن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، =

. . . .

= فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلاَّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (رقم ١٦٠٠).

قال ابن الملقن: إسناده جيد، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو (٣/ ٣٤٨).

وفي رواية: من كل عشر قرب قربة، . . . وحمى واديين لهم (١٦٠١).

ومن طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بطنا من فهم، وذكر مثل ما سبق (رقم ١٦٠٢).

قال الدارقطني في هذا الحديث: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً.

قال ابن حجر: قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما **عمرو بن الحارث أحد الثقات**، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه:

* جه: (١/ ٥٨٤) (٨) كتاب الزكاة ــ (٢٠) باب زكاة العسل ــ ولفظه: أنه أخذ من العسل العشر. (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ــ ١٦٨).

هذا، وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد، وطريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه، كلاهما عن عمرو بن شعيب (٤/ ٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله: «باب ذكر صدقة العسل ــ إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيء».

هذا، وقد أخرج حديثنا البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧١) عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده.

وأظن أن ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب، وهو راوي الحديث هنا، وسعد بن أبي ذباب هو جده. =

[٤٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج، عن يوسفَ بنِ مَاهَك: أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى[٢] لا تذهبها، أو لا تستهلكها[٣] الصدقةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٩) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في مال اليتامى (٣/ ٦٩).
(٢) في الأم: «أو في أموال اليتامى».
(٣) في (ط، ح): «أو لا تستأصلها»، وما أثبتناه من (ص، س، ز) والأم.

= * حم: (٢٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ١٦٧٢٨) عن صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الرحمن، عن أبيه.
وليس فيه ذكر العسل.

[٤٢٦] مرسل، ولكنه يتقوى بغيره كما يظهر في التخريج الآتي.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٦) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، وإعطاء زكاته ـ عن ابن جريج به. **وهو مرسل.**
قال البيهقي بعد روايته: وهذا مرسل، إلاّ أن الشافعي رحمه الله أكّده بالاستدلال بالخبر الأول: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».
قال الشافعي: فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة **في المال نفسه لا في المالك**؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة. (السنن الكبرى ٤/ ١٧٩، والمعرفة ٣/ ٢٤٥).
ويريد الإمام البيهقي بهذا أن يقول: إن الزكاة في المال، لا على الأشخاص، وعلى هذا فالزكاة واجبة في المال سواء أكان لكبير أو صغير كاليتيم.
وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح (٤/ ١٠٧). =

. . . .

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

رواه الترمذي (رقم ٦٤١/ ٢/ ٢٥) من طريق المثنى بن الصباح.

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

قال: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق، وغيرهما.

قال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح. (العلل ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ١٨٣).

قال ابن حجر: وإياه عنى الترمذي (٢/ ٣٠٨ رقم ٨٢٥/ ٦)، والطريق الأخير رواه الإمام الشافعي في الأم (رقم ٧٩٦) في كتاب الزكاة ـ باب زكاة اليتيم الثاني.

وقد روى الإمام كذلك عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (سيأتي هنا في المسند برقم ١٠١٣).

وفي الأم (رقم ٧٩٧).

وإسناده صحيح.

كما رواه عن سفيان، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة (سيأتي هنا رقم ١٠١٢)، وفي الأم (رقم ٧٩٦).

وهذا كله يقوي ما هنا.

وقال الشافعي بعد رواية هذا وغيره عن علي رضي الله عنه (رقم ٧٩٩، ٣٣٩)، وعن عائشة، وهو الآتي: وبهذه الأحاديث نأخذ.

[٤٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه قال: كانت عائشةُ زوجُ النبي ﷺ تَلِيني؛ أنا وأخوين لي يتيمين في حِجْرِها، فكانت تخرجُ من أموالنا الزكاة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٩١ ــ ٧٩٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٧٣).

---

[٤٢٧] إسناده صحيح موقوفاً، ويتقوى ويُقَوِّي ما سبق قبله (انظر التخريج السابق).

* ط: (١/ ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٦) باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها (رقم ١٣).

وفيه: «تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها».

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٦، ٦٧) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ــ عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكيها (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر، عن أيوب، عن القاسم قال: كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه (رقم ٦٩٨٤).

وعن الثوري، عن ليث، وعبد الرحمن بن القاسم، ومسلم بن كثير، كلهم عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى (رقم ٦٩٨٥).

قال ابن عبد البر: روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة.

قال: وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حَيّ والليث بن سعد، وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة. (الاستذكار ٩/ ٨٠ ــ ٨١).

* * *

١/٣٣ ص [٤٢٨] أخبرنا الربيع[1] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللّـهِ ﷺ فرض زكاةَ الفطرِ[2] ٤٥/ب ز علَى الناسِ / صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كل حُرٍّ وعبدٍ، ذكر وأنثى من المسلمين.

(١) في الأم (رقم ٨٦٠) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الفطر (٣/ ١٦٠ ــ ١٦١).

(٢) في الموطأ والأم: «زكاة الفطر من رمضان».

---

[٤٢٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٢).
* خ: (١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
* م: (٢/ ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به.
* ت: (٣/ ٥٢ ــ ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ــ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ــ عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وليس فيه «من المسلمين». وفيه: «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر» (رقم ٦٧٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن أبي صُعَيْر، وعبد الله بن عمرو.

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (رقم ٦٧٦).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين».

ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: «من المسلمين».

قال ابن عبد الهادي معقباً: «وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان، =

[٤٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن رسولَ اللّهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرّ، والعبدِ، والذكرِ، والأنثى ممن تُمَوِّنُون.

....

(١) في الأم (رقم ٨٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢).

= وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ١/ ٥٨٤ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق (٧٠) باب فرض صدقة الفطر (رقم ١٥٠٣)، وقد وافقه غيرهما، والله أعلم. (تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٤).

[٤٢٩] مرسل، يتقوى بما سبقه.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢٢ ـ كتاب الزكاة ـ باب من يلزمه زكاة الفطر) قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال:

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يُمَوِّنون صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان. قال: وهو أيضاً منقطع.

قال: وروى ذلك عن علي بن موسى الرضي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبـي ﷺ.

كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث، وروى عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: من جَرَت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر.

قال البيهقي: «وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلاَّ أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه». (السنن الكبرى ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته...).

* * *

[٤٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ[٢] أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: كنا نخرج زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٨٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٦٢).

(٢) في الأم: «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح».

(٣) في الأم زيادة: «أو صاعاً من أقط».
والأَقْط: اللبن الجاف.

---

[٤٣٠] ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٤).

* خ: (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٠٦).

* م: (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٧/ ٩٨٥).

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله.

وفي بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر ـ أي تجزىء عن الفرد (أرقام ١٨ ـ ٢١).

* * *

[٤٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرضَ زكاةَ / الفطرِ من رمضانَ على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ.

٤٠/ب
س

[٤٣٢] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلم، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سرحٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: كنا نخرجُ زكاة الفطرِ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقطٍ[(٣)].

....

(١) هذا مختصر من الحديث الذي سبق برقم (٤٢٨) وهو مختصر كما هنا في الأم (رقم ٨٦٥) في باب مكيلة زكاة الفطر (٣/ ١٧٠).

(٢) سبق برقم (٤٣٠)، وقد رواه الإمام ثلاث مرات في كتاب الزكاة. (أرقام ٨٦٢، ٨٦٦، ٨٦٨).

(٣) نهاية الجزء الثاني، وبداية القسم الأول من مخطوط الأزهر (ز).

---

[٤٣١] سبق برقم (٤٢٨) وخرج هناك.

[٤٣٢] صحيح، وقد سبق تخريجه في رقم (٤٣٠).

وأَقِطٌ هكذا ضبطت في (ز).

ويجوز أن تضبط هكذا: «أَقْطٌ»، و «إِقْطٌ»، و «أُقْطٌ». (لسان العرب).

* * *

[٤٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن داود بنِ قيسٍ: أنه سمع عياضَ بنَ عبدِ اللّٰهِ بنِ سعدٍ يقول: إن أبا سعيدٍ الخدريَّ قال: كنا نُخْرِجُ في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ.

فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدمَ معاويةُ حاجًّا أو معتمراً فخطبَ الناس، فكان فيما كلم الناسَ به أن قال: إنى أرى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ فأخذَ الناسُ بذلك.

قال الأصم: وإنما أخرجتُ هذه الأخبارَ كلها وإن كانت معادةَ الأسانيدِ لأنها بلفظٍ آخرٍ، وفيها زيادةٌ ونقصانٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٦٧) كتاب الزكاة ــ باب مكيلة زكاة الفطر وفي باب مكيلة زكاة الفطر الثاني ــ الموضع السابق.

---

[٤٣٣] م: (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٨/ ٩٨٥). وانظر تخريج الحديث (رقم ٤٣٠).

* * *

[٤٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن أسامةَ بن زيدٍ الليثيِّ: أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللّـٰهِ عن الزكاةِ فقال: أعطها أنت. فقلتُ: ألم يكنْ ابنُ عمرَ يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعَها إلى السلطان.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٧٢) كتاب الزكاة ــ باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها (٣/ ١٧٦).
وكذلك في (رقم ٧٨٣).

---

[٤٣٤] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٥ ــ ٤٧) كتاب الزكاة ــ باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها.

عن ابن جريج، عن ابن نعيم أن ابن مطيع قال: لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده، فأرسل إليه ابن عمر: إنك لم تصب، ولم تؤدها، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك، أدها إليهم؛ فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلاَّ إليهم بَرَّ أو أَثِم (رقم ٦٩١٩).

وعن ابن جريج، عن عطاء: وكان ابن عمر يقول: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال: فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها قال: وإنْ (رقم ٦٩١٧).

وعن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، فقلت: وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعاً، فكيف ترون، فكلهم قالوا: أَدِّها إليهم (رقم ٦٩٢٢).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال: ادفعها إلى السلطان (رقم ٦٩٢٥).

وغير ذلك من الآثار التي تدل على أن ابن عمر كان يرى دفع الزكاة إلى السلطان. وفيها ما هو صحيح الإسناد.

* * *

٣٦/ب س [٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: / أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أن عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرَ كان يبعثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تجمعُ عنده، ٣٣/ب ص قبل الفطرِ / بيومين أو ثلاثة.

....

(١) في الأم (رقم ٨٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٧٦).

---

[٤٣٥] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٢٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب متى تلقى الزكاة.

عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩).

* * *

[٤٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، أن عبد الله بنَ عمرَ كان لا يخرجُ في زكاةِ الفطرِ إلاَّ التمرَ، إلاَّ مرة واحدة، فإنه أخرجَ شعيراً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٧٣) كتاب الزكاة ــ باب الرجل يختلف قوته (٣/ ١٧٨).

---

[٤٣٦] ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٥).

* خ: (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ــ عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه في حديث طويل.

قال نافع: «فكان ابن عمر رضي الله عنه يعطي التمر، فأَعْوزَ أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيراً» (رقم ١٥١١).

* * *

[٤٣٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي صَعْصَعَةَ المَازِنِيّ، عن أبيه، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من التمر صدقةٌ.

1/37 س

[٤٣٨] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيـى، عن أبيه أنه قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قالَ رسول الله ﷺ: ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ.

[٤٣٩] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال: سمعتُ عمرو بنَ يحيـى المازني يحدث عن أبيه، عن أبـي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ.

(١) سبق هذا الحديث في الأم (رقم ٧٥٤)، ولكن بجزء منه يتعلق بالإبل، أي: نصاب صدقتها.

(٢) سبق في الأم (رقم ٧٥٦)، ولكن بالجزء الخاص بصدقة الإبل.

(٣) سبق في الأم رقم (رقم ٧٥٥) بالجزء الخاص بصدقة الإبل.

وهذه الأحاديث الثلاثة في الأم والخاصة بالزروع والثمار (بأرقام ٨٠٠ ــ ٨٠٢) في كتاب الزكاة ــ باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (٣/ ٧٦).

[٤٣٧ ــ ٤٣٩] سبقت هذه الأحاديث بأرقام (٤٠٦ ــ ٤٠٨).

وخرجت هناك، وإن كان الذي هنا جزء منها غير الذي هناك، كما سبق في أعلى الصحيفة.

وسيأتي قريباً بأرقام (٤٤٥ ــ ٤٤٧) الجزء الخاص بزكاة الوَرِق وهذه في الزروع والثمار.

وهي صحيحة ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٤٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافع عن محمد بنِ صالحِ التمار، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيبِ، عن عتابِ بنِ أَسِيْدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرمِ: يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخل، ثم تؤدي زكاتَه زبيباً، كما تؤدي زكاةَ النخلِ تمراً.

[٤٤١] وبإسناده أن رسولَ اللَّهِ[2] ﷺ كان يبعثُ من يَخْرُصُ على الناسِ كُرُومَهم وثمارَهم.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٠٥) كتاب الزكاة ــ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٣/ ٧٩ ــ ٨٠).

(٢) في الأم (رقم ٨٠٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
وقد ذكر إسناده في الأم، وهو كالإسناد السابق، كما أشار.

[٤٤٠ ــ ٤٤١] صحيح.

* ت: (٣/ ٢٧ ــ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ــ (١٧) باب ما جاء في الخرص ــ عن أبي عمرو بن عمرو الحذاء المدني، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم، (رقم ٦٤٤).

وقال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، تؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدي زكاة النخل تَمْراً (رقم ٦٤٤م).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. =

. . . .

= * د: (٢/ ٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب في خرص العنب (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السري، عن بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري نحوه.

وعن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤).

قال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٤٧ رقم ٣٥١).

من طريق الحميدي عن عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد بالحديث الأول.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٤١ ـ ٤٢).

من طريق الشافعي به (رقم ٢٣١٦).

وعن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي تمراً.

قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب (رقم ٢٣١٧).

ثم قال ابن خزيمة: أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق. ثم روى بإسناده ذلك.

* ابن حبان ـ الإحسان: (٨/ ٧٣ ـ ٧٤) عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به. (موارد رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ص ٢٠٥)، الحديثان معاً (رقم ٣٢٧٨ ـ ٣٢٧٩) وفيه: «عن سعيد، عن عتاب» في الحديثين.

* المستدرك: (٣/ ٥٩٥) من طريق خالد بن نزار عن ابن التمار به.

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يُخْرَصُ العنب كما يُخْرَصُ التمر ؛ مرسل، كذا رواه بعض أصحاب الزهري. (العلل ٦٢١ بتحقيقنا).

لكن ابن حجر بين في التهذيب احتمال سماع ابن المسيب من عتاب بن أسيد =

. . . .

= فقال: «وقد ذكر أبو جعفر الطبري عَتَّاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في تاريخه إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث».

قال ابن حجر: «فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيب منه». (التهذيب ٧/ ٩٠).

هذا وقد وُلد سعيد سنة ثلاث عشرة، وتوفي بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين.

وقد يُشَوِّش على هذا قول كثير من النقاد: إنه لم يسمع من عمر، فمن باب أولى من عتاب.

ولكن ذكر بعض النقاد أنه سمع من عمر.

ففي التهذيب للمزي: قال أحمد بن حنبل: «رأى سعيد عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل»؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣، وتحفة التحصيل ص ١٥٦ ــ ١٥٨).

هذا ومرسلات سعيد مقبولة عند الشافعي رحمه الله تعالى.

هذا ولحديث عتاب بن أسيد شاهد قوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) من حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب: مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصتها خمسة أوسقٍ.

والخَرْصُ: أن ينظر من يبصر الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، فيقول: من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٨ ــ ٢٩): هكذا فسره أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

* * *

[٤٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ أن رسول الله ﷺ قال لِيهود خيبر حين افتتح خيبرَ: أُقِرُّكم ما أَقَرَّكُم[٢] اللَّـهُ، على أن التمرَ بيننا وبينكم.

قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رواحة، فَيَخْرُص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

....

(١) في الأم (رقم ٨٠٧) في كتاب الزكاة، باب صدقة الغراس (٣/ ٨٤ ــ ٨٥).
(٢) في (ص): «أقركم على ما أقركم».

---

[٤٤٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ــ باب ما جاء في المساقاة.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ. وأكثر أصحاب ابن شهاب.

وقال الدارقطني: رواه صالح بن أبـي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري، عن سعيد، عن النبـي ﷺ مرسلاً. (السنن ٢/ ١٣٤).

وقد أخرج البزار الطريق المتصل، وذلك من طريق صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة. (كشف الأستار ٢/ ٩٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه صالح بن أبـي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق (٤/ ١٢٤).

وله شواهد، بعضها صحيح، منها حديث جابر رضي الله عنه.

* د: (٣/ ٦٩٩ ــ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٣٦) باب في الخرص ــ عن ابن أبـي خلف، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبـي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا. وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (رقم ٣٤١٤). =

. . . .

= وعن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق (رقم ٧٠٠).

قال المنذري: رجاله رجال الثقات (٢/ ٢١٣).

وصححه الألباني على شرط مسلم. (الإرواء ٣/ ٢٨١).

ومن شواهده حديث ابن عباس:

* د: (٣/ ٦٩٧ ــ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ــ (٣٦) باب في الخرص ــ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف الثمرة، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أَلِي حَرْز النخل، فأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

صفراء وبيضاء: يعني الذهب والفضة.

وفي رواية عنده: عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن مقسم أن النبي ﷺ. . . مرسل، والموصول إسناده حسن، والله تعالى أعلم.

ومن شواهده حديث عائشة:

* د: (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٣٦) باب في الخرص ــ عن يحيى بن معين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن =

[٤٤٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ كان يبعثُ عبدَ اللّٰهِ بنَ رواحةَ / فَيَخْرُصُ بينه وبين[(٢)] يهودَ[(٣)]. ٤٧/أ ز

(١) في الأم (رقم ٨٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٨٠٨).

(٢) في (س): «فيخرص بينه وبين اليهود».

(٣) في (س) والأم: «يهود خيبر».

= رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

وهذا إسناد منقطع، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم.

[٤٤٣] صحيح بشواهده: وانظر شواهده في الحديث السابق وتخريجه.

* ط: (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ باب ما جاء في المساقاة. وهو مرسل، وهو مختصر هنا. وانظر شواهده في تخريج الحديث السابق.

ورواية الشافعي في القديم فيها زيادة: «فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حُليّاً من حُليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القَسْم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرِّشْوَة فإنها سُحْت وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». (المعرفة ٣/ ٢٧٤).

* * *

[٤٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ أن عبد الله بنَ عمر كان يقول: صدقةُ الثمارِ والزروع: ما كان نخلاً، أو كَرْماً، /أو زرعاً، أو شعيراً، أو سُلْتاً. فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهرٍ، أو يسقى بالعينِ، أو عَثَرِياً بالمطرِ ففيه العشر، من كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى بالنضحِ ففيه نصفُ العشرِ في عشرين واحد.

٤٣/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ٨١٢) كتاب الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٣/ ٩٥).

---

[٤٤٤] صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ـ عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به (رقم ٧٢٣٩).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحاً وبالدَّواليّ ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به.

ولكن الحديث روى مرفوعاً عن ابن عمر بطرق صحيحة:

* خ: (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر (رقم ١٤٨٣). وكذلك رواه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن حبان (٣٢٨٥)، وابن الجارود (٣٤٨). كما رواه ابن حبان من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ما كان بعلاً، أو يسقى بنهر أو عَثَرِيّاً يؤخذ من كل عشرة واحد (رقم ٣٢٨٦).

ولهذا أرى أنه صحيح مرفوعاً.

وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل. وربما يعني غير طريق البخاري، كما يبدو في العلل (رقم ٦٥٣ بتحقيقنا).

والعَثَري: بفتح المهملة والمثلثة، وحكى إسكان ثانيه قال الأزهري وغيره: =

[٤٤٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري / يقول: قالَ رسول الله ﷺ ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ.

ص ١/٣٤

[٤٤٦] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ يحيى المازنيّ بهذا الحديث.

[٤٤٧] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة من الورِق.

....

(١) سبقت هذه الأحاديث (بأرقام ٤٠٦ ـ ٤٠٨)، وذلك بالجزء الخاص بزكاة الإبل.
كما سبقت (بأرقام ٤٣٧ ـ ٤٣٩)، وذلك بالجزء الخاص بزكاة الزروع والثمار.
أما في الأم فسبقت (بأرقام ٧٥٤ ـ ٧٥٦)، في الجزء الخاص بالإبل (وبأرقام ٨٠٠ ـ ٨٠٢)، بالجزء الخاص بالزروع والثمار.
أما هنا ففيها الجزء الخاص بزكاة الوَرِق، وهي في الأم (بأرقام ٨١٦ ـ ٨١٨) في باب صدقة الوَرِق (٣/ ١٠٠).
(٢ـ٣) المرجع السابق نفسه.

= العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر، ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به.
* والنضح: السقي بالساقية.
* والبعل: الذي يسقي بعروقه من باطن الأرض من غير سقي.

[٤٤٥ ـ ٤٤٧] انظر تخريج هذه الأحاديث في (أرقام ٤٠٦ ـ ٤٠٨).
وهي صحيحة ـ إن شاء الله عزَّ وجلّ وتعالى.
والأواقي: جمع أوقيةٍ. =

[٤٤٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّـهُ عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرجُ منه الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨١٩) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الحلي (٣/ ١٠٣).

= والأوقية الشرعية لوزن الفضّة تعدل (١١٩) جراماً.
فيكون زنة النصاب (٥٩٥) جراماً.
والدرهم الشرعي لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جراماً.

[٤٤٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (رقم ١٠).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ــ من قال: ليس في الحلي زكاة ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وعن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلاَّ الحلي.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ــ باب التبر والحلي ــ من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً.

قال النووي في المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك: **إسناده صحيح**.

* * *

[٤٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ مُؤَمَّلٍ عن ابنِ أبي مليكةَ أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تُحَلِّي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته.

٤٧/ب ز [٤٥٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُحلِّي بناتِه وجواريه الذهب، ثم لا يخرجُ منه الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) في الأم (رقم ٨٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٤).

---

[٤٤٩] صحيح لغيره.

* ابن زنجويه في الأموال: (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبي عباد، عن عمرو ابن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كانت عائشة أم المؤمنين تُحَلِّي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئاً.

ورجاله ثقات إلَّا يعقوب بن أبي عباد فمحله الصدق فهو حسن، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكنه توبع بهذا، والله أعلم.

[٤٥٠] صحيح.

ط: (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (رقم ١١) وهذا من أصح الأسانيد.

* * *

[٤٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبدِ اللّٰهِ عن الحُلِيّ، أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا.

فقال: وإن كان يبلغ ألف دينارٍ فقال جابر: كثيرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٤٥١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلي.

عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير (رقم ٧٠٤٦).

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار (رقم ٧٠٤٨).

والإسناد الأول صحيح، وكذلك الثاني.

* * *

[٤٥٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ[(٢)]، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاةٌ، إنما هو شيء دَسَرَه[(٣)] البحرُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٥) كتاب الزكاة ــ باب ما لا زكاة فيه من الحلى (٣/ ١٠٩).

(٢) في (ح): «عن ابن أذينة».

وسيأتي في التخريج عند ابن زنجويه: «عن أذينة أو ابن أذينة».

(٣) دَسَرَهُ: أي دفعه موج البحر، وألقاه إلى الشط.

---

[٤٥٢] صحيح إلى ابن عباس.

* خ: (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر.

تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ــ باب العنبر.

من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة، عن ابن عباس أنه قال: لا نرى في العنبر خُمُساً، يقول: شيء دسره البحر (رقم ٦٩٧٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٢ ــ ١٤٣) كتاب الزكاة ــ من قال: ليس في العنبر زكاة.

عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه، ولفظه مثل لفظ البخاري.

ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن عمرو به، كما هنا.

* الأموال لأبي عبيد: (ص ١٤٢ رقم ٨٨٥ ــ ٨٨٦).

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: ليس في العنبر خُمُسٌ؛ لأنه إنما ألقاه البحر.

قال أبو عبيد: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس.

الأموال لابن زنجويه: (٢/ ٧٥٢) باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك. =

[٤٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ أنه سئل عن العنبرِ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٩).

= من طريق سفيان به (رقم ١٢٨٨).

وفيه: «عن أذينة أو ابن أذينة».

وهذا الإسناد إلى ابن عباس صحيح.

ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن عمرو به، كما هنا.

[٤٥٣] **صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق:** (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) الموضع السابق ـ عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس (رقم ٦٩٧٦).

ورجاله ثقات.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ـ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس به.

الأموال لابن زنجويه (الموضع السابق).

عن سفيان به (رقم ١٢٧٨).

وقد صححه ابن حزم (المحلى ٦/ ١١٧ رقم ٧٠٣).

* * *

[٤٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وأبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، / عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن النبـي ﷺ قال: وفي الركاز الخُمُسُ.

١/٣٨ س

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٨) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الركاز (٣/ ١١٣).
كما رواه في السنن (٢/ ٣٢ رقم ٣٦٧ ــ ٣٦٨) رواه عن سفيان ومالك عن الزهري به.

---

[٤٥٤] **هذا حديث متفق عليه برواياته الثلاث، وللشافعي رضي الله عنه هنا ثلاث** روايات، سنخرج كل واحدة منها على حدة، ومن مجموعها يتبين مواضعها في الصحيحين.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٦٢ ــ ٤٦٣) مسند أبـي هريرة: عن سفيان، عن الزهري ــ قال سفيان: وحدثني وليس معي ولا معه أحد ــ عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاء جَرْحُها جُبَار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (رقم ١٠٧٩).
وعن سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مثله (رقم ١٠٨٠).

* ت: (٣/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٣٧) باب ما جاء في العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهري به (رقم ١٣٧٧).
ومن طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب نحوه.
قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عون بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.
قال أبو عيسى: حديث أبـي هريرة حديث حسن صحيح.
ونقل الترمذي عن معن عن مالك تفسير العجماء جرحها جبار: يقول: هَدَر، لا دية فيه، قال أبو عيسى: وفي الركاز الخمس: والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له.
وكذلك رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان به.

* * *

[٤٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: في الركازِ الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٩) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٤٥٥] انظر تخريج الحديث السابق.

وقد ذكر البيهقي بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب، عن الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد به.

قال البيهقي: كذا قال: عن مالك، وكذلك رواه الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، ورواية الربيع أشهر، وهي الرواية التالية. (المعرفة ٣/ ٣١٥).

ورواية المزني عن الشافعي في السنن (٢/ ٣٣ رقم ٣٦٩).

* * *

[٤٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ وأبي سلمةَ أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١٤).

---

[٤٥٦] صحيح، رواه الشافعي موصولاً عن أبـي هريرة في السنن واختلاف الحديث.

قال البيهقي: «هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعاً، رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبـي هريرة فيه، وقال فيه: جرح العجماء جبار». (الأم ـ اختلاف الحديث ١٠/ ٣١٥ رقم ٣٤٩)، وكذلك رواه موصولاً في السنن حين جمع بين رواية سفيان موصولة ورواية مالك. [السنن ٢/ ٣٢ رقم ٣٦٧ ـ ٣٦٨].

هذا، وهو في الموطأ والصحيحين موصول.

* ط: (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس (رقم ٩).

* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٤٩٩). وأطرافه في: (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣).

* م: (٣/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن، والبئر جبار ـ من طريق ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٤٥/ ١٧١٠).

ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهري به.

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبـي هريرة به.

ومن طريق الأسود بن العلاء، عن أبـي سلمة به (٤٦/ ١٧١٠).

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة، عن محمد بن زياد عن أبـي هريرة به.

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه (رقم ١٣٨) (ص ٦٧٩ ـ ٦٨٦).

* * *

[٤٥٧] أخبرنا الربيع[١] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ٣٤/ب ص عن داود بن شابورٍ ويعقوب بنِ عطاءٍ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ قال في كنز وجده رجلٌ في خَرِبةٍ جاهليةٍ[٢]: إن وجدته في قرية مسكونةٍ أو في سبيل مِيتاءٍ[٣] فَعَرِّفْه.

وإن وجدته في خربة جاهليةٍ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) خربة جاهلية: أي خربة من أيام الجاهلية. والخَرِبَةُ: الدار التي هُدِمَت لقدمها.

(٣) مِيتاء: أي مطروقة ومسلوكة.

---

[٤٥٧] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب به.

* د: (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به في حديث طويل (رقم ١٧١٠).

ومن طريق محمد بن العلاء، عن أبـي أسامة، عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به (رقم ١٧١١).

ومن طريق مسدد عن أبـي عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به (رقم ١٧١٢).

ومن طريق أيوب، ويعقوب بن عطاء معلقاً.

ومن طريق حماد وابن إدريس، عن ابن إسحاق عن عمرو به (رقم ١٧١٣).

* ت: (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به.

ولم يأت إلاَّ بجزء قليل منه، وليس فيه ما هو خاص بالركاز. =

١/٤٨ ز

[٤٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبي خالدٍ عن الشعبي قال: جاء رجلٌ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهمٍ في خربةٍ بالسوادِ فقال علي رضي الله عنه: أَمَا لأَقضينَّ فيها قضاء بيِّناً.

إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قريةٌ أخرى فهي لأهل تلكَ القريةِ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجَها قريةٌ أخرى فلك أربعةُ أخماسِه، ولنا الخمسُ، ثم الخمسُ لك.

(١) في الأم (رقم ٨٣٢) في الكتاب والباب السابقين.

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. (بلوغ المرام ١/ ٢٠٨).

* المستدرك: (٢/ ٦٥) من طريق الحميدي به، ثم قال: قدأكثرت في هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات.

وقال الذهبي: صحيح.

[٤٥٨] إسناده صحيح.

مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ــ في الركاز يجده القوم فيه زكاة.

من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة، فأتى عليًا فقال: أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها، وستطيب لك الخمس الباقي. =

. . . .

= وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد روى البخاري عن الشعبي، عن علي، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء (جامع التحصيل ص ٢٠٤)، وتحفة التحصيل (ص ٢١٩ بتحقيقنا، وانظر الحاشية).

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: قد رووا عن علي بإسناد موصول أنه قال: «أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس من فقراء أهلك.

وهذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه»، والله أعلم.

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ علي رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم.

وعن علي بن حرب عن سفيان بمعناه. (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤).

* * *

[٤٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبد الله بنِ أبي سلمةَ، عن أبي عمرو بنِ حِماس، أن أباه قال: مررت بعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدِمَةٌ[٢] أحملها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدي زكاتك يا حِماسُ فقلت: يا أميرَ المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وَآهِبَةٌ[٣] في القَرَظِ[٤]، فقال: ذاك مالٌ فضعْ، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فَوُجِدَتْ قد وجبت فيه الزكاة، فأخذ منها الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٣) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) آدِمَة: جمع أديم على وزن رغيف وأرغفة. وهو الجلد أو مدبوغُه (القاموس).

(٣) آهِبَةٌ: جمع إهاب على وزن سوار وأسورة، وهو الجلد أو ما لم يدبغ (القاموس).

(٤) القَرَظُ: ثمر شجر العِضَاه يخرج من غُلُف كالعدس، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السَّلَم يدبغ به الأديم، وهو تسامح؛ فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.

---

[٤٥٩] ضعيف الإسناد.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حِمَاس، عن حِمَاس قال: مَرّ عليَّ عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، قال: فقلت: ما لي مال أزكيه إلاَّ في الخفاف والأدم، قال: فقومه، وأدِّ زكاته.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ .

عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأُدُمَ والجِعَاب، وأن عمر قال له: =

[٤٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدثنا ابنُ عجلانَ، عن أبـي الزنادِ، عن أبـي عمرو بنِ حِمَاسٍ، عن أبيهِ مثله.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٣٤) في الكتاب والباب السابقين.

= يا حماس، أدِّ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأُدُمَ والجِعَاب، فقال: قوِّمه، وأدِّ زكاة مالك.

ومن طريق يزيد بن هارون، وعبدة، عن يحيـى بن سعيد به.

وأبو عمرو مقبول، من السادسة.

وحماس ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن حزم.

والجِعَابُ: جمع جَعْبَة، وهي كنَانة النُّشَّاب.

[٤٦٠] ضعيف الإسناد.

أبو عبيد ــ الأموال: (ص ٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح، عن بكر، عن محمد بن عجلان به.

وانظر تخريج الحديث السابق، فهذه رواية منه.

* * *

٣٨/ب س

[٤٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما أنه قال: ليس في العَرْضِ[٢] زكاةٌ، إلاَّ أن يرادَ به التجارةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٥) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) العَرْضُ: خلاف النقد من المال.

---

[٤٦١] صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ١٨٣ ــ ١٨٤) كتاب الزكاة ــ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ــ عن أبـي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العُرُوضِ زكاة إلاَّ في عَرْض في تجارة؛ فإن فيه زكاة.

والأرجح أن الثقة هنا هو أبو أسامة، كما في إسناد المُصَنَّف.

* ابن زنجويه ــ الأموال: (٢/ ٩٤٢) عن أبـي نعيم، عن عبيد الله به.

* البيهقي ــ السنن الكبرى: (٤/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩) كتاب الزكاة ــ باب زكاة التجارة ــ من طريق أحمد بن حنبل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر به.

وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٦/ ٥).

ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العَرْضِ، فقد قال الشافعي في كتابه القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم.

ثم قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل معنى قوله ــ إن صح: لا زكاة في العرض ـ أي إذا لم يرد به التجارة. (المعرفة ٣/ ٣٠١).

* * *

[٤٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيى بن سعيد، عن رزيقِ بنِ حُكَيْمٍ[2]، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهرَ من أموالهم من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلثَ دينارٍ فدعها، ولا تأخذْ منها.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٢١).

(٢) رزيق بن حُكَيْم أبو حكيم الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز، روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم، وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عيينة، وجماعة. وثقه النسائي، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً. روى له الشافعي والنسائي. (التذكرة للحسيني ١/ ٤٨٧).

وقال ابن حجر في التقريب: ويقال فيه بتقديم الزاي وفى أبيه بالتكبير. ثقة. (التقريب رقم ١٩٣٥).

ويبدو أنه هو رزيق بن حيان الذي روى له مالك هذا الأثر، كما روى عنه الشافعي هذا الأثر نفسه في اختلاف مالك والشافعي (رقم ٣٨٧٨) من الأم.

(وانظر كلام البيهقي في التخريج).

---

[٤٦٢] صحيح.

قال البيهقي: هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة (رزيق بن حُكَيم) ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال: «رزيق بن حيان» وكذلك في الموطأ: رزيق بن حيان. (انظر كتاب اختلاف مالك والشافعي رقم ٣٨٧٨).

* ط: (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض: عن يحيى بن سعيد، عن رُزيق بن حيان ـ وكان رُزَيق على جواز مصر، في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر. . . إلخ.

=

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج، عن يحيى، وفي (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر نحوه.

* أبو عبيد ـ الأموال: (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد، عن مالك.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة: عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن رُزيق مولى بني فزارة نحوه.

وله شواهد منها:

عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار.

وسنده صحيح مرسل.

وفي كتاب عمرو بن حزم بيان صدقة الذهب، وهو كتاب صححه أهل العلم لشهرته، وسيأتي تخريجه برقم (١٠٠٦).

وله شاهد موقوف عن علي. وسنده جيد، (انظر في هذا وذاك: الأموال لأبي عبيد، ص ١٦٦).

وقد روى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً. (جه ٣/ ٢٥٧ رقم ١٧٩١).

وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

* * *

[٤٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ: أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه كان يقول: هذا شهرُ زكاتكم فمن / كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

٤٨/ب ز — ١/٣٥ ص

(١) في الأم (رقم ٨٣٧) كتاب الزكاة ــ باب الدين مع الصَّدَقَة (٣/ ١٢٩).

---

[٤٦٣] صحيح إلى عثمان رضي الله عنه.

* ط: (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٨) باب الزكاة في الدين (رقم ١٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٩٢ ــ ٩٣) كتاب الزكاة ــ باب لا زكاة إلَّا في فضل ــ عن الزهري به. وفيه: «فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل» (رقم ٧٠٨٦).

* خ: (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ــ (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ. . . ــ «عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان» ولم يسق لفظه (رقم ٨٣٣٨).

قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣١٠): وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه: «يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده». (الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ــ ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه ــ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

* * *

[٤٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أنها قالتْ: مُرَّ على عمرَ بن الخطاب بغنمٍ من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرعٍ، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقةِ. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَراتِ[٢] المسلمين، نَكِّبُوا عن الطعام[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٨) كتاب الزكاة - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (٣/ ١٤٣).

(٢) حزرات: جمع حزرة، وهي من كل شيء خياره.

(٣) نَكِّبُوا عن الطعام: أي اعدلوا عن الأَكُولة، وذات الدرِّ ونحوهما، واتركوها لأهلها.

---

[٤٦٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة - ما يكره للمصدق من الإبل - من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه.

* * *

[٤٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجعَ أن محمدَ بنَ مسلمةَ الأنصاريَّ كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لربِ المالِ أَخْرِجْ إليَّ صدقةَ مالِكَ فلا يقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقه إلاَّ قَبِلَهَا.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٤٤).

---

[٤٦٥] فيه مبهم بين محمد بن يحيى بن حَبَّان ومحمد بن مسلمة الأنصاري.

* ط: (١/ ٢٦٧) الموضع السابق.

هذا، وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي في هذا الباب قال: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس: أن طاوساً ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف، فكان يأتي القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله، فما أعطوا قَبِله، ثم يسألهم: أين مساكينهم؟، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا، وإنه لم يأخذ لنفسه في عمله، ولم يبع، ولم يُرفع إلى الوالي شيء، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم.

قال الشافعي: وهذا يسع من وليهم عندي، وأحب إليّ أن يحتاط لأهل السُّهْمَان. (المعرفة ٣/ ٣١٩).

* * *

[٤٦٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينار قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ وهو يُسْأَل عن الكنزِ؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٢) كتاب الزكاة باب غلول الصدقة (٣/ ١٤٥)، وقد سبق (برقم ٧٥٣) في الأم.
وهنا في المسند (برقم ٤٠٥).
وهو هناك عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.

---

[٤٦٦] صحيح.

وانظر (رقم ٤٠٥) وتخريجه هنا في المسند.

* ط: (١/ ٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء في الكنز (رقم ٢١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع نحوه، وزاد: «وإن كان مدفوناً، فإن لم تؤدها فهو كنز، وإن كان ظاهراً» (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه، وفيه: «وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز» (رقم ٧١٤١ ـ ٧١٤٢).

وعن ابن جريج قال: أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا، وزاد: إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤدّ زكاته (رقم ٧١٤٤).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز ـ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن عمر.

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله: «أي مال أدى زكاته فليس بكنز».

* * *

[٤٦٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن أبـي صالح السَّمانِ، عن أبـي هريرةَ أنه كان / يقول: من كان له مالٌ لم يؤد زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجَاعاً أقرعَ له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول[(٢)]: أنا كنزَك».

١/٣٩ س

(١) في الأم (رقم ٨٤٣) في كتاب الزكاة ــ باب غلول الصدقة (٣/١٤٦)، وقد سبق (برقم ٧٥٢) في الأم، في أول كتاب الزكاة. وهنا في المسند برقم (٤٠٤).

(٢) في (ص): «يقول له: أنا كنزك.

---

[٤٦٧] صحيح.

* ط: (١/٢٥٦ ــ ٢٥٧) الموضع السابق: مالك عن عبد الله بن دينار، عن أبـي صالح السَّمَّان، عن أبـي هريرة.

وقد سبق (برقم ٤٠٤) وخرج هناك بأكثر مما هنا، بفضل الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٤٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن الشعبـي، عن جرير بنِ عبدِ اللَّـهِ[٢] / رضي[٣] اللَّـه عنه قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: إذا أتاكم المُصَدِّقُ فلا يفارقنّكم إلاَّ عن رضا[٤].

٤٩/أ ز

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٥) في كتاب الزكاة ـ باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم (٣/ ١٤٧).

(٢) في الأم: «جرير بن عبد الله البجلي».

(٣ـ٤) ما بين الرقمين ساقط من (س).

---

[٤٦٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به.

* م: (٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ـ من طرق عن داود به ولفظه: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ» (رقم ١٧٧/ ٩٨٩).

* ت: (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء في رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد، عن الشعبـي به (رقم ٦٤٧).

وقال: حديث داود عن الشعبـي أصح من حديث مجالد، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط.

* * *

٤٠/ب س [٤٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبير، عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: استعملَ النبـي ﷺ رجلاً من الأَسْدِ[٢] يقال له ابن اللُّتْبِيةِ على الصدقةِ، فلما قدمَ قال: هذا / لكم وهذا أهدي لي.

فقام النبـي ﷺ على المنبر فقال: ما بالُ العامل نبعثه على بعضِ أعمالنا فيقول: هذا لكم، وهذا لي؟ فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمه فينظرُ أيهدى إليه أم لا؟

والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد[٣] منها شيئاً إلاَّ جاء يومَ القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيراً له / رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ[٤]، ثم ٣٥/ب ص رفع يديه حتى رأينا عَفْرةَ إبطيهِ[٥]، ثم قال: اللَّهمَّ هل بلغتْ، اللَّهمَّ هل بلغت.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٦) في كتاب الزكاة ــ باب الهدية للوالي بسبب الولاية (٣/ ١٤٨).

(٢) في الأم و (ز): «من الأزد».

(٣) «أحد»: ساقطة من (ط).

(٤) الرُّغاء: صوت الإبل، والخُوَار: صوت البقر، واليَعَار: صوت الشاة.

عَفْرَةَ إبطيه: بضم العين وفتحها، وهو البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء بلون الأرض.

---

[٤٦٩] خ: (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ــ (٢٤) باب هدايا العمال ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان نحوه.

قال سفيان: قصَّه علينا الزهري، وزاد هشام عن أبيه، عن أبـي حميد قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت؛ فإنه سمعه معي، ولم يقل الزهري: «سمع أذني...» (رقم ٧١٧٤).

قال البخاري عقبه: خُوَار = صوت، والجؤار: من تجأرون كصوت البقرة.

* م: (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢٦/ ١٨٣٢). =

[٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

[٤٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ بنُ صفوانَ الجمحي عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تخالط الصدقةُ مالاً[٢] إلاَّ أهلكته.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٩) كتاب الزكاة ـ باب الهدية للوالي بسبب (٣/ ١٤٩).
(٢) في (ز): لا يخالط الصدقة مالٌ».

= ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري نحوه.
ومن طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ٢٧/ ١٨٣٢).
ومن طريق أبـي معاوية وعبدة، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان كلهم عن هشام به، وزاد سفيان: «قال: بصر عيني، وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي» (رقم ٢٨/ ١٨٣٢).
* **مسند الحميدي**: (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة به.
وزاد سفيان في رواية هشام بن عروة، قال أبو حميد: فبصرت عيني... إلخ (رقم ٨٤٠).

[٤٧٠] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٧١] ضعيف: ويتقوى بمتابعة ضعيفة.
* **مسند الحميدي**: (١/ ١١٥) أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
عن محمد بن عثمان بن صفوان به.
ومحمد بن عثمان بن صفوان، وثقه ابن حبان (الثقات ٧/ ٤٢٤)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٨/ ٢٤ ـ ٢٥). =

. . . .

= وترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولم يقل فيه شيئاً (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩).

وقال: قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيها، فَيُهْلِكُ الحرام الحلال (رقم ٢٣٧).

* **الكامل لابن عدي**: (٦/ ٢٢١٤) في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان ابن أمية.

من طريق أبي وهب الوليد بن عبد الملك بن مُسَرِّح عن محمد بن عثمان بن صفوان به.

ومن طريق شريح بن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان به.

وقال ابن عدي: ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.

* **شعب الإيمان للبيهقي**: (٣/ ٢٧٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن عثمان به (رقم ٢٥٢٢).

* **مسند البزار**: (كشف الأسرار ١/ ٤١٨ رقم ٨٨١).

عن محمد بن عبد الأعلى، عن عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة به.

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. (مجمع الزوائد ٣/ ٦٤، والجرح والتعديل ٦/ ١٥٨ رقم ٨٦٩).

وهذه متابعة لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي تقوي روايتنا إن شاء الله عز وجل وتعالى، إن لم يكن هناك خطأ في اسمه، وأنه الأول.

* **شرح السنة للبغوي**: (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ــ باب وعيد مانع الزكاة ــ من طريقين عن أبي بكر الحيري، عن أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البغوي: قيل: هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به، وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها، وخلطهم إياه بمالهم.

* * *

[٤٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنس عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنه قال لعمرَ بنِ الخطاب: أن في هذا الظَّهْر[٢] ناقةً عمياءَ فقال أمن نَعَم الجزية أم من نَعَمِ الصدقة فقال أسلم: من نَعَم الجزيةِ / قال: إن عليها مِيسَم[٣] الجزيةِ.

٤٩/ب ز

....

(١) في الأم (رقم ٨٥٥) في كتاب الزكاة ــ باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم (٣/ ١٥٤).

(٢) في الأم: «إن في الظهر».

والظهر: كناية عن الدواب التي تركب على ظهرها.

(٣) في (ط): «مبسم» بالباء الموحدة، وهو خطأ.

والوسم: هو العلامة التي يجعلها بكيٍّ في موضع تتميز بها هذه الحيوانات. والمِيسَمُ: المكواة، أو الشيء الذي يوسم به الدواب، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس).

---

[٤٧٢] ط: (١/ ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

وهو هنا مختصر، ولكنه في الموطأ أطول مما هنا، وكذلك في الأم في كتاب الزكاة ــ باب ميسم الصدقة (رقم ٨٨٢).

وإسناده صحيح.

ولفظه في هذا الموضع من الأم:

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال يقطرونها بالإبل قلت: فكيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نَعَم الجزية أم من نَعَمِ الصدقة؟ فقلت: لا. بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسْم الجزية، قال: فأمر بها عمر فأتى بها، فنحرت، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفة إلاَّ جعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع، فدعا المهاجرين والأنصار.

* * *

[٤٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: استعملَ رسول الله ﷺ عبادةَ بنَ الصامتِ على الصدقةِ فقال: اتَّقِ الله يا أبا الوليد[2]، لا تأت يوم القيامةِ ببعير تحمله على رقبتِك له رغاءٌ، وبقرة لها خُوَار، وشاة لها ثُؤَاجٌ[3] فقال: يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقالَ رسول الله ﷺ: إي والذي نفس محمد بيده ــ أو قال[4]: نفسي بيده، إلاَّ من رحمَ اللَّهُ.

قال: والذي بعثك بالحقِّ لا أعملُ على اثنين أبداً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٤) في كتاب الزكاة باب غلول الصدقة (٣/ ١٤٦).

(٢) في (ط، ص): «اتق يا أبا الوليد»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٣) في (ط، ح): «وشاة تيعر لها ثؤاج»، وما أثبتناه من (ص، ز، س) والأم.
و «الثؤاج» صوت الشاة، وكذلك المعنى في قوله «تيعر».

(٤) «نفس محمد بيده أو قال»: ليست في (ط، ح، س، ز)، وأثبتناه من (ص).

---

[٤٧٣] صحيح.

إن ثبت سماع طاوس من عبادة بن الصامت.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٩٧) عن سفيان به كما هنا (رقم ٨٩٥) وهو تحت حديث عدي بن عميرة الكندي.

قال الهيثمي (٣/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح. وقال: رواه الطبراني في الكبير.

* المستدرك: (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدي به وقال: «طاوس عن عبادة بن الصامت»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: منقطع.

وهو يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة بن الصامت. (انظر تحفة التحصيل ص ٢٠٨ بتحقيقنا).

* * *

[٤٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ، عن سعيد بنِ يسارٍ، عن أبـي هريرة / رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسمِ ﷺ يقول: والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدقُ بصدقة من كسبٍ طيبٍ ولا يقبلُ الله إلاَّ طيباً ولا يصعدُ إلى السماء إلاَّ طيبٌ إلاَّ كأنما[٢] يضعها في يدِ الرحمنِ فيربيها له كما يربـي أحدكُم فَلُوَّه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامةِ وإنها لمثلُ الجبلِ العظيم ثم قرأ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ[٣] أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

٤١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٨٥٦) في كتاب الزكاة ــ باب الفضل في الصدقة (٣/ ١٥٤ ــ ١٥٥).

(٢) في (ص): «إلاَّ كان إنما يضعها».

(٣) «ألم يعلموا» من الرواية في الأم.

---

[٤٧٤] خ: (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٨) باب الصدقة من كسب طيب.

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ١٤١٠) دون الآية الكريمة.

قال البخاري بعده: وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، وانظر (رقم ٧٤٣٠).

* م: (٢/ ٧٠٢) (١٢) كتاب الزكاة ــ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ــ من طريق ليث عن سعيد بن أبـي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ٦٣/ ١٠١٤) دون الآية الكريمة.

ومن طريق سهيل عن أبيه به، كما عند البخاري (٦٤/ ١٠١٤).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٨٨) عن سفيان به.

وفيه: قرأ: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات». =

= وهو مخالف لما في المصحف: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

هذا وللترمذي كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات، فقال بعد أن رواه وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، قال: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات. ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويُؤمَنُ بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه.

«وقد ذكر الله ــ عز وجل ــ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم؛ وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا: القوة.

«وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه.

«وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف: ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ».

* ت: (٣/ ٤٢ ــ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (رقم ٦٦١، ٦٦٢).

* * *

[٤٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلُ المنفقِ / والبخيلِ كمثلِ رجلين عليهما جُبَّتَان أو جُنَّتَانِ[(٢)] من لدن ثُدَيِّهِمَا[(٣)] إلى تَرَاقِيهما[(٤)]، فإذا أراد المنفقُ أن ينفقَ سبغتْ عليه الدرعُ أو مرت حتى تُجِنَّ[(٥)] بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيلُ أن ينفق قلصت ولزمت كلُ حلقة موضعَها حتى تأخذ بعنقِهِ أو تَرْقُوَتِه، فهو يُوَسِّعُهَا ولا تتسع.

ص ٣٦/أ

(١) في الأم (رقم ٨٥٧) كتاب الزكاة ــ باب الفضل في الصدقة.

(٢) **الجُبَّة**: ثوب يلبس فوق الثياب. **والجُنَّة**: الدرع.

(٣) في (ص): «ثدييهما».

(٤) **التراقي**: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر إلى العاتق.

(٥) في (س، ص): «حتى يجر بثيابه ويعفو أثره».
وتُجِنَّ: أي تستر؛ لسبوغها.

---

[٤٧٥] خ: (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل.
عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد به (رقم ١٤٤٣)، وأطرافه في (١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧).
* م: (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٢٣) مثل المنفق والبخيل، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به (رقم ٧٥/ ١٠٢١).
ومن طريق سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة به.
ومن طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم به.
* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبي الزناد به (رقم ١٠٦٤)، ومن طريق سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن طاوس، عن أبي هريرة (رقم ١٠٦٥).

* * *

[٤٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن جريجٍ، عن الحسنِ بن مسلم، عن طاوسٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثله.

إلاَّ أنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع.

[٤٧٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن أمه أسماءَ بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبةً في عهد قريش، فسألتُ رسول الله ﷺ: أَصِلُها[3]؟ قال: نعم.

....

(١) في الأم (رقم ٨٥٨) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٨٥٩) كتاب الزكاة ــ باب صدقة النافلة على المشرك (٣/ ١٥٧).

(٣) في (ص) والأم: «أَأَصِلُها».

---

[٤٧٦] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٧٧] صحيح.

* خ: (٤/ ٨٨) (٧٨) كتاب الأدب ــ (٧) باب صلة الوالد المشرك، من طريق الحميدي عن سفيان (رقم ٥٩٧٨).

وفيه قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، والطريق الأول عن أبي أسامة، عن هشام، والثاني عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام.

* م: (٢/ ٦٩٦) (١٢) كتاب الزكاة ــ (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين ــ من طريق =

. . . .

= عبد الله بن إدريس عن هشام به. ومن طريق أبـي أسامة عن هشام به (رقم ٤٩ ـ ٥٠/ ١٠٠٣).

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن عن سفيان، عن هشام.

وعن أنس بن عياض، عن هشام. (السنن ٢/ ١٥٤، رقم ٥١١، ٥١٢).

وانظر: مسند الحميدي ١/ ١٥٢ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان.

هذا، وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرملة عن سفيان، عن بشير أبـي إسماعيل، عن مجاهد قال: ذبح ابن عمرو شاة، فقال لِقَيِّمِهِ أو لغلامه: هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً؟ قال: لا. قال: فاهدِ له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». (المعرفة ٣/ ٣٣٩).

وقد رواه الحميدي عن سفيان. (المسند ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٥٩٣).



(١٠) ومن كتاب[١] إباحة الطلاق
وكتاب الصيام[٢] الكبير

[٤٧٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلَّق امرأته وهي حائض في زمانِ رسول الله ﷺ.

قال عمرُ: فسألتُ رسول الله عن ذلك فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليُمْسِكْها / حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهرُ، فإن شاء أمسكها، وإن شاءَ طلَّقها قبل أن يَمَسَّ[٤]، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النساءُ.

٤٢/أ س

....

(١) في (ز): «ومن جزء إباحة الطلاق».

(٢) «وكتاب الصيام الكبير»: ليست في (ط، ح)، وتأتي فيما بعد في أحاديث الصيام، وأثبتناها من (ص، س، ز).

(٣) في الأم (رقم ٢٤٨٤) في كتاب الطلاق ــ جماع وجه الطلاق (٦/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩).

(٤) في (ص): «قبل أن تحيض».

---

[٤٧٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (رقم ٥٣).

* خ: (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٥١). =

. . . .

= وفي (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق ــ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها»، قلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قال: «فَمَهْ»؟

وعن قتادة عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيته إن عجز واستمحق؟» (رقم ٥٢٥٢).

وعن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ بتطليقة (رقم ٥٢٥٣).

* م: (٢/ ١٠٩٣ ــ ١٠٩٨) (١٨) كتاب الطلاق ــ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ــ عن يحيى ابن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ١/ ١٤٧١).

ومن طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله أنه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر، من قَبْلِ أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء.

وفي رواية: وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: أمّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

قال مسلم: جوَّد الليث في قوله: تطليقة واحدة (الرقم نفسه).

ومن طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر . . . مثل حديث مالك.

وفيه: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدَّ بها (رقم ٢/ ١٤٧١).

* * *

[٤٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولى عزةَ يسألُ عبدَ اللّٰهِ بن عمرَ، وأبو الزبير يسمعُ[٢] فقال: كيف ترى في رجلٍ طلّق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمرَ: طلقَ عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرتْ فليطلقْ أو لِيُمْسكْ.

قال ابن عمر: وقال الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٣] في قُبُلِ عدتهن ــ أو ــ لِقُبُلِ عدتهن ــ الشافعي يشكّ.

(١) في الأم (رقم ٢٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٥٩ ــ ٤٦٠).

(٢) في (ص): «وأبو الزبير يتسمَّع».

(٣) الآية الكريمة في المصحف الشريف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

[٤٧٩] * م: (٢/ ١٠٩٨) الموضع السابق ــ عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ــ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً، فقال: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردَّها»، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدتَهن».

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله عن أبي عاصم، عن ابن جريج به نحو هذه القصة.

=

. . . .

= وعن محمد بن رافع عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج بمثل حديث حجّاج وفيه بعض الزيادة، غير أنه قال: «مولى عروة» وبين مسلم خطأها، وأنها مولى عزة ــ كما في رواية حجاج.

والزيادة التي أشار إليها مسلم في هذه الرواية هي قوله بعد «فردها»: «ولم يرها شيئاً».

وهي عند عبد الرزّاق في المصنف (٦/ ٣٠٩ ــ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠).

وهذه الزيادة ليست في رواية الشافعي في الأم ــ كما ترى، ولا قوله: «فَرَدَّها».

ولكنه رواها ــ في اختلاف الحديث في باب طلاق الحائض قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً. . . الحديث، وفيه كما في رواية عبد الرزاق: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً». (اختلاف الحديث، ص ٢٦٠ ــ ٢٦١ رقم ٣٠٧).

وقد رجح الإمام الشافعي رواية مالك السابقة خاصة، وأنهما اجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا «دليل على أنه لا يقال له: «راجع» إلاَّ ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأنَّ معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت في الحديث، فقيل له: أحسب تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز»، يعني أنها حسبت.

ثم بيّن الإمام الشافعي من جهة أخرى أن الظاهر أنَّ هذه الزيادة قد لا تدلّ على أنَّ الطلقة لم تحتسب، قال: فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئاً وجه؟ =

. . . .

= قيل له: الظاهر فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته، كما يقال للرجل: أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.

اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣/ ٦٤ باب طلاق الحائض).

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير». (د: ٢/ ٦٣٧)، أي في زيادة: «فَرَدَّهَا».

وقد حاول بعضهم أن يبيِّن أنَّ رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أنَّ أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة، حيث قال فيها: فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلَّقها وهي طاهر. (س: ٦/ ١٤١ ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق لغير عدة).

ولكنا نقول: إنَّ عبارة «فردها عليه» قد لا تعطي المعنى المحتمل. وإنما الذي يعطيه هو قوله: «ولم يرها شيئاً» التي انفرد بها أبو الزبير، كذلك في بعض الروايات ـ كما سبق.

ولكن في رواية البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢) باب إذا طُلِّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق (رقم ٥٢٥٣) ـ وهو ليس معلقاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٨).

وفي هذا تصريح بأن التطليقة قد حسبت في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر.

* * *

[٤٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

---

[٤٨٠] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (١/٢٩٨) كتاب الطلاق ـ عن سفيان، عن ابن جريج قال: سمعت مجاهداً يقول: «فطلِّقوهن لقُبُل عدتهن».

قال سفيان: وما سمعت ابن جريج يقول في شيء: «سمعت مجاهداً» إلاَّ في هذا (رقم ١٠٥٩).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٢٣) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

من طريق أبـي عاصم النبيل عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقرؤها هكذا: «لقُبُلِ عدَّتهنّ».

* * *

[٤٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ: «إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهن لقُبُل عدتهن».

[٤٨٢] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بنِ بكيرٍ قال: طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاءَ يستفتي، فسأل أبا هريرةَ وعبد الله بنَ عباس فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تزوجَ زوجاً غيرك، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلتَ من يدك ما كان لك من فضلٍ.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من بعض المخطوطات، وأثبتناها من (ص)، وهي في الأم (رقم ٢٤٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٦١).

(٢) في الأم (رقم ٢٤٠٣) في كتاب الفرقة بين الأزواج، الخلاف في الطلاق الثلاث (٦/ ٣٥٦).

---

[٤٨١] ط: (٢/ ٥٨٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٧٩).

[٤٨٢] ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٧).
وسيأتي إن شاء الله تعالى في «من كتاب أحكام القرآن» (رقم ١٣٣٣ ــ ١٣٣٥) وعنده مزيد تخريج ــ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

* * *

[٤٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنَ الأشج، عن نعمان بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: جاءَ رجلٌ يسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسّها، / فقالَ عطاءُ بنُ يسارٍ: فقلتُ: إنما طلاقُ البكر واحدةٌ، فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصٌ، الواحدة تبينها والثلاثَ تُحَرِّمَها حتى تنكحَ زوجاً غيره.

٤٢/ب س

(١) في الأم (رقم ٢٤٠٤)، كتاب الفرقة بين الأزواج ـ الخلاف في الطلاق الثلاث (٦/ ٣٥٧).

[٤٨٣] ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٨) كتاب الطلاق ـ باب التعدِّي في الطلاق.
عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه.
وفيه قول عطاء: «الثلاث والواحدة للبكر سواء، وقول عبد الله: «إنما أنت قاصّ، ولست بمفتٍ» (رقم ١٠٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) في الرجل يتزوَّج المرأة، ثم يطلِّقها.
عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلَّق امرأته بكراً ثلاثاً.
قال عطاء: ثلاث البكر واحدة، فقال عبد الله بن عمرو: وما يدريك؟ إنما أنت قاض، ولست بمفتٍ، الواحدة تبُتُّها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.
ويلاحظ على هذه الرواية أنه سقط منها «نعمان بن أبي عياش الزرقي».
ولعلَّ قوله: «قاض» تحريف لقوله: «قاصّ» كما هنا وفي الموطأ وسعيد بن منصور.
والقَاصُّ: هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة (اللسان) والمراد هنا ـ والله تعالى أعلم ـ أنه ليس أهلاً للفتيا حتى يفتي في مثل هذه المسألة.

❑ ❑ ❑

(١١) ومن كتاب الصِّيام الكبير[1]

[٤٨٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(١) هذه الترجمة في جميع النسخ، على الرَّغم من أنها سبقت في بعض النسخ في الترجمة السابقة.
(٢) في الأم (رقم ٩٠٧) كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

---

[٤٨٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (رقم ٢)، ولفظه: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

* خ: (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

ولفظه: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ومعنى: «فاقدروا له»: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

* م: (٢/ ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية =

. . . .

= الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ــ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلاَّ أن يُغَمّ عليكم، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي: وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري عن القعنبي، عن مالك.

وقال سائر الرواة عن مالك: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا».

وكذلك قاله الدارمي عن القعنبي.

قال الشافعي في رواية حرملة: في قوله: «الشهر تسع وعشرون»: يعني أنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أنَّ ذلك بالأهلّة. (المعرفة ٣/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥).

وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». (السنن رقم ٣٤٤).

كما روى بسنده عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم.

قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدَّمه؟ قال: نعم. (السنن رقم ٣٤٢).

* * *

[٤٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بنُ محمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بن عثمانَ، / عن أمه فاطمة بنتِ حسين: أنَّ رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضانَ فصام، وأحسبه قال، وأمر الناس أن يصوموا. ١/٥١ ز

وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ مِن أن أفطرَ يوماً مِن رمضان.

قال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رمضانَ إلاَّ شاهدان[٢].

....

(١) في الأم (رقم ٩٠٨) في كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٣٢).

(٢) قال الإمام في الأم بعد هذا:

«وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل إلاَّ شاهدين، وهذا القياس على كل مُغَيَّب استدل عليه ببينة، وقال بعضهم: جماعة».

هذا وفي (س، ص): «شاهدين».

---

[٤٨٥] رجاله ثقات، ويشهد له حديث مرفوع صحيح.

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ــ باب الشهادة على رؤية الهلال ــ عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع به.

وزاد: قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال رمضان، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي رأيت الهلال. قال: أتشهد ألاَّ إلـه إلاَّ الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: يا بلال، أَذِّن في الناس أن يصوموا غداً.

رواه الترمذي من طريقي الوليد بن أبي ثور وزائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به (رقم ٦٩١). =

[٤٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بنَ أسلمَ، عن أخيه خالدِ بنِ أسلمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أفطرَ في رمضانَ في يوم ذي غَيْمٍ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعتْ الشمسُ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: الخطبُ يسيرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩١١) في كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والخلاف فيه (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

= ورواه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن خزيمة (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وابن حبّان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).

وهذا الحديث فيه اختلاف في وصله وإرساله، وقد صحّحه كما رأينا ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم موصولاً، وكذلك الذهبي في موافقته للحاكم والضياء المقدسي.

(وانظر الكلام على الاختلاف فيه وتصحيحه في: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والتعريف بأوهام من قسم السنن ٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

[٤٨٦] حسن.

* ط: (١/ ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

وفيه: «وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء، فيما نُرى، والله أعلم. وخفّة مئونته، ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق الشافعي: =

. . . .

= «ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه، عن أبيه، عن عمر».

وقال: وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسّراً في القضاء.

كما رواه من طريق عليّ بن حنظلة، وفيه القضاء. ثم قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. (السنن الكبرى ٤/ ٢١٧).

هذا وقد رجَّح ابن حزم عدم القضاء، كما رجّح الروايات عن عمر التي تدلّ على ذلك، واعتبر أنَّ روايتنا ليس فيها القضاء. (المحلى ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ رقم المسألة ٧٥٤).

ويشهد له حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم بدت لنا الشمس، فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: فَبُدٌّ من ذلك.

* خ: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٦) باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

وفيه: «بُدٌّ من قضاء».

وفيه أيضاً: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا» (رقم ١٩٥٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٧٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم ـ عن ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر... نحوه.

وفيه: «وقد اجتهدنا، نقضي يوماً».

* * *

١/٣١
ص

[٤٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حـازمِ بـنِ دينـارٍ، عـن سهـلِ بـنِ سعـدٍ السـاعـديِّ رضـي الله عنـه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطرَ»[٢].

[٤٨٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ عمرَ وعثمانَ كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود[٤]، ثم يفطران بعدَ الصلاةِ، وذلك في رمضانَ.

....

(١) في الأم (رقم ٩١٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٣٨).
(٢) في الأم: «ما عجلوا الفطر ولم يؤخِّروه».
(٣) في الأم (رقم ٩١٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٣٩).
(٤) في الأم: «الليل أسود».

---

[٤٨٧] ط: (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ــ (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر (رقم٦).
* خ: (٢/ ٤٧) (٣٠) كتـاب الصيـام ــ (٤٥) بـاب تعجيـل الإفطـار عـن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٩٥٧).
* م: (٢/ ٧٧١) (١٣) كتـاب الصيـام ــ (٩) بـاب فضـل السحـور، وتـأكيـد استحبـابـه واستحبـاب تـأخيـر وتعجيـل الفطـر ــ مـن طـريـق عبـد العـزيـز بـن أبـي حازم، عن أبيه به (٤٨/ ١٠٩٨).

[٤٨٨] إسناده صحيح.
* ط: (١/ ٢٨٩) الموضع السابق (رقم ٨).
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٢٥) كتاب الصيام ــ باب تعجيل الفطر ــ عن معمر، عن الزهري به.
ولفظه: «كانا يصلِّيان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا».

* * *

[٤٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يحتجمُ وهو صائمٌ، ثم ترك ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٩١٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٤٨٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم (رقم ٣٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢١١) كتاب الصيام ـ باب الحجامة للصائم ـ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع نحوه. وفيه: «فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط»، قال: فلا أدري: أكرهه أم شيء بلغه (رقم ٧٥٣٢).

وعن معمر عن الزهري، عن سالم، أنَّ ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان إذا غابت الشمس احتجم (رقم ٧٥٣١).

وعن ابن جريج عن نافع، أنَّ ابن عمر لم يكن يحتجم وهو صائم (رقم ٧٥٣٠).

وعن ابن جريج عن عطاء، أنَّ ابن عمر... مثل الرواية الأولى (رقم ٧٥٣٣).

* * *

[٤٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: ومن تَقَيَّأَ وهو صائمٌ وجبَ عليه القضاءُ، ومن ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه.

١/٤٣ س / وبهذا الإسناد أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

....

(١) في الأم (رقم ٩١٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٢).

---

[٤٩٠] صحيح موقوفاً على ابن عمر ومرفوعاً عن أبي هريرة.

* ط: (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (رقم ٤٧).

* د: (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً ـ من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

* ت: (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً من طريق عيسى بن يونس به. قال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وقال: لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلاّ من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام: يعني: للغرابة)، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصح إسناده.

* المستدرك: (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ـ من طريق عيسى بن يونس به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* ابن حبان: (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ـ ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ من طريق عيسى بن يونس به.

* قط: (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ من طريق عيسى بن يونس به. =

[٤٩١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ عبد الرحمنِ بنِ مَعْمَر، عن أبـي يونسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ[(٢)] رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمعُ: إني أصبحُ جنباً وأَنَا أريد[(٣)] الصيامَ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل / ثم أصومُ ذلك اليوم.

٥١/ب
ز

فقال الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فغضبَ رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم[(٤)] بما أَتَّقِي.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٥).
(٢) «عن عائشة»: ساقط من (ط).
(٣) في (ص): «وإني أريد الصيام».
(٤) في (ط): «أعلمكم بما أَتَّقِي» من غير عطف، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

= قال: رواته ثقات كلهم.
قال ابن الهمام: ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبـي هريرة، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعليّ أيضاً. (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤).

[٤٩١] صحيح.
* ط: (١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (رقم ٩).
* م: (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب.
من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه (رقم ٧٩/ ١١١٠).

* * *

[٤٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٦).
وهذه الرواية سقطت من (ص)، ومستدركة في هامشها.

---

[٤٩٢] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤).

* خ: (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام به (رقم ١٩٢٨).

* م: (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

عن علي بن حجر، عن سفيان، عن هشام به (رقم ٦٢/ ١١٠٦).

* * *

[٤٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار أن ابن عباس سئل عن القُبْلَةِ للصائمِ، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشابِ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٧).

---

[٤٩٣] صحيح رجاله ثقات.

* ط: (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء في التشديد في القُبْلَةِ للصائم (رقم ١٩).

* جه: (٣/ ١٨١) (٧) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم.

عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب (رقم ١٦٨٨).

إسناده ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط.

ولكنه توبع هنا بروايتنا.

* د: (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب.

من طريق إسرائيل عن أبي العنبس، عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠): وجاء فيه، (أي في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هذا الحديث)، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

[٤٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبةٍ، أو صيام شهرينِ متتابعين[٢] أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: إني لا أجد[٣]، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدقْ به، فقال: يا رسول الله، ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، ثم قال: كُلْهُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكان فطره بجماع.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٥) كتاب الصيام ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٢) «متتابعين»: ليست في (س، ص).
(٣) في الأم: «ما أجد أحداً»، وما أثبتناه من المخطوطات والمطبوع والموطأ.

---

[٤٩٤] ط: (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (رقم ٢٨).

وهكذا ليس في هذه الرواية بأي شيء أفطر.

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. (السنن ص ٣٠٠ رقم ٢٩٣).

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقي ـ مختصران.

ولكن للإمام الشافعي رواية تامة، وهي روايته عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال له: هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا =

. . . .

= أجده. قال له النبـي ﷺ: «اجلس»، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعَرَق فيه تمر ــ قال سفيان: والعرق المِكْتَل ــ فقال له النبـي ﷺ: «اذهب فتصدق به».

قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منـا.

قال: فضحك النبـي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه عيالك». (السنن ص ٢٩٢).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهري. وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبـي حمزة عن الزهري، وفيه من الزيادة قال: «وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان».

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري وقال: «وأنا صائم في رمضان».

وبمعناه رواه ابن أبـي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبـي الأخضر، وغيرهم عن الزهري.

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبـي ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضي الترتيب.

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي، عن الزهري، وفيه من الزيادة: «فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: «خذه فتصدق به».

وقيل فيه عن الأوزاعي: إذ جاءه رجل فقال: «هلكت وأهلكت»، وقوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ.

وقوله: «خمسة عشر صاعاً» يقال: إنه عن عمرو بن شعيب، فأدرجه بعض الرواة في روايته عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن الزهري في هذا الحديث أن النبـي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»، وكذلك رواه أويس المديني عن =

. . . .

= الزهري، ورواه أيضاً هشام بن سعد عن الزهري، إلاَّ أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبـي سلمة.

وروي عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلاَّ أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى. [وهو الحديث التالي].

وقد روت عائشة ــ زوج النبـي ﷺ ــ هذه القصة، وذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً.

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً، ولم يحفظ الصيام، وقد حفظ في حديث أبـي هريرة فهو أولى. (المعرفة ٣/ ٣٧٣ ــ ٣٧٥).

* خ: (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ــ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به (رقم ١٩٣٦)، وأطرافه في: (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١).

* م: (٢/ ٧٨١ ــ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ــ من طريق ابن عيينة عن الزهري به (رقم ٨١/ ١١١١).

ومن طرق أخرى عن أبـي هريرة وعائشة رضي الله عنها (أرقام ٨٢ ــ ٨٤/ ١١١١) و (٨٥ ــ ٨٧/ ١١١٢).

وانظر: الحميدي ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨).

* * *

٣٧/ب ص [٤٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا مالكٌ عن عطاءٍ الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيبِ قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتفُ شعره ويضربُ نحرَه ويقول: هلكَ الأبعد.

٤٣/ب ص فقال / رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضانَ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيعُ أن تعتقَ رقبةً؟ قال: لا.

قال: **فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟** قال: لا.

قال: فاجلسْ فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِعَرَق تمرٍ فقال: خذ هذا فتصدقْ به قال: ما أجدُ أحوج إليه مني، قال: **فكلْه وصمْ يوماً مكان ما أصبتَ.**

قال عطاءٌ: فسألت سعيداً: كم في ذلك العَرَقُ؟ قال: ما بين خمسة عشرَ صاعاً إلى عشرين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٢٦) في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضاء والخلاف فيه (٣/ ٢٤٩).

---

[٤٩٥] مرسل، متصل من وجوه صحاح إلاَّ قوله: «أن تهدي بدنة» فشاذ.

* ط: (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (رقم ٢٩).

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ، مرسلاً، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحاح، إلاَّ قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

=

. . . .

= وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا فمحفوظ من حديث أبـي هريرة وحديث عائشة، من رواية الثقات الأثبات.

لكن ابن عبد البر عاد فذكر أن ذكر البدنة موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبـي هريرة.

قال: وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك قال: حدثني أبـي عن ليث عن عطاء ومجاهد، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه.

قال البخاري: وقال عارم عن أبـي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبـي ﷺ مثله.

(التمهيد ــ الترتيب ٧/ ٢٦٢ ــ ٢٦٥، وفي التمهيد نفسه ٧/ ٢١).

والعَرَق: قال ابن الأثير هو: زِبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقَةٌ (اللسان).

هذا، والصاع عند الحنفية يقدر بـ(٣,٢٩٦) كيلوجرام من القمح.

وعند الشافعية والحنابلة والمالكية (٢,١٧٥) كيلوجرام من القمح.

وإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فيضرب كلا التقديرين في (١٥).

* * *

[٤٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها[٢] أنَّ حمزةَ بن الأسلمي قال: يا رسول اللَّـهِ، أصومُ في السفرِ؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصمْ وإن شئتَ فأفطِرْ.

(١) في الأم (رقم ٩٢٨) في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٩٢٨/٣).

(٢) «عن عائشة رضي الله عنها» سقطت من (ص).

---

[٤٩٦] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢٤).

* خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٩٤٣)، وطرفه في (١٩٤٢).

* م: (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ من طريق الليث عن هشام به (رقم ١٠٣/ ١١٢١)، ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١٠٧/ ١١٢١).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث من طريق سفيان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر». (السنن ص ٣٠٩).

* * *

[٤٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ الطويل، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائمِ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٩) في كتاب الصيام الصغير ــ الباب السابق (٣/ ٢٥٨).
وسيأتي هنا في المسند برقم (٧٨٥).

---

[٤٩٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٥) الموضع السابق (رقم ٢٣).

* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٩٤٧).

* م: (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ــ عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حميد به (رقم ٩٨/ ١١١٨).

من طرق أخرى عن أنس، وأبي سعيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

* * *

[٤٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عَليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خَبَّأْنا لك حَيْساً[2].

فقال: أما إني كنتُ أريد الصوم ولكن قرِّبيه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٢٤) في باب الخلاف في صيام التطوع، وفي كتاب الصيام الصغير (رقم ٩٣٠) ـ باب صيام التطوع (٣/ ٢٥٩) وسبق هنا في المسند (برقم ٣٩٢)، وقد وعدنا هناك بتخريجه هنا.

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

---

[٤٩٨] صحيح.

* م: (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ـ من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة بن يحيى به.

ولفظه: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟»، قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟»، قلت: حَيْس. قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» (رقم ١٦٩/ ١١٥٤).

* مسند الحميدي: (١/ ٩٨) من طريق سفيان نحوه. =

. . . .

= * د: (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب الرخصة في ذلك ـ يعني في النية في ذلك ـ من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥).

* ت: (٣/ ١٠٢) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت ـ من طريق سفيان به (رقم ٧٣٤).

* س: (٤/ ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٧) باب النية في الصيام ـ والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ـ من طريق سفيان به (رقم ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥).

(وانظر روايات الحديث في: السنن الكبرى ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ـ كتاب الصيام).

وقد روى الشافعي في هذا الحديث زيادة: «سأصوم يوماً مكانه».

وهذه الرواية في السنن رواها أبو جعفر الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بالإسناد السابق.

وقال الشافعي عقبها: وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه: «سأصوم يوماً مكانه». (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢٩٦).

ولم ينفرد الشافعي برواية هذه الزيادة عن سفيان، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ـ كما روى الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام).

قال الدارقطني عقب هذه الرواية: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة».

هذا، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان =

. . . .

= بهذه الزيادة (٢/ ٢٤٩ ـ كتاب الصيام ـ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر).

ثم قال: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه».

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان.

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعي بهذه الزيادة كما ترى.

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة: وابن عيينة كان في الآخر قد تغير. (التلخيص ٢/ ٢١٠).

وقال البيهقي بعد أن ذكر الكثيرين الذي رووه من غير هذه الزيادة:

واحتجاج الشافعي من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه، ومثله لا يجوز في صوم واجب عليه، وهو مقيم.

وقوله: «سأصوم يوماً مكانه» لو كان في الحديث يحتمل: إن شاء تطوع يوماً مكانه وأياماً، وجعل مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد. (المعرفة ٣/٤١٨، ٤١٩)، والله عزّ وجلّ وتعالى أعلم.



(١٢) ومن كتاب المناسك

[٤٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كريبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قفلَ، فلما كان بالرَّوْحَاءِ[2] لقي ركباً فسلم عليهم، وقال: من القومِ؟ فقالوا: المسلمون، فمن القومِ؟ قال: رسول الله.

فرفعتْ إليه امرأةٌ صبياً لها من مِحَفَّةٍ[3] فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ فقال: نعم ولك أجرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٣٦) في كتاب الحج ـ باب تفريع حج الصبي والمملوك (٣/ ٢٧٤).

(٢) الرَّوْحَاء: اسم موضع.

(٣) المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء، إلَّا أنها لا تُقَبَّب، وقال في اللسان: رحلٌ يحفُّ بثوب، ثم تركب فيه المرأة.

---

[٤٩٩] صحيح.

* م: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٢) باب صحة حج الصبي.

من طريق سفيان بن عيينة به (رقم/ ٤٠٩ ـ ١٣٣٦/٤١١).

* * *

٥٢/ب
ز

[٥٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي اللّٰهُ عنهما: أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بِعَضُدَيْ صبي كان معها فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم / ولك أجرٌ.

٣٨/أ
ص

....

(١) في الأم (رقم ٩٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٧٥).

---

[٥٠٠] صحيح.

* ط: (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه، وليس فيه «عن ابن عباس».

قال البيهقي: هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً، وكذلك روي عن ابن صعصعة، عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر «ابن عباس» فيه.

وكذلك رواه غيره عن مالك.

واختلف فيه على سفيان الثوري عن إبراهيم؛ فرواه عنه أبو نعيم موصولاً، وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب: «رفعت امرأة ابناً لها في مِحَفَّة ترضعه في طريق مكة».

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه مسلم في الصحيح.

* م: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به ـ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن العلاء، عن سفيان (رقم ٤١٠/ ١٣٣٦). =

[٥٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن مالك بنِ مِغْوَلٍ، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس: أيها الناسُ أَسْمِعُوني ما تقولون، وافهموا ما أقولُ لكم؛ أَيَّمَا مملوكٍ حَجَّ به أهله فماتَ قبل أنْ يَعْتِقَ فقد قضى حجَّه وإن عتق / قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ. ‏١/٤٤ س

وأيَّما غلام حجَّ به أهله فماتَ قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغَ فَلْيَحْجُجْ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦).

= هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة. . . هكذا منقطعاً (رقم ٤١١/١٣٣٦).

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس (رقم ٤١١/ ١٣٣٦).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٥٠١] صحيح موقوفاً، وصحح الحاكم والذهبي وابن حزم رَفْعَه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (القسم الأول من الجزء الرابع، ص ٤٠٥ كتاب الحج ــ في الصبي والعبد والأعرابي يحج ــ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيَّما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيَّما صبي حج به أهله صبيّاً، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيّاً، ثم هاجر، فعليه حجة المهاجرين.

قال البيهقي في المعرفة: (وروى عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً). =

. . . .

= وقال: ورواه مُطَرِّف عن أبـي السفر بمعناه، إلاَّ أنه لم يذكر الموت، وقال: «ما دام صغيراً ما دام عبداً».

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٨ ــ ١٧٩) كتاب الحج ــ باب حج الصبـي حتى يبلغ، والمملوك يعتق والذمي يسلم.

مـن طريـق يونس يـن أبـي إسحـاق السبيعي عـن أبـي السفـر، عـن ابن عباس نحوه.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبـي ظبيان به مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرَّد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٤/ ٣٤٩) كتاب الحج ــ باب الصبـي يحج قبل البلوغ (رقم ٣٠٥٠) وصحح وقفه.

* والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٨١) كتاب المناسك ــ باب حج الصبـي والأعرابـي.

من طريق محمد بن المنهال به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وكذلك صححه ابن حزم، لكن زعم أنه منسوخ. (المحلى ٧/ ٤٤، طبعة دار الفكر ــ كتاب الحج ــ مسألة ٨١٢).

* * *

[٥٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ قال: سمعتُ الزهري يحدِّث عن سليمانِ بنِ يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خَثْعَم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضةَ اللَّهِ في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستمسكَ على راحلته، فهل ترى أن أحجَّ عنه؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

قال سفيانُ: هكذا حفظته من الزهري.

....

(١) في الأم (رقم ٩٤٦) في كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة إلى الحج (٣/ ٢٨٠).

---

[٥٠٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٥) من طريق سفيان به.

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس وزاد فيه: فقلت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه». [وسيأتي هذا في الرواية التالية].

قال سفيان: فلما جاءنا الزهري تَفَقَّدْتُهُ، فلم يقله (رقم ٥٠٧).

* ط: (١/ ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به، وفيه قصة نظر الفضل بن عباس إلى المرأة (رقم ٩٧).

* خ: (١/ ٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥١٣). وأطرافه في (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨). =

. . . .

= * م: (٢/ ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ٤٠٧/ ١٣٣٤)، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٤٠٨/ ١٣٣٥).

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال: «متفق عليه بلفظ: «يثبت» بدل: «يستمسك» وفي رواية للبخاري «يستوي»، وفي رواية للبيهقي: «يستمسك»، وفي رواية للنسائي: أنها سألته غداة جَمْع... ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، حدثني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدرك الحج، ولا يستطيع أن يحج إلاَّ معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: «حج عن أبيك» وقد قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث. التلخيص (٢/ ٤٢٨).

* * *

[٥٠٣] وأخبرني[١] عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري، عن سليمانَ بن يَسَارٍ[٢]، عن النبـي ﷺ مثله.

وزاد فيه فقالتْ: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه.

[٥٠٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبد الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال كان الفضلُ بنُ عباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمٍ تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظر إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ رسول الله ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِ الآخرِ.

فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركتْ أبـي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم.

وذلك في حجة الوداعِ.

....

(١) في الأم مع الحديث السابق، ومتصل به، والقائل: «وأخبرني» هو سفيان.

(٢) كذا في جميع النسخ: «عن سليمان بن يسار، عن النبـي ﷺ».

وهو في الأم وفي كتب التخريج «عن سليمان، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ»، فـ «عن ابن عباس» سقط هنا من المسند خطأ.

(٣) في الأم (رقم ٩٤٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٢).

---

[٥٠٣] انظر الحديث السابق وتخريجه، فسندهما واحد.

[٥٠٤] انظر تخريج الحديث السابق رقم (٥٠٢).

* * *

[٥٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيَّ عن ابن جريج قال: قال ابنُ شهابٍ: حدثني سليمانُ بنَ يسارٍ عن ابن عباس، عن الفضلِ بن عباس أن امرأةً من خثْعمٍ قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبيرُ لا يستطيع أن يستويَ على ظهرِ بعيره، قال: فحجي عنه.

(١) في الأم (رقم ٩٤٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٥٠٥] خ: (٢/ ١٨) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٣) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (رقم ١٨٥٣).

عن أبي عاصم، عن ابن جريج به.

* م: (الموضع السابق ٢/ ٩٧٤).

عن علي بن خشرم، عن عيسى، عن ابن جريج به (٤٠٨/ ١٣٣٥).

* * *

[٥٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبـي سلمة عن عبد العزيز بنِ محمدٍ، عن عبدِ الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيدِ بنِ علي بنِ حسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، / عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: وكل مِنًى مَنْحرٌ، ثم جاءته امرأةٌ من خَثْعَمٍ فقالت: إن أبـي شيخ[٢] قد أَفْنَدَ[٣] وأدركته فريضةُ الله على عباده في الحج ولا يستطيعُ أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم.

٤٤/ب
س

(١) في الأم (رقم ٩٤٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) في (ط) والأم: «شيخ كبير».

(٣) «أَفْنَدَ» أي تكلم بالفَنَد، وهو في الأصل الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِمَ: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة.

---

[٥٠٦] صحيح.

* حم: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبـي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبـي ربيعة به.

ولفظه: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس»، ثم أتى جَمْعاً فصلى بهم الصلاتين؛ المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح، فوقف على قزح، فقال: «هذا الموقف، وجَمْعٌ كلها موقف»، ثم سار حتى أتى مُحَسِّراً، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومِنَى كلها منحر».

قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أَبـي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فَأَدِّي عن أبيك». =

. . . .

= قال: ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق، أو قصِّر ولا حرج».

ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبد المطلب، سقايتكم، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها» (رقم ٥٦٢).

وعن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه به (رقم ٥٦٤).

* ت: (٢/ ٢٢١ ــ ٢٢٢) أبواب الحج ــ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف عن محمد بن بشار عن أبي أحمد الزبيري به رقم (٨٨٥).

وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي مختلف فيه فقد وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أهل العلم.

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين في إسناد أحمد والترمذي غير زيد بن علي وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صححه ابن الجارود.

* المنتقى: (ص ١٩٣ رقم ٤٧١) (٦٢) باب المناسك ــ من طريق سفيان الثوري به.

ولكنه أتى بجزء منه ليس فيه موضع استدلال الإمام هنا.

وقد أخرجه ابن خزيمة هكذا أيضاً (رقم ٢٨٣٧).

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن حنظلةَ[2] قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: إنَّ أمي ماتتْ وعليها حج[3] فقال: حجي عن أمكِ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٣).

(٢) في الأم: «عن حنظلة بن أبي سفيان».

(٣) في الأم: «حجة».

---

[٥٠٧] مرسل، وقد روي موصولاً من طريق صحيح.

قال البيهقي في المعرفة: وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولاً (٣/ ٤٧٥).

وقد رواه في السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، فحجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قلت: نعم. قال: اقضوا حق الله؛ فإن الله أحق بالوفاء».

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (٤/ ٥٤٨).

* خ: (٤/ ٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

من طريق مسدد به (رقم ٧٣١٥)، وطرفاه في (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

* * *

[٥٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء سمع النبـي ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن فلانٍ، فقال النبـي ﷺ: إن كنت حَجَجْتَ فلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحْجُجْ[٢].

....

(١) في الأم (رقم ٩٥١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٢) في الأم: «فاحجج عنك».

---

[٥٠٨] صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي.

قال البيهقي في السنن: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج مرسلاً.

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّ النبـي ﷺ.

ثم قال: وكذا رواه إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي ليلى. (قط: ٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٤).

ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها. (قط: ٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٦).

ورواه ابن جريج عن عطاء، عن النبـي مرسلا.

والرواية الأولى (رواية الشافعي) أولى، والله أعلم.

ثم رواه من طريق الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: ويلك، وما شبرمة؟ فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة. فقال: أَحَجَجْت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة (٤/ ٥٥١ من السنن).

قال البيهقي: هكذا روى موقوفاً. =

. . . .

= هذا، وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك»، ثم حج عن شبرمة». [د: (٢/ ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك ــ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)]. [وكذلك رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك ــ (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة. [قط: ٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١].

وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبـي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبـي عروبة موقوفاً على ابن عباس.

قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ــ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى.

وقد رواه البيهقي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق، ثم قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح، والله تعالى أعلم.

(السنن ٤/ ٥٤٩ ــ كتاب الحج ــ باب من ليس له أن يحج عن غيره).

(وانظر: قط: ٢/ ٢٦٧ ــ ٢٧١ أرقام ١٤٢ ــ ١٦٤).

* * *

[٥٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن إبراهيمَ بنِ يزيد، عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفر قال: قعدنا إلى عبدِ الله بنِ عمرَ فسمعته يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحجِ[2] أفضلُ؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ، فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: زادٌ، وراحلةٌ[3].

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٣) كتاب الحج ــ باب الحال التي يجب فيها الحج (٣/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩).

(٢) في (ص): «أي الحجة أفضل».

(٣) في (ص) بعد هذا: «أما العج فرفع الصوت بالتلبية، وأمَّا الثج فصب الدم».
وهذا التفسير ليس في النسخ الأخرى جميعها، ولا في الأم، ولذلك لم نثبته، والله عز وجل وتعالى أعلم.

---

[٥٠٩] حسن.

* ت: (٣/ ١٦٨) (٧) كتاب الحج ــ (٤) باب جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ــ من طريق إبراهيم بن يزيد به، وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣)، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

قال الترمذي: وإبراهيم بن يزيد الخوزي قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

واكتفى بالجزء الخاص بالزاد والراحلة، ولكنه رواه بتمامه، كما هنا في كتاب التفسير (٥/ ١٠٢ ــ ١٠٣ رقم ٢٩٩٨)، وقال: حديث حسن.

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه. (ميزان ١/ ٧٥).

قال البيهقي: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد =

. . . .

= الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره، وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة. (المعرفة ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

* جه: (٢/ ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦) باب ما يوجب الحج (رقم ٢٨٩٦) من طريق وكيع عن إبراهيم به.

قال عبد الحق: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به.

(وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة). (سنن الدارقطني ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(وانظر تفصيلاً في تحسين الحديث كتاب: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف ٦/ ١٩ ـ ٢٦).

وأما قسم «أفضل الحج العج والثج».

فقد رواه ابن خزيمة والحاكم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الحج والثج. (ابن خزيمة ٤/ ١٧٥ رقم ٢٦٣١).

وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (المستدرك ١/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٥/ ٤٧).

وهذا يقوي حديثنا ويحسنه كما حسنه الترمذي.

* * *

[٥١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن سفيانَ الثوري، عن طارق بن عبدِ الرحمن، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبـي أوفى صاحب النبـي ﷺ أنه قال: سألته عن الرجل لم يحجَّ، أيستقرضُ للحجِ؟ قال: لا.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٥) كتاب الحج ــ باب الاستسلاف للحج (٣/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠).

---

[٥١٠] إسناده صحيح.

وسعيد بن سالم هو القداح، وهو صدوق يهم، ولكنه توبع.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٥٤٤) كتاب الحج ــ (٩) باب الاستسلاف في الحج ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن طارق قال: سمعت ابن أبـي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلاَّ أن يكون له وفاء.

وطارق بن عبد الرحمن هو البجلي الأَحْمَسِيّ الكوفي: وثقه ابن معين والعِجْلِيّ وابن حبان. (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٦٤ رقم ٢٩٦٩)، وعلى هذا فإسناده صحيح عند البيهقي.

* * *

[٥١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباس أنَّ رجلاً سأله فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القومِ فأنسكُ معهم المناسك، أَلِي أَجر[٢]؟ فقال ابنُ عباسٍ: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البقرة].

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٩٠).
وبين هذا الحديث والذي بعده فيه تقديم وتأخير في (ص).

(٢) في (ط): «إلى أجر»، وهو خطأ.

---

[٥١١] صحيح.

* ابن خزيمة ـ الصحيح: (٤/ ٣٥١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رقم ٣٠٥٣).

* المستدرك: (١/ ٤٨١) من طريق الجزري به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأضاف البيهقي رواية أخرى للشافعي في الأمالي ـ قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلاَّ أنه قال: «أيجزي ذلك عني» بدل قوله: «ألي أجر». (المعرفة ٣/ ٤٧٩).

كما روي عن الشافعي قال: لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره يتلو: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ «في مواسم الحج»، [أي «في مواسم الحج» من الآية الكريمة].

قال البيهقي: هكذا وجدته، والصواب: «بعض الصحابة»، وهو عن ابن عباس محفوظ.

ثم روى بسنده عن ابن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ «في مواسم =

[٥١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ[2] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء[3] قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقولُ: لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ: إنَّ كنتَ حججتَ فَلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحججْ / عن نفسك، ثم احججْ عنه.

[٥١٣] أخبرنا الربيع[4] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ قال: سمعَ ابنُ عباسٍ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال ابنُ عباسٍ: ويحك وما شبرمةُ؟ قال: فذكر قرابة له، فقال له: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاحججْ عن نفسك ثم احججْ عن شُبْرُمَةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٥) في كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣/ ٣٠٦)، كما سبق هذا في الأم (برقم ٩٥١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد الزَّنجي».

(٣) في هامش (ص) بلحق: «عن ابن عباس»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ والأم.

(٤) في الأم (رقم ٩٦٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= الحج». قال: فحدثني عبد الله بن عمر أنه كان يقرؤها في المصحف. [أي «في مواسم الحج»].

قال الشافعي: ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج. (المعرفة ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

[٥١٢] سبق برقم (٥٠٨) وخرِّج هناك.

[٥١٣] انظر تخريج (رقم ٥٠٨)، وفي الأم برقم (٩٥١).

* * *

١/٥٤
ز

[٥١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريجٍ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجةُ الواجبةُ من رأسِ المال.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٥ مكرر) في كتاب الحج ــ باب من أين نفقة من مات ولم يحج عنه (٣/ ٣١٠).

---

[٥١٤] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (ق ١ ٤/ ٤٤١) كتاب الحج ــ في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ــ عن وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.

وفي باب: في الميت يحج عنه (٣٨٥) به.

وأسلم المنقري وثقه أحمد ويحيى والنسائي. وعلى هذا فرجال ابن أبي شيبة ثقات.

وفي ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٨) كتاب الوصايا ــ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال عن هشيم، عن ليث، عن طاوس قال: هو من جميع المال.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٩٤ ــ ٩٥) كتاب الوصايا ــ الرجل يوصي بشيء، واحد.

عن معمر، عن الزهري، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا: إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجب؛ حج أو كفارة يمين، أو صيام، أو ظهار، أو نحو هذا، فهو من جميع المال.

ورجاله ثقات.

* * *

[٥١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وغيره، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ قال: قدم علي رضي الله عنه من سعايته. فقال له النبي ﷺ: بِمَ أهللت يا علي؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. قال: فاهد وامكث / حراماً كما أنت.

١/٣٩ ص

قال: فأهدى له عليٌّ هدياً.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٦ مكرر) في كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية (٣/ ٣١٢).

---

[٥١٥] خ: (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٥) باب الإشراك في الهدي والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدي.

من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج به.

وعن طاوس، عن ابن عباس به في حديث طويل (رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

* م: (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِرَان، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به، في حديث طويل (رقم ١٤١/ ١٢١٨).

* * *

[٥١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريجٍ، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر.

وهو يحدثُ عن حجة النبي ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء[٢]، فنظرتُ مدّ بصري من بين راكبٍ وراجلٍ بين يديه، وعن يمينهِ وعن شماله ومن ورائه؛ كلهم يريدُ أن يأتمَّ به، يلتمسُ أن يقول كما يقولُ رسول الله ﷺ لا ينوي إلاَّ الحجَّ، ولا نعرف غيره[٣]، ولا نعرفُ العُمْرَةَ. فلما طفنا فكنا عندَ المروةِ قال:

أيها الناسُ من لم يكنْ معه هدي فَلْيَحْلِلْ، وليجعلْها عمرةً، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديتُ، فَحَلَّ من لم يكن معه هديٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) في (س، ص) والأم: «حتى إذا أتى البيداء».

(٣) «ولا نعرف غيره»: سقطت من (ط).

---

[٥١٦] م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به، ولكنه أَتَمّ، وهنا مختصر (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).

وقد مر مثله هنا في حديث ابن جريج عن عطاء، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق).

* * *

[٥١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن منصور بنِ عبدِ الرحمنِ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن أسماء بنتِ أبـي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: من كان معه هدي فَلْيُقِمْ على إحرامِهِ، ومن لم يكنْ معه هدي فَلْيَحْلِل، ولم يكن معي هدي فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هدي فلم يَحْلِلْ.

[٥١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابن عيينة، عن يحيـى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، / عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرى إلاَّ الحج، فلما كنا بسَرِف، أو قريباً منها أمر النبـي ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ أن يجعلها عُمْرَةَ.

٥٤/ب ز

٤٥/ب س

فلما كنا بمِنَى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

قال يحيـى: فحدثت به القاسم بن محمد فقال: جاءتك ــ والله ــ بالحديث على وجهه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٦٨) في كتاب الحج ــ باب الحج بغير نية (٣/ ٣١٣).

(٢) في الأم (رقم ٩٦٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٣ ــ ٣١٤).

---

[٥١٧] * م: (٢/ ٩٠٧ ــ ٩٠٨) (١٥) كتاب الحج ــ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ــ من طريق ابن جريج به.

[٥١٨] صحيح.

* ط: (١/ ٣٩٣) (٢٠) كتاب الحج ــ (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج ــ عن يحيـى بن سعيد به ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلاَّ أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر =

[٥١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى[٢]، عن عمرةَ والقاسم بمثل حديث[٣] سفيانَ لا يخالف معناه.

(١) في الأم (رقم ٩٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤).
(٢) في الأم: «يحيى بن سعيد».
(٣) في الأم: «مثل معنى حديث سفيان».

= رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلّ قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم.

* خ: (١/ ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ـ من طريق مالك به (رقم ١٧٠).

وأطرافه في (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١ ـ ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩).

* م: (٢/ ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سليمان بن بلال، وسفيان عن يحيى بن سعيد به، وأتى بلفظ سليمان، وأحال عليه لفظ سفيان (رقم ١٢٥/ ١٢١١).

وسَرِف: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت رضي الله تعالى عنها (المصباح المنير).

[٥١٩] انظر تخريج الحديث السابق [٥١٨].

* * *

[٥٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[2]، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجةٍ لا نرى إلاَّ الحجَّ، حتى إذا كنا بسَرِفٍ[3] أو قريباً منها حضت، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي.

فقال: مَا لَكِ؟ أنفِسْتِ[4]؟ قلت: نعم.

فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بناتِ آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت.

قال: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرَ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤).

(٢) في الأم: «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد».

(٣) «سَرِف» موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر، وانظر التعريف السابق.

(٤) نَفِسَت: المراد حاضت.

---

[٥٢٠] خ: (١/ ١١٢) (٦) كتاب الحيض ــ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نَفِسْنَ ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢٩٤).

* م: (٢/ ٨٧٣ ــ ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به (رقم ١١٩/ ١٢١١).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بأطول من هذا (رقم ١٢٠).

وانظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٥٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا ابن طاوسٍ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ وهشامُ بنُ حجيرٍ سمعوا طاوساً يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ لا يسمي حجًّا ولا عمرةً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء[٢] وهو بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابَه من كان منهم أَهَلَّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عُمْرَةً.

١/٥٥ ز

وقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ / الهدي، ولكن لَبَّدْتُ[٣] رأسي، وسُقْتُ هديـي، فليس لي مَحِلٌّ دون مَحِلِّ هديـي[٤].

٣٩/ب ص

/ فقام إليه سراقةُ بنُ مالك فقال: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليومَ: أعُمْرَتُنا هذه لعامِنا هذا، أم[٥] للأبدِ؟ قال: بل للأبدِ، دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة.

قال: ودخلَ علي رضي الله عنه من اليمنِ، فقال له النبـي ﷺ: بِمَ أهللتَ؟ فقال أحدُهما عن طاوس: إهلالَ النبـي ﷺ، وقال الآخرُ: / لبيك حجة النبـي ﷺ.

١/٤٦ س

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) «فنزل عليه القضاء»: سقطت من (ط).

(٣) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويَقْمَل إبقاء على الشعر، وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه في الإحرام. (النهاية).

(٤) أي: في منى عند التحلل الأول.

(٥) أي: العمرة في أشهر الحج جائزة من هذا العام وبعده.

---

[٥٢١] لم أجده عند غير الشافعي، وهو مرسل كما ترى، ولكنه يصح بشواهده.
قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأكد الشافعي ــ رحمه الله ــ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة».
[(٤/ ٥٥٤) كتاب الحج ــ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً. . . (٤/ ٣٣٩) من الطبعة الهندية]. =

[٥٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حازمٍ[٢]، عن سهلٍ[٣] رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسول الله ﷺ زَوَّجَ امرأةً[٤] بسورةٍ من القرآن.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/٣١٨).
(٢) في الأم: «عن أبـي حازم بن دينار».
(٣) في الأم: «عن سهل بن سعد الساعدي».
(٤) في الأم: «زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن».

= وقال في المعرفة (٣/٤٨٩): «وحديث طاوس مرسل، وقد أكده الشافعي ــ رحمه الله ــ بحديث عمرة عن عائشة». أي الحديث ما قبل السابق (رقم ٥٠٩).
هذا، وقد سبق ما يشهد لكل هذا من الصحيح. وأما قوله لسراقة: «بل للأبد»، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».
فيشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بل لأبدِ أبد».
وفيه كذلك دخول عَلِيٍّ عَلَى النبـي ﷺ وقوله حين سأله النبـي ﷺ عن إحرامه: قلت: اللَّـهم إنـي أُهـل بمـا أهـل بـه رسـولـك... إلـخ. (م ٢/٨٨٨ رقم ١٤٧/١٢١٨ ــ ١٥ كتاب الحج ــ ١٩ باب حجة النبـي ﷺ).

[٥٢٢] **صحيح.**

* ط: (٢/٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء ــ عن أبـي حازم به بأطول من هذا. وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»؟ فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا؛ لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».
* خ: (٣/٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤٠) باب السلطان ولي ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٣٥).
* م: (٢/١٠٤٠ ــ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ــ (١٣) باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد... من طرق عن أبي حازم به (رقم ٧٦/١٤٢٥).

وسيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى في كتاب الصداق (رقم ١٢٤٢)، واختلاف مالك والشافعي (١١٧٣).

[٥٢٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[(٢)] وسعيدٌ[(٣)] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ[(٤)] أن رجلاً سأل ابنَ عباسٍ فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القومِ، فأنسكُ معهم المناسكَ هل يجزي عني؟ فقال ابنُ عباس: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة].

[٥٢٤] أخبرنا الربيع[(٥)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القداحُ[(٦)] عن سفيانَ، عن زيد بنِ جبيرٍ، قال: إني لعندَ عبدِ الله بن عمرَ وسئل عن هذه فقال: هذه حجةُ الإسلام فليلتمسْ أن يقضي نذرَه، يعني لمن كان عليه الحجُّ ونذر حجًّا.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٥) في كتاب الحج ـ باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج (٣/ ٣٢١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد». (٣) في الأم: «سعيد بن سالم». (٤) في الأم: «عطاء بن أبي رباح».

(٥) في الأم (رقم ٩٧٦) في كتاب الحج ـ باب الخلاف في الرجل ينذر الحج أو العمرة قبل أن يحج حجة الإسلام (٣/ ٣٢٤).

(٦) في الأم: «سعيد بن سالم القداح».

---

[٥٢٣] سبق (برقم ٥١١) وفي الأم (برقم ٩٥٦).

[٥٢٤] صحيح، وسعيد بن سالم قد توبع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٨) كتاب الحج ـ في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ـ عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط؟ قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما تُوَفِّينَ به عن نذرك.

وهذا إسناد صحيح.

وعن حفص، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.

[٥٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الشافعي قال: قال: سعيدُ بنُ سالمٍ واحتجَّ بأن سفيانَ الثوريّ أخبره عن معاويةَ بنِ إسحاقَ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٨) في كتاب الحج ــ باب هل تجب العمرة وجوب الحج (٣/ ٣٢٥).
وهذا الحديث هو من احتجاج مخالفي الشافعي، ولهذا قال الشافعي بعده: قلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع. أي مرسل.

---

[٥٢٥] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٢٠ من الجزء الذي كان مفقوداً) كتاب الحج ــ من قال: العمرة تطوع ــ عن جرير، عن أبي معاوية به.

وهو مرسل كما ذكر الشافعي ــ رحمة الله عليه.

نقل الزيلعي عن عبد الباقي بن قانع، عن بشر بن موسى، عن جرير، وأبي الأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . .

قال ابن حزم: هذا كذب من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرَّد بها، وإنما هو مرسل من طريق أبي صالح ماهان، فزاد فيه «أبا هريرة» وأوهم أنه أبو صالح السمان. (المحلى ٧/ ٣٧ ــ ٣٨).

وقد رد على ابن حزم ابن دقيق العيد في الإمام فقال: (فيما نقله على الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٠ ــ ١٥١): إن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة. (التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢/ ٢٠٧ رقم ٢٤٥٦).

روى عنه عمار الدهني وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني ومعاوية بن إسحاق. =

. . . .

= «وعلى هذا، فهذا المرسل حسن أو صحيح الاسناد». (التعريف ٦/ ٥٥).

هذا، وقد أخرج الترمذي في جامعه عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* ت: (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) أبواب الحج ـ (٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟

قال ابن دقيق العيد في الإمام: هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير.

قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ من طرق عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

وإسناده جيد لولا عنعنة أبي الزبير.

ومهما يكن من أمر فكل من الحديثين يقوي الآخر، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج ابن ماجه عن الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع (٤/ ٤٦٢) أبواب الحج ـ (١٤) باب العمرة.

(وانظر: التعريف ٦/ ٤٩ ـ ٥٥).

«والحاصل أن قوله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، جاء مرسلاً بإسناد قوي، وهو حديث حسن باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، والله أعلم بالصواب». (التعريف ٦/ ٥٥)، (وانظر: علل الدارقطني ١١/ ٢٢٧ مسألة رقم ٢٢٤٧).

[٥٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمع عمرو بنَ دينارٍ يقول: سمعت عمرو بنَ أوسٍ يقول: أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة رضي الله عنها فيُعْمِرَها من التنعيم.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٨٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣١).

---

[٥٢٦] خ: (١/ ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمرة ــ (٦) باب عمرة التنعيم ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به وفيه: قال سفيان مرة: سمعت عَمْرَاً، كم سمعته من عمرو (رقم ١٧٨٤)، وطرفه في (٢٩٨٥).

* م: (٢/ ٨٨) (١٠٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير عن سفيان به (رقم ١٣٥/ ١٢١٢).

* * *

[٥٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن مُزَاحِمٍ، عن عبد العزيز بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ خالدٍ، عن مُحَرِّشٍ[٢] الكَعْبِـيِّ أن النبـي ﷺ خرجَ من الجِعِرَّانةِ[٣] ليلاً فاعتمر وأصبحَ بها كبائتٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣١ ــ ٣٣٢).

(٢) في الأم: «عن مُحَرِّش الكعبـي أو مُخَرِّش».

وفي رواية البيهقي في المعرفة: (٣/٥٠٨ ــ ٥٠٩ كتاب المناسك ــ باب استحباب العمرة من الجعرانة): «وقال ابن جريج: هو مُخَرِّش، وأصاب ابن جريج؛ لأن ولده عندنا يقولون: «بنو مُخَرِّش».

وكذلك في السنن الكبرى (٤/ ٥٨١ كتاب الحج ــ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة). (وانظر الحديث التالي).

(٣) الجِعْرَانَة: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة، ولها مركز إمارة، ويربطها بمكة طريق معبد، وهي شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلومتر. (معالم مكة ــ عاتق البلادي ص ٦٤ ــ ٦٥).

---

[٥٢٧] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٠) حديث محرش الكعبـي رضي الله عنه عن سفيان به، وفيه: «مَحرِّش».

* قال الحميدي: وكان سفيان يقول: محرير الكعبـي، فإن استفهمه أحد قال: مجرش، أو مجرس، أو محرس. وربما قال ذا وذا، وكان أبداً يضطرب في الاسم. قال الحميدي: وهو محرش.

* د: (٢/٥٠٧ ــ ٥٠٨) (٥) كتاب المناسك ــ (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟ عن =

. . . .

= قتيبة بن سعيد، عن سعيد بن مزاحم بن أبـي مزاحم، عن أبيه مزاحم به؟ (رقم ١٩٩٦) وفيه: «مُحَرَّش الكعبـي» (رقم ١٩٩٦).

* ت: (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) (٧) كتاب الحج ـ (٩٢) باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن جريج، عن مزاحم به مع زيادة في آخره.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف لمحرِّش الكعبـي عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث.

* س: (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به، ومن طريق سفيان به.

* حم: (٢٤/ ٢٧١) في حديث مُحَرِّش الكعبـي الخزاعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة به.

وإسناده هذا الحديث ـ وهو إسنادنا ـ حسن.

ومزاحم هو ابن أبـي مزاحم هو المكي ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبـي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه وهو ثقة.

* * *

[٥٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنَ خالدٍ عن ابن جريجٍ هذا الحديث بهذا الإسناد.

قال ابنُ جريجٍ هو مُخَرِّش[2].

(قال الشافعي) رضي الله عنه: وأصاب ابنُ جريجٍ، لأن ولده عندنا بنو مُخَرِّشٍ.

[٥٢٩] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنَ جريجٍ، عن عطاءٍ: أن النبي ﷺ / قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لِحَجِّك وعُمْرَتك.

٤٧/أ س

....

(١) في الأم (رقم ٩٩١) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «مُحَرِّش»، بالحاء المهملة، مخالفة جميع النسخ.

(٣) في الأم (رقم ٩٩٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٢).

---

[٥٢٨] انظر تخريج الحديث السابق.

[٥٢٩] صحيح.

* م: (٢/ ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز عن وُهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» (رقم ١٣٢/ ١٢١١).

ومن طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة. ولفظه: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» (رقم ١٣٣/ ١٢١١).

* * *

[٥٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله.

وربما قال سفيانُ: عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، وربما قال: إن النبـي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[٥٣٠] صحيح.

* د: (٢/ ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ــ (٥٤) باب طواف القارن ــ من طريق الربيع عن الشافعي به.

ونقل أبو داود قول الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء: أن النبـي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها (رقم ١٨٩٧).

وانظر تخريج الحديث السابق.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٦ ــ وطبعة العلمية ٥/ ١٧٣):

رواه ابن أبـي عمر عن سفيان موصولاً. وقال في المعرفة (٤/ ٩٨ ــ ١٠١):

قال الشافعي في القديم:

«فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن الحج والعمرة، وقال: على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة».

ثم روى البيهقي عن الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج، وأمسكي ــ أو اسكتي ــ عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبـي بكر فأعمرني من التنعيم، فكانت عمرتي التي سكتُّ عنها.

قال البيهقي تعقيباً على هذه الرواية: فقد قال الشافعي في القديم: قول النبي ﷺ لها: «أهلي بالحـج واسكتي عـن عمرتك» لا تعملي لهـا، والله تعـالى أعلم، ولو قال: اتركيها كان معناه عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ اتركي العمل لها.

[٥٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن ابن أبـي حسينٍ، /عن بعضِ ولد أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنا مع أنس بنِ مالك بمكةَ فكان إذا حَمَّمَ رأسُه[٢] خرج فاعتمر.

١/٤٠ ص

(١) فـي الأم (رقـم ٩٩٥) فـي كتـاب الحـج ــ بـاب الـوقت الـذي تجـوز فيـه العـمـرة (٣/ ٣٣٤ــ ٣٣٥).

(٢) حَمَّمَ رَأْسُه: أي اسود بعد الحلق بنبات شعره، والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحَرَّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات، ويعتمر في ذي الحجة. (النهاية).
هذا وفي (ز): «إذا خَمَّر رأسه» وهو تحريف لقوله: «حمم».

---

[٥٣١] فيه مبهم.

كذا في المخطوط والمطبوع من الأم، وفي السنن الكبرى (٤/ ٤٤)، والمعرفة (٣/ ٤٩٦).

ولكن ابن أبـي شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبـي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان النضر بن مالك يقيم بمكة، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.

وأظـن أن «حمـل» تحـريـف «حمـم». أمـا النضـر بـن مـالـك فـلا أدري مـا هـو؟ وقـد يكـون أخـاً لأنـس ــ رضـي الله عنـه ــ ، والله عـز وجـل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي نجيح[٢]، عن مجاهدٍ أن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عُمْرَةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٥).

(٢) في (ز): «ابن أبـي يحيـى»، وهو خطأ.

---

[٥٣٢] منقطع، لم يدرك مجاهد عليّاً. (تحفة التحصيل ص ٤٧٨ ــ ٤٧٩ بتحقيقنا).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٨٦) كتاب الحج ــ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ــ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف «ابن عيينة»] عن ابن أبـي نجيح به، وفيه زيادة: «وقال سعيد بن جبير في كل سنة عمرة».

وفي السنن الكبرى كما هنا في الأم: «عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد» وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤/ ٣٤٤) باب من اعتمر، ولكن في المعرفة عن الشافعي: «عن ابن جريج، عن مجاهد». وأرى أن «ابن جريج» تحريف: «ابن أبـي نجيح»، والله عز وجل أعلم (٣/ ٤٩٦ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً).

* * *

[٥٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المسيبِ أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنةٍ مرتين؛ مرة من ذي الحليفة، ومرة / من الجُحْفَةِ[٢].

١/٥٦
ز

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) سيأتي في أحاديث المواقيت تعريف بهما ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ــ وذلك بعد حديثين.

---

[٥٣٣] صحيح الإسناد.

* المعرفة: (٣/ ٤٩٧) كتاب المناسك ــ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً ــ من طريق الربيع عن الشافعي به.

* السنن الكبرى: (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج ــ باب من اعتمر في السنة مراراً ــ من طريق أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجُحْفَة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحجة.

* * *

[٥٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ، عن صدقةِ بنِ يسارٍ، عن القاسم بنِ محمدٍ أن عائشة زوجَ النبي ﷺ اعتمرتْ في سنةٍ مرتين. قال صدقةُ: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحدٌ قال: سبحان الله، أم المؤمنين، فاستحييتُ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦).

---

[٥٣٤] إسناده صحيح.

روى هذا الحديث البيهقي في المعرفة من أكثر من طريق عن أبي العباس، عن الربيع به. وفيه زيادة: «أو قال: مراراً». (المعرفة ٣/ ٤٩٦ ــ ٤٩٧ ــ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة).

قال: ورواه بعضهم عن سفيان «ثلاث مرات».

وروى هذه الرواية في السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد. قال: سبحان الله، أم المؤمنين!! (٤/ ٥٦٢ ــ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً).

وفي رواية: قال: فسكتُّ وانْقَمَعْت، وفي رواية: «من يعيب على أم المؤمنين»؟ وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة: حلت العمرة الدهر، إلاَّ ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق (٤/ ١/ ٨٦ ــ كتاب الحج ــ في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت).

* * *

[٥٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس[٢] عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ قال: اعتمرَ عبدُ اللَّهِ بنَ عمرَ أعواماً في عهد ابنِ الزبير عمرتين في كل عام.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٩٩) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) أنس هو ابن عياض كما في الأم.

وفي (س): ضرب على «عياض»، وكتب فوقها «مالك»، وهو خطأ.

---

[٥٣٥] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٨٧) كتاب الحج ــ باب في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ــ عن يحيـى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلاَّ عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

وإسناده صحيح كذلك.

* * *

[٥٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفةِ[2]، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ من الجُحْفَةَ[3]، ويُهِلُّ أهل نجدٍ من قَرْنٍ[4].

قال ابن عمرَ: ويزعمون[5] أن رَسُول اللّـهِ ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ[6].

---

(١) في الأم (رقم ١٠٠١) في كتاب الحج ــ في المواقيت (٣/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠).

(٢) ذو الحليفة: هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات.
وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلومتراً، وتقع على خط عرض (٢٣، ٢٤°) شمالاً، وخط طول (٣٩) درجة شرقاً، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متراً عن سطح البحر.
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد بـ (٢,٥) كيلومتراً.

(٣) الجُحْفَة: ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلومتراً من مكة، مجاورة لمدينة رَابِغ، الساحلية على بعد (١٦) كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلومتراً.
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رَابِغٍ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلومتراً.
وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

(٤) قَرْن: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب.
وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قَرْناً والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلومتراً ومن الطائف (٥٣) كيلومتراً.
ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف ــ الهدا على طريق مكة.

(٥) «يزعمون»: أي يقولون، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٦) يَلَمْلَم: ويقال: أَلَمْلَمَ. هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم «السعدية»، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلومتراً من مكة جنوباً.

. . . .

---

[٥٣٦] خ: (١/ ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن علي، عن سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه: وَقَّتَ النبي ﷺ. . .

وعن أحمد، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ نحوه، وفيه: زعموا أن النبي ﷺ ولم أسمعه. . . الخ (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨).

* م: (٢/ ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان به.

وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (رقم ١٤ ـ ١٥/ ١١٨٢)، (وهناك خطأ في الترقيم).

* * *

[٥٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ أنه قال: أُمِرَ أهلُ المدينةِ أن يُهِلُّوا من ذي الحليفةِ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفةِ، وأهل نجدٍ من قَرْنٍ.

قال ابنُ عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأُخْبِرْتُ أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٠).

---

[٥٣٧] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...

قال البيهقي: كذا وجدته في كتاب الجديد [أُمِرَ أهل المدينة] ورواه في القديم بإسناده هذا؛ وقال: «أمر رسول الله ﷺ، وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد.

* خ: (٤/ ٣٧١) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكره النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٧٣٤٤).

* م: (٢/ ١/ ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٥/ ١١٨٢).

* * *

[٥٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ من أهل / المدينةِ بالمدينةِ في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ قال: يُهِلُّ أهل المدينةِ من ذي الحُلَيْفةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ.

٤٧/ب س

قال لي: / نافعٌ: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَم.

٥٦/ب ز

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

---

[٥٣٨] صحيح.

انظر تخريج الحديثين السابقين.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ... فذكر نحوه. ولكن قوله: يزعمون... إلى آخره هو من قول عبد الله. (المعرفة ٣/ ٥٢٩).

وهو في الموطأ (١/ ٣٣٠) في الموضع السابق.

* خ: (١/ ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٢٥).

* م: (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٢/ ١١٨١).

* * *

[٥٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[(٢)] وسعيدٌ[(٣)] عن ابن جريجٍ قال: أخبرني أبو الزبير[(٤)] أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللّٰهِ يُسْأَلُ عن المُهَلِّ فقال: سمعته ـ ثم انتهى، أُرَاه يريد النبي ﷺ ـ يقول: يهلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحليفةِ، والطريق الآخر[(٥)] من الجُحْفَةِ، وأهل المغربِ. ويهل أهلُ العراقِ من ذاتِ عِرْقٍ[(٦)]، ويهلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ، ويهلُّ أهلُ اليمنِ من يلملمَ[(٧)].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٠٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد»، وهو الزنجي.

(٣) في الأم: «سعيد بن سالم»، وهو القداح.

(٤) في (ص): «ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٥) في (ط): «والطريق الأخرى»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

(٦) ذات عِرْقٍ وتسمى العَقِيقُ، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم «الضريبة» لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات وهي بين المضيق، ووادي العقيق. (عقيق الطائف).

(٧) في (ص): «ألَمْلَم»، وهي لغة في «يَلَمْلَم».

---

[٥٣٩] صحيح.

* م: (٢/ ٨٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ١٨/ ١١٨٣).

كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج به سنداً دون متن (رقم ١٧/ ١١٨٣)، وهناك خطأ في الترقيم في (م).

* * *

[٥٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بنُ سالم قال: أخبرني ابنُ جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهل المغرب الجُحْفَة ولأهل المشرقِ ذاتَ عرقٍ ولأهل نجد قَرْناً، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل[٢]، ولأهل اليمن يلَمْلَمْ.

[٥٤١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ[٤] عن ابن جريج قال: فراجعتُ عطاءً فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يُوَقِّتْ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكن أهلُ المشرق حينئذٍ. قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أو العَقِيقَ[٥] لأهل المشرقِ قال: ولم يكن عراقَ يومئذٍ، ولكن لأهل المشرقِ، ولم يَعْزُه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلاَّ أن النبي ﷺ وَقَّتَه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٢).

(٢) في (ص): «قرى المنازل»، وهو خطأ.

(٣) في الأم (رقم ١٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٤) في الأم: «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم».

(٥) العقيق: موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتي من العراق، وقد مر الكلام على ذات عرق منذ قليل.

[٥٤٠ ــ ٥٤١] وهو هنا مرسل، وروي موصولاً من وجه ضعيف، **ولكنه يتقوى بالشواهد، فيصير حسناً:**

* **رواه البيهقي**: بسنده عن الشافعي في السنن الكبرى، وقال: هذا هو الصحيح عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ــ وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره ــ فوصله (٥/ ٢٨). =

. . . .

= * رواه ابن أبـي شيبة: **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١/ ٢٨٠) كتاب الحج ــ باب في مواقيت الحج ــ من طريق ابن نمير عن حجاج، عن عطاء، عن جابر نحوه.

* **السنن الكبرى**: (الموضع السابق) من طريق عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ــ نحوه.

قال ابن حجر مقوِّياً هذا الحديث: وفي الباب عن جابر، رواه مسلم، لكنه لم يصرح برفعه. (انظر رقم ٥٣٩).

وعن الحارث بن عمرو السهمي، رواه أبو داود (رقم ١٧٤٢ كتاب المناسك ــ باب في المواقيت).

وعائشة بلفظ: «أن النبـي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق»، رواه أبو داود (رقم ١٧٣٩)، والنسائي (رقم ٢٦٥٦) وهو صحيح.

وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن.

وعن ابن عباس، رواه ابن عبد البر في تمهيده (١٥/ ١٤٢).

وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة.

قال ابن حجر: **وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء**.

ولـه شاهـد أيضاً مـن حديث ابـن عباس «أن النبـي ﷺ وقـت لأهـل المشـرق العقيق».

ورواه أحمـد (١/ ٣٤٤)، وأبـو داود (رقـم ١٧٤٠)، والتـرمـذي (رقـم ٨٣٢) **وحسنه**.

وهو ضعيف، ولكن من الواضح أن الترمذي **حسنه لشواهده السابقة**.

* * *

[٥٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد عن ابن جريج، عن ابنِ طاوس[٢]، عن أبيه قال: / لم يُوَقِّتْ رسول الله ﷺ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرقٍ، فَوَقَّت الناسُ ذاتَ عِرْق.

٤٠/ب ص

قال الشافعي ــ رضي الله عنه: ولا أحسبُه إلاّ كما قال طاوسٌ: والله أعلمُ.

[٥٤٣] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ / بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبـي الشعثاء / أنه قال: لم يُوَقِّتْ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناسُ بحيالِ قَرْنٍ ذات عِرْقٍ.

٥٧/أ ز

٤٨/أ س

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٨) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في (ص): «عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاوس»، وهذا مخالف لجميع النسخ. ومن العجيب أن ابن حجر نقل هذا في التلخيص الحبير عن الشافعي، وكأنه نقل هذا من نسخة (ص). (التلخيص ٢/٤٣٦).

(٣) في الأم (رقم ١٠٠٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

[٥٤٢ ــ ٥٤٣] لم نعثر عليهما عند غير الشافعي.

وعلى فرض صحتهما نقول إنه لم يبلغ طاوساً، ولا أبا الشعثاء ــ وهو جابر بن زيد ــ ما صح من هذه الأحاديث التي سبقت.

وقد روى أن عمر حَدَّ لهم ذات عرق.

وقد رواه البخاري.

قال البيهقي: «ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة ــ أي المرفوعة ــ أن يكون عمر لم تبلغه، فحدَّ لهم ذات عِرْق فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ». (المعرفة ٣/ ٥٣٣).

وكذلك نقول في أثرى طاوس وأبـي الشعثاء، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن ابنِ طاوس، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفةِ، ولأهلَ الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل اليمن ألَمْلَمَ.

ثم قال رسول الله ﷺ: هذه المواقيتُ لأهلها، ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها، ممن أراد الحجَ والعمرة، ومن كان أهلهُ من دون ذلك الميقاتِ فَلْيُهِلَّ من حيث ينشىء حتى يأتي ذلك على أهلِ مكةَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٣).

---

[٥٤٤] صحيح.

* د: (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب في المواقيت ـ عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا... نحوه (رقم ١٧٣٨) هكذا موصولاً ومرسلاً.

* خ: (١/ ١/ ٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. عن موسى بن إسماعيل، عن وجيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٥٢٤)، وأطرافه في (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

* م: (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن وهيب به (رقم ١٢/ ١١٨١).

* * *

[٥٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في المواقيت مثلَ معنى حديث سفيانَ في المواقيت.

[٥٤٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن القاسم بنِ معنٍ، عن ليثٍ، عن ابن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال: وقتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمْ، ولأهل نَجْدٍ قَرْناً، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأْ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠١٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ١٠١٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

---

[٥٤٥] انظر تخريج الحديث السابق.

ويقول ابن حجر: عن الثقة، عن معمر هو مُطَرِّف بن مازن. (التعجيل ٢/ ٦٢٧).

[٥٤٦] انظر تخريج الحديثين (رقمي ٥٤٤ ـ ٥٤٥) وخاصة الأول منهما.

* * *

[٥٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم[٢] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ لما وَقَّتَ المواقيتَ قال: ليستمتع المرءُ بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد»، وهو الزَّنجي.

---

[٥٤٧] مرسل.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠) وقال: وهذا مرسل. وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع؛ فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه».

ثم قال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروى فيه عن عمر، وهو عن عثمان رضي الله عنه، رضي الله عنهما مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً.

ثم روى عن عمر وعثمان ما يدل على ذلك (٥/ ٤٦ هـ ٣١).

وقد نقل في المعرفة عن الشافعي في الإملاء: أنه قال: وأستحب ألاَّ يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته؛ لأنه بلغنا: أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات»، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها.

ثم نقل البيهقي عنه قوله: لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات، ثم روى عن الشافعي قال:

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس. =

. . . .

= ثم قال: قال الشافعي:

اجتمع رأي عمر وعَلِيّ عَلى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينةَ.

ثم قال البيهقي: وقطع بعد ذلك في الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشىء به من أهله؛ لأن ذلك أزيد في الإحرام.

وروى بسنده عن الربيع قال: سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات فقال: حسن. فقلت له: وما الحجة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهل من إيلياء.

قال الشافعي: وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وقال: «يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته».

فدلَّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر ألَّا يجاوز حاج ولا معتمر إلَّا بإحرام.

قال الربيع: فقلت للشافعي: فإنا نكره أن يُهِلَّ أحد وراء الميقات.

قال: فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك؟

ثم روى البيهقي عن الشافعي، عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَةَ، عن علي في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: أن يحرم من دويرة أهله. (المعرفة ٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله)، وقد رواه في الأم في كتاب مالك والشافعي ـ باب الإهلال من دون المواقيت (أرقام ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٣).

* * *

[٥٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو[٢]، عن أبـي الشعثاءِ أنه رأى ابن عباسٍ يرد من جاوزَ المواقيتَ غيرَ محرمٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١٦) في كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت (٣/ ٣٤٥).

(٢) في الأم: «عمرو بن دينار»، وكذلك في (س).

---

[٥٤٨] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٢٩٩) كتاب الحج ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع.

عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردهم إلى المواقيت ـ الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

وعن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

* * *

[٥٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيدٍ[٢]، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ / أو غيره قال: حجَّ آدم عليه السلام فلقيته الملائكةُ فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ آدمُ[٣]، لقد حججنا قبلك بألفي عام.

٥٧/ب
ز

(١) في الأم (رقم ١٠٢٨) في كتاب الحج ـ (٢٨) باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو عبد الله بن أبي لبيد المدني. وثقه ابن معين وغيره.

(٣) في الأم: «يا آدم»، وما أثبتناه من جميع النسخ.

[٥٤٩] رجاله ثقات، ولكنه مقطوع.

ومحمد بن كعب القرظي وثقه ابن المديني وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة البكري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «كان موضع البيت في زمن آدم شبراً أو أكثر عَلَماً، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك».

وسعيد بن ميسرة منكر الحديث عن أنس تاريخ مكة للأزرقي (ص ٤٥ ـ ٤٦).

قال الأزرقي: عن جده أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن المنكدر قال: كان أول شيء عمله آدم عليه السلام حين أهبط من السماء طاف =

. . . .

= بالبيت فلقيته الملائكة فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ يا آدم، طفنا بهذا البيت قبلك بألفي سنة.

وعن جده، عن سفيان، عن الحرام بن أبي لبيد المدني قال: حج آدم.. بنحو ما هنا في المسند.

وعن جده، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن سعيد أن آدم حج على رجليه سبعين حجة ماشياً، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين فقالوا: بَرَّ حجك يا آدم، إنا قد حججنا قبلك بألفي عام.

وعثمان بن ساج فيه ضعف.

وعن جده عن سعيد بن سالم، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حج آدم عليه السلام، وطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا: برّ حجك يا آدم، أما إنّا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام ـ... وذكر حديثاً طويلاً.

وطلحة ضعيف.

حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (ص ٨٦):
عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن يزيد بن هارون، عن الهيثم بن جَمَّاز، عن ثابت البناني، عن أنس نحوه مرفوعاً. وليس فيه «بر نسكك».

ورجاله ثقات ما عدا الهيثم بن جَمَّاز قال أحمد فيه: ترك حديثه.

وجميع هذه الطرق ضعيفة شديدة الضعف.

ما عدا إسناد الشافعي فرجاله ثقات، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جئنا جابر[٢] بن عبد الله وهو يحدث عن حجة / النبي ﷺ. . . ٤٨/ب س

قال: فلما كنا بذي الحُلَيْفَةِ ولدت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ فأمرها بالغسلِ[٣] والإحرامِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٣٠) في كتاب الحج ـ باب الغسل للإهلال (٣/ ٣٥٩).

(٢) في (ص، ز): «حدثنا جابر بن عبد الله».

(٣) في الأم: «فأمرها النبي ﷺ بالغسل».

---

[٥٥٠] صحيح.

* م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني في حديث جابر الطويل عنده (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).

* * *

[٥٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن إبراهيمَ / بنِ عبدِ اللّٰهِ[٢] بنِ حنينٍ، عن أبيه أن ابنَ عباسٍ والمسورَ بنَ مخرمةَ اختلفا بالأبواءِ.

ص ٤١/أ

فقال ابنُ عباس يغسلُ المحرمُ رأسَه، وقال المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسه.

فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاري فوجدته يغتسلُ بين القرنين[٣] وهو يستترُ بثوبٍ.

قال: فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدُ اللّٰهِ أرسلني إليك ابنُ عباسٍ أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسلُ رأسَه وهو محرمٌ قال: فوضعَ أبو أيوبَ يديه على الثوبِ فطأطأه حتى بدا لي رأسُه ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: اصببْ، فصبَّ على رأسه، ثم حركَ رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعلُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣١) كتاب الحج ــ باب الغسل بعد الإحرام (٣/ ٣٦١).

(٢) في (س): «إبرهيم بن عبيد الله بن حنين»، وهو خطأ.

(٣) القَرْنَيْن: هما قرنا البئر المبنيّان على جانبيها. (النهاية).

---

[٥٥١] صحيح.

* ط: (١/ ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢) باب غسل المحرم (رقم ٤).

* خ: (٢/ ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ــ (١٤) باب الاغتسال للمحرم ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٤٠).

* م: (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج ــ (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ــ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

ومن طرق عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم به (رقم ٩١/ ١٢٠٥).

* * *

[٥٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ أخبرني عطاءٌ أن صفوانَ بنَ يَعْلَى أخبره عن أبيه يَعْلَى بنِ أمية أنه قال: بينما عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يغتسلُ إلى بعير وأنا أستر عليه بثوبٍ إذ قال عمرُ بن الخطاب: يا يَعْلَى، اصببْ على رأسي فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماءُ الشعرَ إلاَّ شَعَثاً.

فسمَّى الله تعالى، ثم أفاضَ على رأسِه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

---

[٥٥٢] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الغسل بعد الإحرام): ورواه ـ يعني الشافعي ـ في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج، وقال في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عطاء: أن عمر بن الخطاب قال لِيَعْلَى بن مُنْيَه وهو يصبب على عمر وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال له يَعْلَى: أتريد أن تجعلها لي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلاَّ شعثاً.

* ط: (١/ ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم (رقم ٥).

وفيه: «فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بـي» ـ أي تجعلني أفتيك، وتنحى الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء؟.

* * *

[٥٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الكريم الجزريِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ربما قال لي عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: تعالَ أُباقِيك في الماءِ، أيُّنا أطول نَفَساً؟ ونحن محرمون.

١/٥٨ ز

[٥٥٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمعَ عمرو بن دينارٍ يقول: سمعتُ أبا الشعْثاءِ[٣] يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ وهو يقول[٤]: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ، وهو يقول: إذا لم يجد المحرِمُ نعلين لبسَ الخفين، وإذا لم يجدْ إزاراً لبسَ السراويلَ[٥].

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦٢).
(٢) في الأم (رقم ١٠٤١) في كتاب الحج ـ (٣٤) باب ما يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٣٦٥).
(٣) في الأم: «سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد».
(٤) في (ص) والأم: «سمعت ابن عباس يقول».
(٥) في (ص) والأم: «لبس سراويل».

---

[٥٥٣] صحيح.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ١٠٣) كتاب الحج ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن ابن عيينة به.
وفيه تحريف كثير، والله عز وجل المستعان.

[٥٥٤] صحيح.
* خ: (٤/ ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٤) باب السراويل ـ عن أبـي نعيم، عن سفيان به (رقم ٥٨٠٤). وأطرافه في (١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٥٣).
* م: (٢/ ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ـ من طرق منها طريق سفيان به (رقم ٤/ ١١٧٨).

* * *

[٥٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال[2]: لا يلبس القميصَ ولا العمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السراويلَ ولا الخفين، إلاَّ لمن لا يجد[3] النعلين، فإن لم يجد نعلين / فليلبسْ خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٦٥ ــ ١٠٦٦).

(٢) في الأم: فقال له رسول الله ﷺ.

(٣) في (س، ص): «لمن لم يجد».

---

[٥٥٥] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٨١) مسند عبد الله بن عمر ــ عن سفيان به.

وفيه: «ولا ثوباً مسه زَعْفَران، ولا وَرْس».

* خ: (١/ ٦٤) (٣) كتاب العلم ــ (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ــ عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر . . . وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وفيه ما عند الحميدي (رقم ١٣٤) وأطرافه في (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢).

* م: (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به (رقم ٢/ ١١٧٧).

* * *

[٥٥٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا السراويلات ولا العمائمَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلَّا أحدٌ لا يجدَ نعلين / فليلبسَ الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

٤٩/أ س

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٣) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٥٥٦] صحيح متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (رقم ٨)، وفيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

* خ: (١/ ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه ما في الموطأ من الزيادة (رقم ١٥٤٢).

* م: (٢/ ٨٣٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١/ ١١٧٧).

* * *

[٥٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانَ أو ورسٍ، وقال: فمن لم يجد نعلين فليلبسْ خفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٤) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٥٥٧] صحيح متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (رقم ٩).

والوَرْس: نبت أصفر طيب الريح، مثل نبات السمسم، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة.

* خ: (٤/ ٦٦) (٧٧) كتاب الورس ـ (٣٧) باب النعال السبتية وغيرها.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٨٥٢).

* م: (٢/ ٨٣٥) الموضع السابق.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣/ ١١٧٧).

والزعفران: نبات من الفصيلة السَّوسنية ويتطيب به، ويصبغ به، وفيه خضرة، ويسمى الطيب خلوقاً إذا ركب من الزعفران وغيره.

والوَرْسُ: نبتٌ من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ويستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء. (المعجم الوسيط).

* * *

[٥٥٨] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو[٢]، عن أبي جعفرٍ[٣] / قال: أبصرَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بنِ جعفرٍ ثوبين مُضَرَّجَيْن[٤] وهو محرمٌ فقال: ما هذه الثيابُ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥]: ما أخالُ أحداً يعلمنا السنةَ.

٤١/ب ص — ٥٨/ب ز

فسكتَ عمرُ رضي الله عنه.

(١) في الأم (رقم ١٠٤٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «عمرو بن دينار»، وكذلك في (س).

(٣) في الأم: «أبو جعفر محمد بن علي».

(٤) ضرَّج الثوب: صبغه بالحمرة.

(٥) في الأم: «علي بن أبي طالب عليه السلام».

---

[٥٥٨] هو منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وبين علي رضي الله عنه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/١/١٠٤) كتاب الحج ـ في المحرم يلبس المورَّد ـ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين موردين، فرآه عمر، فقال: ما هذا؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة.

* * *

[٥٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأةُ ثيابَ الطيبِ وتلبس الثيابَ المعصفرةَ ولا أرى المعصفر طيباً.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٧) في كتاب الحج ــ باب ما تلبس المرأة من الثياب.

---

[٥٥٩] صحيح.

* خ: (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ــ (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأُزُر ــ تعليقاً. قال: وقال جابر: «لا أدري المعصفر طيباً».

قال ابن حجر في فتح الباري: وصله الشافعي ــ أي هنا في الأم ــ ومسدد (٣/ ٤٠٦).

ووصله في كتاب تغليق التعليق (٣/ ٥١) فقال:

ورواه مسدد في مسنده الكبير: عن يحيى القطان، عن ابن جريج.

وصرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وأبو الزبير من جابر في رواية الطحاوي فزالت تهمة تدليسهما.

شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠) كتاب الكراهة ــ باب لبس الحرير.

من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب.

* د: (٢/ ٤١٤ ــ ٤١٥) (٥) كتاب المناسك ــ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ــ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله ــ يعني ابن عمر ــ كان يصنع ذلك ــ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

وإسناده صحيح.

* * *

[٥٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمنَ أن يقطعنَ الخفينِ حتى أخبرته صفيةُ عن عائشةَ أنها تفتي النساءَ أن لا يقطعنَ فانتهى عنه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦٧).

---

[٥٦٠] صحيح. وهو هنا وإن كان موقوفاً فهو مرفوع بدليل الرواية السابقة في تخريج الحديث السابق.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الحج ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين، وإن وجدن نعالاً، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال.

من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن سالم عن عمر نحوه، وأقرب إلى لفظ أبي داود.

وقال: غريب (رقم ٢٧٨٦).

* حم: (٨/ ٤٤٩).

من طريق محمد بن إسحاق به.

وصرح بالسماع من ابن شهاب (رقم ٤٨٣٦) وفي (٤٠/ ٧٨) في مسند عائشة رضي الله عنها.

ساقه بسياقة أخرى من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه فابتغى لها نعلين فلم يجدها، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين.

ثم ذكر الحديث على نحو ما سبق (رقم ٢٤٠٦٧).

* * *

[٥٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، قال: تدلى[٢] عليها من جلابيبها[٣] ولا تضربُ به، قلت: وما «لا تضربُ[٤] به»؟ فأشار لي كما تجلببُ المرأةُ ثم أشار إلى ما على خدها[٥] من الجلبابِ فقال: لا تغطيهِ، فتضربُ به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو؛ مسدولاً[٦]، ولا تقلبه، ولا تضربُ به، ولا تعطفهُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) في (س): «تدنى».

(٣) في الأم: «جلبابها».

(٤) في (س): «وما الضرب به».

(٥) في (ص): «خديها».

(٦) في (س): «كما هو مسدولٌ».

---

[٥٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

[٥٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريج، عن هشامِ بنِ حُجَيْر، عن طاوسٍ قال: رأيت ابن عمرَ يسعى بالبيتِ، وقد حزمَ على بطنِهِ بثوبٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٢).

---

[٥٦٢] حسن.

هشام بن حجير وثقه العجلي وضعفه أحمد.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٠) عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامه.

وعن ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حِقْوَيْهِ بعمامة.

* * *

[٥٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[(٢)] عن إسماعيل بنِ أميةَ أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمرَ لم يكن عقدَ الثوبَ عليه؛ إنما غرزَ / طرفيه على إزارِه. ٤٩/ب س

[٥٦٤] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[(٤)] عن مسلمِ بنِ جندبٍ قال: جاء رجلٌ يسأل ابنَ عمر وأنا معه فقال: أخالفُ بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقدُه وأنا محرمٌ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمر: / لا تعقد شيئاً. ٥٩/أ ز

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) في الأم (رقم ١٠٥٧) في الكتاب والباب السابقين.

(٤) في الأم: «سعيد بن سالم».

---

[٥٦٣] حسن، صحيح لغيره.

مسلم بن جندب قال عنه ابن حجر: ثقة.

المصدر السابق (٤/ ٩٤) الموضع السابق ـ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم.

[٥٦٤] حسن.

وانظر التخريج السابق.

* * *

[٥٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرقٍ[٢]، فقال: «انزع الحبل»، مرتين.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٣).

(٢) «أَبْرَق»: أي حبل أبيض في خلال بياضه طاقات سود، والشاة البرقاء: هي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. (النهاية).

---

[٥٦٥] هو منقطع.

قال البيهقي بعد روايته في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٥/ ٥١ ــ ٥٢): هذا منقطع: أي مرسل.

قال: ورواه أيضاً ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، عن النبي ﷺ.

قال: وهو أيضاً منقطع إلاَّ أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٩) كتاب الحج ــ في المحرم يعقد على بطنه الثوب ــ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ نحوه.

* * *

[٥٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[2] عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرنا الحسنُ بنُ مسلمٍ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ أنها قالت: كنتُ عند عائِشة إذ جاءتها امرأةٌ من نساءِ بني عبدِ الدار يقال لها: تَمْلِكُ[3] قالت لها: يا أمَّ المؤمنين، إن ابنتي فلانةَ حلفت أن لا تلبس حُلِيَّها في الموسمِ، فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها إن أمَّ المؤمنين تقسم عليك إلاَّ لبستِ حليك كلَّه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) هي تَمْلِك العَبْدَرِيَّة، ذكرها ابن حبان في الثقات (٣/ ٤٢)، ولها ترجمة في الاستيعاب (٤/ ٢٤٨)، وأسد الغابة (٧/ ٤٣)، والإصابة (٤/ ٢٤٨).

---

[٥٦٦] حسن.

رجاله ثقات، ما عدا سعيد بن سالم فهو صدوق يهم، ولكنه توبع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٠٣) كتاب الحج ـ في الحلى للمحرمة والزينة ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: أنها سألت، وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله.

* * *

[٥٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج، عن أيوبَ بن موسى[٢]، عن نافع، عن ابنِ عمر / رضي الله عنهما أنه كان إذا رَمَدَ وهو محرمٌ أقطرَ في عينيه الصبرَ إقطاراً. ٤٢/أ ص

وأنه قال: يكتحلُ المحرمُ بأي كُحْلٍ إذا رمَدَ، ما لم يكتحلْ بطيبٍ، ومن غير رمدٍ[٣] ـ ابنُ عمر القائلُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٢) في (ط): «أيوب بن أبي موسى»، وهو خطأ.

(٣) في (ط): «من غير رمد» بدون عطف، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٥٦٧] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٦٤) كتاب الحج ـ في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع نحوه، دون قول ابن عمر.

وفي (٤/ ١/ ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال. . . نحوه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[٥٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ، عن سالم[٢] قال: قالَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكم، إلاَّ النساء والطيبَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٩) كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام (٣/ ٣٧٦).
وبين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير في (ص، س)، وكلا الحديثين بسند واحد ومتصل بعضهما ببعض فسالم بن عبد الله يذكرُ رأي عمر، ثم يذكر حديث رسول الله ﷺ، ثم يركن إلى الحديث.

(٢) في الأم: «سالم بن عبد الله» وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

---

[٥٦٨] صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.
وهو وإن كان منقطعاً بين سالم وعمر إلاَّ أنه روي موصولاً من طرق صحيحة.
* ط: (١/ ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٣) باب الإفاضة ـ عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم نحوه (رقم ٢٢١).
وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً ـ إن كان معه ـ فقد حلَّ له ما حرم عليه إلاَّ النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (رقم ٢٢٢).
* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الحج ـ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ـ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وفيه: قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حَلَّ له كل شيء إلاَّ النساء.
قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ ـ يعني لِحِلِّه.
ثم روى البيهقي من طريق الربيع روايته هذه.

* * *

[٥٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ.

ـ وقال[٢] في كتاب الإملاء: لحله وإحرامه[٣].

قال سالم: وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبعَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٠) في كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨).

وهناك تقديم وتأخير بين هذا الحديث وما قبله في (س، ص) كما سبق أن ذكرنا في الحديث قبلُ، فهما بإسناد واحد، وذكرا في سياق واحد كما تدل بعض الروايات.

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في رواية الأم.

---

[٥٦٩] صحيح، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

* س: (٥/ ١٣٦) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام ـ عن قتيبة، عن حماد، عن عمرو، عن سالم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيديّ (رقم ٢٦٨٤).

وانظر تخريج الأحاديث الآتية، وتخريج الحديث السابق والتعليق عليه.

وسيأتي تخريج حديث عائشة رضي الله عنها من الصحيحين في الحديث التالي والذي بعده ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٥٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيبُ رسولَ اللّٰهِ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيتِ.

[٥٧١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عنِ عبد الرحمنِ بنِ / القاسمِ، عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ قال: سمعتُ / عائشةَ رضي الله عنها وبسطتْ[٣] يديها تقول: أَنا طيبتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيّ هاتين؛ لإحرامِه حين أحرمَ، ولحله قبل أن يطوفَ بالبيتِ.

٥٩/ب
ز
١/٥٠
س

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٧).
(٢) في الأم (رقم ١٠٧٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٣) في (ط): «وقد بسطت يديها»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم، بدون «قد».

---

[٥٧٠] صحيح.
* ط: (١/ ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج.
* خ: (١/ ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (١٨) باب الطيب عند الإحرام ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٣٩)، وأطرافه في (١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠).
* م: (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج ــ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٤/ ١١٨٩).

[٥٧١] صحيح.
* خ: (١/ ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج ــ (١٤٣) باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٧٥٤)، وليس فيه: «لإحرامه».
* م: (الموضع السابق) عن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، عن أفلح بن حميد، عن القاسم نحوه (رقم ٣٣/ ١١٨٩).

* * *

[٥٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين؛ لحُرْمِهِ حين أحرمَ، ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت.

[٥٧٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عثمان بن عروةَ قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: طيبتُ رسول الله ﷺ؛ لحرمه، ولحلِّه. فقلت لها: بأي الطيبِ؟ فقالت: بأطيب الطيب.

قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلاَّ عنِّي.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٧).

(٢) في الأم (رقم ١٠٧٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٥٧٢] صحيح، رجاله ثقات.

* م: (الموضع السابق) عن محمد بن عباد، عن سفيان، عن الزهري به (رقم ٣١/ ١١٨٩).

وانظر تخريج الحديثين السابقين، فكلها روايات لحديثٍ واحدٍ.

[٥٧٣] صحيح.

* م: (٢/ ٨٤٧) الموضع السابق ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ٣٦/ ١١٨٩).

من طريق أبي أسامة عن هشام (بن عروة)، عن عثمان بن عروة نحوه (رقم ٣٧/ ١١٨٩).

* * *

[٥٧٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عطاء بنِ السائبِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: رأيتُ وبيصَ الطيب[(٢)] في مفارقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاثٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (س): «المسك» بدل: «الطيب»، ووَبِيصُ الطيب: لمعانه.

---

[٥٧٤] صحيح.

* خ: (٤/ ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٠) باب الفرق ـ من طريق شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود نحوه، ولفظه: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم»، وليس فيه: «بعد ثلاث».

وهذه اللفظة «بعد ثلاث» رواها النسائي وابن حبان:

* س: (٥/ ١٤٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٤٢) باب موضع الطيب عن سفيان به (رقم ٢٧٠٢).

* صحيح ابن حبان: (٩/ ٨٤) (١٣) كتاب الحج ـ (٧) باب الإحرام ـ ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه.

عن الحسن بن سفيان، عن زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به (رقم ٣٧٦٨).

وزكريا بن يحيى زحمويه، ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥٣) وقال: حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٦٠١.

وشريك ـ وإن كان سيء الحفظ ـ فقد توبع.

وعلى هذا فهذه الزيادة صحيحة، ولم ينفرد بها سفيان.

* م: (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به، ولفظه مثل لفظ البخاري.

* * *

[٥٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جريج، عن عمرَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عروة أنه سمع القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ[٢] يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديّ في حجةِ الوداعِ للحلِ والإحرامِ.

[٥٧٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانٌ عن محمد بنِ عجلانَ أنه سمع عائشة بنت سعدٍ تقول: طيبتُ أبي عند إحرامِه بالسُّكِّ[٤] والذَّرِيرَةِ[٥].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٧٦) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) في (س): «وغيره» بدل: «وعروة» وهو تحريف.
(٣) في الأم (رقم ١٠٧٧) في الكتاب والباب السابقين.
(٤) في (س، ص، ح): «بالمسك» بدل: «بالسك»، وما أثبتناه من (ز، ط) والأم.
والسُّكُّ: نوع من الطيب يركب من المسك وغيره.
(٥) الذَّريرَة: قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وقال غيره: هو نوع من الطيب مركب، تجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، وتذر في الشعر وغيره.

---

[٥٧٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨١) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به.
ولفظه: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام (رقم ٥٩٣٠).

* م: (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به (رقم ٣٥/ ١١٨٩).

[٥٧٦] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٩٥) كتاب الحج ـ باب من رخص في =

[٥٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن حسنٍ[2] بنِ زيدٍ، عن أبيه قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ مُحْرِماً وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ[3] من الغاليةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) في (ص): «حسين».

(٣) الرُّب من الغالية: الرُّب: هو الطلاء الخاثر، والغالية: هي الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بقول منه: تَغَلَّى بالغالية.

= الطيب عند الإحرام ــ عن أبي أسامة، عن هشام، عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

ورجاله ثقات.

[٥٧٧] حسن، وشهد له الأحاديث السابقة.

لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي.

وقد رواها البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/ ٣٥ ــ العلمية ٥٤)، والمعرفة (٣/ ٥٤٤).

وروى البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطيب عند الإحرام؟ فقال: أما أنا فأُسَغْسِغُه في رأسي، ثم أحب بقاءه.

قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي، السغسغة: هي التروية.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ١٩٦) عن وكيع، عن عيينة. ولكن هناك تحريف على ما أظن في هذه الرواية في السند والمتن، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٥٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه سئلَ: أيشُمُّ المحرمُ الرَّيْحَان والدُّهْنَ / والطِّيبَ؟ فقال: لا.

٤٢/ب
ص

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٠).

---

[٥٧٨] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٦٠) كتاب الحج ــ من كره للمحرم أن يشم الريحان ــ عن علي بن مسهر، عن ابن جريج به.

وعلي بن مسهر صالح الحديث.

وفي الباب الذي يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ــ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحاناً، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً.

هذا، وقد روى الشافعي في القديم ــ كما ذكر البيهقي ــ قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره شم الريحان للمحرم.

قال الشافعي: وهذا القول أحوط، وبه نأخذ.

قال البيهقي: وقد روينا في كتاب السنن من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ.

وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان ــ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع به.

وهذه أسانيد صحيحة.

* * *

[٥٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءِ بن أبـي رباح، عن صفوانَ بن يعلى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجِعْرَانَةِ فأتاه رجلٌ وعليه مُقَطَّعَةٌ يعني جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ فقال: يا رسول الله أني أحرمتُ بالعمرةِ وهذه عليَّ فقال رسول الله ﷺ: / ما كنت تصنع[٢] في حجك؟ قال: كنت أنزعُ هذه المقطعةَ وأغسلُ هذا الخلوقَ.

فقال رسول الله ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك[٣] فاصنعْه في عمرتِك.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٣) في كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٢) في (ط): «ما كنت صانعاً»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم.
(٣) في (ط): «في حجتك»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم.

---

[٥٧٩] صحيح.
* خ: (١/ ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبـي نعيم، عن همام، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٧٨٩).
* م: (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ـ عن ابن أبـي عمر، عن سفيان به، وفيه زيادة (رقم ٧/ ١١٨٠).
* مسند الحميدي: (٢/ ٣٤٧) مسند يعلى بن أمية ـ عن سفيان به (رقم ٧٩٠).
هذا، وقد روى البيهقي في المعرفة: أن الشافعي قال بعد هذا الحديث: ولم يأمره النبـي ﷺ بكفارة.
قال: وهكذا كان عطاء يقول، ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يَفُته.
قال الشافعي في القديم: =

. . . .

= أخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عطاء قال: أتى النبـي ﷺ رجل وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك».

(الموطأ ١/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج ــ وهوأطول من رواية الإمام الشافعي، ولفظه: عن عطاء: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو بحنين، وعلى الأعرابـي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك».

هذا، وقد روى البيهقي كذلك بسنده عن الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن أعرابياً أتى النبـي ﷺ وعليه إما قال: قميص، وأما قال: جبة، وبه أثر صفرة، فقال: أحرمتُ، وهذا عَلَيَّ؟ فقال: «انزع ــ أما قال: قميصك، وإما قال: جبتك ــ واغسل أثر هذه الصفرة منك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك».

وسيأتي هذا الحديث في المسند (رقم ١٧٠٩).

قال البيهقي في روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء، عن يعلى، وفيه من الزيادة: «إني أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون مني».

ورواه أبو بشر، عن عطاء، وفيه من الزيادة: «اخلع جبتك»، فخلعها من رأسه، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه هكذا.

ورواه الليث بن سعد، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه: فأمره أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين، أو ثلاثاً. (المعرفة ٤/ ١٩ ــ ٢١).

* * *

[٥٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ الذي يعرفُ بابنِ عُلَيّة أخبرني عبد العزيز بنُ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجل.

---

(١) في الأم (رقم ١٠٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٤).

---

[٥٨٠] صحيح.

* خ: (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب النهي عن التزعفر للرجال ـ عن مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به (رقم ٥٨٤٦).

* م: (٣/ ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر ـ من طرق عن إسماعيل بن علية به (رقم ٧٧/ ٢١٠١).

* * *

[٥٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدِ اللَّهِ يُسْأَل عن الرجل: أَيُهِلُّ بالحجِ قبلَ أشهرِ الحجِ؟ فقال: لا.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٧) في كتاب الحج ـ باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة (٣/ ٣٨٧).

---

[٥٨١] حسن، لولا عنعنة ابن جريج، ولكن روي بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وقال أبو الطيب العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: إسناده صحيح.

* قط: (٢/ ٢٣٤) كتاب الحج (رقم ٧٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوي)، عن عثمان، عن يحيى بن زكريا، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

هذا، وقد روى البيهقي رواية أخرى عن الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلاَّ في أشهر الحج. (المعرفة ٣/ ٤٩٤).

وقد روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء مثل قول جابر.

كما روى مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، من قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وروي عن ابن عباس مثل هذا بإسناد صحيح:

وذلك من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. (المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

وقوله هذا علقه البخاري (خ ١/ ٤٨١ (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله عز وجل ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وقد رواه موصولاً ابن خزيمة من طريق البيهقي السابق (رقم ٢٥٩٦) (٤/ ١٦٢).

ورواه الحاكم من هذا الطريق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك ١/ ٤٤٨).

وأثر ابن عباس له حكم الرفع، ويقوي الأثر الذي معنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٥٨٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ[(٢)] عن ابن جريج، قال: قلت لنافعٍ: أسمعتَ عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرَ يسمى أشهرَ الحجِ؟ فقال: نعم، كان يسمي شوالَ[(٣)]، وذو القعدةِ، وذو الحجةِ.

قال: قلت لنافع: فإن أهلَّ إنسان بالحجّ قبلهن؟ قال: لم أسمعْ منه في ذلك شيئاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٧).

(٢) في (س): «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم»، وهو مخالف للنسخ الأخرى، والأم.

(٣) في (س): «شوالاً وذو القعدة»، وكذلك في الأم.

---

[٥٨٢] صحيح.

* خ: (١/ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تعليقاً؛ قال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢١٨) كتاب الحج ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ـ عن وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثل رواية البخاري.

* قط: (٢/ ٢٢٦) كتاب الحج.

عن عبد الله بن محمد البغوي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر نحوه. وفيه: «وعشر ذي الحجة».

قال أبو الطيب العظيم أبادي: سنده صحيح.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. (السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠): «والإسنادان صحيحان»، أي: إسناد الدارقطني والبيهقي.

* * *

[٥٨٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ[(٢)]: أن جابرَ بنَ عبدِ اللّـه رضي الله عنهما قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيتهِ حَجّاً قط، ولا عمرةً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٩٢) في كتاب الحج ــ باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال، أو تكفي النية (٣/ ٣٨٩).

(٢) قال الحسيني: سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش: عن جابر وأنس، وعنه مالك وإبراهيم بن محمد بن يحيى: مجهول. وحديثه في التلبية منكر. (التذكرة ١/ ٥٩٤ رقم ٢٣١٧).

وتعقبه ابن حجر في تعجيل المنفعة فقال: هكذا ذكره الحسيني في زيادة رجال المسند على التهذيب فوهم، فإنه من رجال التهذيب، وهو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي، روي عن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وحديثه في سنن أبي داود (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٠).

ثم قال في التقريب: سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالقاف والشين المعجمة مصغر، الأسدي، المدني، ثقة من الرابعة (د) (رقم ٢٣٦٨/ ص ٣٨٣).

وحديث التلبية الذي أشار إليه الحسيني بأنه منكر هو هذا الحديث، وليس كذلك كما سيأتي فله شواهد.

---

[٥٨٣] حسن لغيره.

وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة، كما تقدم.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمة الله تعالى عليه.

ولكن روى مسلم شاهداً عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجّاً ولا عمرة.

* م: (٢/ ٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ عن سويد بن سعيد، عن علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. =

. . . .

= ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجّاً أو عمرة، فضرب في صدره، ثم قال: أَتُعْلم الله ما في نفسك؟

قال البيهقي مُزِيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج، قال: قد روينا عن أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد قال: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحجِّ صراخاً، وفي رواية مجاهد عن جابر: ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

ـ قال البيهقي: ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون، لا عند التلبية، ويقولون: لبيك وينوون الحج، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى. ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه، وبعضهم لا يسميه. والكل بحمد الله واسع.

ثم قال: وأما حديث طاوس: خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجّاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ـ (رقم ٩٧٢) ـ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، وفي ذلك جمع بين الأخبار، والله تعالى أعلم. (المعرفة ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

أقول: وهكذا ينبغي أن يفهم هذا في روايات أخرى جاءت متعارضة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك / لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك. ٦٠/ب ز

قال نافعٌ: وكان عبدُ اللّٰهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها: لبيكَ لبيكَ[٢] وسعديكَ، والخير في يديكَ[٣]، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٤) كتاب الحج ـ باب كيف التلبية (٣/ ٣٩٠).

(٢) في الموطأ والأم: «لبيك لبيك لبيك وسعديك».

(٣) في الأم، والموطأ، و (س): «والخير بيديك».

---

[٥٨٤] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل في الإهلال (رقم ٢٨).

* خ: (١/ ٤٧٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر (رقم ١٥٤٩).

* م: (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ١٩/ ١١٨٤).

و (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة لازمة. وللشافعي أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخراً، ذكر ذلك في الأم عقب هذه الأحاديث (٣/ ٣٩١).

وقوله: «والرَّغْبَاء إليك والعمل»، قال المازري: «يروي بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر ونظيره: العُلْيَا والعَلْيَاء، والنُّعْمَى والنَّعْمَاء. (المعلم ٢/ ٧٢).

ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير سبحانه وتعالى، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

* * *

[٥٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَهَلَّ بالتوحيدِ: لبيك اللَّـهمَّ لبيك، لبيك[2] لا شريك لك، لبيكَ إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩٠).

(٢) «لبيك» الثانية ليست في (ط)، وهي في (ص، س، ح، ز) والأم.

---

[٥٨٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٨٦٦ ــ ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج ــ (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به، في حديث جابر الطويل.

وقد مر حديث جابر مختصراً برقم (٥١٦).

* د: (٢/ ٤٠٤) (٥) كتاب المناسك ــ (٢٧) باب كيف التلبية؟

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر به، وفيه: والناس يزيدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً (رقم ١٨١٣).

* * *

[٥٨٦] قال الشافعي[١] رضي الله عنه: وذكر عبدُ العزيز بنُ عبد الله المَاجِشُون عن عبدِ اللّهِ بنِ الفضلِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان من تلبيةِ رسول الله ﷺ: «لبيك إلٰهَ الحقّ لبيكَ».

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١).

---

[٥٨٦] صحيح لغيره.

* س: (٥/ ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ (٥٤) كيف التلبية؟

عن قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون به.

قال النسائي عقبه: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلاَّ عبد العزيز. رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً (رقم ٢٧٥٢).

(المستدرك ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) كتاب المناسك.

عن ابن وهب، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

* * *

[٥٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريج قال: أخبرني حميدُ الأعرجُ، عن مجاهدٍ أنه قال: كان النبـي ﷺ يَظهرُ من التلبيةِ: لبيكَ اللَّـهم لبيكَ، لبيكَ لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك.

١/٤٣ ص — ١/٥١ س

قال: حتى إذا كان ذات يومٍ والناس يصرفون عنه / كأنه أعجَبه ما هو فيه فزادَ فيها: / لبيك إن العيشَ عَيْشُ الآخرةِ.

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

(١) في الأم (رقم ١٠٩٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١).

[٥٨٧] هو مرسل، ولكن له شاهد موصول من حديث ابن عباس، وحديث مرسل، وهو بهذا يرفع إلى درجة الحسن.

صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠) باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة.

من طريق داود (بن أبـي هند) عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللّهم لبيك»، قال: إنما الخير خير الآخرة (رقم ٣٨٣١).

* المستدرك: (١/ ٤٦٥) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق داود بن أبـي هند به (رقم ١٧٠٧/ ٩٩).

وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٥٩):

ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو واقف بعرفة... فذكره، أي: نحو حديث ابن عباس.

* * *

[٥٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن القاسمِ بنِ معنٍ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عبدِ اللّهِ بنِ أبـي سلمة أنه قال: سمع سعدُ بن أبـي وقاصٍ بعضَ بني أخيه وهو يلبـي «يا ذا المعارجِ»، فقال سعدٌ: إنه لذو المعارجِ، وما هكذا كنا نلبـي على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم١٠٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

---

[٥٨٨] منقطع.

* **مسند أحمد**: (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبـي وقاص، عن يحيـى، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبـي سلمة به.

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١/ ١٩٢) كتاب الحج ـ في التلبية كيف هي ـ عن أبـي خالد، عن ابن عجلان به.

* **مجمع الزوائد**: (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج ـ باب الإهلال والتلبية ـ ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى (٢/ ٧٧) والبزار (٢/ ١٥) ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن عبد الله بن أبـي سلمة لم يسمع من سعد بن أبـي وقاص، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن به، إلاَّ أنه قال: عن عبد الله بن سلمة ـ أو ابن أبـي سلمة ـ ثم قال: رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبـي سلمة.

وهكذا وجدنا متابعات لسعيد بن سالم.

ولكنه منقطع حيث إن عبد الله بن أبـي سلمة ـ وهو الماجشون لم يدرك سعداً.

وقد روى جابر بن عبد الله بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولبـى الناس. والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبـي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. (أبو داود ١٨١٣، وأحمد ٣/ ٣٢٠، وابن خزيمة ٢٦٢٦).

ولعل سعداً لم يعلم ما علمه جابر بن عبد الله وسمعه من بعض الصحابة وإقرار رسول الله ﷺ له فلا تعارض بين الحديثين. =

[٥٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن خلادِ بنِ سائبِ الأنصاري، عن أبيه: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: أتاني جبريلُ عليه السلام فـأمـرنـي أن آمـرَ أصحـابــي أو مـن معـي أن يـرفعـوا أصـواتَهـم بـالتلبيـةِ، أو بالإهلالِ ـ يريدُ أحدهما.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٩) كتاب الحج ـ (٤٢) باب رفع الصوت بالتلبية (٣/ ٣٩٢).

= قال ابن خزيمة مبيناً هذا: «باب إباحة الزيادة في التلبية «ذا المعارج» ونحوه، ضد قول من كره هذه الزيادة، وذكر أنهم لم يقولوه مع النبـي ﷺ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبـي ﷺ، وكان أعلم قد كان يخفى عليه الشيء من علم الخاصة، فعلمه من هو دونه في السن والعلم؛ لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خَبَّرَ أنهم لم يقولوا: «ذا المعارج» مع النبي ﷺ وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً، فقد خفي على سعد بن أبـي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله». (صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

[٥٨٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال (رقم ٣٤).

* د: (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٧) باب كيف التلبية؟ ـ عن القعنبـي، عن مالك به (رقم ١٨١٤).

* ت: (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٧) كتـاب الحـج ـ (١٥) بـاب مـا جـاء فـي رفـع الصوت بالتلبية ـ عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبـي بكر به.

قال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبـي هريرة وابن عباس. =

. . . .

= وقال: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه (رقم ٨٢٩).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ١٧٦ رقم ٤٣٤) (٦٢) باب المناسك من طريق سفيان به.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٤/ ١٧٣) (٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر به (رقم ٢٦٢٧).

* **صحيح ابن حبان**: (٩/ ١١١ ــ ١١٢) (١٣) كتاب الحج، باب الإحرام من طريق سفيان به (رقم ٣٨٠٢).

* **المستدرك**: (١/ ٤٥٠) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق سفيان به (رقم ١٦٥٢/ ٤٤).

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج.

وقيل: عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة رضي الله عنه (رقم ١٦٥٣/ ٤٥).

ثم روى هذا من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لبيد عن المطلب به.

ثم قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر؛ فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث».

* * *

[٥٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن محمدِ بنِ أبـي حميدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ أن النبـي ﷺ كان يكثرُ من التلبيةِ.

[٥٩١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن عبدِ اللّٰهِ[٣] بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يلبـي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠١) في كتاب الحج ـ (٤٤) باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد (٣/ ٣٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١١٠٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٣) في (س، ز): «عبيد الله».

---

[٥٩٠] مرسل، ويقوى بحديث ابن عباس، ويصير حسناً.

ومحمد بن أبـي حميد واسمه إبراهيم الأنصاري، قال ابن حجر عنه: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

ولكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـي ﷺ لم يزل يلبـي حتى رمى الجمرة». وهو متفق عليه (خ: ١٦٦٩ م ٢٦٧/ ١٢٨٠).

[٥٩١] ضعيف الإسناد، ولكنه يتقوى بما سبق من حديث ابن عباس والحديث السابق، فيصل إلى درجة الحسن لغيره.

وسعيد بن سالم القداح قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو داود وابن عدي: صدوق رمي بالإرجاء، وهو فقيه، روى له أبو داود والنسائي.

* * *

[٥٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن صالح بنِ محمدِ بنِ زائدة، عن عمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ: أنه كان إذا فرغَ من تلبيتهِ سأل اللّـٰهَ رضوانَه والجنةَ واستعفاه برحمتِه من النارِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٥) في كتاب الحج ـ (٤٥) باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (٣/ ٣٩٥).

---

[٥٩٢] ضعيف الإسناد.

* قط: (٢/ ٢٣٨) كتاب الحج ـ من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة به.

وفيه: «سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار» (رقم ١١).

وفيه أيضاً: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبـي ﷺ.

وصالح مديني ضعيف، ولكن هذا في فضائل الأعمال.

* * *

[٥٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن هشامِ بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ بضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ[٢] فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستني.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٧) في كتاب الحج ـ (٤٦) باب الاستثناء في الحج (٣/ ٣٩٦).

(٢) هي ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية: روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد بن الأسود، وعنها أختها أم حكيم وابن عباس وعائشة، وعروة وجماعة. روى لها أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (التذكرة ٤/ ٢٣٤٤ رقم ٩٩٢٧).

---

[٥٩٣] صحيح: في غير رواية الشافعي.

هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً، ولكن روي موصولاً عن سفيان وغيره.

* خ: (٣/ ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء في الدين ـ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه (رقم ٥٠٨٩).

* م: (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي أسامة به (رقم ١٠٤/ ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ١٠٥/ ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة مثله.

ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة... إلخ (١٠٦/ ١٢٠٨).

ومن طريق أبي داود الطيالسي عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه (١٠٧/ ١٢٠٨).

ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه (١٠٨/ ١٢٠٨). =

[٥٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشام، عن أبيه قال: قالتْ لي عائشةُ: هل تستثني إذا حججت؟ فقلتُ لها: ماذا أقول؟ فقالتْ: قل اللَّهمَّ الحجَ أردتُ، وله عَمَدْتُ. فإن يَسَّرْتَهُ فهو الحجُ، وإن حَبَسَنِي حابسٌ فهي عمرةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٨) كتاب الحج ــ باب الاستثناء في الحج (٣/ ٣٩٧).

= قال البيهقي مبيناً: أن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعي:
أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه. وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. . .
وثبت عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله. وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. (كل ذلك سبق تخريجه، والله تعالى أعلم).
هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل في رواية هذا الحديث عن عروة، عن ضباعة كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥ كتاب الحج ــ في الاشتراط في الحج).

[٥٩٤] صحيح الإسناد.

* مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع السابق) عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه به.

* * *

[٥٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه خرجَ إلى مكةَ زمن الفتنةِ[٢] معتمراً فقال: إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أَحْلَلْنا / كما أحللْنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١١١) في كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإحصار بالعدو (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) زمن الفتنة: المراد به زمن القتال بين عبد الله بن الزبير والحجاج.

---

[٥٩٥] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وهو هنا مختصر، وبقيته: «فأهل بعمرة؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاّ واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلاّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه، وأهدى».

* خ: (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة، عن مالك به، وهو مختصر أيضاً (رقم ٤١٨٣).

* م: (٢/ ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، كما في الموطأ (رقم ١٨٠/ ١٢٣٠).

* * *

[٥٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ / شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه[2] قال: من حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ. ٥١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١١١٤) في كتاب الحج ـ (٤٩) باب الإحصار بالمرض، وبين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير في (س).

(٢) في الأم: «سالم بن عبد الله بن عمر».

---

[٥٩٦] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (رقم ١٠٣).

* * *

[٥٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[٢]، عن أبيه أنه قال: المحصرُ لا يحل حتى يطوفَ بالبيتِ وبين الصفا والمروة[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١١١٥) في الكتاب السابقين (٣/ ٤٠٩).

(٢) في (س): «سالم بن عبد الله»، وهو ابن عمر.

(٣) في الأم زيادة: «فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى».
وهي كذلك في الموطأ مصدر المصنف.

---

[٥٩٧] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق رقم ١٠٠).

وقد روى الشافعي في السنن (٢/ ١١١ رقم ٤٦٩):

عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت، إلاَّ من حبسه عدو، فإنه يحل حيث حبس، ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق، ثم يحل من عمرته، فإن منعه عدو في عمرته تلك فحيث حبسه.

* * *

[٥٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن ابنَ عمر ومروان[٢] وابن الزبيرِ افتوا ابنَ حُزابةَ المخزومي وأنه / صرعَ ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحْرِمٌ أن يتداوى بما لا بُدّ منه[٣] ويفتدي فإذا صحَّ اعتمرَ فحلَّ من إحرامه وكان عليه أن يحجَّ عاماً قابلاً ويُهْدِي.

٤٣/ب ص

(١) في الأم (رقم ١١١٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٠).

(٢) في الأم: «أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم».

(٣) في (س) والأم: «بما لا بدَّ له منه».

---

[٥٩٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٢) الموضع السابق.

ولفظه في الموطأ: أن سعيد بن حُزَابَة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بنَ الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

* * *

[٥٩٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: من أدركَ ليلةَ النَّحرِ من الحاجِ فوقف بحيالِ عرفة قبلَ أن يطلعَ الفجرُ فقد أدرك الحج، ومن لم يدركْ عرفة فوقف[(٢)] بها قبل أن يطلع الفجرُ فقد فاته الحجُّ.

فليأت البيتَ فليطفْ به سبعاً ويطوف[(٣)] بين الصفا والمروةِ سبعاً ثم ليحلقْ أو يقصرْ إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحرْه قبل أن يحلقَ، فإذا فرغ من طوافِهِ وسعيِهِ فليحلقْ أو يقصرْ، ثم ليرجع إلى أهْلِهِ، فإن أدركه الحجُّ قابلاً[(٤)] فليحججْ ـ إن استطاعَ، وليهد بدنةً[(٥)]، فإن لم يجدْ هَدْياً فليصمْ عنه ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

(٢) في (س، ز): «فيقف بها».

(٣) في (ز) والأم: «وليطف».

(٤) في (ط) «قابل» غير منصوبة، وما أثبتناه من (س) والأم.

(٥) في الأم: «وليهد في حجه بدنة».

---

[٥٩٩] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢٢٤) كتاب الحج ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: نحوه. وهو موقوف على نافع.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعي، ومن طريق جويرية بنت أسماء عن نافع، عن عبد الله به.

=

. . . .

= هـذا وقـد ذكـر البيهقـي فـي المعـرفـة أن الشـافعـي قـال فـي سنـن حـرملـة: أخبـرنـا سفيـان بـن عيينـة، حـدثنـا سفيـان الثـوري قـال: سمعـت بكيـر بـن عطاء الليثي يقول: سمعـت عبـد الرحمن بـن يعمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفـات، من أدرك عرفة قبل أن يطلـع الفجـر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقد رواه البيهقي من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة.

قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا. (المعرفة ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي:

* د: (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) (٥) كتـاب المنـاسـك ـ (٦٩) بـاب مـن لـم يـدرك عرفة ـ من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩).

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «الحج، الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة.

* ت: (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان (الثوري) به.

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

ونقل قول سفيان: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء، نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.

* * *

[٦٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ يسار أن أبا أيوبَ خرجَ حاجّاً حتى إذا كان بالنازية[2] من طريق مكّةَ أضلَّ رواحله، وأنه قدمَ على عمرَ بنِ الخطاب يومَ النحر، فذكر ذلك له، فقال له: أصنعْ كما يصنعُ المعتمر، ثم قد حللتَ، فإذا أدركت[3] الحجَّ قابلاً[4] فحج، واهدِ ما استيسرَ من الهدي.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٥).

(٢) في (س، ح، ط): «بالبادية»، وما أثبتناه من (ص) والأم، والموطأ مصدر المصنف.

والنازية: عين ثَرَّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. (معجم البلدان ٥/ ٢٥١، ط دار صادر بيروت).

(٣) في الأم: «فإذا أدركك الحج».

(٤) في (ط): «قابل» غير منصوبة، وما أثبتناه من (س) ومن هامش (ص، ح)، والموطأ، والأم وليست في (ز).

---

[٦٠٠] رجاله ثقات، لكنه منقطع بين عمر وسليمان بن يسار الذي ولد سنة ٢٧ هـ وقيل بعدها.

* ط: (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدي من فاته الحج (رقم ١٥٣).

* * *

[٦٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع[٢]، عن سليمانَ بن يسارٍ أن هبَّارَ بنَ الأسودِ وعمرُ ينحرُ[٣] بَكْره[٤]. . .

[٦٠٢] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يغتسلُ لدخولِ مكة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٥).

(٢) «عن نافع»: سقطت من (ص).

(٣) في الأم والموطأ: «ينحر هديه».

(٤) هو هنا مختصر ــ وبقيته في الموطأ: «فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعو، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وقد نبَّه البيهقي في المعرفة إلى هذا الاختصار (٤/ ١٧٠ ــ ١٧١).

وفي الأم الرواية كاملة، وإن كان فيها اختصار قليل.

(٥) في الأم (رقم ١١٢٣) في كتاب الحج ــ باب الغسل لدخول مكة (٣/ ٤٢١).

---

[٦٠١] رجاله ثقات، ولكنه منقطع.

* ط: (الموضع السابق) رقم (١٥٤).

ولهذا أتى البيهقي بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤ ــ علمية ٢٨٤).

[٦٠٢] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ــ (١) باب الغسل للإهلال. وفيه: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة» (رقم ٣).

* * *

[٦٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفعَ يديه، وقال: اللَّهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شَرَّفَه وكَرَّمَه ممن حجَّه أو اعتمره[2] تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٢٤) كتاب الحج ـ (٥٣) باب القول عند رؤية البيت.

(٢) في (ص، س، ح، ط): «واعتمره»، وما أثبتناه من (ز) والأم.

---

[٦٠٣] مرسل حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام: أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: «اللَّهمَّ زد في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبرّاً».

وقد روى البيهقي حديث الشافعي ثم قال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر، وقال: «اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللَّهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حَجَّهُ، أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرّاً».

ورواه من طريق آخر عن سفيان به. (السنن الكبرى ٥/ ٧٣ ـ علمية ١١٨).

وهذا يقوي حديثنا المرسل.

* * *

[٦٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن / جريجٍ قال: حدثت عن مقسمٍ مولى عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: ترفعُ الأيدي في الصلاةِ، وإذا رئي البيتُ، وعلى الصفا والمروة، وعشيةَ عرفة، وبِجَمْعٍ، وعند الجمرتين، وعلى الميتِ.

١/٥٢ س

(١) في الأم (رقم ١١٢٥) كتاب الحج ـ (٥٣) باب القول عند رؤية البيت (٣/ ٤٢٢).

---

[٦٠٤] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٦) كتاب الحج ـ باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أو لا؟ عن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار.

وهذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله في الإملاء:

وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال البيهقي تعليقاً على هذا القول: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، دون ذكر الميت.

وروينا عن المهاجر المكي أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية =

. . . .

= البيت فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلاَّ اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

وفي رواية أخرى: أفكنا نفعله؟

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: . . . فذكر الدعاء الذي ذكر هنا. ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروى سليمان عن حبيب، عن طاوس قال: لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى.

قال البيهقي: فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مِقْسَم فوكدته، وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفقائه، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبي ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول.

وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما يتفرد به لِسُوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذاً حسن، كما قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وليس فيه كراهية، والله تعالى أعلم. (المعرفة ٤/٤٨ ــ ٤٩ ــ كتاب المناسك ــ باب القول عند رؤية البيت).

* * *

[٦٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بنِ سعيدٍ[٢]، عن أبيه سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان حين ينظرُ إلى البيتِ يقول: اللَّـهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ فحيِّنا ربنا بالسلام.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢٣).

(٢) في (س، ص): «عن محمد بن سعيد بن المسيب».
ومحمد بن سعيد بن المسيب وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر فيه: مقبول. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٥١٥ رقم ٦٠٣٣).

---

[٦٠٥] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟

عن عَبْدَة بن سليمان، عن يحيى، عن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

وعن وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال... مثله.

وقد نقل البيهقي عن الشافعي بعد روايته هذا قوله:

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول: «ما زلنا نَحُلُّ عقدة ونَشُدُّ أخرى، ونهبط وادياً ونَعْدُو أخرى حتى أتيناك، غير محجوب أنت دوننا، فيا من إليه حوائجنا، وببيته حَجُّنَا، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك».

وقد تقدم لهذا الحديث شاهد من مرسل مكحول عند البيهقي (تخريج رقم ٦٠٣).

* * *

٤٤/أ ص

[٦٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لما دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة لم يَلْوِ ولم يُعَرِّجْ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢٧) في كتاب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حتى يدخل مكة (٣/ ٤٢٣).

---

[٦٠٦] مرسل، وله شاهد في الصحيحين يرفعه إلى الحَسَن.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي.

قال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعي: زاد في القديم مسلماً مع سعيد، وقال في متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت.

ونقل عن الشافعي قوله: فإن فعل [أي غير ذلك] فلا بأس ـ إن شاء الله ـ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن علي بن أبـي طالب: أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت، أخبرنا بذلك رجل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

وقد روى في الصحيحين ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة.

* خ: (١/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.

من طريق ابن وهب عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبـي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

ثم حججت مع أبـي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥).

* م: (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ـ من طريق ابن وهب به (رقم ١٩٠/ ١٢٣٥) ـ في حديث طويل، فيه: «قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به =

[٦٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللّـٰهِ بنِ مسعودٍ أنه رآه بدأ فاستلَم الحجر، ثم أخذ عن يمينِه فَرَملَ[2] ثلاثَة أطوافٍ، ومشى أربعة، ثم إنه أتى المقامَ فصلَّى خلفَه ركعتين.

....

(١) في الأم (رقم ١١٣١) كتاب الحج ـ (٥٥) باب من أين يبدأ بالطواف (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٢) فَرَمل: يقال: رَمَل يرمُل رَمَلاً ورَمَلاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. (النهاية).

= حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبـي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره. . .».

[٦٠٧] إسناده صحيح، رجاله ثقات.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، ولكن ابن أبـي شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ـ يعني بعد الركعتين (٤/ ١/ ٤٢٢ ـ من كان يستلم الركن، ثم يطوف).
وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه: عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٤/ ١/ ٤٠٨ ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر).
وبالإسناد نفسه عن عبد الله: أنه طاف، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين. (٤/ ١/ ٤٢٨ ـ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام).
ومعناه في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبـي ﷺ:
* س: (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثوري)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل =

[٦٠٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: يلبـي المعتمرُ حتى[(٢)] يفتتحُ الطوافَ مشياً أو غيرَ مشيٍ[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢٦).

(٢) في (ص، ط): «حين يفتتح»، وما أثبتناه من (ز، ح، س) وبعض نسخ الأم المخطوطة.
وهو الموافق لما روي عن ابن عباس من أنه كان يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ: «مشياً أو غير مشي».
قال البيهقي في المعرفة: هكذا رواه الأصم: «مشياً أو غير مشى»، والصواب: مستلماً أو غير مستلم.
ثم قال: وإنما أورده في هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود. (المعرفة ٤/ ٦٤ ــ كتاب المناسك ــ باب من أين يبدأ بالطواف).

= ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا (رقم ٢٩٣٩).
وحديث جابر في مسلم، في باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ولكن ليس في روايته: «ثم مضى على يمينه» فلذا خرجناه من النسائي، والله تعالى أعلم.

[٦٠٨] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢) كتاب الحج ــ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟ عن هشيم، عن مغيرة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة.
وعن حفص، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبـي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. =

[٦٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابن جعفرٍ[2] قال: رأيت ابنَ عباسٍ جاء يومَ التروية مُسَبِّداً[3] رأسَه، فَقَبَّلَ الركنَ، ثم سجدَ عليه ثم قَبَّلَه، ثم سجد عليه[4] ثلاثَ مراتٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما يفتتح به الطواف، وما يستلم من الأركان (٣/ ٤٢٩).

(٢) في (ط): «عن أبي جعفر»، وهو خطأ كما يتبين من التخريج، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة (س، ص ، ز).
وفي (ح): «عن جعفر»، وهو خطأ.
وانظر التعليق على هذا الاسم في الأم (٣/ ٤٢٩) في الحديث (رقم ١١٣٥).

(٣) في هامش (ص): التَّسْبِيد: الحلق. وقيل: ترك الادهان والغسل، ويقال أيضاً: سَبَّد رأسه: إذا سَرَّحَ شعره، وبله ثم تركه.
وانظر معنى آخر لابن جريج في التخريج.

(٤) في الأم زيادة: «ثم قَبَّلَه، ثم سجد عليه».

= وعن ابن علية، عن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: إذا دخل القرية.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبـي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبـي المعتمر حتى يفتتح الطواف مُسْتَلِماً، أو غير مستلم.

[٦٠٩] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٣٧) باب السجود على الحجر ـ عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به. وفيه: فقلت لابن جريج: =

. . . .

= ما سبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض (رقم ٨٩١٢).

* المستدرك: (١/ ٤٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّلَه وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

* مسند أبي داود الطيالسي: (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر به.

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده، كما نبه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ـ علمية ١٢١).

* أخبار مكة للأزرقي: (١/ ٢٣٣) عن ابن عيينة، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا.

وابن جريج في كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر، وليس عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين كما وهم كثير من الباحثين، والله عز وجل أعلم.

وقد نبهنا على هذا في مقدمة تحقيقنا للأم.

* * *

[٦١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ، عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: هل رأيتَ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ إذا استلموا قَبَّلُوا أيديَهم؟ فقال: نعم، رأيتُ جابرَ بن عبدِ اللَّهِ وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ الخدريَّ وأبا هريرةَ رضي الله عنهم إذا استلموا قَبَّلُوا أيديَهم.

قلت: وابنُ عباس؟ قال: نعم، وحسبتُ كثيراً[٢].

قلت: هل تدعُ أنت إذا استلمتَ أن تقبلَ يدك؟ قال: فَلِمَ أستلمُه إذاً؟

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٠).

(٢) في الأم: «حسبت كثيراً» بدون حرف العطف، وهي كذلك في رواية ابن أبـي شيبة.

---

[٦١٠] صحيح لغيره موقوفاً وصحيح مرفوعاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٤) باب تقبيل اليد إذا استلم ــ عن ابن جريج به (رقم ٨٩٢٣).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٣٥٢) كتاب الحج ــ من كان إذا استلم الحجر قبل يده، عن ابن إدريس عن ابن جريج به.

وفيه: «وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده.

وقد روي مرفوعاً عن ابن عمر، رواه مسلم.

* م: (٢/ ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ــ (٤٠) باب استحباب الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

عن أبـي بكر بن أبـي شيبة وابن نمير عن أبـي خالد (الأحمر)، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (رقم ٢٤٦/ ١٢٦٨).

وهو في مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٥٢ القسم الأول).

* * *

[٦١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢]، عن موسى بنِ عبيدةَ، عن محمدِ بنِ كعبٍ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسحُ الأركانَ كلها ويقول: لا ينبغي لبيتِ اللّهِ تعالى أن يكون شيءٌ منه مهجوراً[٣].

وكان ابنُ عباسٍ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٩) في كتاب الحج ـ (٥٨) الركنان اللذان يليان الحجر (٣/ ٤٣٠).

(٢) جاء الإسناد في الأم هكذا: «أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن محمد بن كعب القُرَظي...».

(٣) في (ص): «شيء فيها مهجوراً».

---

[٦١١] حسن لغيره.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين قال: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن (رقم ١٦٠٨).

وهذا من تعليقات البخاري، التي وصلت في كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وعن أبي الوليد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين (رقم ١٦٠٩).

* م: (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام =

. . . .

= الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ــ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِيّ) حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين (رقم ٢٤٧/ ١٢٦٩).

وعن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين.

ومن طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلاَّ الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجُمَحِيين.

ومن طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحجر والركن اليماني (رقم ٢٤٢ ــ ٢٤٤/ ١٢٦٧).

* ت: (٣/ ٢٠٤) (٧) كتاب الحج ــ (٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ــ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان ومعمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلاَّ استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاَّ الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

قال: وفي الباب عن عمر.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وإسناد الإمام الشافعي ضعيف، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف. ولكن يتقوى بما سبق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٦١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ قال: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فانصرفْ ولا تقفْ.

(١) في الأم (رقم ١١٤٤) كتاب الحج ـ (٦٠) باب الاستلام في الزحام (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

[٦١٢] حسن.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

ولكن روى ابن أبـي شيبة عن ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر؛ تؤذي مسلماً، أو يؤذيك (٤/ ١/ ١٤٨ كتاب الحج ـ ما قالوا في الزحام على الحجر).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن (٢/ ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبـي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة، وكان أميراً على مكة يقول: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلاَّ فكبر وامض».

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

* حم: (١/ ٣٢١).

عن وكيع، عن سفيان، عن أبـي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبـي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلاَّ فاستقبله فهلل وكبر.

وقد سمى ابن عيينة في رواية الإمام الشافعي الشيخ الذي روي عن عمر.

فالحديث حسن.

* * *

[٦١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم / عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبـي حسينٍ[٢]، عن منبوذ بن أبـي سليمان[٣]، ٥٢/ب س عن أمه[٤] أنها كانت عند عائشةَ زوجَ النبـي ﷺ أمِّ المؤمنين فدخلت عليها مولاةٌ لها فقالت لها: يا أمَّ المؤمنين، طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الركنَ مرتين أو ثلاثاً.

فقالت لها عائشة: لا آجرَكِ الله، لا آجرَكِ الله، تدافعين / الرجالَ ألا ٦٣/أ ز كَبَّرْتِ ومررتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٤٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٤).

(٢) عمر بن سعيد وثقه أحمد ويحيى والنسائي، روى له الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (التذكرة للحسيني ٢/ ١٢٣٦ ــ رقم ٤٩١٨).

(٣) منبوذ بن أبـي سليمان: وثقه ابن معين. روى له الشافعي وأحمد والنسائي. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٧١٠ رقم (٦٨٤٩).

(٤) أم منبوذ: روى لها النسائي، قال ابن حجر في التقريب مقبولة، من الثالثة. (التذكرة للحسيني ٤/ ٢٣٨٣ رقم ١٠١٠٩).

---

[٦١٣] فيه أم منبوذ، وهي مقبولة، ولم تتابع.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (٤/ ٦١)، وكذلك في السنن الكبرى (٥/ ٨١).

* * *

[٦١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ[2] أخبرني موسى بنُ عبيدةَ الرَّبْذِيُّ، عن محمدِ بنِ كعبٍ[3] أن ابنَ عباسٍ كان يمسحُ على الركن اليماني والحَجَرِ، وكان ابنُ الزبيرِ يمسحُ الأركَان كلّها ويقول[4]: لا ينبغي لبيتِ اللَّـهِ أن يكونَ شيءٌ منه مهجوراً وكان ابنُ عباسٍ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

....

(١) في الأم (رقم ١١٤٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٥).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم»

(٣) في الأم: «محمد بن كعب القرظي».

(٤) في (س): «وكان يقول».

---

[٦١٤] مر برقم (٦١١) ولكن مع اختلاف يسير.

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢).

* * *

[٦١٥] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن عبيد مولى السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ أنه سمع النبي ﷺ يقولُ فيما بين ركن بني جمح[(٢)] والركن الأسودِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة].

(١) في الأم (رقم ١١٤٩) كتاب الحج ـ (٦١) القول في الطواف (٣/ ٤٣٦).
(٢) هو الركن اليماني.
وفي رواية ابن خزيمة من طريق الدورقي عن أبي عاصم، عن ابن جريج به.
قال الدورقي: يقول بين الركن اليماني والحجر.
وفي رواية أحمد في هذا الحديث: «بين الركن اليماني والحجر».

---

[٦١٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء في الطواف ـ عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ (رقم ١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائي: (٢/ ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج ـ (١٥٢) القول بين الركنين ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى القطان، عن ابن جريج به (رقم ٣٩٣٤/ ١).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢١٥) كتاب الحج ـ (٦٢٧) باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود.
من طرق عن ابن جريج به، وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث.

* الإحسان: (ترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ١٣٤) ـ (١٣) كتاب الحج ـ (٨) باب دخول مكة ـ ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه. =

[٦١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ[٢]، عن حنظلةَ[٣]، عن طاوسٍ أنه سمعه يقولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: أقلوا الكلام في الطواف[٤] فإنما أنتم في صلاةٍ[٥].

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٠) كتاب الحج ـ (٦٢) باب إقلال الكلام في الطواف (٣/ ٤٣٧).
(٢) في الأم: «سعيد بن سالم القداح».
(٣) في الأم: «حنظلة بن أبـي سفيان».
(٤) في (ص): «اتركوا الكلام في سُبُعِ الطواف».
(٥) في (س، ص): «في الصلاة».

= من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن يحيـى القطان، عن ابن جريج به (رقم ٣٨٢٦).
* حم: (٢٤/ ١١٨ ـ ١٢١) مسند عبد الله بن السائب.
من طريق عبد الرزاق، ورَوْح، ويحيـى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج به.
وقد صرح بالتحديث ابن جريج من يحيـى بن عبيد (رقم ١٥٣٩٨ ـ ١٥٣٩٩).
* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٤ رقم ٤٥٦).
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيـى بن عبيد به.
والحديث في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٠ رقم ٨٩٦٣).
* المستدرك: (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به. وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

[٦١٦] صحيح لغيره. وقد روي مرفوعاً عن ابن عباس، وهو صحيح أيضاً.
* س: (٥/ ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام في الطواف ـ عن محمد بن سليمان، عن الشيباني، عن حنظلة بن أبـي سفيان به موقوفاً كما هنا (رقم ٢٩٢٣).
وعن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبـي ﷺ نحوه (رقم ٢٩٢٢). =

. . . .

= قال ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة. (التلخيص ١/ ٢٢٧).

هذا، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير».

* **المستدرك**: (١/ ٤٥٩) من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ومن طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه (٢/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل عنه ابن حجر في التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال: «وهو كما قال، فإنهم ثقات».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥٦ ــ ٥٧): وهذا من طريق غريب عزيز، لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها، وإن كان أمرها آل إلى الصحة، فهذه ليس فيها مقال.

هذا، والترمذي رواه من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (رقم ٩٦٠)، وقال: لا نعرفه مرفوع إلاَّ من حديث عطاء بن السائب.

هذا، وقد روي موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥/ ٤٩٦):

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هي صلاة (رقم ٩٧٩٠).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام (رقم ٩٧٨٩).

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث: وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها =

[٦١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: طفتُ خلفَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغَ من طوافِهِ[٢].

....

(١) في الأم (رقم ١١٥١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٨).

(٢) في (س): «حتى فرغا من طوافهما».

= رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب. (التلخيص ١/ ٢٢٥ ــ ٢٢٧).

وقال الشيخ الألباني بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يُعِلُّه؛ لما سبق بيانه، والله أعلم. (إرواء الغليل ١/ ١٥٤ ــ ١٥٨).

[٦١٧] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٥٠) باب الذكر في الطواف ــ عن ابن جريج به (رقم ٨٩٦٢) وسنده هكذا صحيح. وقال الألباني في سند الشافعي: حسن. (إرواء ١/ ١٥٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٩٧) كتاب الحج ــ في الكلام ــ من كره في الطواف ــ من طريق محمد بن ميسرة، عن ابن جريج به.

وهكذا تابع سعيدَ بنَ سالم عبدُ الرزاق، ومحمدُ بن ميسرة.

* * *

[٦١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد[٢] عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: طافَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحلته بالبيتِ، وبين الصفا والمروةِ؛ ليراه الناس؛ ولِيَشْرُفَ لهم ــ إنْ الناسَ غَشُوه.

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٧) كتاب الحج (٦٤) الطواف راكباً (٣/ ٤٤٠).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم» وهو القداح.

---

[٦١٨] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ــ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ــ عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر كلاهما، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

وفيه زيادة: «وليسألوه» (رقم ٢٥٥/ ١٢٧٣).

* * *

[٦١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد[٢] عن ابن أبـي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٥٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم» وهو القداح.

---

[٦١٩] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيـى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبـي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قال البخاري: تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه (رقم ١٦٠٧)، وأطرافه في: (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

* م: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحو للراكب ـ عن أبـي الطاهر وحرملة بن يحيـى، عن ابن وهب به، كما عند البخاري (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢).

قال البيهقي بعد أن روى هذا: ورويناه عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

* خ: ١/ ٤٩٦ ـ (رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣).

قال: ورواه يزيد بن أبـي زياد ـ وليس بالقوي ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته. (ابن أبـي شيبة ٤/ ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ في الطواف على الراحلة).

* د: (٢/ ٢/ ٤٤٣) (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب).

* * *

[٦٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ ابنُ سالمٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن شعبةَ مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ بمثلهِ.

[٦٢١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أن رسول الله ﷺ / طاف بالبيتِ وبالصفا والمروة راكباً فقلتُ: ولِمَ؟ قال: لا أدري. قال: ثم نزلَ فصلى ركعتين.

١/٥٣ س

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) في الأم (رقم ١١٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤١).

---

[٦٢٠] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق، فهو متابع له.

[٦٢١] حسن لغيره، وهو مرسل الإسناد.

هكذا هنا في رواية ابن جريج: «قال: لا أدري».

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة. فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

(المصنف: (٤/ ١/ ١٤٥) كتاب الحج ـ في الطواف على الراحلة، من رخص فيه).

هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا في الأم عبد الرزاق (٥/ ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦).

ومهما يكن من أمر فطواف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ـ روى سابقاً بالصحيحين، وذلك يقوي هذا.

* * *

[٦٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ قال: رأيت أنسَ بنَ مالكٍ يطوفُ بين الصفا والمروة على حمارٍ.

(١) في الأم (رقم ١١٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤١).

---

[٦٢٢] حسن.

* **مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٤٥) كتاب الحج ـ في السعي بين الصفا والمروة.**

عن محمد بن فضيل، عن الأحوص به.

وإسناد الإمام الشافعي هنا، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فيهما، الأحوص وحديثه حسن.

والأحوص بن حكيم رأى أنساً وسمع منه كما قال البخاري: (التاريخ الكبير ٢/ ٥٨) وقال العجلي: لا بأس به، وقال الدارقطني: نعتبر به إذا حدث عنه ثقة (التذكرة للحسيني ١/ ٧٨ رقم ٢٧٢ ـ تحفة التحصيل ص ١٧ رقم ٢٥).

وقد روى عنه هنا ثقتان، وهما سفيان، ومحمد بن فضيل.

* * *

[٦٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ طاوس[٢]، عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يهجِّروا بالإفاضةِ، وأفاضَ[٣] في نسائِه ليلاً على راحلتِهِ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنهِ. أحسبهُ قال: ويُقَبِّلُ طرفَ المِحْجَنِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٢) كتاب الحج ـ (٦٥) باب الركوب من العلة في الطواف (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن طاوس».

(٣) في (س) «وأفاض رسول الله ﷺ في نسائه».

---

[٦٢٣] حسن لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل، كما قال البيهقي في السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعي (السنن ٥/ ١٠١).

ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك، من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه (رقم ٨٩٣٤). (٥/ ٤١ ـ باب تقبيل اليد إذا استلم).

ومتابعاً له في بعض أجزائه:

عن معمر، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يهوى إلى فيه (رقم ٨٩٢٥ ـ ٥/ ٤١).

وقد مرت أحاديث صحيحة في طواف رسول الله ﷺ على راحلته واستلام الركن بمحجنه.

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم ٢٥٧/ ١٢٧٥).

* * *

[٦٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه استلمَ الركنَ ليسعى، ثم قال: لمن نُبْدِي الآن مناكبنا، ومن نرائي وقد أظهرَ الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسْعَيَنَّ كما سعى[٢].

(١) في الأم (رقم ١١٦٤) كتاب الحج (٦٦) باب الاضطباع (٣/ ٤٤٣ ــ ٤٤٤).
(٢) قال الإمام الشافعي في الأم مفسراً هذا «يعني رمل مضطبعاً».

---

[٦٢٤] صحيح لغيره.

هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقي، فابن أبـي مليكة، وهو عبد الله بن عبيد الله، لم يسمع من عمر.

ولكن روى البخاري في صحيحه ما يتابعه:

* خ: (١/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (٥٧) باب الرمل في الحج والعمرة ــ عن سعيد بن أبـي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبـيه: أن عمر بن الخطاب قال في جزء من الحديث: ما لنا وللرَّمَل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبـي ﷺ فلا نحب أن نتركه (رقم ١٦٠٥).

وفي رواية أبـي داود ذكر الكشف عن المناكب في هذا الحديث:

عن أحمد بن حنبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرَّمَلَان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام [ثبته وأرساه] ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن:

د: (٢/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧) (٥) كتاب الحج ــ (٥١) باب في الرمل.

* * *

[٦٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن عبدِ الله بنِ عمر[٢] عن نافع[٣]، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يَرْمُلُ[٤] من / الحَجَرِ إلى الحَجَرِ / ثم يقولُ هكذا فعلَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ.

١/٤٥ ص
١/٦٤ ز

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٤).

(٢) في (س): «عبيد الله بن عمر» بدل: «عبد الله بن عمر».

(٣) «عن نافع» سقطت من (س).

(٤) الرَّمَل: إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخَبَبُ، وهو دون العَدْو والوثوب.
والإضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً.

---

[٦٢٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ـ عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رَمَل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً (رقم ٢٣٣/ ١٢٦٢).

وعن أبي كامل الجحدري، عن سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحو ما هنا (رقم ٢٣٤/ ١٢٦٢).

هذا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي روى هذا الحديث في القديم: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَرْمُل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.

[ط: (١/ ٣٦٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل في الحج (رقم ١٠٨)].

كما روى الشافعي أيضاً في القديم في هذا الباب:

عن مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد ورجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يَرْمُل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (المعرفة ٤/ ٦٢ ـ كتاب الحج ـ الرمل).

كما روى الشافعي هذا الحديث في السنن عن مالك به (٢/ ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥). =

[٦٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من سَبْعة ثلاثةَ أطوافٍ خَبَباً[2] ليس بينهن مشي.

[٦٢٧] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بن سَالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ سعى في عُمَرِه كلهن الأربعَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، إلاَّ أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبيةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).
(٢) الخَبَب: قال في النهاية: «ضرب من العَدْو» وهو الرَّمَل.
(٣) في الأم (رقم ١١٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).

= * ط: (١/ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل في الطواف.
* م: ٢/ ٩٢١ ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى، عن مالك به، وعن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه، (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٢٦٣).

[٦٢٦] مرسل: ويتقوى بما سبق، ويرتفع إلى الحسن.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٤٠٧) كتاب الحج ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ـ عن أبي معاوية ووكيع، عن ابن جريج نحوه، وهو مرسل.

[٦٢٧] مرسل.
* المصدر السابق: (٤/ ١/ ٢٠٥) كتاب الحج ـ في العمرة ترمل فيها أم لا؟ ـ عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ رمل في عُمَرِه، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي ﷺ في حجته.
وقد توبع سعيد بن سالم كما ترى في رواية ابن أبي شيبة، وأبو خالد الأحمر ثقة.

* * *

[٦٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ، قال: سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حجَّ إذ بعثه النبي ﷺ ثم أبو بكر[2] وعمر، وعثمانُ والخلفاءُ هلمَّ جراً يسعون كذلك.

[٦٢٩] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجَ، عن عبيد الله[4] بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: ليس على النساءِ سعيٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).

(٢) في (ط) سقطت «أبو بكر»، وأثبتناها من (ص، ح، ز) وهي في (س) ولكن ضرب عليها.
ولم تكن في نسخ الأم المطبوعة، وأثبتناها في تحقيقنا، من نسخ الأم المخطوطة.

(٣) في الأم (رقم ١١٧٠) في كتاب الحج (٦٨) باب ليس على النساء سعي.

(٤) في (ط) والأم: «عن عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح) وهي كذلك في ابن أبي شيبة كما يتبين من التخريج.

---

[٦٢٨] انظر تخريج الروايات السابقة في هذا الباب، وهو وإن كان مرسلاً يتقوى بها.

[٦٢٩] صحيح لغيره. وله حكم المرفوع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١١٧) كتاب الحج ـ في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة. **وهذا إسناد صحيح.**

* * *

[٦٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ: أن عبدَ الله ابنَ محمد بنِ أبي بكرٍ أخبر عبدَ اللَّهِ بن عمر، عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قال: ألم تَرَى أن قَوْمَك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدِ إبراهيم؟

فقلت: يا رسولَ الله، أفلا تردّها على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ؟ قال: لولا حِدْثانُ قومِك بالكفرِ لرددتُها على ما كانت.

٥٣/ب س

فقال ابن عمر: / لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الركنينِ اللذين يليانِ الحِجْر إلاَّ أن البيتَ لم يُتَمَّ على قواعد إبراهيمَ عليه السلام.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٧٤) كتاب الحج (٧٠) باب كمال الطواف (٣/ ٤٤٩).

---

[٦٣٠] متفق عليه من حديث مالك، رحمه الله عز وجل.

* ط: (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة (رقم ١٠٤).

* خ: (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٥٨٣).

* م: (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٩٩/ ١٣٣٣).

* * *

[٦٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ٦٤/ب ز ابنُ عيينةَ حدثنا هشامُ[٢]، عن طاوسٍ فيما أحسبُ أنه قال عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنه قال: الحِجْرُ من البيتِ، قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج]، وقد طافَ رسولُ الله ﷺ من وراءِ الحِجْر.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «هشام بن حجير».

---

[٦٣١] صحيح.

* المستدرك: (١/ ٤٦٠) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، وسكت الذهبي عنه.

وهذه الرواية ليس فيها شك.

والحديث السابق شاهد صحيح له.

* * *

[٦٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان حدثنا عبيدُ اللّهِ بنُ أبي يزيد[2] أخبرني أبي قال: أرسلَ عمرُ إلى شيخٍ من بني زُهْرَةَ فجئتُ معه إلى عمرَ وهو في الحِجْرِ فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية.

فقال الشيخ: أما النُّطْفَةُ فمن فلانٍ، وإما الولدُ فعلى فراشِ فلانٍ، فقال عمرُ: صدقتَ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالولدِ للفراشِ.

فلما وَلّى الشيخُ دعاه عمرُ رَضِيَ اللّهُ تعالى عنهُ فقال: أخبرني عن بناءِ البيت.

فقال: إن قريشاً كانت تَقَوَّتْ لبناءِ البيتِ، فعجزوا، فتركوا بعضها في الحِجْرِ. فقال له عمر: صدقت.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٩).

(٢) في (س): «أخبرنا عبد الله بن أبي يزيد»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى، والأم بتحقيقنا، ومن كتب التخريج.

وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وثقه ابن معين وابن المديني وغير واحد، وقال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة.

وأبوه هو أبو يزيد المكي: وثقه ابن حبان.

وقال ابن حجر في التقريب: حليف بني زهرة، يقال له صحبة، وثقه ابن حبان.

---

[٦٣٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٥) مسند عمر رضي الله عنه، عن سفيان به.

وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة. (فتح ٣/ ٤٤٤ ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها).

* جه: (٣/ ٤١٧) (٩) كتاب النكاح ـ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به (رقم ٢٠٠٥).

واقتصر على المرفوع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ورواه =

[٦٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم[٢]، عن كريبٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله / ﷺ مرَّ بإمرأةٍ وهي في مِحَفَّتِها فقيلَ لها: هذا رسول الله ﷺ. ٤٥/ب ص

قال: فأخذتْ بِعَضُد صبيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ.

[٦٣٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن مالكِ بنُ سالمٍ، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس: أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقولُ لكم، أَيَّمَا مملوكٍ حجَّ به أهلَهُ فماتَ قبل أن يَعْتِقَ فقد قضى حجّه، وإن عَتِقَ قبل أن يموتَ فليحججْ.

وأيّما غلامٍ حجَّ به أهلهُ فماتَ قبل أنْ يُدْرِكَ فقد قضى عنه حجَّه وإن بَلَغَ فليحججْ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٧٩) كتاب الحج ـ (٧٠) باب في حج الصبي (٣/ ٤٥١).
(٢) في الأم: «إبراهيم بن عقبة».
(٣) في الأم (رقم ١١٨٠) في الكتاب والباب السابقين.

= مسدد في مسنده عن سفيان به.
ثم قال: وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار في حديث ابن عمر (٢/ ١٢١).
ويعني ابن حجر بقوله هذا الحديث السابق (رقم ٦٣٠).

[٦٣٣] سبق هذا الحديث في أول كتاب الحج (رقم ٥٠٠) وخرج هناك، كما سبق في الأم (رقم ٩٣٧) في باب تفريع حج الصبي والمملوك. **وهو صحيح.**

[٦٣٤] سبق هذا الحديث في أول كتاب الحج (رقم ٥٠١) في أول كتاب الحج، كما سبق في الأم (رقم ٩٣٨) في باب حج الصبي والمملوك. **وهو صحيح.**

[٦٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وعبدُ العزيز[٢] عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر[٣] قال: . . .

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٨٢) كتاب الحج (٧٥) باب كمال عمل الطواف (٣/ ٤٥٤).

(٢) في الأم: «وعبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي)».

(٣) في الأم: «جابر بن عبد الله».

---

[٦٣٥] صحيح.

روى الشافعي متن هذا الحديث مع سنده في القديم، كما ذكر البيهقي في المعرفة.

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يَرْمُل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

وقد رواه الشافعي كذلك في السنن عن مالك به (٢/ ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥).

* ط: (١/ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل في الطواف.

* م: (٢/ ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، عن مالك به، وعن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٢٦٣). وانظر التعليق على الحديث (رقم ٦١٥) وتخريجه، وفي الأم (رقم ١١٦٥).

* * *

[٦٣٦] [و] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ / كان إذا طافَ بالبيتِ في الحجِّ والعمرةِ ــ أول ما يقدمُ ــ يسعى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ويمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوفُ بين الصفا والمروةِ.

١/٦٥ أ
ز

(١) في الأم (رقم ١١٨٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٦٣٦] صحيح.

* خ: (١/ ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ــ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة أنس به (رقم ١٦١٦).

* م: (٢/ ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج ــ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ــ عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة به (رقم ٢٣١/ ١٢٦١).

* * *

[٦٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابن / عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الناسُ ينصرفون من كلِّ وجهٍ فقال النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت».

[٦٣٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلاَّ أنهُ رُخِّص للمرأةِ الحائضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٥) كتاب الحج (٧٨) باب الطواف بعد عرفة (٣/ ٤٥٧).

(٢) في الأم (رقم ١١٨٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٦٣٧] صحيح.

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان به (رقم ٣٧٩/ ١٣٢٧).

وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وفيه: «إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض» (رقم ٣٨٠/ ١٣٢٨) وانظر التخريج التالي.

[٦٣٨] صحيح.

* خ: (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به (رقم ١٧٥٥) وفيه: إلاَّ أنه خفف عن الحائض، وانظر التخريج السابق.

* * *

[٦٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عمَر، عن عمر رضي الله عنهم، قال: لا، يصدرنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ؛ فإن آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) «عن عمر» ليست في (ص) بل مضروب عليها فيها مع كلام أخر، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى (س، ز، ح) والموطأ، مصدر الإمام الشافعي، وانظر تعليقنا على هذه اللفظة في الأم.

---

[٦٣٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٩) باب وداع البيت ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن... إلخ.

وقال مالك عقبه: في قول عمر بن الخطاب: «فإن آخر النسك الطواف بالبيت»؛ إن ذلك فيما نُرى ـ والله أعلم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣]، فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق» (١/ ٣٧٠).

* * *

[٦٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالتْ: حاضتْ صفيةُ بعدما أفاضتْ فذكرتْ حيضتَها لرسولِ اللّٰهِ ﷺ فقال: أحابستُنا هي؟ فقلت: يا رسول اللّٰهِ إنها قد حاضتْ بعدما أفاضتْ، قال: فلا إذاً.

[٦٤١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمنِ بنِ القاسم نحوه.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٩) كتاب الحج (٧٩) باب ترك الحائض للوداع (٣/ ٤٥٩).
(٢) في الأم (رقم ١١٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٠).

---

[٦٤٠] صحيح
* م: (٢/ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث (ابن سعد)، وسفيان، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به. إحالة على حديث لابن شهاب الزهري (رقم ١٢١١).
وسيأتي مزيد لتخريجه في الحديث التالي، وما بعده.

[٦٤١] صحيح.
* ط: (١/ ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض (رقم ٢٢٥).
* خ: (١/ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٧٥٧).
* م: (الموضع السابق) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح، عن القاسم به (رقم ٣٨٤/ ١٢١١).

* * *

[٦٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ أن صفيَّـة حاضتْ يوم النحرِ فذكرتْ عائشةُ رضي الله عنها حيضَها للنبـي ﷺ فقال أحابستنا؟ فقلت أنها قد كانت أفاضتْ بعد ذلك.

قال: فَلْتَنْفِرْ إذاً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٩١) كتاب الحج باب ترك الحائض للوداع ـ الموضع نفسه.

---

[٦٤٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها.
عن سفيان به (رقم ٢٠١).

وعن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة مثله (رقم ٢٠٢).

* خ: (٣/ ١٧٣) (٦٤) كتـاب المغـازي ـ (٧٧) بـاب حجـة الـوداع ـ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به (رقم ٤٤٠١).

* م: (الموضع السابـق) من طريـق الليث، عـن ابن شهاب، عن أبـي سلمـة وعروة مثله. (رقم ٣٨٢/ ١٢١١).

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب مثله (رقم ٣٨٣/ ١٢١١).

* * *

[٦٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام[٢]، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ / ذكر صفيةَ ابنةَ حُيَيّ فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسولُ الله ﷺ: لعلها / حابستُنا؟ قيل: إنها قد أفاضتْ، قال: فلا إذاً.

ص ٤٦/أ
ز ٦٥/ب

(١) في الأم (رقم ١١٩٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٠).

(٢) في الأم: «هشام بن عروة».

[٦٤٣] صحيح وهو رواية للحديث المتفق عليه السابق.

* ط: (١/ ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض ـ (رقم ٢٨٨).

د: (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٣٠٠٣).

* * *

[٦٤٤] قال مالك[1]: قال هشام: قال عروةُ: قالت عائشةُ: ونحن نذكرُ ذلك. فلم يقدم الناسُ نساءَهم إن كان لا ينفعهم، ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنًى أكثرُ من ستةَ آلافِ امرأةٍ حائضٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٣) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٦٤٤] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق).

وفيه: «إن كان ذلك لا ينفعهم» و «ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت» و «ولو كان الذي يقولون».

وهذا القول من عائشة ـ رضي الله عنها ـ رد على من يقولون إن الحائض لا تنفر حتى تطوف بالبيت طواف الوداع، وإن كانت قد طافت طواف الإفاضة، وهذه الرواية توضح هذا الخلاف:

روى البخاري بسنده أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية (خ ١/ ٥٣٣ رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩).

وفي رواية: أن زيد بن ثابت دخل على عائشة فسألها، فقالت: تنفر. (انظر الإجابة للزركشي بتحقيقنا، ص ١٣٥).

وانظر الأحاديث التالية.

* * *

[٦٤٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوس قال: كنتُ مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: أتفتي أَن تصدرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيتِ؟ قال: نعم. قال: فلا تفتِ بذلك.

فقال ابنُ عباس: «أمَّا لا فَسَلْ فلانة الأنصارية[(٢)]: هل أمرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال: فرجعَ زيدُ بنُ ثابتٍ يضحكُ وقال: ما أراك إلاَّ قد صدقتَ.

(١) في الأم (رقم ١١٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١).

(٢) في رواية البزار في مسنده: «سلوا صاحبتكم أم سليم، فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حُيَيْ قال: فقالت عائشة: أنها لحابستنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٥).

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت وابن عباس: «فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت: تنفر» (الإجابة: الموضع السابق).

[٦٤٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به (رقم ١٣٢٨/٣٨١).

وقد رواه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية.

* * *

[٦٤٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن أبـي الرجالِ(٢)، عن أمه عَمْرَةَ(٣) أنها أخبرته أن عائشة(٤) كانت إذا حجتْ معها(٥) نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ قدمتهن يومَ النحرِ فأفضنَ، فإن حضنَ بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرنَ، فتنفرُ بهن وهن حيضٌ.

٥٤/ب س

[٦٤٧] أخبرنا الربيع(٦) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تأمرُ النساءَ أن يُعَجِّلْنَ الإفاضةَ مخافةَ الحيضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١).

(٢) في الأم: «عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن».

(٣) في الأم: «عمرة بنت عبد الرحمن».

(٤) في الأم: «عائشة زوج النبـي ﷺ».

(٥) في الأم: «إذا حجت ومعها نساء»، وفي (ص): «معها النساء».

(٦) في الأم (رقم ١١٩٧) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٦٤٦] حسن، ويقوي بما بعده، وما قبله.

* ط: (١/ ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض (رقم ٢٢٧).

[٦٤٧] إسناده صحيح.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وسنده صحيح.

* * *

[٦٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ وإبراهيمَ بن ميسرةَ، عن طاوس قال: جلست إلى ابنِ عمرَ فسمعته يقول: لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدهِ بالبيت فقلتُ: ما لَه؟ أمَا سمعَ ما سمعَ أصحابهُ، ثم جلستُ إليه من العامِ المقبلِ فسمعته يقولُ: زعموا أنه رُخِّصَ للمرأةِ الحائضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

---

[٦٤٨] صحيح.

* خ: (١/ ١٢٣) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن (رقم ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وطرفه في ١٧٦١.

كما رواه في كتاب الحج (١/ ٥٣٣) (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ عن مسلم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر نحوه في الموضع الأول (رقم ١٧٦١).

* * *

[٦٤٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ(٢) عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: قول الله تعالى: / ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، قلتُ له: فمن قتله خطأ يَغْرَمُ؟ قال: نعم، يُعَظِّم بذلك حرماتِ اللَّهِ، ومضتْ به السننُ.

٦٦/أ
ز

....

(١) في الأم (رقم ١٢٠٣) كتاب الحج ـ (٨١) باب قتل الصيد خطأ (٣/ ٤٦٦).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

---

[٦٤٩] حسن، وقد توبع سعيد بن سالم فَيَقْوَى.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الحج ـ من قال: عمد الصيد وخطؤه سواء.

عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليهما.

وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

وهذان الإسنادان صحيحان.

* * *

[٦٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد[٢] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: رأيتُ الناسَ يُغَرِّمُون في الخطأ.

[٦٥١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٤] عن ابن جُرَيْجٍ قال: كان مجاهدٌ يقول ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ[٥] مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ غيرَ ناسٍ لحُرْمه، ولا مريداً غيرِه فأخطأ به فقد أَحَلَّ[٦]، وليستْ له رخصةٌ.

ومن قتله ناسياً لحُرْمِه، أو أرادَ غيره فأخطأ به فذلك العمدُ المُكَفَّرُ / عليه النعمُ[٧].

٤٦/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ١٢٠٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٢) في الأم: «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم».
(٣) في الأم (رقم ١٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨).
(٤) في (ص): «أخبرنا مسلم وسعيد».
(٥) في (ص): «من قتله» بدون عطف.
(٦) في (ط): «فقد حل»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).
(٧) في الأم: «من النعم».

---

[٦٥٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وإسناده حسن.
وقد سبق هذا عن عطاء في الأثر السابق.

[٦٥١] صحيح لغيره.
* تفسير مجاهد: (١/ ٢٠٤) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسي لحرمه ولا مريد غيره، فقد حلَّ وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم. =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٣٩٠) كتاب المناسك ــ باب ذكر الصيد وقتله ــ عن الثوري، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال: إذا أصابه متعمداً لحرمه، متعمداً لقتله لم يحكم عليه، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه (رقم ٨١٧٤).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٩٨) كتاب الحج ــ باب المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ــ عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه.

وفي (٤/ ٢٥) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ــ عن ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً، إنما يحكم على من أصاب خطأً.

* جامع البيان للطبري: (٥/ ٤٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ عن ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح عن مجاهد نحوه في جزء منه، وهو النسيان وفيه: «فإن عاد لا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك».

* * *

[٦٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال: قلت لعطاء ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[2] [المائدة: ٩٥]، قال: من أجلِ أنه أصابه في حَرَمٍ، يريدُ البيت، كفارَة ذلك عند البيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٢١١) كتاب الحج ـ (٨٤) باب ابن محل هدي الصيد (٣/ ٤٧٢).

(٢) في جميع النسخ: «فجزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة». وقد سقط جزء من الآية في الوسط على هذا، ولذلك أثبتنا هذا الجزء حتى لا يتوهم أن الآية كاملة كما في النسخ. والله الموفق.

---

[٦٥٢] صحيح لغيره.

* جامع البيان للطبري: (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عن عمرو بن علي، عن أبـي عاصم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال: بمكة من أجل أنه بمنزلة الهدى. قال: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت، فجزاؤه عند البيت.

ولكن روى ابن أبـي شيبة من طريق أبـي معاوية عن حجاج، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وعن أبـي أسامة، عن هشام، عن الحسن، وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلاَّ بمكة.

وعن حفص بن غياث، عن عبد الملك وأشعث، عن عطاء قال: الدم بمكة. (المصنف: ٤/ ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ في المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون).

أما القول الذي تنطبق عليه رواية الإمام الشافعي فهو ما رواه ابن أبـي شيبة في الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة، أو صدقة، أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت.

* * *

[٦٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينارٍ في قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيَّتهنَّ شاءَ.

[٦٥٤] عن عمرو بن دينارٍ[٣] قال: كل شيءٍ في القران «أو» أيُّهُ شاء. قال ابنُ جُرَيْجٍ إلاَّ قولَ الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤] [المائدة: ٣٣]، فليس بمخيرٍ فيها.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: كما قال ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه في المحاربِ في هذه المسألةِ أقول[٥].

....

(١) في الأم (رقم ١٢١٧ ـ ١٢١٨) كتاب الحج ـ (٨٧) باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟ (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) في الأم: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار...
ورقمه في الأم: (١٢١٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٨١).

(٤) بقية الآية الكريمة: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ففيها «أو... أو» كما في الآية السابقة.

(٥) في الأم جاءت هذه العبارة هكذا: «وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول».

[٦٥٣ ـ ٦٥٤] صحيحان لغيرهما.

* تفسير ابن جرير: (٤/ ٧٥) عن ابن بشار، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قالا: له أيتهن شاء.

ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء: كل شيء في القران «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيّه شاء. قال ابن جريج: قال لي عمرو بن دينار: كل شيء في القرآن «أو»، «أو» فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢، والمعرفة ٤/ ١٩٢).

[٦٥٥] / أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: في المتمتعِ إذا لم يجدْ هدياً ولم يصمْ قبلَ عرفةَ فليصمْ أيامَ منى.

1/55 س

[٦٥٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه مثل ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٢١) كتاب الحج ـ (٨٨) الإعواز من هدي المتعة ووقته (٣/ ٤٨٣).
(٢) في الأم (رقم ١٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

[٦٥٥ ـ ٦٥٦] صحيحان.

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام التشريق ـ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي (رقم ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى (رقم ١٩٩٩).

قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه.

هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي في رواية حرملة قوله: وبلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ (المعرفة ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

* * *

[٦٥٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادة، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الحصينِ، عن أبـي موسى الأشعريِّ أنه قال: في بيضةِ النعامة يصيبُها المحرمُ: صومُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين.

[٦٥٨] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادةَ، عن أبـي عبيدة، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٣٣) كتاب الحج ــ (٩١) باب بيض النعامة يصيبه المحرم (٣/ ٤٩٠).
(٢) في الأم (رقم ١٢٣٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٦٥٧] حسن.
وسعيد بن بشير وثقه دحيم، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) كتاب المناسك ــ باب بيض النعام ــ عن عبد الله بن محرر، عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبـي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم؟ فكتب إليه أبو عبيدة: أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين.
قال: وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين، عن أبـي موسى الأشعري أنه قال: فيه صيام يوم أو إطعام مسكين.
قال عبد الله بن محرر: وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله.

[٦٥٨] منقطع، ويتقوى بسابقه.
* ومصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١٢ ــ ١٤) كتاب الحج ــ في المحرم يصيب بيض النعام ــ عن ابن فضيل، عن خصيف، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.
وعن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبـي عبيدة: =

[٦٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أنه سمعَ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقولُ: في الضبع كبشٌ.

[٦٦٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عكرمة مولى ابن عباسٍ يقولُ: أنزلَ رسولُ الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيها كبشاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٣٩) كتاب الحج ـ (٩٤) باب الضبع (٣/ ٤٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١٢٤٠) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل ببيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.
وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، فبينهما انقطاع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٦٥٩] حسن، ويتقوى بحديث جابر الآتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع.

عن ابن جريج به.

[٦٦٠] حسن، ويتقوى بحديث جابر الآتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٤) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع: أنزلها رسول الله ﷺ صيداً، وقضى فيها كبشاً نجدياً.

* * *

[٦٦١] أخبرنـا الربيـع[1] قال: أخبرنـا الشافعي قـال: أخبرنا مسلمٌ عـن ابنِ جُرَيْجٍ، عـن عبـد اللّـٰهِ بـنِ عبيـد بـنِ عميـرٍ، عـن ابنِ أبـي عمارٍ قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما عن الضبع، أصيدٌ هي؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٤١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

---

[٦٦١] صحيح لغيره.

* ت: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبـي عمار نحوه.

قال أبو عيسى: قال حديث حسن صحيح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق (رقم ٨٥١).

هذا، وقد روى ابن أبـي شيبة رواية جرير بن حازم، وهي مثل روايتنا هذه، وليـس فيهـا: «عـن عمـر»، والله عـز وجـل وتعـالـى أعلـم. (٤/ ٧٧ وكـذلـك ٤/ ١/ ٢٦٤).

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٧٨ رقم ٤٣٨) (٦٢) باب المناسك من طريق سفيان عن ابن جريج به.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٢).

من طريق سفيان عن ابن جريج به.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به.

وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من عبد الله بن عبيد بن عمير.

وعند ابن خزيمة متابعة لابن جريج من جرير بن حازم من طريق وكيع بن الجراح (رقم ٢٦٤٦). =

. . . .

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان) (٩/ ٢٧٨) (١٣) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح.

من طرق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع (رقم ٣٩٦٥).

وعنده كذلك متابعة لابن جريج من جرير بن حازم (رقم ٣٩٦٤).

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به. ولكن ليس به ما ينص على الرفع.

وهذه الطريق فيها نص على الرفع عند ابن خزيمة.

ومن طريق جرير بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير به مرفوعاً.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وقد لخصه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبـي عمار، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجديّاً، وجعله من الصيد».

ثم روى من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل.

وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه.

ووافقه الذهبـي.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. (علل الترمذي الكبير، ص ٢٩٨ رقم ٥٥١).

* * *

[٦٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزالِ بِعَنْزٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٤٣) (٩٥) باب في الغزال من كتاب الحج (٣/ ٤٩٥).

---

[٦٦٢] صحيح.

* ط: (١/ ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصاب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠) وفيه: وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجَفْرَةٍ، وفي الضبع بكبش.

قال ابن حجر: رواه مالك والشافعي بسند صحيح. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع عن معمر ومالك به، وفيه الزيادة التي في الموطأ (رقم ٨٢٢٤).

* * *

[٦٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ أن عمرَ قضى في الأرنبِ بِعَنَاقٍ، وأنَّ عمر قضى في اليربوع بجَفْرَةٍ[٢].

....

(١) في الأم (رقم ١٢٤٧، ١٢٥١) كتاب الحج ـ (٩٦) باب في الأرنب، و (٩٧) باب في اليربوع (٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٢) الجَفْرُ: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١).

---

[٦٦٣] صحيح.

انظر تخريج الحديث (رقم ٦٦٢) فهو جزء منه.

* ومصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبـي قدامة، عن عمر بن الخطاب: أنه حكم في الأرنب جَدْياً أو عناقاً.

وفي (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به. قال معمر: قال الزهري: حكومة.

والعناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً.

واليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين وله ذنب كذنب الجرذ. قال الدميري في كتاب الحيوان: يحل أكله لأن العرب تستطيبه وتحله. وقال بعض العلماء: لا يؤكل؛ لأنه من الحشرات.

* * *

[٦٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا ابنُ عيينة: أخبرنا مخارق، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال: خرجنا حُجَّاجاً فأوطأ رجلُ منا يقال له أَرْبَدَ ضَبًّا، ففزر ظهرَه[2]، فقدمنا على عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فسألَه أربدُ، فقال عمرُ: احكم يا أربدُ فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أميرَ المؤمنين وأعلمُ. فقالَ عمر رضي الله عنه: إنما أمرتُكَ أن تحكُم، ولم آمُرْكَ أن تزكيني. فقال أَرْبَد: أرى فيه جدياً / قد جمعَ الماءَ والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيهِ.

١/٤١ ص — ٥٥/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٢٥٦) كتاب الحج ـ (٩٩) باب الضب (٣/ ٤٩٩).
(٢) فزر ظهره: كسر ظهره.

---

[٦٦٤] صحيح.
ومخارق هو ابن خليفة بن جابر الأَحْمَسِي أبو سعيد الكوفي، وثقه أحمد، وقد توبع من سليمان بن ميسرة، وقد وثقه ابن معين.

قال ابن حجر: رواه الشافعي بسند صحيح. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه (رقم ٨٢٢١).
وعن معمر، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق ابن شهاب نحوه (رقم ٨٢٢٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ في الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام، عن مخارق نحوه. وفيه: ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

قال ابن حجر: وقع في بعض النسخ: «عن عثمان» وهو غلط من النساخ، والصواب عمر (٢/ ٥٤٢ من التلخيص الحبير).

* * *

[٦٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبـي حسينٍ، عن عبدِ الله بنِ كثير الداري[٢]، عن طلحة بنِ أبـي خَصَفة[٣]، عن نافعِ بن عبدِ الحارثِ قال:

قدم عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه مكَة فدخلَ دارَ الندوة في يومِ الجمعةِ، وأرادَ أن يستقربَ منها الرواحَ إلى المسجد، فألقى رداءَه على واقفٍ[٤] في البيتِ فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فأطارَه فانتهزته[٥] حيةٌ فقتلتْهُ.

فلما صلى الجمعةَ دخلتُ عليه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه فقال: احكما عليَّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلتُ هذه الدار، وأردتُ أن أستقربَ منها الرواحَ إلى المسجدِ، فألقيتُ ردائي على هذا الواقفِ، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمامِ، فخشيتُ أن يُلَطِّخَه بسَلْحِه[٦] فَأَطَرتُه عنه فوقَع على هذا الواقِف الآخرِ، فانتهزتْهُ حَيَّةٌ فقتلتْهُ، فوجدتُ في نفسي أني أطرتُه من منزلٍ كان فيه آمناً إلى موقعةٍ كان فيها حتفُه.

فقلتُ لعثمانَ بنِ عفانَ: كيف ترى في عنزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء[٧] تحكمُ بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمرَ بها عمرُ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٦١) كتاب الحج ـ (١٠٤) باب فدية الحمام (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) في (س): «الدارمي» بدل: «الداري» وهو خطأ.

(٣) في (س، ز، ح): «طلحة بن أبـي حفصة»، وما أثبتناه من (ص، ط) ويقال فيه الأمرين (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٦٩) (رقم ٢٩٨٦).

(٤) **واقف في البيت**: المراد ما تعلق عليه الثياب كسارية أو جذع.

(٥) **فانتهزته حية**: أي اغتنمته وبادرته وتناولته من قرب.

(٦) **السَّلْح للطائر**: كالغائط للإنسان.

(٧) **عنز ثنية عفراء**: العَنْز: الأنثى من المعز، والثَّنِيَّة: التي ألقت ثنيتها في السنة الثالثة.

. . . .

---

[٦٦٥] حسن.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥): إسناده حسن.

وروى هذا الأثر بوجوه أخرى.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد، عن أبيه: أن عمر مرَّ بحمامة فطارت، فوقعت على المروة، فأخذتها حية فقتلتها، فجعل عمر فيها شاة (رقم ٨٢٦٧).

وعن معمر، عن جابر، عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فخرَى على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع في بعض دور مكة، فجاءته حية فأكلته، فجعل عمر جزاءه شاة (رقم ٨٢٦٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٥٦) كتاب الحج ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر، فأشار بيده فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة.

وروى ابن أبي شيبة قصة شبيهة بهذه، ولكن مع عثمان، وليست مع عمر (الموضع نفسه).

* * *

[٦٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ أن عثمانَ بن عبيدِ اللّٰهِ بنِ حميدٍ قَتَلَ ابنٌ له حمامةً فجاءَ ابنُ عباسٍ فقال له ذلك، فقال ابنُ عباس: تذبحُ شاةً فتصدقُ بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاءٍ: أمن حمامِ مكّةَ؟ قال: نعم.

(١) في الأم (رقم ١٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٥٠٣).

---

[٦٦٦] حسن، صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء (رقم ٨٢٦٤).

كما رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء مثله.

هذا، وقد رواه الإمام الشافعي من هذا الطريق الصحيح عقب هذا الأثر (رقم ١٢٦٣).

* * *

[٦٦٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن يوسفَ بنِ مَاهَك: أن عبد الله بنَ أبـي عمَّارٍ أخبره أنه أقبلَ مع معاذِ بن جبلٍ وكعبِ الأحبارِ في أناسٍ مُحْرِمِين من بيتِ المقدسِ بعمرةٍ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعبٌ على نارٍ يصطلي مرتْ به رِجْلُ من جرادٍ، فأخذ جرادتين فَمَلَّهما[(٢)] ونسى إحرامَه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخلَ القومُ على عمرَ رضي الله عنه ودخلتُ معهم، فقص كعبٌ قصَّة الجرادتين على عمر، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعبُ، قال: نعم، قال عمر[(٣)]: إن حِمْيَرَ[(٤)] تحبُّ الجراد.

قال: ما جعلتَ في نفسِك، قال: درهمين قال: بخٍ، / درهمان خيرُ من مائةِ جرادةٍ. اجعل ما جعلتَ في نفسك[(٥)].

٤٧/ب
ص

....

(١) في الأم (رقم ١٢٦٦) كتاب الحج ـ (١٠٥) في الجراد (٣/ ٥٠٤).

(٢) في (ط): «يحملهما» وفي (ص): «فحملهما» وكلاهما خطأ وتحريف والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ: (س، ز، ح) والأم ومعنى مَلَّهما: أي شواهما بالمَلَّة، وهي الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لِيَنْضَج. (النهاية لابن الأثير).

(٣) في (ط): قال ابن حصين: إن حمير... إلخ».
وهذا مخالف لجميع النسخ (ص، س، ز، ح) ومخالف للأم ومخالف لترتيب السندي وترتيب سنجر، وما أثبتناه: «قال عمر: إن حمير... إلخ» هو الصواب.

(٤) «حمير» هي قبيلة كعب.

(٥) في (ص): «افعل ما جعلت في نفسك».

---

[٦٦٧] حسن.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن معمر والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعباً... نحوه.
وهذا إسناد صحيح.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ٧٧) كتاب الحج ـ في المحرم يقتل الجرادة ـ =

[٦٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريج / قال: سمعتُ عطاءً يقول: سئَل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن صيدِ الجرادِ في الحرمِ؟ فقال: لا، ونهى عنه قال: أما قلت[2] له أو رجلٌ من القوم: فإن قومك يأخُذونه وهم محتبون في المسجدِ؟ فقالَ: لا يعلمون.

١/٥٦ س

[٦٦٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ عن ابنِ جريجَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباس مثله، إلاَّ أنه قال: مُنْحَنُون.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: ومسلم أصوبهما، روى الحفاظُ عن ابنِ جريجَ: منحنون.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٧٥) كتاب الحج ــ (١٠٩) باب الجراد (٣/ ٥١١).
(٢) في الأم: «أنا قلت له».
(٣) في الأم (رقم ١٢٧٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

= عن ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها... ثم ذكر نحوه وفيهما أنه تصدق بدرهم.

وعن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بمثله أو نحوه.

وهذا إسناد صحيح.

وهذه تقوى أثر الإمام الشافعي، لأن إسنادها صحيح وتجعله حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٦٦٨ ــ ٦٦٩] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٩) كتاب المناسك ــ باب الهر والجراد ــ عن ابن جريج به (رقم ٨٢٤٣).

وفيه: «وهم محتبون».

* * *

[٦٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني بكيرُ[2] بنُ عبدِ الله قال: سمعتُ القاسمَ يقول: كنت جالساً عند ابنِ عباسٍ فسأله رجلٌ عن جرادةٍ قتلَها وهو محرمٌ، فقال ابن عبّاسٍ: فيها قبضةٌ منَ طعامٍ، وليأخذنَّ بقبضةٍ جراداتٍ، ولكن ولو.

قال الشافعي رضي الله عنه: قوله «وليأخذنَّ بقبضةِ جرادات» إنما فيها القيمةُ.

وقوله: «ولو»: يقول: تحتاطُ فتخرجُ أكثرَ مما عليك، بعد أن أعلمتُك أنه أكثرُ مما عليك.

(١) في الأم (رقم ١٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٥١٢).

(٢) في (ط): «بكر بن عبد الله» وهو خطأ، مخالف للنسخ وللأم.

---

[٦٧٠] صحيح لغيره.

تابع سعيدَ بن سالم ابنُ عيينة عند عبد الرزاق.

قال ابن حجر: سند الشافعي صحيح ــ التلخيص (٢/ ٢٨٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٩) كتاب المناسك ــ باب الهر والجراد ــ عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات (رقم ٨٢٤٤).

* * *

[٦٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ قال: سمعت ميمونَ بنَ مِهْرَانَ قال: كنت عند ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وسأله رجلٌ فقال: أخذتُ قملةً فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدْها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك ضالةٌ لا تُبْتَغَى[2].

....

(١) في الأم (رقم ١٢٩٢) كتاب الحج ـ (١١٤) باب قتل القمل (٣/٥١٦).

(٢) هنا نهاية الجزء الثالث من (ز) وفيه: «آخر الجزء الثالث من أجزاء القاضي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الميامين.

وصورة سماع أبي بكر الشيروي على الحيري سنة إحدى وعشرين وأربعمائة كما تقدم.

صورة سماع إلى الشيخ عبد الواحد على الشروي بنيسابور سنة خمس وخمسمائة كما تقدم.

وفي زاوية الورقة كتب: بحمد منه بلغ كاتبه محمد نجم الدين بن أحمد الغيطي قراءة على شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي فسح الله في مدته والجماعة سماعاً، وأجاز مرويه، ولله الحمد والمنّة.

---

[٦٧١] إسناده صحيح.

وابن أبي نجيح اسمه عبد الله وثقه أحمد ويحيى وغير واحد، وبقية رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٤) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران به.

❑ ❑ ❑

(١٣) [1] ومن كتاب البيوع[2]

[٦٧٢] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نـافـعٍ، عـن عبـدِ الله بـنِ عمـرَ رضـي الله عنهمـا، أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «المتبايعان بالخيارِ، كلُّ واحـدٍ منهما على صاحبه بالخيار[4]، ما لـم يتفرَّقا، إلاَّ بيعَ الخيارِ.

....

(١) في (ز) بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب البيوع ـ الجزء الرابع من مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا الشيخ الزكي أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الشيروي في داره بنيسابور قراءة عليه وهو يسمع في سنة خمس وخمسمائة: أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحرشي الحيري رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموي رحمه الله، أنا الربيع بن سليمان. . . .

(٢) في (ص، ز): «كتاب البيوع».

(٣) في الأم (رقم ١٤٣٥) كتاب البيوع ـ (٢) باب بيع الخيار (٤/ ٦).

(٤) «بالخيار» ساقطة من (ط) وأثبتناها من جميع النسخ الأخرى، ومن الأم، ومن الموطأ مصدر الإمام الشافعي.

---

[٦٧٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الخيار (رقم ٩٧).

* خ: (٢/ ٩٢/) (٣٤) كتـاب البيـوع ـ (٤٤) بـاب البيعـان بـالخيـار مـا لـم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به (رقم ٢١١٠).

* م: (٣/ ١١٦٣) (١٢) كتـاب البيـوع ـ (١٠) بـاب ثبـوت خيـار المجلـس للمتبايعين ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٤٣/ ١٥٣١).

* * *

[٦٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عن ابنُ جريجٍ[٢] قال: قال: أملى عليَّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا تبايَع المتبايعانِ[٣] فكلٌّ واحد منهما بالخيارِ مِن بيعه، ما لم يتفرَّقا، أو يكون بيعهُما عن خيارٍ.

قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ البيعَ فأراد أن يُوجِبَ البيعُ مشى قليلاً، ثم يرجعَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٦ ــ ٧).

(٢) في (س): «أخبرنا سفيان عن ابن جريج»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) والأم. وما في (س) موافق لما في السنن للشافعي، كما يتبين من التخريج.

(٣) في (س) والأم: «إذا تبايع المتبايعان البيع».

---

[٦٧٣] صحيح كسابقه، وهو رواية منه.

وفيه انقطاع بين الشافعي وابن جريج، وقد رواه الشافعي في السنن متَّصلاً.

* السنن: (١/ ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال: حدثنا ابن جريج، به.

وفيه زيادة: «فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب». ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

* م: (الموضع السابق) عن زهير وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به (رقم ٤٣/ ١٥٣١)، ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر: التخريج السابق.

* * *

[٦٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ. . .

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٧) كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار (٤/ ٧).

---

[٦٧٤] صحيح.

روى البيهقي هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومتنه فقال: . . . أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب». (المعرفة ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وهو في السنن برقم (٢٣٦) (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

* خ: (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. ولفظه: «كل بيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلاَّ بيع الخيار» (رقم ٢١١٣).

* م: (٣/ ١١٦٤) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به. بلفظ البخاري (رقم ٤٦/ ١٥٣١).

وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخبار ما لم يتفرَّقا، إلاَّ بيع الخيار»، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، «فإنَّ خيّر أحدهما، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقَا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». (السنن ١/ ٣٣١).

* * *

[٦٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حمَّادِ بنِ سلمةَ عن قتادةَ، عن أبـي الخليل، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا وجبتْ البركة في بيعهما / وإن كذَّبا وكتما مُحِقَتْ البركةُ مِن بيعهما».

٥٦/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٧ ـ ٨).

---

[٦٧٥] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ٩٣) الموضع السابق ـ عن إسحاق، عن حَبَّان، عن همام، عن قتادة به. ولفظه: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال همام: وجدت في كتابـي: يختار ثلاث مرار ـ فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمْحِقَا بركة بيعهما».

قال: وحدثنا همام، حدثنا أبو التَّيَّاح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدِّث بهذا الحديث عن حكيم بن حِزَام، عن النبـي ﷺ (رقم ٢١١٤).

* م: (٣/ ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (١١) باب الصدق في البيع والبيان ـ من طرق عن شعبة، عن قتادة به (رقم ٤٧/ ١٥٣٢).

وعن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن أبـي التَّيَّاح، عن عبد الله بن الحارث به. الرقم السابق نفسه.

قال مسلم عقبه: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة.

* * *

[٦٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[٢] / عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن جميل[٣] بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوضيء / قال: كنا في غزاةٍ فباع صاحبٌ لنا فرساً من رجلٍ، فلمّا أردنا الرحيلَ خاصمهُ إلى أبي بَرْزَة، فقال أبو بَرْزَة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا.

٦٨/ب
ز

١/٤٨
ص

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (٤/٨).

(٢) في الأم: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

(٣) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «جميطل بن مرة»، وخالفت جميع النسخ.

---

[٦٧٦] صحيح.

وقد سمَّى الإمام الشافعي الثقة: «يحيى بن حسان» في الأمّ.

* د: (٣/ ٧٣٦ ــ ٧٣٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٥٣) باب في خيار المتبايعين ــ من طريق مسدد، عن حمّاد بن زيد، عن جميل بن مرَّة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزَة.

وأبو الوضيء اسمه عبّاد بن نُسَيب.

قال المنذري في المختصر: رجال إسناده ثقات.

* جه: (٢/ ٧٣٦) كتاب التجارات ــ (١٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ــ من طريق حمّاد بن زيد به (رقم ٢١٨٢).

* حم: (٣٣/ ٤٧ ــ ٤٨) عن أبي كامل مظفر بن مدرك، عن حمّاد بن زيد به، والأحاديث السابقة ــ وهي صحيحة ــ شواهد له.

* * *

[٦٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن عبدِ اللَّـهِ بنِ طاوس عن أبيهِ قال: خيَّر رسولُ اللَّـهِ ﷺ رجلاً بعدَ البيع، فقال الرجلُ: عَمْرَكَ اللَّـهَ، ممَّن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: امرؤ من قريشٍ.

قال: وكان أبي يحلفُ ما الخيارُ إلاَّ بعدَ البيعِ.

(١) في الأم (رقم ١٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩).

[٦٧٧] صحيح.

* جـه: (٢/ ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٨) باب بيع الخيار ـ عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريين، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله ﷺ مِنْ رجل مِنَ الأعراب حمل خَبط، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: «اختر»، فقال الأعرابي: عَمْرَكَ اللَّـهَ بيِّعاً» (رقم ٢١٨٤).

قال الدارقطني: «عَمْرَكَ اللَّـهَ: سألت الله تعميرك».

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٥٠) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

من طريق معمر وسفيان عن ابن طاوس به (رقم ١٤٢٦١).

* قط: (٣/ ٢١) كتاب البيوع ـ (رقم ٧٣) ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد بن خالد كلاهما عن ابن وهب، به. وقال: كلهم ثقات.

ومن طريق موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج نحوه (رقم ٧٤). =

. . . .

= ومن طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير مثله (رقم ٧٥).

* ت: (٣/ ٥٤٢) (١٢) كتاب البيوع ـ باب (رقم ٢٧) ـ من طريق ابن وهب به مختصراً، ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ خيَّر أعرابيًّا بعد البيع» (رقم ١٢٤٩).

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

* المستدرك: (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) كتاب البيوع ـ من طريق موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب به.

وقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وقال في اللسان في قوله: «عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً»، أي: أسأل الله تعميرك، وأن يطيل عمرك، و «بَيِّعاً» منصوب على التمييز، أي عمرك الله من بيِّع.

* * *

[٦٧٨] أخبرنا الربيـع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابـنِ شهـابٍ، عـن مـالـكِ[(٢)] بـنِ أوسِ بـنِ الحَـدَثـان، أنَّـه التمـسَ صَـرْفـاً بمائة دينارٍ.

قال: فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله فتَرَاوَضْنا حتى اصطرفَ منِّي وأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا[(٣)] في يدِه، ثم قال: حتى يأتي خازني ـ أو حتى تأتي خازنتي[(٤)] من الغابةِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككتُ ـ وعمرُ يسمعُ.

فقالَ عمر رضي الله عنه: واللّـهِ لا تفارقْه حتى تأخذ منه.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهبُ بالذهب[(٥)] رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والتمرُ بالتمرِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والشعيرُ بالشعير رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قرأته على مالكٍ رضي الله عنه صحيحاً لا شكَّ فيه، ثم طالَ عليَّ الزمانُ فلم أحفظْ حفظاً فشككتُ في خازنتي[(٦)] أو خازني، وغيري يقول عنه: خازني.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٤٥) كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع (٤/ ١٤). وفي باب الربا ـ (٦) باب بيع الطعام بالطعام (رقم ١٤٥٩) (٤/ ٣٠)، وفي (١٦) باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٣).

(٢) في (ص): «عن ابن شهاب ومالك بن أوس»، وهو خطأ.

(٣) في (ط): «قلبها في يده».

(٤) في (ص، ز): «جاريتي».

(٥) في الموطأ: «الذهب بالورق»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من جميع النسخ وكذلك في البخاري من طريق مالك، كما سيأتي في التخريج.

(٦) في (س، ص، ز): «جاريتي».

. . . .

---

[٦٧٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب ما جاء في الصرف (رقم ٣٨).

وفيه زيادة: «والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ». وفيه: «الذهب بالورِق».

* خ: (٢/ ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه: «الذهب بالذهب» بدل: «الذهب بالورق» (رقم ٢١٧٤).

* م: (٣/ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً ـ من طريق الليث، عن ابن شهاب به (رقم ٧٩/ ١٥٨٦). وفيه: «الورِق بالذهب».

وقوله: «**إلاَّ هَاءَ وهَاءَ**»: اسم فعل بمعنى خذ، يقال: هاء درهماً، أي خذ درهماً، فنصب درهماً باسم الفعل، كما يُنْصَبُ بالفعل. يقول أحدهما: خذ، ويقول الآخر: خذ، أي يداً بيد كما جاء في بعض روايات الحديث، فيتبادلان المبيع والثمن دون تأجيل.

وقوله: «**فتراوضنا**»: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، وقيل: المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعة الآخر.

والغابة: موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال؛ نخل وغيره.

* * *

[٦٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن ابن شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ[2]، عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَ معنى حديثِ مالكٍ وقال: حتى يأتي خازني فحفظتُ[3] لا شكَّ فيه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٦٥) كتاب البيوع ــ (١٦) باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٤).
وقد رواه الإمام قبل ذلك عن سفيان بهذا الإسناد وذكر متنه، وهو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباء إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباء إلَّا هاءَ وهاءَ (كتاب البيوع ــ باب الربا ــ باب الطعام بالطعام). (برقم ١٤٦٠) (٤/ ٣١).

وهذه رواية من الحديث السابق الذي رواه عن مالك، أما هذه فعن سفيان.

(٢) في الأم: «مالك بن أوس بن الحدثان».

(٣) في الأم: «فحفظته لا شك فيه»، يعني نفي الشك الذي في رواية مالك كما سبق.

---

[٦٧٩] صحيح.

هذه رواية للحديث السابق، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان:

* خ: (٢/ ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكْرة ــ عن علي عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، وعن سفيان عن الزهري به (رقم ٢١٣٤).

* م: (٣/ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً ــ من طرق عن ابن عيينة، عن الزهري به، إحالة على حديث الليث الذي سبق تخريجه في الحديث السابق (رقم ٧٩/ ١٥٨٦).

* * *

[٦٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّانَ الأعرجِ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهدُ أنَّ السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمًّى قد أحلَّهُ اللَّهُ تعالى في كتابه، وأذنَ فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٤٩) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب السلف والمراد به السلم (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

---

[٦٨٠] صحيح.

* **مصنف عبد الرزّاق:** (٨/ ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن معمر عن قتادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤).

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (٦/ ١٨) كتاب البيوع ـ باب جماع أبواب السلم ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي حسان الأعرج به (رقم ١١٠٨١).

* **المستدرك:** (٢/ ٢٨٦) كتاب التفسير من طريق سفيان به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الألباني: فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإنَّ أبا حسّان لم يخرج له البخاري. (إرواء ٥/ ٢١٣).

* * *

[٦٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ كثيرٍ، عن أبـي المنهالِ، عن ابنِ / عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قدمَ المدينة وهم يُسْلِفُون في التمرِ السنةَ والسنتين، وربما قال: والثلاثَ، فقال: «مَن أسلفَ[٢] فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلومٍ.

١/٥٧ س

قال: حفظته كما وصفتُ مِن سفيانَ مراراً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٣).

(٢) في (ص): «من سلف».

---

[٦٨١] صحيح.

* خ: (٢/ ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ـ (٢) باب السلم في وزن معلوم.

عن صدقة عن ابن عيينة، وعن عليّ عن ابن عيينة، وعن قتيبة عن ابن عيينة به أو بعضه (رقم ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١).

وفي باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢/ ١٢٦) عن أبـي نعيم، عن سفيان الثوري، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

وقال: عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري مثل السابق (رقم ٢٢٥٣).

وفي (١) باب السلم في كيل معلوم (٢/ ١٢٤) عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن عليّة، عن ابن أبـي نجيح به. وفيه الشك الذي عند الشافعي، وذكر أنه من إسماعيل بن علية.

وعن محمد عن إسماعيل، عن ابن أبـي نجيح به. وفي كلا الطريقين: «في كيل معلوم ووزن معلوم»، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

* م: (٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٥) كتاب السلم ـ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به.

ومن طريق عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح به، وليس فيه: «إلى أجل معلوم». =

[٦٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من أُصَدِّقُه عن سفيانَ أنه قالَ كما قلتُ، وقال في الأجلِ: إلى أجلٍ معلوم.

[٦٨٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه سمعَ ابنَ عبّاس رضي الله عنهما يقول: لا نرى بالسلفِ بأساً؛ الوَرِقُ في شيء[3]، الورقِ نقداً.

....

(١) في الأم (رقم ١١٥١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ١٥٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٤).

(٣) «شيء» ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من جميع النسخ المخطوطة (س، ص، ح، ز).
وقد كانت ساقطة أيضاً من الأم وأثبتناها من بعض مخطوطاتها.
وبها يستقيم المعنى، وبغيرها يفسد.

= ومن طريق ابن عيينة به. ولم يذكر فيه: «إلى أجل معلوم».
ومن طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به. ويذكر فيه: «إلى أجل معلوم»، وليس في هذه الطرق كلها شك. رقم (١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٦٠٤).
* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٧) عن سفيان به. وليس فيه «السنة والسنتين» رقم (٥١٠)، وفيه زيادة: «فليسلف في تمر معلوم».

[٦٨٢] انظر التخريج السابق، وهذا رواية منه.

[٦٨٣] حسن، وشاهده الأثر التالي.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في السنن (٦/ ١٩)، والمعرفة (٤/ ٤٠٣) من طريقه.

* * *

٤٨/ب
ص

[٦٨٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يجيزُه.

[٦٨٥] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[(٣)] عن ابنِ جريج عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ رهنَ درعَه عند أبـي الشحمِ اليهودي؛ رجلٍ من بني ظفَر[(٤)].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٥٣) كتاب البيوع ـ باب السلف (٤/ ١٨٤).
(٢) في الأم (رقم ١٥٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) في (ص) والأم: «سعيد بن سالم»، وهو القدّاح.
(٤) بنو ظَفَر: بطنان؛ بطن في الأنصار، وبطن في بني سَلِيم (اللسان).

---

[٦٨٤] صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن مَعْمَر عن أيوب وعبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم (رقم ١٤٠٦١).

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: أخبرني مَن سمع ابن عمر يقول: وددت أنَّ رجلاً قد أخذ منِّي ديناراً بطعام، ويأتيني به من الشام (رقم ١٤٠٦٢).

[٦٨٥] صحيح لغيره.

هذا منقطع كما يقول البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧)، ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها:

* خ: (٢/ ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٤) باب شراء النبـي ﷺ بالنسيئة عن مُعَلَّى بن أسد، عن عبد الواحد، عن الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن =

. . . .

= في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد (رقم ٢٠٦٨)، وأطرافه في: (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧).

وعن مسلم، عن هشام، عن قتادة، عن أنس... (ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن أسباط، عن أبي اليَسَع البصري، عن هشام الدَّسْتُوَائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سَنِخَةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع بُرٍّ، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة (رقم ٢٠٦٩)، وطرفه في (٢٥٠٨).

* م: (٣/ ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به.

ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

ومن طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش نحوه.

ومن طريق حفص بن غياث، عن الأعمش نحوه.

(أرقام ١٢٤ ـ ١٢٦/ ١٦٠٣).

* * *

[٦٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنَ محمدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجلُ شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله.

[٦٨٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٦).

(٢) في الأم (رقم ١٥٦٠) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٦٨٦] حسن.

إبراهيم بن محمد قد توبع فانجبر ضعفه.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٢٠) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والجميل في السلف ـ من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، ومن طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به (قم ١١٠٩٣).

وسعدان بن نصر قال أبو حاتم عنه: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وانظر الأثر التالي:

[٦٨٧] حسن كسابقه.

انظر: التخريج السابق.

* * *

[٦٨٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الكريم، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاءِ، ولا إلى الأَنْدَرِ[(٢)]، إلى الدِّيَاسِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٦١) كتاب البيوع (٤٣) باب في الآجال في السلف والبيع (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) الأَنْدَر: هو البيدر، الموضع الذي يداس فيه الحَبُّ ليخلص من قشوره وتبنه.

---

[٦٨٨] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن الثوري، عن عبد الكريم نحوه.

* السنن الكبرى: (٦/ ٢٥) كتاب البيوع ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ـ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان، عن عبد الكريم نحوه (رقم ١١١١٦).

ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم نحوه (رقم ١١١١٧).

ورجاله من الطريقين، طريق الثوري وابن عيينة صحيح، موقوف على ابن عباس.

* * *

[٦٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تبيعوا الذهبَ إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورقِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها[٣] على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بِنَاجِزٍ[٤].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦٦) كتاب البيوع ـ باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٤).

(٢) لا تُشِفُّوا: الشُّف: الزيادة، أي لا تزيدوا، ولا تفضلوا بعضها على بعض، في الوزن أو الكيل.

(٣) في (ط، ز): «بعضه على بعض».

(٤) غائباً بناجز: غائباً أي مؤجلاً، بناجز: أي حاضر حالّ.

---

[٦٨٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٣٠).

* خ: (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٧٧).

* م: (٣/ ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

* * *

[٦٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن موسى بنِ عبيدةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2]، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يكرهُ بيعَ الصوفِ على ظهرِ الغنمِ[3] واللبنَ في ضروعِ الغنمِ إلاَّ بكيل.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٧١) كتاب البيوع ــ (٥٦) السلف في اللبن (٤/ ٢٢٠ ــ ٢٢١).

(٢) في (ز): «سليمان بن دينار»، وفي الهامش: خ: «بن يسار» أي نسخة.

(٣) في الأم: على ظهور الغنم.

---

[٦٩٠] حسن لغيره، كما يتبين من التخريج.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٥٥٥) كتاب البيوع ــ باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، اللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن ــ من طريق عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع.

قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً (قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٦: أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد).

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً.

ولابن التركماني رأي آخر في عمر بن فروخ، فقال: عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في =

. . . .

= تاريخه وسكت عنه، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه، بل وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، كما قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦): وقد وثقه ابن معين وغيره.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبـي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلاَّ بكيل، وعن ضربة الغائص. (كتاب البيوع ــ باب بيع الغرر المجهول).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ٣١١) كتاب البيوع ــ (٥٦) في بيع الغرر والعبد الآبق ــ من طريق شهر بن حوشب به.

وعن أبـي الأحوص، عن أبـي إسحاق، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

وهذا رجاله ثقات.

* **مختصر إتحاف السادة المهرة**: (٤/ ٤١٨) كتاب البيوع ــ (٧) باب النهي عن الغش، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن في الضرع وغير ذلك.

وعن عبد الرحمن بن يزيد ــ وكان من جلساء أبـي هريرة ــ قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال: يداً بيد.

قال البوصيري: رواه مسدد، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم وعنه البيهقي.

أقول: هو هذا الذي سبق. وحديث أبـي سعيد، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبـي ﷺ، ويقوي بعضها بعضاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٦٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن ابن عباسٍ سئلَ عن العنبرِ فقال: إن كان فيه شيءٌ ففيه الخمس.

(١) في الأم (رقم ١٥٧٦) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب السلف في العطر وزناً (٤/ ٢٣٥).

---

[٦٩١] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٣) كتاب الزكاة من قال: ليس في العنبر زكاة ـ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ١٤٦) كتاب الزكاة ـ (٨١) باب ما لا زكاة فيه ـ من طريق أحمد بن شيبان، عن شيبان، عن سفيان به (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعي.

* * *

[٦٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن / ابنِ أذينَة[٢] أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ليس في العنبرِ زكاةٌ إنما هو شيءٌ دسره البَحرُ[٣].

٥٧/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) في (س): «عن أبي عن أذينة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى، وفي الأم: «أذينة» وابن أذينة ترجم له الحسيني بهذه الكنية، وهو من رجال التهذيب مشهور بكنيته أبي العالية البرَّاء بالتشديد اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من الرابعة.

(٣) دسره: دفعه وألقاه إلى الشط. (النهاية لابن الأثير).

---

[٦٩٢] إسناده صحيح.

* خ: (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقاً. قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دسره البحر.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ١٤٦) الموضع السابق ـ من طريق الحميدي وابن قعنب وسعيد جميعاً عن سفيان به، إلاَّ أن لفظه مثل لفظ البخاري.

كما رواه من طريق الشافعي، ولفظه كما هنا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال: ليس في العنبر زكاة عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أذينة به.

وهذا إسناد صحيح.

وقد جمع ابن حجر بين قولي ابن عباس في هاتين الروايتين، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألاَّ زكاة فيه، فجزم بذلك (فتح ٣/ ٣٦٣).

* * *

[٦٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبـي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ قال: استسلفَ رسولُ اللّه ﷺ بَكْراً[٢]، فجاءته إبلٌ من إبلِ الصدقةِ، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرهُ فقلت: يا رسول الله، إن لم أجدْ في الإبل إلاَّ جملاً خِياراً رَبَاعياً[٣]، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٧٨) كتاب البيوع ــ (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه (٤/ ٢٤١).

(٢) بكْراً: البَكْر: الفتي من الإبل، كالغلام من الآدميين، والأنثى بكْرَة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.

(٣) خياراً رباعياً: يقال: جمل خيار، وناقة خيارة: أي مختارٌ ومختارة.

---

[٦٩٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ــ (٤٣) باب ما يجوز من السلف (رقم ٨٩).

* م: (٣/ ١٢٢٤) كتاب المساقاة ــ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ــ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١١٨/ ١٦٠٠).

هذا وقد رواه البخاري ومسلم عن أبـي هريرة ــ كما سيأتي في الحديث التالي ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٦٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن / سفيان الثوريِّ، عن سلمةَ بن كهيلٍ، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ بمثلِ معناه.

أ/٧٠ ز

---

[٦٩٤] متفق عليه من طرق أخرى فيها متابعة لرواية الإمام الشافعي.

* خ: (٢/ ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض ــ (٦) باب هل يعطي أكبر من سنة.

عن مُسَدَّد، عن يحيـي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال: «إن رجلاً أتى النبـي ﷺ يتقاضاه بعيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء» (رقم ٢٣٩٢).

وفي الباب الذي يليه: (٧) باب حسن القضاء، رواه عن أبـي نعيم، عن سفيان نحوه (رقم ٢٣٩٣).

وفي باب قبله: (٤) باب استقراض الإبل: عن أبـي الوليد، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل نحوه.

وفيه: فأغلظ له (أي الأعرابـي)، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً» (رقم ٢٣٩٠).

وأطرافه في البخاري سوى ذلك في: (٢٣٠٥ــ٢٣٠٦، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

* م: (٣/ ١٢٢٥) الموضع السابق ــ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به ــ كما عند البخاري (رقم ١٢٠/ ١٦٠).

ومن طريق وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١/ ١٦٠١).

وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان، عن سلمة به (رقم ١٢٢/ ١٦٠١).

وهـذا وقـد ذكـر البيهقـي أن الشـافعـي رواه فـي القـديـم عـن رجـل، عـن عبد المجيد بن سهيل، عن أبـي سلمة به (المعرفة ٤/ ٤٠٨).

هذا وقد سمى عبد الرزاق سفيان الثوري عن سلمة به (٨/ ٢٥ رقم ١٤١٥٧).

* * *

[٦٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الليثِ، عن أبـي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنهما قال: جاء عبدٌ فبايع رسـول الله ﷺ علـى الهجـرةِ ولـم يسمـعْ أنـه عبـدٌ فجـاء سيِّـده يـريـده فقـال النبـي ﷺ: بعْهُ فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبدٌ هو أو حرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦٨) كتاب البيوع ـ (١٩) باب في بيع العروض، رواه مختصراً (٤/ ٦٨ ـ ٦٩).

ورواه في (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه كما هنا (رقم ١٥٨٠) وفيه: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد (٤/ ٢٤٢).

---

[٦٩٥] صحيح.

وقد سمي الثقة في الأم: «يحيى بن حسان» وهو التِّنِّيسِي وتوبع ـ كما في مسلم.

* م: (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، وابن رُمْح، عن الليث، وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

* * *

[٦٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بن سالمٍ عن ابن جريج، عن عبدِ الكريم[٢] الجزريّ أخبره أن زيادَ بنَ أبـي مريمَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ أخبره أن النبـي ﷺ بعثَ مصدقاً له فجاءَه بظهر مُسِنَّاتٍ[٣]، فلما رآه النبـي ﷺ قال: هلكتَ وأهلكتَ، فقال: يا رسول الله، إني كنت أبيعُ البَكْرَينِ[٤] والثلاثة[٥] بالبعيرِ المُسِنِّ يداً بيد وعلمت من حاجةِ النبـي ﷺ إلى الظهرِ، فقال النبـي ﷺ: فذاك إذاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨١) كتاب البيوع ــ (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه.

(٢) في (ط): «أن عبد الكريم»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز).

(٣) في (ط): «مسان»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز) والأم.

(٤) البكر: الفتي من الإبل.

(٥) في (ص، ز، ح) و«الثلاث»، وما أثبتناه من (س، ط).

---

[٦٩٦] مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣) كتاب البيوع ــ باب بيع الحيوان بالحيوان ــ عن معمر، عن عبد الكريم الجزري به.

وقد قال الشافعي: وهذا منقطع لا يثبت مثله (أي مرسل).

* * *

[٦٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرين، فقال: قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٤٣).

---

[٦٩٧] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢١ ـ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر، عن بعير ببعيرين نَظِرَة، فقال: لا، وكرهه، فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين (رقم ١٤١٤٠).

* خ: (٢/ ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقاً.

وهكذا تراه موصولاً عند الشافعي وعبد الرزاق، والله عز وجل وتعالى أعلم وسنده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

[٦٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن صالحِ بن كيسانَ، عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باعَ جملاً له يدعى عصيفير[2] بعشرين بعيراً إلى أجلٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٣)، و (رقم ١٤٧٠) في باب بيع العروض (٣/ ٦٩).

(٢) في (ط، ح، س): «عصيفيراً»، وما أثبتناه من: (ص، ز).

---

[٦٩٨] منقطع بين الحسن بن محمد بن علي وعلي رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن حجر: وقد روى عنه ما يعارض هذا (التلخيص ٣/ ٧٨).

* ط: (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٥٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن الأسلمي ومالك، عن صالح به. وفيه: «بعشرين جملاً نسيئة» (رقم ١٤١٤٢).

وقد رد البيهقي الروايات التي تخالف ذلك فقال: «وروي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك عن حذيفة، والحديث عنهما منقطع، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا. وقال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزيهاً عن التجارة فيه (المعرفة ٤/ ٤١٣).

* * *

[٦٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه اشترى راحلة بأربعةِ أبعرةٍ مضمونة عليه / يوفيها صاحبها بالرَّبَذَةِ.

١/٥٨ س

(١) في الأم (رقم ١٥٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٤٣)، (ورقم ١٤٦٩). في باب بيع العروض (٤/ ٦٩).

---

[٦٩٩] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦٠).

والرَّبَذَة: قرية قرب المدينة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع ـ (٤٩) في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ـ عن هُشَيْم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع (رقم ٢٠٤٢٨).

قال ابن حجر: روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه (٨/ ٢١ رقم ١٤١٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه (٦/ ١١٥ رقم ٤٨١).

ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم.

وروى الحاكم (٢/ ٥٧) والدارقطني (٣/ ٧١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم جوتي، وهّاه ابن حبان (التلخيص الحبير ٣/ ٧٨).

* * *

[٧٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن أبـي بكرِ بنِ عبد الرحمن[٢] عن / أبـي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ.

٧٠/ب ز

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥١) كتاب البيوع ــ (٤) باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول (٢٣/٤).

وبين هذا الحديث وما بعده تقديم وتأخير في (س).

(٢) في الأم: «ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وكذلك هو في الموطأ.

---

[٧٠٠] صحيح متفق عليه.

* ط: (٦٥٦/٢) (٣١) كتاب البيوع ــ (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب (رقم ٦٨). وفيه: يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رِشْوته، وما يعطي على أن يتكهن.

* خ: (١٢٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع ــ (١١٣) باب ثمن الكلب ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٢٣٧).

* م: (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

* * *

[٧٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلباً إلَّا كلبَ ماشيةٍ[٢] أو ضارياً[٣] نقص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطان.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٥٢) كتاب البيوع ــ في الباب السابق (٤/ ٢٤).

(٢) إلَّا كلب ماشية: قال عياض: المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

(٣) ضارياً: أي مُعَلَّماً للصيد، معتاداً له.

---

[٧٠١] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ــ (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب (رقم ١٣).

* خ: (٣/ ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ــ (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٤٨٢).

* م: (٣/ ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٠/ ١٥٧٤).

* * *

[٧٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خصيفةَ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبره أنه سمعَ سفيانَ بنَ أبـي زهيرٍ وهـو رجـلٌ مـن أَزْدِ شَنُـوءَةَ[٢] مـن أصحـابِ رسـول الله ﷺ يقـولُ: سمعـتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً نقصَ مِن عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطان[٣]»، قالوا: أنت سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟

قال: «إي وربِّ هذا المسجدِ».

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في بعض النسخ: (ز، س، ص): «من شنوءة»، وما أثبتناه من (ح) والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

(٣) هذا مخالف للموطأ والأم والصحيحين: فيها جميعها: «قيراط»، وما أثبتناه من جميع النسخ. وانظر التخريج.

---

[٧٠٢] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ــ (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، ولفظه في الموطأ: «مَن اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط». وما في الأم مثل ما هنا، وليس فيه: «لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً».

* خ: (٢/ ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٣٢٣). وفيه مثل ما في الموطأ: «قيراط».

* م: (٣/ ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة ــ الباب السابق ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦١/ ١٥٧٦)، وفيه مثل ما في الموطأ: «قيراط».

* * *

[٧٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن عبد اللَّـهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٧٠٣] متفق عليه.

* ط: (الموضع السابق) ـ (رقم ١٤).

* خ: (٣/٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣٣٢٣).

* م: (٣/ ١٢٠٠) الموضع السابق. عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٣/ ١٥٧٠).

* * *

[٧٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالم، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: مَن باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ[٢] فثمرها[٣] لِّلبائعِ، إلاَّ أن يشترط المُبْتَاعُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧٥) كتاب البيوع ـ (٢١) باب ثمر الحائط يباع أصله (٤/ ٧٩).

(٢) التأبير: التلقيح في النخل، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فَيُذَرُّ فيه.

(٣) في (س): «فثمرتها»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (ص، ز، ح).

---

[٧٠٤] صحيح متفق عليه.

* م: (٣/ ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب مَن باع نخلاً عليها ثمر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧/ ١٥٤٣).

ومن طرق عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٨/ ١٥٤٣).

ومن طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

ومن طريق أيوب عن نافع نحوه (رقم ٧٩/ ١٥٤٣).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر نحوه، وزاد: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري نحوه، بالأمرين.

ومن طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه بمثله (بالأمرين: النخل، والعبد) (رقم ٨٠/ ١٥٤٣).

* * *

[٧٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها[٢] للبائعِ إلاَّ أن يشترط المبتاع.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٢) في (ص، ز): «فثمرها»، وما أثبتناه من (س، ح).

---

[٧٠٥] صحيح متفق عليه.

هذا طريق آخر للحديث السابق، وتخريجه مكمل للتخريج السابق:

* ط: (٢/ ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (رقم ٩).

* خ: (٢/ ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٢٠٤). وأطرافه في (٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).

وفي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٦) باب تحلب الإبل على الماء ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، وزاد: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع.

قال: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد (رقم ٢٣٧٩).

وفي (٢/ ١١٣) الموضع الأول ـ قال البخاري: (وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أُبرت ـ لم يذكر الثمر ـ فالثمر للذي أَبرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هذه الثلاث (رقم ٢٢٠٣). وانظر التخريج السابق، فقد أخرجه مسلم من طريق مالك.

* * *

٤٩/ب ص

[٧٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا / الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن سلمةَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس قال: ذلك المعروف: أن يأخذَ بعضَه طعاماً، وبعضَه دنانيرَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٩٨) كتاب البيوع ــ (٨٧) باب السلف يَحل فيأخذ المُسْلِف بعض رأس ماله وبعض سلفه (٤/ ٢٧٥).

وهذه الترجمة للباب تبيِّن المراد، وكذلك التخريجات الآتية ــ إن شاء الله تعالى.

---

[٧٠٦] إسناده حسن.

وسلمة بن موسى قال عنه أحمد بن حنبل: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع.

* **مصنف عبد الرزّاق**: (٨/ ١٣) كتاب البيوع ــ باب السلف في شيء فيأخذ بعضه.

عن ابن عيينة، عن سلمة بن موسى قالت: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال: ذلك المعروف (رقم ١٤١٠٢).

وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. رقم (١٤١٠١).

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي صدوق يهم.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ٢٦٩) كتاب البيوع ــ الموضع السابق ــ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمائة. فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران (رقم ١٩٩٨٨).

وعن جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف (رقم ١٩٩٨).

* * *

[٧٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، /عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُه[٢]. ١/٧١ ز

[٧٠٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ / نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُها[٤]، نهى البائعَ والمشتري. ٥٨/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨١) كتاب البيوع ـ (٢١) باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٤/ ٩٢).
(٢) في (س): «صلاحها»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (ح، ص، ز، ط).
(٣) في الأم (رقم ١٤٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٣).
(٤) في (ط): «صلاحه»، وما أثبتناه من (ح، ص، س، ز) والأم والموطأ.

---

[٧٠٧] متفق عليه كما يبدو من تخريج هذه الرواية والروايتين التاليتين.

* م: (٣/ ١١٦٧، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به نحوه. ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتّى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر» (رقم ٥٧/ ١٥٣٤).

قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا.

[٧٠٨] صحيح، وهو رواية للحديث السابق.

* ط: (٢/ ٦١٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (رقم ١٠).

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه: «نهى البائع والمبتاع» (رقم ٢١٩٤).
=

[٧٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ يعني بنحوه[1].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٣).
«يعني بنحوه»: ليست في (ز، ص)، وفي (س): «يعني مثله»، وما أثبتناه من (ط، ح).

= * م: (٣/ ١١٦٥) الموضع السابق ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وفيه ــ كما عند البخاري ــ : «نهى البائع والمبتاع» (رقم ٤٩/ ١٥٣٤).

[٧٠٩] صحيح، وهو رواية من السابق.

* م: (٣/ ١١٦٦) الموضع السابق ــ عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وعن ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به، وزاد في حديث شعبة: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

وعن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

وقد أحال على هذا طريقي سفيان وشعبة (رقم ٥٢/ ١٥٣٤).

هذا، وقد روى الشافعي لفظه في السنن فقال:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. (١/ ٣٠٠ رقم ١٩١).

وهذه الأحاديث الثلاثة هي روايات لحديث واحد، ومن مجموع تخريجها يتبين أنَّ الحديث متفق عليه، والله عَزَّ وَجَلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٧١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن حميدِ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمارِ حتى تُزْهَى[2].

قيل: يا رسولَ اللَّـه، وما تُزْهَى؟ قال: حتى تحمرَّ.

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم[3] إذا منع الله الثمرةَ فبم يأخُذ أحدُكم مالَ أخيه؟».

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) تُزْهَى: مبنيّ للمفعول، مِن أزهى: أي احمرّ واصفرّ، وزها، أي: طال واكتمل، وزها النخل يزهو: ظهرت ثمرته ناضجة، أي: تحمرّ أو تصفرّ.

(٣) في الموطأ والأم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة»، وفي (ص): «إن منع الله الثمرة».

---

[٧١٠] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦١٨) الموضع السابق ــ رقم (١١).

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٩٨).

* م: (٣/ ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٣) باب وضع الحوائج.

عن أبـي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به.

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، عن حميد به (رقم ١٥، ١٦/ ١٥٥٥).

* * *

[٧١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع ثمرةِ النخلِ حتى تزهوَ، قيل: وما تزهو؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ».

[٧١٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الرجالِ، عن عَمْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمار حتى تنجوَ من العاهةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٧١١] متفق عليه من طرق أخرى عن أنس.

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

عن ابن مقاتل عن عبد الله، عن حميد الطويل، عن أنس به. وقوله: «حتى تحمرّ» من قول البخاري (رقم ٢١٩٥).

وفي (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

عن علي بن الهيثم عن مُعَلَّى، عن هُشَيْم، عن حميد به. وفيه: «قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ» (رقم ٢١٩٧).

وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ٦٩٩)، فهذا طريق من طرقه.

[٧١٢] صحيح لغيره.

* ط: (الموضع السابق) ـ رقم (١٢).

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التي روى عنها هذا الحديث. =

. . . .

= وهذا الحديث مرسل.

وقد وصل من طريق عبد الرحمن بن أبـي الرجال.

* حـم: (٤٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) عـن الحكـم (بـن مـوسـى القنطـري)، عـن عبد الرحمن بن أبـي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» (رقم ٢٤٤٠٧)، ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن أبـي الرجال وثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابع عبد الرحمن خارجة بن عبد الله عن أبـي الرجال، ولكن خارجة ضعيف. (٤٢/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٦٨).

وقد روى حديث خارجة هذا ابن عبد البرّ في التمهيد (١٣/ ١٣٤).

وأورده الـهـيـثمي فـي المـجـمـع (٤/ ١٠٢) ونـسبـه لأحـمـد وقـال: رجـالـه ثقات.

وإذا كان هذان الطريقان فيهما مقال للاختلاف على أبـي الرجال ولضعف خارجة، فللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري.

وهذا أخرجه مسلم، وفي رواية: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة.

[م: (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ رقم ٥٠ ـ ٥١/ ١٥٣٤، ١٥٣٥].

فالحديث صحيح لغيره، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

ويقويه الحديث الآتي أيضاً.

* * *

[٧١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديك عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبد الله بنِ سراقةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبـي ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تذهبَ العاهةُ. قال عثمان: فقلت لعبدِ اللّـهِ: متى ذاك؟ فقال: طلوعُ الثريّا.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٧١٣] صحيح.

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الله بن سراقة، فمن رجال البخاري وابن أبـي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

* حم: (٩/ ٥٥ رقم ٥٠١٢) عن يزيد بن هارون عن ابن أبـي ذئب به، وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط البخاري.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٣٠٠) كتاب البيوع ــ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب بهذا الإسناد.

ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة. قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريَّا.

* التمهيد لابن عبد البر: (١٣/ ١٣٤) من طريق الليث عن ابن أبـي ذئب به.

قال ابن عبد البر: وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبـي ﷺ مثل هذا اللفظ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها ــ من حديث ابن أبـي ليلى، عن عطية، عن أبـي سعيد.

قال: وروي عن رسول الله ﷺ وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهى، وحتى تحمرّ، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد، والمعنى فيها أن تنجو من العاهة، وهي الجائحة في الأغلب؛ لأنَّ الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة، ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها، وقلما =

[٧١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي مَعْبَدٍ[٢] ـ أظنُّه[٣] عن ابنِ عباسٍ ـ أنه كان يبيعُ الثمرَ من غلامِه قبل أن يُطْعِمَ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً.

(١) في الأم (رقم ١٤٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٥).
(٢) «عن أبـي معبد»: ساقط من (ز).
(٣) في الأم: «أظنه ــ قال الربيع»، فالشك من الربيع.

= يكون سقوط ما يسقط منها إلاَّ قبل ذلك.
هذا، وطلوع الثريَّا يقع في فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وهذا إذا طلع صباحاً. وفي رواية عند أبـي داود: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد».
وذكر المرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١/ ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا».

[٧١٤] إسناده صحيح.
وأبو معبد اسمه نافذ، وثقه أحمد ويحيـى وأبو زرعة.
* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٧٦) كتاب البيوع ــ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ــ عن ابن عيينة به (رقم ١٤٣٧٨). وليس فيه شكّ.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٣٠٢) كتاب البيوع ــ باب الوقت الذي يحلّ فيه بيع الثمار.
من طريق أبـي سعيد بن الأعرابـي، عن سعدان بن نصر، ، عن سفيان به ــ وفيه: «عن أبـي معبد، مولى ابن عباس».
فهذه متابعة للإمام الشافعي.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٢٧٣) كتاب البيوع ــ (٨) من قال: ليس بين العبد وسيده ربا.
عن سفيان بهذا الإسناد، وفيه: «يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين»(رقم ٢٠٠٤١).

[٧١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر / إن شاء الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يبدو صلاحُه.

٧١/ب ز

قال ابنُ جُرَيْجٍ: فقلت: أخصّ جابرٌ النخلَ[٢] والثمرَ؟ قال: بل النّخل، ولا نرى كلّ ثمرةٍ[٣] إلاَّ مثله.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٩) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) في (ح، س): «أو الثمر»، وما أثبتناه من (ص، ز، ط) والأم.

(٣) في (ط): «كل الثمر»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

---

[٧١٥] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ١٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ــ عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألاَّ تباع إلاَّ بالدينار والدرهم إلاَّ العرايا (رقم ٢٣٨١).

وفي (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير عن جابر نحو الطريق الأول (رقم ٢١٨٩).

وفي (٢/ ١١٢) الكتاب السابق ــ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقَح. قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكل منها.

وله طرف برقم (١٤٨٧) أيضاً.

=

[٧١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن عمرو، عن طاوسٍ، أنه سمع ابنَ عمرَ يقول: لا يبتاعُ الثمرُ حتى يبدو صلاحُه.

وسمعنا عن ابنِ عبّاس[2] أنه يقول: لا يباعُ الثمرُ حتى يُطْعِمَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٦).

(٢) في الأم: «وسمعنا ابن عباس».

= * م: (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين.

من طريق ابن عيينة به (رقم ٨١/ ١٥٣٦).

ومن طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير مثله.

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث في مسلم (أرقام ٨٢ ـ ٨٦/ ١٥٣٦).

وليس في هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته.

ولم أر هذا عند غير الشافعي.

[٧١٦] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٦٣) كتاب البيوع ـ باب الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وفيه: «عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: نهى...» إلخ.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٣٠ علمية رقم ٢١٨٠٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٢٨) في بيع الثمرة، متى تباع؟ ـ عن ابن عيينة به كما هنا ـ دون شك في الرفع (رقم ٢١٨٠٧).

* * *

[٧١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ / نهى عن بيعِ السِّنين.

١/٥٩ س

[٧١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

١/٥٠ ص

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩١) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ١٤٩٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٧١٧] صحيح.

* م: (٣/ ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وفي رواية: «عن بيع الثمر سنين» (رقم ١٠١/ ١٥٤٣).

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به.

[٧١٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (الموضع السابق ــ رقم ١٢٨٢) عن سفيان به.

* م: (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى عن أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠).

وفي (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ــ (٣/ ١١٧٥ ــ ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة والمعاومةَ (وفي رواية: بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثُّنْيا، ورخص في العرايا (رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

* * *

[٧١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يبدو صلاحُه، وعن بيعِ الثمرِ بالتمرِ[٢].

قال عبدُ اللَّهِ: وحدثنا زيدُ بنُ ثابتٍ: أنَّ النبي ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠١) في كتاب البيوع ـ (٢٣) باب بيع العرايا (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) في (ط، س، ز): «الثمر بالثمر»، وما أثبتناه من (ص، ح) ومن كتب التخريج؛ ومن رواية البيهقي في المعرفة بسنده عن الشافعي ومن سنن الشافعي، وهو ما رجحناه في تحقيقنا للأم.

(٣) العَرِيَّة: كما بيَّنها الإمام الشافعي في الأم ثلاثة أصناف:
الأول: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، وعنده تمر، فيشتري به رطب نخلات أو نخلة، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
الثاني: أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها، وهذه في معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر).
الثالث: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحبّ، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة.
وهناك تفسير رابع: وهو أن يكون لرجل النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر، فربما يؤذي صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله، فرخص له أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلاّ يتأذّى به.

---

[٧١٩] صحيح.

سبق برقم (٧٠٧) وخرج هناك من مسلم (في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضاً، وقد رواه البخاري.

* خ: (٢/ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب تفسير العرايا ـ عن =

[٧٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن إسماعيل الشيبانيّ، أو غيره قال: بعتُ ما في رءوسِ نخلي بمائةِ وَسْقٍ، إن زادَ فلهم، وإن نقصَ فعليهم، فسألتُ ابنَ عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، إلاَّ أنه رَخَّصَ في بيعِ العرايا.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٠٨).

= محمد بن مقاتل عن عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.
قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها (رقم ٢١٩٢).
وانظر: مسند الحميدي (٢/ ٢٨٠ رقم ٦٢٢).
وستأتي رواية مالك ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد قليل وتخريجها.

[٧٢٠] صحيح.
* مسند الحميدي: (٢/ ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به.
قال البيهقي: ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي، وقالا: عن إسماعيل الشيباني، ولم يَشُكَّا. (المعرفة ٤/ ٣٤٢).
ورواية المزني في السنن (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٧). وفيها:
«فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلاَّ أنه قد رخص في العرايا».
* م: (٣/ ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

* * *

[٧٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتَ رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها.

(١) في الأم (رقم ١٥٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٠٩).

[٧٢١] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء في بيع العَرِيَّة (رقم ١٤).

* خ: (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢١٨٨).

* م: (٣/ ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٠/ ١٥٣٩).

ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به. وفي بعضها: «والعرية: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرْصِها تمراً».

وفي بعضها: قال يحيى: العَرِيَّةُ أن يشتري الرجل النخلات لطعام أهله رُطَباً بخرصها تمراً. (٦١ ـ ٦٣).

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه (رقم ٦٤ ـ ٦٥/ ١٥٣٩).

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه (رقم ٦٦/ ١٥٣٩).

* * *

[٧٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داود بنِ الحصين، عن أبـي سفيانَ مولى ابن أبـي أحمدَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ أرخصَ في بيع العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، أو في خمسةِ أَوْسُقٍ ــ شكَّ داودُ قال[٢]: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ط، ز، ح) وأثبتناه من (ص، س)، والأم والموطأ مصدر المصنف.

---

[٧٢٢] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٢٠) الموضع السابق ــ (رقم ١٤).

قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، ويتحرى ذلك، ويخرص في رءوس النخل، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة، والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع.

* خ: (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٣) باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ــ عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً ــ وسأله عبيد الله بن الربيع؛ أحدثك داود عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم (رقم ٢١٩٠)، وطرفه في (٢٣٨٢).

* م: (٣/ ١١٧١) الموضع السابق ــ عن عبد الله بن قعنب، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧١/ ١٥٤١).

* * *

[٧٢٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ قال: سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الثَّمَر بالتمرِ إلاَّ أنه أرخص في العريةِ أن تباعَ بخرصها تمراً، يأكُلها أهلُهَا رُطَباً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٠٦) كتاب البيوع ـ الباب السابق (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

---

[٧٢٣] صحيح.

* خ: (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد. وفيه: قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إنَّ أهل مكة يقولون: إنَّ النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يُدْرِي أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر. فسكت.

قال سفيان: إنما أردت أنَّ جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: أليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا (رقم ٢١٩١). وطرفه في (٢٣٨٤).

* م: (٣/ ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلاَّ أنه رخص في بيع العَرِيَّة؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

ومن طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العريَّة بخرصها تمراً. =

[٧٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المُزَابَنَةِ.

والمزابنة: بيع الثَّمَرِ بالتمرِ إلاَّ أنه أرخصَ في العرايا.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٧) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١١١).

= وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، جميعاً عن الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره، أنَّ رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى، غير أنَّ إسحاق وابن المثنى جعلا مكان «الربا» «الزَّبْن»، وقال ابن أبي عمر: «الربا».

وعن عمرو الناقد وابن نمير عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل حديثهم.

ومن طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن بُشَير بن يسار مولى بني حارثة، أنَّ رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدَّثاه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلاَّ أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم (رقم ٦٧ ـ ٧٠/ ١٥٤٠).

[٧٢٤] صحيح.

سبق تخريج هذا الحديث برقم (٧١٥)، وفي الأم (رقم ١٤٨٩).

* * *

[٧٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن حميدِ بنِ قيس، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ السنين[٢]، وأمر بوضعِ الجوائحِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: سمعتُ سفيانَ يحدث هذا الحديث كثيراً في طولِ مجالستي له ما لا أحصي، ما سمعتهُ يحدثه من كثرتِهِ لا يذكرُ فيه: «أمرَ بوضعِ الجوائحِ» لا يزيدُ على / أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ السنين. ٥٩/ب س

ثم زادَ بعد ذلك: فأمر بوضعِ الجوائحِ.

قال سفيانُ: وكان حميدٌ يذكرُ بعد بيعِ السنين كلاماً قبلَ «وضع الجوائح» لا أحفظه، وكنت أكفُّ عن ذكر «وضعِ الجوائحِ»؛ لأني لا أدري كيف كان الكلامُ.

وفي الحديث أمرَ بوضعِ الجوائحِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٨) كتاب البيوع ــ (٢٥) باب الجائحة في الثمرة (٤/ ١١٦).
(٢) إلى هنا من الحديث سبق بـ (رقم ٧١٧) وخرج هناك وهو صحيح، رواه مسلم.

---

[٧٢٥] صحيح.

* م: (٣/ ١١٩٠، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٣) باب وضع الحوائج ــ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (رقم ١٤/ ١٥٥٤).

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار، وعبد الجبار بن العلاء، جميعاً عن =

[٧٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

(١) في الأم (رقم ١٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين.

= سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، أنَّ النبـي ﷺ أمر بوضع الجوائح (رقم ١٧/ ١٥٥٤).

قال الشافعي: قال سفيان: «وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه».

وقد ذكر الشافعي احتمال أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدلّ على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حَضًّا على الخير، لا حتماً، وما أشبه ذلك.

على أنه في رواية الحميدي عن سفيان عن أبـي الزبير، أنَّ سفيان قال: «ولا أحفظ كم ذلك الوضع»، أي هل الثلث أو النصف أو غير ذلك؟ (٢/ ٥٣٧ رقم ١٢٧٩).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٧١٧) هنا.

[٧٢٦] صحيح مثل سابقه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٣٨ رقم ١٢٨١ ـ ١٢٨٢) عن سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، وعن سفيان عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

وفي (٢/ ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠) عن سفيان عن أبـي الزبير، وعن سفيان عن حميد، عن سليمان كلاهما عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء، وانظر تخريج الحديثين في رقمي (٧١٥، ٧٢٥).

* * *

[٧٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الرجالِ[٢]، عن أمه عمرة، أنه سمعها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمانِ رسول الله ﷺ فعالجه وأقامَ عليه حتى تبينَ له النقصانُ فسأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ[٣] فحلف أن لا يفعلَ، فذهبتْ أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ / فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تَألّى[٤] أن لا يفعلَ خيراً؟ فسمعَ بذلك ربُّ المالِ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللّـهِ، هو له.

٥٠/ب
ص

....

(١) في الأم (رقم ١٥١٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١١٧).

(٢) في الموطأ والأم: «عن أبـي الرجال محمد بن عبد الرحمن».

(٣) في الأم: «أن يضع عنه»، وفي الموطأ: «أن يضع له أو يقيله».

(٤) في (ص): «آلى».
ومعنى «تألّى» حلف، وهو من الألية اليمين، يقال: آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تألياً، والاسم: الألية.

---

[٧٢٧] حسن.

* ط: (٢/ ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع.

قال الإمام الشافعي: وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل.

قال البيهقي: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبـي الرجال، فرواه عن أبيه، عن عائشة. إلاَّ أنَّ حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وأسنده يحيـى بن سعيد عن أبـي الرجال، إلاَّ أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر.

أقول: حديث يحيـى بن سعيد هذا متفق عليه:

* خ: (٢/ ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح ـ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح ـ =

[٧٢٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المخابرةِ والمحاقلةِ والمزابنةِ.

والمحاقلةُ: أن يبيعَ الرجلُ الزرعَ بمائةِ فَرْقٍ حنطةً.

والمزابنةُ: أن يبيع التمرَ في رؤوسِ النخلِ بمائةِ فَرْقٍ[(٢)].

والمخابرة[(٣)]: كراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٢٧) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب في المزابنة (٤/ ١٣٢).

(٢) الفَرْق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرك، وهو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً. وهو يعدل (٦٥٢٨) جراماً.

(٣) المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج، أو شيء من خارج كالدراهم أو الدنانير.

= عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أنَّ أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، فله أيّ ذلك أحبّ (رقم ٢٧٠٥).

* م: (٣/ ١١٩١ ـ ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) باب استحباب الوضع من الدين ـ قال مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكر كما عند البخاري سنداً ومتناً (رقم ١٩/ ١٥٥٧).

[٧٢٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال: نهى =

. . . .

= رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمخابرة، وألاَّ يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألاَّ يباع إلاَّ بالدنانير أو الدرهم، إلاَّ أنه رخص في العرايا، والمخابرة كِرَى الأرض على الثلث والربع، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر (رقم ١٢٩٢).

وقد روى الشافعي جزءاً من هذا الحديث هنا في المسند في رقم (٧١٥).

ورواه البخاري عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً، كما رواه من طرق أخرى.

انظر: تخريج (رقم ٧١٥).

* م: (٣/ ١١٧٤ ــ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة. . . من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد. وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة (رقم ٨١/ ١٥٣٦).

ومن طريق مخلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢/ ١٥٣٦). وفيه: قال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ صاحب الأرض من الثمر قدراً معلوماً، وزعم أنَّ المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وهناك طرق أخرى لهذا الحديث في مسلم.

* * *

[٧٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبـي الزبير، أنه أخبره عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، أنه سمعه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ[٢] من التمرِ لا يُعْلَم مكيلتُها بالكيلِ المسمى من التمر.

[٧٣٠] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنةِ.

والمزابنةُ: بيعُ الثمر بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيبِ كيلاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٢) الصُّبْرَة من الطعام أو التمر: الكومة منه.
(٣) في الأم (رقم ١٥٢٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠).

---

[٧٢٩] صحيح.

* م: (٣/ ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ـ من طريق ابن وهب عن ابن جريج، عن أبـي الزبير أخبره قال: سمعت جابر بن عبد الله نحوه (رقم ٤٢/ ١٥٣٠).

ومن طريق روح بن عبادة عن ابن جريج نحوه، وليس فيها: «من التمر» (الرقم نفسه).

[٧٣٠] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (رقم ٢٣).

* خ: (٢/ ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٨٥).

* م: (٣/ ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ٧٢/ ١٥٤٢).

* * *

[٧٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داود بنِ الحصينِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أو عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابنةِ والمحاقلةِ.

والمزابنةُ اشتراءُ التمر / بالثمر في رؤوسِ النخلِ. (١/٧٣ ز)

والمحاقلةُ استكراءُ الأرضِ بالحنطةِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠).

---

[٧٣١] متفق عليه.

* ط: (الموضع السابق) ـ (رقم ٢٤). وفيه: «كراء الأرض»، وليس فيه: «أو عن أبي هريرة».

* خ: (٢/ ١١٠) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦)، وهو عن أبي سعيد فقط كما في الموطأ.

* م: (٣/ ١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ عن أبي الطاهر عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٠٥/ ١٥٤٦)، وهو عن أبي سعيد فقط.

قال البيهقي: وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، فقال: «عن أبي سعيد» لم يشكّ فيه.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي من غير شك (٤/ ٣٣٨).

* * *

[٧٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابنةِ والمحاقلةِ.

١/٦٠ س

والمزابنةُ / اشتراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ.

والمحاقلةُ اشتراءُ الزرعِ بالحنطة، واستكراءُ الأرضِ بالحنطة.

قال ابنُ شهابٍ: فسألت عن استكراءِ الأرضِ بالذهب والفضةِ، فقال: لا بأسَ بذلك.

(١) في الأم (رقم ١٥٢٥) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

---

[٧٣٢] صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٢٥)، ومعه سؤال ابن شهاب التالي. وفيه: «فسألت سعيد بن المسيب».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه.

* م: (٣/ ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه (رقم ٥٩/ ١٥٣٩).

ويحسن بنا أن ننقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث في عرض صور للمزابنة.

قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة أنَّ كل شيء من الجِزَاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُقَبَّر الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل سلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العُصْفُر أو الكُرْسُف أو الكتان، أو القزّ، أو ما أشبه ذلك من السلع؛ لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ مَن يكيلها، أو زِن من ذلك ما يوزن، أو عُدَّ من ذلك ما كان يعد، فما نقص =

. . . .

= عن كيل كذا وكذا صاعاً ــ لتسمية يسمِّيها، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا ــ فما نقص من ذلك فلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه المخاطرة والغرر، والقِمَار، يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة، طيِّبَة بها نفسه، فهذا يشبه القِمَار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهَارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك، وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه، وما زاد على ذلك فلي، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعليّ غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان: اعصر حبك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعليَّ أن أعطيكه، وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز. وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكُرْسُف أو الكتان أو القضب أو العُصْفُر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نَوَى مثله. وفي العُصْفُر والكُرْسُف والكتان والقضب مثل ذلك، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

وجدير بالذكر أنَّ الشافعي ناقش كل ذلك ونفى أن تكون هذه الصور من المزابنة التي نهى عنها رسول الله ﷺ. وقدم صوراً للمزابنة. (الأم ٤/ ١٣٤ ــ ١٣٦).

* * *

[٧٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو، عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوَمَةً[٢][٣].

[٧٣٤] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذهبُ بالورقِ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ».

....

(١) في الأم (رقم ١٥٣٢) كتاب البيوع ـ (٣١) باب وقت بيع الفاكهة (٤/ ١٣٧).

(٢) المعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. (النهاية لابن الأثير).
هذا وقد وقع تحريف في طبعتي الدار العلمية للمسند والترتيب، أما المسند ففيه: «معاوية»، وأما ترتيب السندي ففيه «مقاومة». (المسند، ص ١٤٦ ـ الترتيب ٢/ ١٤٥ رقم ٤٨٩).

(٣) بعد هذا في المطبوعة حديث مالك بن أوس بن الحدثان الذي مرَّ برقم (٦٧٨)، وهو ليس في المخطوطات غير إشارة إليه في (س)، ولذلك لم نعد ذكره هنا كما في المطبوعة، والله عزَّ وجلَّ وتعالى أعلم. وهو هناك من رواية مالك بن أنس، وسيأتي بعد هذا الحديث من رواية سفيان.
وقد سبق في الأم برقمي (١٤٤٥، ١٤٦٤).

(٤) في الأم (رقم ١٤٦٠) كتاب البيوع ـ باب الربا ـ (٦) باب الطعام بالطعام (٤/ ٣١).
وقد مرّ ذكر هذا الحديث برقم (٦٧٩) إحالة على الحديث رقم (٦٧٨) ولم يذكر لفظه. وهنا ذكر لفظه، والحمد لله ربّ العالمين.

---

[٧٣٣] إسناده صحيح، وله شواهد صحيحة مرفوعة.
* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٦) كتاب البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن سفيان به (رقم ١٤٣٣٠).
وانظر رقم (٧١٧ ـ ٧١٨) المرفوعين.

[٧٣٤] صحيح متفق عليه.
وانظر تخريجه في رقم (٦٧٩) وما قبله رقم (٦٧٨).

* * *

[٧٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن أيوب، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، ورجلٍ آخر، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا الملح بالملحِ، إلاَّ سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ[٢]، يداً بيدٍ.

ولكن بيعوا الذهبَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالذهبِ، والْبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، والتمرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ، يداً بيدٍ كيف / شئتم». ١/٥١ ص

قال: ونقص أحدُهما التمر والملح[٣].

قال أبو العبّاس الأصمّ: في كتابي: أيوب، عن ابنِ سيرينَ ثم ضُرِب عليه، ينظر في كتاب الشيخِ، يعني الربيع.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٦١) في كتاب البيوع ــ الباب السابق (٤/ ٣١ ــ ٣٢).
(٢) سواء بسواء: أي متساوية لا فضل في أحدهما على الآخر. وعيناً بعين: أي حاضراً بحاضر.
(٣) في (ص) والأم: «التمر أو الملح».

---

[٧٣٥] صحيح.

* م: (٣/ ١٢١٠ ــ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم. فذكر نحوه. وفيه قصة. رقم (٨٠/ ١٥٨٧).

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه. (الرقم نفسه). =

. . . .

= ومن طريق وكيع عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت نحوه (رقم ٨١/ ١٥٨٧)، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عنهما.

وزعموا أنَّ مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. (المعرفة ٤/ ٢٨٨).

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة، كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت. . . فذكر مثل ما هنا.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السَّخْتياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال: فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها، فقدم عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. . .» إلخ. (السنن ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

قال البيهقي: ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت.

وقد روي ذلك في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢)، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم؛ لا بأس به: الذهب بالفضة يداً بيد، كيف شئتم، والبرّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر يداً بيد، كيف شئتم».

* * *

[٧٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ يزيدَ، مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، أنَّ زيداً أبا عيّاشٍ أخبره أنه سأل سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن البيضاءِ بالسّلتِ؟ فقال له سعدٌ: أيّهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك.

وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسْأَل عن شراءِ التمر بالرطبِ، فقال رسول الله ﷺ: «أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) في الأم: «أيتهما أفضل».
(٣) في (ص): «فنهاني عن ذلك».

---

[٧٣٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب ما يكره من بيع التمر (رقم ٢٢).
* د: (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع ـ (١٨) باب في التمر بالتمر ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٣٣٥٩).

قال أبو داود عقبه: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله به، وزاد: «نسيئة».

قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد. رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدلّ على ضبطهم للحديث.

وقال أبو بكر البيهقي: رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

* ت: (٣/ ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء في النهي عن =

. . . .

= المحاقلة والمزابنة ــ عن قتيبة عن مالك، وعن هَنَّاد، عن وكيع عن مالك به (رقم ١٢٢٥).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٧/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع ــ (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ــ عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٥٤٥).

ومن طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بهذا السند نحوه (رقم ٤٥٤٦).

* جه: (٢/ ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات ــ (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به.

* المستدرك: (٢/ ٣٨ ــ ٣٩) كتاب البيوع ــ النهي عن بيع الرطب بالتمر ــ من طريق مالك وقال: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إيّاه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبا عياش. ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال: وليس الأمر على ما توهَّمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديثاً في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦). (هامش سنن أبي داود ٣/ ٦٥٦ ــ ٦٥٧).

وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧/ ٢٣٤)، وابن المديني (بلوغ المرام ٢/ ٢٨٠).



(١٤) ومن كتاب الرهن

[٧٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بنُ محمدٍ الدراورديّ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: رهنَ رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحمِ اليهودي.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٠٧) كتاب الرهن الكبير ـ (١) إباحة الرهن (٤/ ٢٨٩).
وقد سبق هذا الحديث كما أشرنا في التخريج إن شاء الله تعالى.

---

[٧٣٧] سبق برقم (٦٨٥) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به.
وخرج هناك، وهو صحيح لغيره.
وسبق برقم (١٥٥٨) في الأم.

* * *

[٧٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبـي فديكٍ عن ابن أبـي ذئب، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْلَقُ الرهن الرهن[٢] من صاحبه الذي رهنَه، له غُنْمُه وعليه / غُرْمُه.

قال الشافعي رضي الله عنه: غنمُه: زيادتُه، وغرمُه: هلاكُه ونقصُه.

....

(١) في الأم (رقم ١٦١٤) كتاب الرهن الكبير ـ (١٦) ضمان الرهن (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) «الرهن» الثانية سقطت من النسخ، إلَّا (ص) التي أضفناها منها، ومن الأم.
ومعنى لا يَغْلَق الرهن: أي يبقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.
وعلى هذا يُقَوَّمُ الرهن أو يباع، وما زاد على الدين فهو للراهن، وما نقص فعليه.

---

[٧٣٨] صحيح متصلاً ومرسلاً.

* المستدرك: (٢/ ٥١) من طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبـي ذئب، وسليمان بن أبـي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية» وقد وافقه الذهبـي.

* ابن حبان ـ الموارد: (رقم ١١٢٣) عن آدم بن موسى، عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن إسحاق بن الطباع، عن ابن عيينة به (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

فهذه متابعة لعبد الله بن عمران العابدي، وقد صححهما ابن حبان. =

. . . .

= * سنن الدارقطني: (٣/ ٣٢) البيوع ـ عن أبي محمد بن صاعد، عن عبد الله بن عمران العابدي به.

قال الدارقطني عقبه: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

* ط: (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن ـ عن ابن شهاب، عن سعيد: أن رسول الله ﷺ... مرسل، قال أبو عمر بن عبد البر: أرسله رواة الموطأ إلاَّ معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة.

وهكذا نرى أن هذا الحديث روي عن ابن شهاب مرسلاً وموصولاً.

قال الزيلعي في نصب الراية: «وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر، وعبد الحق.

«وقد رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٠ ـ ١٧١) عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وكذلك رواه عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ». (نصب الراية ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ونقله عن صاحب التنقيح).

وقال الحافظ في التلخيص: ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري كلهم، عن ابن أبي ذئب كذلك (٣/ ٣٦).

وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

وهكذا نرى أن الحديث روى من طرق صحيحة متصلاً ومرسلاً.

والمتصل من زيادة الثقات، فالحديث على هذا صحيح، والله أعلم. =

[٧٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يحيى بن أبي أنيسةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه أو مثلَ معناه لا يخالفُه.

= هذا والحديث بروايتيه صحيح عند الإمام الشافعي، فقد قال في الرهن الصغير: عن الطريق المرسل رداً على من قال له: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قال: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلاّ وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلاّ ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه، المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكنّا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته، وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ... مثل حديث ابن أبي ذئب». (الأم ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ بتحقيقنا).

[٧٣٩] انظر تخريج الحديث السابق، وهذا متصل.

وقد رواه الإمام الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ في الرهن الصغير الآتي عن غير واحد من أهل العلم. وصححه كما صحح المرسل السابق، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(١٥) ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

[٧٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ المخزوميّ عن سيفِ بنِ سليمانَ المكي، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ[٢].

قال / عمرو: في الأموالِ.

١/٧٤
ز

(١) في الأم (رقم ٢٩٦١) كتاب الأقضية ـ (٣٥) اليمين مع الشاهد (٧/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).
(٢) ومعنى الحديث أنه إذا كان مع المدَّعى شاهد واحد فإنه يكتفى به مع يمينه.

---

[٧٤٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق زيد بن حباب، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (رقم ٣/ ١٧١٢).

* حم: (١/ ٣٢٣) عن زيد بن الحباب به، وبعده:

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه.

وعن عبد الله بن الحارث به، ومعه قول عمرو بن دينار (رقم ٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٠ دار الفكر). =

[٧٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن معاذِ بنِ عبد الرحمنِ، عن ابنِ عباسٍ، ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

[٧٤٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم[٣] عن عمرو بنِ أبي عَمْرٍو مولى المطلبِ، عن ابنِ المسيبِ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥).

(٢) في الأم (رقم ٢٩٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٧).

(٣) في الأم: «إبراهيم بن محمد».

= ويذكر الشافعي في الأم في باب الخلاف في اليمين مع الشاهد (٨/ ١٦) تعليقاً على هذا الحديث بقوله: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يَشُدُّه.

وقال البيهقي: هذا حديث بيِّن، رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث؛ منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَوِيه.

[٧٤١] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٧٤٢] هذا مرسل، وفيه إبراهيم بن محمد.

ولكنه يتقوى بالحديث الصحيح السابق (رقم ٧٣٠).

* * *

[٧٤٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد بنُ عبيد[2] الدراورديّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سعيدِ بن عمرو بنِ شرحبيلَ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ / عبادةَ، عن أبيهِ، عن جدهِ قال: وجدنا في كتاب[3] سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

٥١/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٣) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥).

(٢) في (ط): «ابن أبي عبيدة»، وما أثبتناه من (ص، ز) وكتب الرواة، وهو الصحيح.

(٣) في (س، ز) والأم: «كتب سعد».

---

[٧٤٣] رجاله ثقات صحيح لغيره.

سعيد بن عمرو بن شرحبيل ثقة، وأبوه وجده ذكرهما ابن حبان في الثقات.

إلاَّ أنه منقطع، ويتقوى بما سبق، وبما سيأتي فيصير حسناً.

* ت: (٣/ ٢٠ ط بشار) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد العزيز بن محمد قال: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ١٣٤٣).

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وسُرَّق.

* حم: (٣٧/ ١٢٥ ـ ١٢٧) (رقم ٢٢٤٦٠) عن أبي مسلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه: أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

صحيح أبي عوانة (٤/ ٥٨) أبواب في الأيمان ـ باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أي مدَّعِي كان مع شاهده.

=

. . . .

= من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن محمد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: وجدت في كتب ابن عبادة أن عمارة بن حزم شهد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠٢٤).

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعةَ بن أبـي عبد الرحمن، عن ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة: أن النبـي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠٢٥).

ومن طريق ابن أبـي أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق (رقم ٦٠٢٦).

كما روى شاهداً له:

من طريق جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مضر، عن سُرَّق أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (١٠/ ١٧١) كتاب الشهادات ــ باب القضاء باليمين مع الشاهد ــ من طريق معلى بن منصور، عن سليمان بن بلال به.

ومن طريق عُمَارَة بن غَزِيَّةَ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد على حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقتطع بذلك حقه.

ورجاله ثقات، ولكنه منقطع ــ كما قال الشيخ الألباني (٨/ ٣٠٦) من الإرواء.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله (حم ١٤٢٧٨) وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس عند مسلم، وقد سبق (رقم ٧٣٠).

* * *

[٧٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: وذكر عبدُ العزيز بن المطلبِ[٢]، عن سعيدِ بنِ عمرو، عن أبيه قال: وجدنا في كتبِ سعدِ بنِ عبادةَ: يشهدُ سعدُ بنُ عبادةَ أن رسول الله ﷺ أمرَ عمرو بنَ حزمٍ أن يقضي باليمينِ مع الشاهد.

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٢) في (ص): «عبد العزيز بن عبد المطلب».

[٧٤٤] منقطع، وهو حسن لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٧٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ / قضى باليمينِ مع الشاهد.

قال عبدُ العزيزِ: فذكرت ذلك لسهيلٍ قال: أخبرني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أني حدثتهُ إياه، ولا أحفظهُ.

قال عبدُ العزيزِ: وقد كان أصاب سهيلاً علةٌ أذهبَتْ بعضَ حفظهِ ونسيَ بعضَ حديثه، وكان سهيلٌ بعدُ يحدثهُ عن ربيعةَ عنه عن أبيه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٥) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٦).

---

[٧٤٥] صحيح.

* د: (٤/ ٢٢٤ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق الدراوردي به.

ثم نقل عن الربيع قول الشافعي عن الدراوردي: فذكر ذلك لسهيل.. إلخ.

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

* ت: (٣/ ٢٠) الموضع السابق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وفيه: «مع الشاهد الواحد».

وقال: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» حديث حسن غريب. =

. . . .

= هذا، وقد قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٤٦٩): سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: هو صحيح... قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين.

هذا، وفي العلل أيضاً (١/ ٤٦٣): أن أبا حاتم علل هذا الحديث بتفرد ربيعة بن أبـي عبد الرحمن عن سهيل، قال: «ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته، وقد روي عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث... لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبـي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

لكن الحديث له أصل من طريق أخرى عن أبـي هريرة:

* **صحيح أبـي عوانة**: (٤/ ٥٦) أبواب في الأيمان ـ (١٢) باب الخبر الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أي مُدَّعى كان مع شاهده.

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١١).

كما رواه أبو عوانة من طريق:

الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن به (رقم ٦٠١٢، ٦٠١٧).

وسليمان بن بلال عن ربيعة به (رقم ٦٠١٣).

وسليمان بن بلال عن سهيل به (رقم ٦٠١٤).

والقعنبـي عن سليمان، عن ربيعة به (رقم ٦٠١٥).

والشافعي به كما هنا (رقم ٦٠١٦). =

. . . .

= وابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١٩).

* **الكامل لابن عدي**: (٢٣٥٥) في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن ــ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب ــ يعني قضى باليمين مع الشاهد ــ حديث أصح من هذا.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. (المعرفة ٧/ ٤٠٥).

قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»، وفي المغيرة بن عبد الرحمن، وهو الحزامي كلام يسير لا يضر». (الإرواء ٨/ ٣٠٣).

وقد رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد، عن أبي صفية، عن شريح قوله. (ميزان الاعتدال في ترجمة المغيرة).

ولا يمتنع أن يكون الحديث عن أبي الزناد من الوجهين، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من (ط)، وهي موجودة في جميع المخطوطات (ص، س، ح، ز) والأم. وهي في الأم (رقم ٢٩٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٧ ــ ٦٢٨).

---

[٧٤٦] هذا مرسل وقد روي موصولاً، وصُحِّحَ.

* ط: (٢/ ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد (رقم ٥).

وهو مرسل.

وقد روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال لبعض نظرائه: روى الثقفي ــ وهو ثقة ــ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً، وقد رواه عن عبد الوهاب جماعة من الحفاظ منهم علي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وقد روى هذا الموصول الترمذي.

* ت: (٣/ ٢١) أبواب الأحكام ــ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ــ عن محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٣٤٤ ط بشار).

وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عَلِيٌّ فيكم.

قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

[٧٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ قال: حدثني جعفرُ بنُ محمدٍ قال: سمعت الحكمَ بنَ عُتَيْبَةَ[٢] يسأل أبي وقد وضعَ يده على جدارِ القبرِ ليقومَ: أقضى النبي ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ؟ قال: نعم، وقضى بها عليٌّ بين أظهرِكم.

قال مسلمٌ: قال جعفرٌ في الدينِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٨).

(٢) في (ط): «الحكم بن عيينة»، وهو خطأ.

= قال: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وأعدل ما يقال في هذا ما قاله الدارقطني في العلل: «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة».

(انظر: نصب الراية ٤/ ١٠٠، والإرواء ٨/ ٣٠٤).

[٧٤٧] هو مرسل ويتقوى بالحديث السابق.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٤٤) البيوع والأقضية ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب ـ عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين. قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم.

وانظر الحديث السابق (رقم ٧٤٦).

* * *

[٧٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيه[٢]: أن النبي ﷺ قال في الشهادةِ فإن جاء بشاهدٍ حلفَ مع شاهدِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٩) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) في (س): «عن أبيه عن جده»، وهو مخالف لجميع النسخ الأخرى والأم.

---

[٧٤٨] صحيح لغيره.

وهذا مرسل، ولكن رواه أبو عوانة في صحيحه متصلاً.

* صحيح أبي عوانة: (٤/٥٨) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يَأْثِرُه عن النبي ﷺ أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد (رقم ٦٠٢٩).

* قط: (٤/٢١٣) في الأحكام ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهد.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/١٥٤٤٦) كتاب الشهادات ـ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ـ عن ابن جريج به في حديث طويل ـ وهو مرسل كما هنا في الأم.

ويقوى هذا الحديث بالأحاديث التي سبقت في هذا الباب وصححت. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن خالدِ بنِ أبـي كريمةَ، عن أبـي جعفرٍ أن رسول الله ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

(١) في الأم (رقم ٢٩٧٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٧٤٩] هو مرسل.

وخالد بن أبـي كريمة وثقه أحمد وأبو داود، وقد توبع عن أبـي جعفر في الروايتين (رقمي ٧٤٦ ــ ٧٤٧).

وقد رواه موصولاً جماعة من الثقات عن جعفر بن محمد كما سبق في تخريج الحديث (رقم ٧٤٦) حيث حكم لهم الدارقطني؛ لأنهم زادوا وهم ثقات.

قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزيد بن حارثة، وسُرَّق. (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٥٢).

* * *

[٧٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجتِه من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنّه؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩١٣) في كتاب الأقضية ــ (٣) الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (٧/ ٤٩٢).

---

[٧٥٠] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (١١) باب الترغيب في القضاء بالحق ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ نحوه.

* خ: (٢/ ٢٦١) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٦٨٠).

* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (٣) باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ــ عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام نحوه (رقم ٤/ ١٧١٣).

ومن طريق وكيع وابن نمير، عن هشام نحوه.

ومن طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه، ومن طرق أخرى. (أرقام ٥ ــ ٦/ ١٧١٣).

* * *

[٧٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ حدثني سالمٌ أبو النضرِ عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري، مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: ما ندري؟ ما وجدنا في كتاب اللّٰهِ اتبعناه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٩٩) في كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) المدعى والمدعى عليه (٨/ ٣٦).

---

[٧٥١] صحيح.

* د: (٥/ ١٩٢ ط عوامة) (٣٥) كتاب السنة ــ (٦) باب في لزوم السنة ــ عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي كلاهما، عن سفيان به (رقم ٤٥٩٧).

* المستدرك: (١/ ١٠٨، ١٠٩) عن ابن عيينة به، وقال الحاكم: قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

* * *

[٧٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ليث / بنِ أبـي سُلَيْمٍ، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ: ليس لها إلاَّ نصفُ المهرِ، ولا عدةَ عليها ــ يعني لمن قال الله تعالى: / ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقول الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١/٧٥ ز — ١/٥٢ ص — ٦١/ب س

(١) في الأم (رقم ٢٥٣٢) في كتاب العدد ــ (٣) باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها (٦/٥٤٦).

كما ذكر في الأم أيضاً رقم (٣٠٠٩) في كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) المدعى والمدعى عليه. واللفظ منه هنا (٨/٤٩).

---

[٧٥٢] حسن.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠ ــ ٢٩١) كتاب النكاح ــ باب وجوب الصداق ــ عن ابن جريج، عن ليث، عن ابن عباس قال: «لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نِصْفُه (رقم ١٠٨٨٢).

وعن الثوري، وعن طاوس، عن ابن عباس: لها النصف [أي إذا طلقها قبل أن يجامعها، وإن أرخى عليها ستراً]. (رقم ١٠٨٨٣).

وهذه متابعة قوية.

وعن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً، ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال: لم أصبها. وقالت: صدق، فقضى لها نصف الصداق، فعاب الناس عليه. فقال: نصيب بينهما بكتاب الله. وقال عبد الرزاق: وقال معمر، عن شريح: تُصَدَّق بإقرارها على نفسها في الصداق، ولها نصفه، والعدة واجبة عليها (رقم ١٠٨٨٥). =

. . . .

= وعن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح أنه قال: في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً، فلم يستطعها، فقضى لها بالنصف، وعليها العدة.

وعن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها، وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط، فقال: أعطها نصف الصداق.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦) كتاب النكاح ـ باب فيما يجب به الصداق ـ عن هشيم، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها. قال: عليه نصف الصداق (رقم ٧٧٢).

وعن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن شريح في رجل أدخلت عليه امرأته. فزعم أنه لم يمسها. فقال شريح: لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن باباً ولا ستراً، لها نصف الصداق، وعليها العدة (رقم ٧٦٦).

وعن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد بمثل أثر عبد الرزاق (رقم ٧٦٧).

وعن هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن شريح بمثله (رقم ٧٦٨).

وعن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها، وزعم أنه لم يقربها، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه، وقضى عليه بنصف الصداق (رقم ٧٦٩).

وعن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن عيزر، عن شريح، أنه قال لها: لا، لا، أُصَدِّقُكَ لنفسك، وأَتَّهِمُكِ لنفسكِ.

قال هشيم: يقول: فعليك العدة، ولا تزوجي حتى تعتدي (رقم ٧٧٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١١) من قال: لها نصف الصداق [أي إذا أغلق الباب وأرخى الستر]. =

[٧٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي يحيـى[2]، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: المُولِي الذي يحلفُ لا يقربُ امرأتَه أبداً.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠١٢) كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) المدعى والمدعى عليه (٨/ ٥٨).

(٢) في الأم: «عن أبي يحيى الأعرج».
واسمه: مِصْدَع المُعَرْقَب الأنصاري، مولى معاذ بن عفراء، وثقه العجلي وكان من شيعة علي ومن أجله عُرْقِب روى لـه أحمد والستـة ما عـدا البخاري. (التذكـرة للحسينـي (٣/ ١٦٦٤، ١٦٦٥ رقم ٦٦٥٤).

= عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلا بها (رقم ١٦٧٠٥).

وعن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

وعـن ابن عليـة، عـن ليث، عـن الشعبـي أن رجـلاً قال لشريح: إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين، ثم طلقتها وهي عذراء. قال: لها نصف الصداق.

[٧٥٣] رجاله ثقات.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٠) باب ما جاء في الإيلاء ـ عن سفيان عن عمرو بـن دينار، عـن أبـي يحيـى مولى معـاذ بن عفـراء، عـن ابن عبـاس بـه (رقم ١٨٨٠).

* * *

[٧٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن يحيى بن سعيدٍ، عن سلمانَ بنِ يسارٍ قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يقول: يُوقَف المُولِي[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثةَ عشرَ، وهو يقولُ: من الأنصار.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠١٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) أي يوقفه القاضي ويقول له: إما أن ترجع إلى زوجتك، وإما أن تطلق.
وهذا في مقابل مذهب آخر يقول: لا يوقف المُولِي ولكن تطلق زوجته بعد مضي أربعة أشهر إذا لم يفيء.

---

[٧٥٤] إسناده صحيح ورجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/١٢٨) كتاب الطلاق ــ في المُولِي يُوقَف ــ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يُوقَف.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/٥٦) كتاب الطلاق ــ باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ــ عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء (رقم ١٩١٥).

* * *

[٧٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ بنُ عيينة سمعت الزهري قال: زعم أهلُ العراقِ أن شهادةَ القاذفِ لا تجوز.

وأشهدُ لأخبرني[2] سعيدُ بنُ المسيبِ أن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرةَ: تُبْ تقبلْ شهادتُك، أو إن تتبْ قبلتُ شهادَتك.

وسمعت سفيانَ بنَ عيينةَ يحدثُ به هكذا مراراً ثم سمعته يقول: شككتُ فيه.

قال الشافعي: قال سفيانُ: أشهدُ لأخبرني[3] به فلان، ثم سمي رجلاً، فذهب عليَّ حفظ اسمه فسألتُ، قال لي عمر بنِ قيس[4]: هو سعيدٌ بنُ المسيب.

وكان سفيانُ لا يشكُّ فيه أنه سعيدُ بنُ المسيب.

قال الشافعي: وغيره يرويه عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ.

أخبرني سفيانُ بنُ عيينةَ قال: أخبرني الزهري: فلما قمتُ / سألتُ، ٧٥/ب ز

....

(١) روى الشافعي في الأم: هذا الأثر أكثر من مرة؛ فرواه في كتاب الشهادات ــ في باب إجازة شهادة المحدود (رقم ٣٠٤٣) (٨/ ١١٢).

وفي كتاب الدعوى والبينات؛ في المدعى والمدعى عليه (رقم ٣٠١٧) ولفظه كما هنا (٨/ ٦٤).

وفي كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان، (٣٧) شهادة القاذف (رقم ٣٠٧٧) (٨/ ٢٠١).

وفي كتاب كتاب الوصايا ــ باب تفريع الوصايا للوارث (رقم ١٨٠١) (٥/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠).

(٢-٣) في (ط) في الموضعين: «لا أخبرني» وهو خطأ.

فقال لي عمر بنُ قيس(٥)، وحضرَ المجلسَ معي: هو سعيدُ بنُ المسيبِ رضي الله عنه.

قلت لسفيـانُ: أشككتَ حيـن أخبركَ: سعيـدَ بنَ المسيبِ؟ قال: لا، هو كما قال، غيرَ أنه قد كان دخلني الشكُّ.

....

(٤ـ٥) في بعض النسخ: «عمرو بن قيس»، وما أثبتناه من (ص، ز) والأم.

---

[٧٥٥] إسناده صحيح.

قـال البيهقـي فـي المعـرفـة (٧/ ٣٨٤): رواه محمـد بـن يحيـى الـذهلـي عـن أبـي الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبـي بكرة، وشبل بن معبد، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعي أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة.

وفي باب المدعى والمدعى عليه من الأم في كتاب الدعوى والبينات، قال الشافعي:

وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأَبَـى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (وهو الأثر الآتي).

* خ: (٢/ ٢٥٠) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني ــ قال البخاري تعليقاً: وجلد عمر أبا بَكْرَة وشِبْلَ بن مَعْبَد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.

(وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٥٦).

* المستـدرك: (٣/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩) كتـاب معـرفـة الصحـابـة ــ مـن طـريـق أبـي عتاب سهل بن حماد، عن أبـي كعب صاحب الحرير، عن عبد العزيز بن أبـي بكرة... فذكر القصة.

جامع البيان لابن جرير (١٨/ ٦٠). =

[٧٥٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني من أثقُ به من أهلِ المدينة، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه: لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع / اثنان فقبلَ شهادتهما، وأَبَى أبو بكرة أن يرجع، فردَّ شهادَته.

١/٦٢ س

(١) في الأم (رقم ٣٠١٨) في كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) المدَّعى والمدَّعى عليه (٨/ ٦٤).

= عن أحمد بن محمد الدولابي، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر نحوه.

ومن طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استُقْبِل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأَبَى أبو بكرة أن يفعل.

قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

وهذا كله يزيل شكاً ــ إن كان ــ في رواية سفيان ويصح به الأثر ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٧٥٦] صحيح لغيره.

وانظر التخريج السابق.

* * *

[٧٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[2] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباس وابن الزبيرِ أنهما قالا: لا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ في العدة؛ لأنه طلقَ ما لا يملكُ.

٥٢/ب ص

[٧٥٨] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ / عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: لكلِّ مطلقةٍ متعةٌ إلاَّ التي فُرِضَ لها الصداقُ، ولم يدخل بها، فحسبُها نصفُ المهر.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٤٧) من كتاب النفقات ـ باب الخلاف في طلاق المختلعة (٦/ ٢٩٧).
وفي (رقم ٣٠٢١) كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه، واللفظ منه (٨/ ٧٤).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد».

(٣) في الأم (رقم ٧٤٩) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) المدَّعي والمدعى عليه.

---

[٧٥٧] صحيح لغيره؛ بمتابعة عبد الرزاق لمسلم بن خالد الزنجي.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق بعد الفداء ـ عن ابن جريج: سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء؟ قال: لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً، فرده سليمان بن موسى، فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته، ثم طلقها بعد الخلع، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً. قالا: ما طلق امرأته، إنما طلق ما لا يملك.

[٧٥٨] إسناده صحيح، بل من أصح الأسانيد.

* ط: (٢/ ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق.
ولفظه: «لكل مطلقة متعة، إلاَّ التي تطلق، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها» (رقم ٤٥).

* * *

[٧٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ رجمَ يهوديين زنيا.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٦٢ في ٨/٤٤٧ ـ ٤٤٨) و (رقم ٢١٢٤) في (٨/ ٦٧٠).
وفي (رقم ٣٠٢٤) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) الكتاب السابق (٨/ ٨٠).

---

[٧٥٩] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم.

عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يديه، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.

* خ: (٤/ ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٦٨٤١).

* م: (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ـ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس به (رقم ٢٧/ ١٦٩٩).

* * *

[٧٦٠] سمعتُ الشافعي[١] يقول: سئل أبو حنيفةَ عن الصائم يأكلُ ويشربُ ويطأ إلى إطلاعِ الفجرِ، وكان عنده رجلٌ نبيلٌ فقال: أرأيتَ إن طلع الفجرُ نصفَ الليل؟ فقال: الزمْ الصمتَ يا أعرجُ.

[٧٦١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُؤَمَّلٍ[٣]، عن ابنِ أبي مليكةَ قال: كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ من الطائفِ في جاريتين ضربتْ إحداهُما الأخرى، ولا شاهدَ عليهما.

فكتب إليَّ: أنْ احبسهما بعدَ العصرِ، ثم اقرأ عليهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ففعلتُ فاعترفتْ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، وفي (س): قال أبو العباس، سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي قال... وفي (ز، ص) يبدأ السند من الربيع، وما أثبتناه من (ط، ح).

(٢) في الأم (رقم ٣٠٢٧) كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) باب اليمين مع الشاهد.

(٣) في (ص): «عبد الله بن نوفل»، هو خطأ مخالف لجميع النسخ وللأم.

---

[٧٦٠] لم أعثر عليه.

[٧٦١] رجاله وثقوا.

* السنن الكبرى للبيهقي: (١٧٨/١٠) كتاب الشهادات ــ باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف بسنده عن الشافعي به.

عبد الله بن المُؤَمَّل هو ابن وهب الله القرشي المخزومي وثقه ابن سعد وغيره (التذكرة للحسيني ٩٣٦/٢ (رقم ٣٦٤٦)) روى له الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، مؤذن ابن الزبير وقاضيه. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. روى له الشافعي وأحمد والستة (٨٨٨/٢ رقم ٣٤٣٤).

* * *

[٧٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ عليِ بنُ شافعٍ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ علي بنِ السائبِ، عن نافع بنِ عجيرِ بن عبدِ يزيدَ[(٢)] أن رُكانة بنَ عبدِ يزيدَ طلقَ امرأته، ثم أتى رسولَ اللّـهِ ﷺ فقال: إني طلقتُ امرأتي البتةَ، ووالله ما أردتُ إلاّ واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: ما أردتَ[(٣)] إلاّ واحدةً؟ فقال ركانةُ: واللّـهِ ما أردتُ إلاّ واحدةً، فردها إليه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٥٠) في باب الفُرْقَة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
وفي كتاب الدعوى والبينات ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد (رقم ٣٠٣٠) واللفظ هنا منه (٨/ ٨٧).
(٢) في (ط): «عن عبد يزيد»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.
(٣) في الأم: «والله ما أردت إلاّ واحدة؟».

---

[٧٦٢] صحيح.

* د: (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٩) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب في البتة ـ عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبـي (أبـي ثور) في آخرين عن محمد بن إدريس الشافعي به (رقم ٢٢٠٦).

وعن محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثني عن محمد بن إدريس به.

وعن سليمان بن داود العتكي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به.

وقال أبو داود: وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبـي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

* د: (٢/ ٦٤٥) (٧) كتـاب الطـلاق ـ (١٠) بـاب نسـخ المـراجعـة بعـد =

. . . .

= التطليقات الثلاث ـ عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبـي رافع مولى النبـي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكر الحديث.

قال أبو داود عقبه أيضاً: وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته «البتة» فردها إليه النبـي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبـي ﷺ واحدة.

وواضح من هذا أن أبا داود يرجح حديث نافع بن عجير، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقد نقل الدارقطني عن أبـي داود أنه قال: هذا حديث صحيح (٤/ ٣٣ من السنن).

وكذلك قال ابن حجر في التلخيص، قال: صححه أبو داود، وابن حبان والحاكم (٣/ ٢١٣).

* ابن حبان: (الإحسان ١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤) (١٦) كتاب الطلاق ـ (١) باب الرجعة ـ من طريق جرير بن حازم به.

* الحاكم ـ المستدرك: (٢/ ١٩٩) ـ من طريق جرير بن حازم به (وليس فيه: «عن أبيه» ولعلها سقطت).

وقال: «قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبـي فيصح به الحديث»، ووافقه الذهبـي.

ثم رواه من طريق الشافعي به وقال:

قد صح الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي، شيخ قريش في عصره.

وفي ضوء هذا التصحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس: أن ركانة =

[٧٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشم بنِ عتبةَ بنِ أبـي وقاصٍ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ نسطاسٍ[٢]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ رضي الله عنهما أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: من حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوأ مقعدَهُ من النار.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣١) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد (٨/ ٨٨).

(٢) في (ط، ح): «فسطاس»، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز) والأم، والموطأ مصدر الشافعي.

= طلق امرأته ثلاثاً، بأن الراوي لحديث ابن عباس فهم أن البتة تعني الثلاث، فرواه على المعنى.

قال الخطابـي: «قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث». والله تعالى أعلم. (معالم السنن على هامش أبـي داود (٢/ ٦٤٦)).

[٧٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبـي ﷺ (رقم ١٠)، ووقع فيه: «عن هشام بن هشام بن عتبة».

والمراد: عند منبره ﷺ.

* د: (٤/ ٧٤، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأيمان والنذور ـ من طريق هاشم بن هاشم به.

وفيه: «عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت».

ولفظه عنده: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلاَّ تبوأ مقعده من النار» (رقم ٣٢٤١). =

. . . .

= * جـه: (٢/ ٧٧٩) (١٣) كتـاب الأحكـام ـ (٩) بـاب اليميـن عنـد مقـاطـع الحقوق ـ من طريق هاشم بن هاشم به (رقم ٢٣٢٥).

وعن محمد بن يحيـى، وزيد بن أخزم، كلاهما عن الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ ـ قال محمد بن يحيـى: وهو أبو يونس القوى ـ قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلاَّ وجبت له النار» (رقم ٢٣٢٦).

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/ ٢١٠) (١٨) كتاب الأيمان ـ ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً.

من طريق مالك به.

* المستدرك: (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (٤٢) كتاب الأيمان والنذور.

من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم.

ووافقه الذهبـي.

ثم رواه من طريق مالك.

كما ساق له شاهداً من حديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عبد ولا أمة عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلاَّ وجبت له النار.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن الحسن بن يزيد هذا (الراوي عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة) هو أبو يونس القوي العابد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

هذا، وقد روى هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).

* * *

[٧٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ عن داودَ بنِ الحصينِ أنه سمعَ أبا غطفان المُرِّي[٢] قال: اختصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مطيعٍ إلى مروانَ بنِ الحكمِ / في دار فقضى باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المنبرِ فقال زيدٌ: أحلفْ له مكاني، فقال مروانُ: لا واللَّـهِ إلاَّ عند مقاطعِ الحقوقِ، فجعل زيدٌ يحلفُ أن حقه لحقٌ ويأبـى أن يحلفَ على المنبرِ. فجعل مروانُ يعجبُ من ذلك.

٦٢/ب س

قال مالك رضي الله عنه: كره زيدٌ صَبْرَ اليمين[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٨/ ٨٩).

(٢) في (ص): «أبا غطفان بن طريف المُرِّي» وكذلك هو في الأم.

(٣) صبر اليمين: هي اليمين التي يلزم بها صاحبها ويحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس، فوصف بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. (النهاية).

---

[٧٦٤] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (رقم ١٢).

وليس فيه قول مالك: «كره زيد صبر اليمين».

* خ: (٢/ ٢٦٠) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره ــ تعليقاً قال: قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبـى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

ومقاطع الحقوق: قال في القاموس: مقطع الحق: موضع التقاء الحكم فيه، ومقطع الحق أيضاً: ما يقطع به الباطل.

وأبو غَطفَان المُرِّي وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب ثقة. روى له الشافعي =

[٧٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ أن سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ أخبره رجالٌ من كبراءِ قومِه أن رسول الله ﷺ قال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ: تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلفُ يهود.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٨٩) في باب القسامة من كتاب جراح العمد (٧/ ٢٢٣).
وفي كتاب الدعوى والبينات ـ (٦) باب رد اليمين (رقم ٣٠٣٧) (٨/ ٩١ ـ ٩٢).

= ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (التذكرة للحسيني ٤/ ٢١٤٥، رقم ٨٧٩٨).
وداود بن الحصين من رجال الشيخين والسنن.

[٧٦٥] صحيح متفق عليه.
* ط: (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة (رقم ١).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه».
* خ: (٤/ ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك به (رقم ٧١٩٢).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد الله... إلخ».
* م: (٣/ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٦٩).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه».
وقع في مسلم نسخه عبد الباقي «أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، وهو خطأ، وصحتها «أبو ليلى بن عبد الله» وهي على الوجه الصحيح في بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأُبِّي.

[٧٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينـةَ والثقفي، عـن يحيـى بـنِ سعيـدٍ، عن بُشَيْـرِ بنِ يسـارٍ، عن سهـلِ بنِ أبـي حَثْمَةَ أن رسولَ اللّٰـهِ ﷺ بدأ بالأنْصَارِيَّيْن. فلما لم يحلفوا ردَ الإيمانَ على يهود.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٩٠) في باب القسامة من جراح العمد (٧/ ٢٢٤)، وفي كتاب الدعوى والبينات ــ (٦) باب رد اليمين (رقم ٣٠٣٨) (٨/ ٩٢).
وفيه زيادة: «إلاَّ أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود».

---

[٧٦٦] متفق عليه.

* خ: (٤/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) (٨٧) كتـاب الـديـات ــ (٢٢) بـاب القسـامـة عـن أبـي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبـي حثمة نحوه مختصراً (رقم ٦٨٩٨).

* م: (٣/ ١٢٩١ ــ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ــ (١) باب القسامة ــ عن قتيبة بن سعيد، عن يحيـى بن سعيد به. ومن طريق حماد بن زيد، عن يحيـى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به. وليس فيه الشك الذي عند الشافعي، والذي ذكره في الأم.

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيـى بن سعيد به. وفيه: «فزعم بُشَيْر أن رسول الله ﷺ واداه من عنده».

ومن طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار به فيه: «فوَداه ﷺ من إبل الصدقة» (أرقام ١ ــ ٥/ ١٦٦٩).

ومن طريق هشيم عن يحيـى بن سعيد به.

* * *

[٧٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى، عن بُشَيْر بنِ يسارٍ، عن النبي ﷺ بمثله.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣٩) كتاب الدعوى والبينات ــ (٦) باب رد اليمين.

---

[٧٦٧] صحيح كسابقه.

* ط: (٢/٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ــ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ــ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حُوَيِّصة، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، فتكلم حُوَيِّصة ومحَيِّصَة، فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فتبْرِئكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

* * *

[٧٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رجلاً من بني سعدِ بنِ ليثٍ أَجْرَى فرساً فوطئ على أصبع رجلٍ من جُهَيْنَةَ فنزى منها فماتَ، فقال عمرُ للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسينَ يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتَحَرَّجُوا من الأَيمانِ، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأَبَوْا.

(١) في الأم (رقم ٣٠٤٠) في كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين (٨/ ٩٢).

---

[٧٦٨] إسناده فيه انقطاع بين سليمان وعمر.

* ط: (٢/ ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ في القتل، وفيه زيادة: «فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين».

قال مالك: «وليس العمل على هذا» (رقم ٤).

وقد قبل الشافعي هذا الأثر، ورأى أنه يبدأ بالمدعي أو المدعى عليه، كما فعل عمر.

ولكن ابن عبد البر اعتبرها مخالفة للأحاديث الصحيحة فردها، كما ردها مالك، قال: «المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة». (التمهيد ـ الترتيب ١٤/ ٢٦٠، والأصل ٢٣/ ١٩٨ وما بعدها؛ حديث سهل وهذا التعقيب الذي ذكرناه).



(١٦) ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها

[٧٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه نهى عن الطيبِ قبلَ زيارة البيتِ وبعدَ الجمرةِ.

قال سالمٌ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها طيبتُ رسول الله ﷺ بيدَي لإحرامه قبل أن يحرمَ، ولحله قبل أن يطوف بالبيتِ. وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ[٢] أن تتبع.

....

(١) سبق (برقم ٥٦٨، ٥٦٩) وخرج هناك.

وهو هنا في اختلاف الحديث (رقم ١٩) واللفظ منه واختلاف الحديث جزء من الأم كما حققنا ذلك في تحقيق الأم. وهو الجزء العاشر منه (ص ٢٠).

وسبق في كتاب الحج من الأم في (رقمي ١٠٦٩ ــ ١٠٧٠).

(٢) «أن تتبع» ليست في (ط، ز، ح)، وأثبتناها من (س، ص).

---

[٧٦٩] صحيح، وقد سبق كما ذكرنا، وخرج هناك.

* * *

[٧٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن زيادِ بنِ علاقةَ، عن عمه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبحِ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بقاف.

[٧٧١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن مِسْعَرِ بنِ كدامٍ، عن الوليدِ بنِ سريعٍ /عن عمرو بنِ حريثٍ، قال سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. ١/٦٣ س

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني قرأ في الصبحِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾.

---

(١) في الأم ــ اختلاف الحديث (رقم ٣٤) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

(٢) في (س، ز): ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ [ق: ١٠].

(٣) في الأم جـ ١٠ اختلاف الحديث ــ (رقم ٣٣) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

---

[٧٧٠] صحيح.

* م: (١/ ٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٥) باب القراءة في الصبح عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك نحوه (رقم ١٦٥/ ٤٥٧).

ومن طريق شعبة عن زياد بن علاقة، عن عمه نحوه (رقم ١٦٧/ ٤٥٧).

[٧٧١] صحيح.

* م: (الموضع السابق).

من طريق مِسْعَر به (رقم ١٦٤/ ٤٥٦).

* * *

[٧٧٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ: أخبرني أبو سلمَةَ بنُ سفيانَ وعبدُ اللّهِ بنُ عمرو العائذيُّ[(٢)]، عن عبد الله بنِ السائبِ قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بمكةَ فاستفتح بسورةِ المؤمنين حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون أو ذكرُ عيسى أخذت النبي ﷺ سعلةٌ فحذف[(٣)] فركع قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

. . . .

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٣٥) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

(٢) في (س): «المازني» بدل: «العائذي» وهو مخالف للنسخ وللأم.

(٣) «فحذف»: ليست في النسخ إلاَّ: (ح) التي أضفناها منها ولكن أشير إليها في هامش بعض النسخ، وهي في الأم.

---

[٧٧٢] صحيح.

* م: (الموضع السابق).

من طرق ابن جريج به (رقم ١٦٣/ ٤٥٥).

ووقع في رواية مسلم في النسخة المطبوعة: «عبد الله بن عمرو بن العاص» وهو خطأ.

* * *

[٧٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثنا أبو يَعْفُورٍ[٢] عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: من كل الليل قد أوترَ رسول الله ﷺ فانتهى وترُه إلى السحرِ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٤١) ـ باب في الوتر (ص ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ط، ص، ح) «أبو يعقوب» وهو خطأ، وما أثبتناه من (ز، س) والأم.

وقال السراج البلقيني: أبو يعفور هذا هو واقد، ويقال وقدان، هو أبو يعفور الكبير، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطَاس، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى.

والحديث متفق عليه من طريق أبي الضحى عن مسروق.

---

[٧٧٣] صحيح.

* خ: (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر (رقم ٩٩٦).

* م: (١/ ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل ـ عن أبي يعفور والأعمش، عن مسلم به (رقم ١٣٦/ ٧٤٥).

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة):

«واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل، قال: لأن في حديث أبي يعفور: انتهى إلى آخر الليل، وهو موافق رواية عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ـ يعني في وتره آخر الليل».

* * *

[٧٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ فديك[٢] عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبد الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ[٣]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجمِ فسجدَ، وسجدَ الناسُ معه، إلاَّ رجلين قال: أرادا الشهرةَ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ٤٢) باب سجود القرآن (ص ٤٦).

(٢) في الأم: «أخبرنا محمد بن إسماعيل» وهو ابن أبي فديك.

(٣) وقع في الأم بتحقيقنا خطأ «عن ثوبان» فليصحح كما هنا، والله المستعان.

---

[٧٧٤] رجاله ثقات ما عدا الحارث بن عبد الرحمن فهو صدوق حسن الحديث، ولكن الحديث يصح بغيره.

* حم: (١٣/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبي هريرة ــ عن أبي عامر (العَقَدِيّ)، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٨٠٣٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة ــ قال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات (رقم ٣٦٩٩).

والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٤٨٦٣) وعنده أن الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف.

ورواه أحمد (٦/ ٢٠٦) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد المسلمون إلاَّ رجلاً من قريش أخذ كفّاً من تراب فرفعه إلى جبهته فسجد عليه. قال عبد الله: فرأيته بَعْدُ قتل كافراً (رقم ٣٦٨٢).

وبه يصح الحديث ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٧٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجدْ فيها.

. . . .

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٣) في (٥) باب سجود القران (ص ٤٧).

---

[٧٧٥] متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القران ـ (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) والزعم هنا معناه: القول ـ أي قال كذا.

وعن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجد فيها (رقم ١٠٧٣).

* م: (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد، عن ابن قسيط نحوه.

وزاد: «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء» (رقم ١٠٦/ ٥٧٧).

* * *

[٧٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن زيد /بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدَة فسجدَ النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدةَ فلم يسجدْ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قرأ فلانٌ عندك السجدةَ فسجدتَ، وقُرِئَت عندك السجدة فلم تسجد؟

٥٣/ب ص

فقال النبي ﷺ: كنت إماماً فلو سجدتَ سجدتُ.

....

(١) في الأم(جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٥) الباب السابق (ص ٤٩).

---

[٧٧٦] مرسل، حسن لغيره

وقد روي موصولاً مختصراً في الحديث السابق.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ـ من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة، عند النبي ﷺ، فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخرُ آيةً فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة، فلم تسجد؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كنت إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك» (وهو في جامع ابن وهب رقم ٣٧٢ بتحقيقنا).

وهو مرسل.

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وبهذا يكون موصولاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويقوى به على هذا.

* * *

[٧٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا /عبد الوهابِ عن أيوبَ السختياني، عن محمد بنِ سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ بين مكةَ والمدينة آمناً، لا يخافُ إلاّ الله، يصلي ركعتين.

٧٧/ب
ز

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٧) في (٦) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف (ص ٥١).

---

[٧٧٧] صحيح لغيره.

* سنن الترمذي: (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير في السفر ـ عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلاّ رب العالمين، فصلى ركعتين.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح (رقم ٥٤٧).

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره.

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين.

قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً (رقم ٥٤٨).

وهذا الحديث متفق عليه. (خ: ١٠٨١ م: ١٥/ ٦٩٣).

وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

* س: (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ـ الباب الأول من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٤٣٥).

ورجاله ثقات وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبراني في الكبير (رقم ١٢٨٦٠).

* حم: (٣/ ٣٥١) عن هشيم، عن منصور به (رقم ١٨٥٢). =

[٧٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أولُ ما فرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فزيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر.
قلت: فما شأن عائشةَ كانت تتمُّ الصلاة؟ قال: إنها تأولتْ ما تأولَ عثمانُ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٩) (٧) باب الخلاف في القصر والإتمام في السفر (ص ٥٤).

= وروى البخاري ومسلم شاهداً له من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين، فهو شاهد له من حيث قصر بلا خوف.
(خ: ١٠٨٣. م: ٢٠/٦٩٦).
وفي الباب عن عمر عند أحمد (رقم ١٧٤).
وبكل هذا يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٧٧٨] متفق عليه.
* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه.
عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به نحوه (رقم ١٠٩٠).
* م: (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها عن علي بن خشرم، عن ابن عيينة به (رقم ٣/ ٦٨٥).
وفي تأويل عائشة قال ابن حجر: «وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ ـ إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن يشق عليه أفضل».
ونقل ابن حجر عن ابن بطال أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر =

[٧٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ، ثم أفطرَ، فأفطرَ الناسُ معه.

وكانوا يأخذون بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ من أمر رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ٥٠) في (٨) باب الفطر والصوم في السفر (ص ٥٨).

= أنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة، وتركا الرخصة؛ إذ كان مباحاً لهما ذلك في حكم التخيير في إذن الله تعالى فيه (شرح ابن بطال ٣/ ٧٣).

قال ابن حجر: «وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب».

فتحح الباري (٢/ ٦٦٥) وانظر كلاماً له طويلاً في هذا الموضع.

[٧٧٩] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ــ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢١).

* خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٩٤٤).

وليس فيه: وكانوا يأخذون... إلخ.

قال أبو عبد الله: والكَديد: ماء بين عُسْفان وقُدَيد.

* م: (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ــ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب به.

وليس فيه: «فأفطر الناس معه» (رقم ٨٨/ ١١١٣).

وقد جاء في بعض الروايات أن قوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» من قول الزهري. =

[٧٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابنُ محمدٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ[٢] عبد الله بن سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه قال: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: كنا مع رسول الله ﷺ زمانَ غزوةِ تبوكٍ ورسولُ الله ﷺ يسيرُ بعد أن أضحى، إذا هو بجماعةٍ في ظلِّ شجرةٍ، فقال: ما هذه الجماعةُ؟ قالوا: رجلٌ صائم أجهده الصوم[٣] أو كلمةً نحوها، فقال رسول الله ﷺ: ليس من[٤] البر الصوم[٥] في السفر.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٥١) في الباب السابق (ص ٥٨).
(٢) في (س): «عن عبد الله بن سعد» وهو خطأ.
هذا وقد وقع في الأم سهواً بتحقيقنا «أن عبد الله بن سعد» وهوخطأ، فليصحح بما في نسخة (ص) التي فيها «بن عبد الله» على الصواب والتي أثبتناها في هامش الأم.
(٣) في (ط) «جهده الصوم»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز) والأم.
(٤) في (ص، ز) «ليس البر».
(٥) في (ص): «الصيام».

= قال ابن حجر: «وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري، ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر. قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره». وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله. قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وَبَيَّنَا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد.
قال ابن حجر: وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يُوافق على ذلك. (فتح الباري ٣/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

[٧٨٠] **متفق عليه من طرق أخرى عن جابر.**

* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» ــ عن آدم، عن شعبة، عن =

. . . .

= محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر نحوه. (رقم ١٩٤٦).

* م: (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ الباب السابق ـ من طريق غندر، عن شعبة به نحوه. رقم: (٩٢/ ١١١٥).

ونلاحظ أن في رواية الصحيحين رجلاً بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وهو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي.

وقد أوضح هذا الإشكال ابن القطان وأزاله فقال: إن من روى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن جابر فروايته منقطعة، فبينهما «محمد بن عمرو بن الحسن بن علي» كما في رواية الصحيحين. ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن هذا من جابر.

وبيّن أيضاً أن هناك رواية أخرى للحديث عن محمد بن عبد الرحمن آخر وهو ابن ثوبان، عن جابر، وهذه رواية متصلة؛ إذ سمع ابن ثوبان من جابر.

وقد بيّن ذلك النسائي في سننه الكبرى والصغرى. (الكبرى ٢/ ١٠٠) (الصغرى ٤/ ١٧٦).

وقد أوضح ابن القطان ذلك في الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٨١) في (أرقام ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

أقول: ومهما يكن من أمر، فالحديث صحيح لغيره عند الشافعي. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا وفي رواية مسلم: قال: شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فلما سألته لم يحفظه (م: الموضع السابق).

* * *

[٧٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن صفوانَ بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصمٍ الأشعريِّ أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر[٢].

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٥٢) في الباب السابق (ص ٥٨).

(٢) في جميع النسخ المخطوطة «ليس من البر الصيام في السفر» (ص، س، ز، ح)، وهذا ما أثبتناه.

وفي اختلاف الحديث: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وفي (ط): ليس من امْبِرِّ امْصيامُ في امْسَفر، والحديث روي بالوجهين، كما يتبين من التخريج.

---

[٧٨١] صحيح.

* س: (٤/ ١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٦) باب ما يكره من الصيام في السفر ـ عن إسحاق بن إبراهيم. عن سفيان به (رقم ٢٢٥٥).
* جه: (١/ ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام ـ (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر ـ من طريق ابن عيينة به. (رقم ١٦٦٤).
* المستدرك: (١/ ٤٣٣) (١٥) كتاب الصوم ـ من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجاه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة وله رواية مفسّرة من حديث أولاد حمزة بن عمرو ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) جماع أبواب الصوم في السفر ـ من طريق ابن عيينة به. (رقم ٢٠١٦).
* حم: (٣٩/ ٨٤ ـ ٨٦) حديث كعب بن عاصم الأشعري. =

. . . .

= عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم بن الأشعري ــ وكان من أصحاب السقيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من امْ بِرِّامْ صيامُ في امْ سفر».

وعن عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه، عن أم الدرداء، عن كعب الأشعري ــ قال ابن بكر: ابن عاصم ــ أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

وعن سفيان به.

ولفظه: «ليس من البر الصيام في السَّفَر».

أرقام: (٢٣٦٧٩ ــ ٢٣٦٨١).

وفي رواية الطحاوي: عن محمد بن النعمان السقطي، عن الحميدي، قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ــ ولم أسمع منه: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».

(شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣).

قال ابن حجر موجهاً رواية «ليس من ام بر. . . ».

قال: رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».

قال: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. والله تعالى أعلم». (التلخيص ٢/ ٣٩٣).

وهذا كلام طيب مقنع من ابن حجر يثبت مع التخريج أن الحديث بهذا اللفظ ليس شاذاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٤/ ٥٨ ــ ٥٩). =

[٧٨٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبـي بكرٍ، عن أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبـي ﷺ أمر الناسَ في سفرِه عامَ الفتحِ بالفطرِ، وقال: تَقَوَّوْا لعدوكم وصامَ النبـي ﷺ.

قال أبو بكرٍ: ــ يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ ــ: قال الذي حدثني: لقد رأيتُ النبـي ﷺ بالعَرْجِ يصبُّ فوقَ رأسه الماءَ من العطشِ، أو من الحرِّ.

فقيل: يا رسولَ اللَّـهِ، إن طائفةً من الناسِ صاموا حين صمتَ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيدِ دعا بقدحٍ فشربَ فأفطرَ الناسُ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (جـ ١٠) (رقم ٥٣) في الباب السابق (ص ٥٩).

= ومع هذا فليس في المسند هنا هذا اللفظ كما رأى الألباني واعتبر المسند فيه هذا اللفظ الشاذ على حد تعبيره. قال: «وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ».

والحمد لله رب العالمين لم يقع هذا في المسند بعد التحقيق، كما أنه لو رجع إلى ما أُخِذَ المسند منه، وهو اختلاف الحديث لوقف على رواية الشافعي التي هي بالألف واللام، والله ولي التوفيق.

على أنه اعتبر أن رواية سفيان شذ بها محمد بن النعمان السقطي شيخ الطحاوي، وليس الأمر كذلك، فقد تابعه عليه راوي مسند الحميدي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي (انظر: مقدمة مسند الحميدي في الجزء الأول من المسند)؛ والحديث في الجزء الثاني (رقم ٨٦٤ ص ٣٨١).

[٧٨٢] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ــ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢٢). =

. . . .

= **والعَرْج**: قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

والكديد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

والحديث الآتي عن جابر ــ وهو صحيح رواه مسلم ــ يقوي هذا الصحيح.

المستدرك: (١/ ٤٣٢) (١٥) كتاب الصوم ــ.

من طريق محمد بن نعيم السعدي، ثنا مالك بن أنس عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه من الماء من الحر، وهو صائم.

ثم قال: هذا حديث له أصل في الموطأ، فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين.

ثم ساق هذا الأصل وهو هذا الحديث الذي هنا.

ووافقه الذهبي في كل هذا.

وهكذا صحح الحديث الحاكم كما ذكر ابن حجر من التلخيص (٢/ ٣٩٤).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٤٧): هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمِّي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مَرْضِيُّون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

قال: وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري.

* * *

[٧٨٣] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله / ﷺ خرجَ إلى مكة / عامَ الفتح في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ كراعُ الغميمِ فصامَ الناسُ معه فقيل له: يا رسول الله إن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ. فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ فشربَ والناسُ ينظرون فأفطر بعضُ الناس وصامَ بعضٌ فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة.

٦٤/أ س — ٥٤/أ ص

[٧٨٤] قال الشافعي(٢): وفي حديث الثقة غير الدراوردي(٣) عن جعفر ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ في رمضانَ إلى مكـةَ فصامَ وأمرَ الناسَ أن يفطروا وقال: تقـوّوا لعدوكم فقيل إن الناسَ أبوا أن يفطروا حين صمتَ. فدعا بقدح من ماء فشربَ. . ثم ساق الحديثَ.

. . . .

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ الباب السابق (رقم ٥٤، ص ٥٩).

(٢) في الأم (جـ ١٠) في الموضع السابق (رقم ٥٥، ص ٥٩ ــ ٦٠).

(٣) في جميع النسخ تقريباً: «وفي حديث الثقة عن الدراوردي» وفي (ص) كذلك ولكن ضرب على «عن» وكتب فوقها «غير»، وما أثبتناه من اختلاف الحديث ورواية البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة: (٣/ ٣٩١) وهو الصواب ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٧٨٣ ــ ٧٨٤] **صحيحان لغيرهما**. فقد رواهما مسلم من طرق فيها متابعة لهذين.

* م: (٢/ ٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ــ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد به.

ومن طريق الدراوردي به.

* **وكراع الغميم**: الغميم: وادٍ أمام عُسْفان بثمانية أميال.

* **والكراع**: جبل أسود متصل بهذا الوادي ويضاف إليه.

قال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبـي هريرة، =

[٧٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعبْ / الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

٧٨/ب
ز

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ـ اختلاف الحديث ـ (رقم ٥٦) في الكتاب والباب السابقين (ص ٦٠).
وقد سبق أن رواه الإمام الشافعي في الأم في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه عن مالك، عن حميد به نحوه (رقم ٩٢٩) وهنا في «من كتاب الصيام الكبير» (رقم ٤٩٧).

= وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح (رقم ٧١٠) (٢/ ٨٢).
هذا وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة من رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر فأفطر الناس.
قال أبو عبد الله البخاري: والكَدِيد: ماء بين عُسْفان وقُدَيد.
[خ: ٢/ ٤٣ ـ ٣٠ كتاب الصوم ـ ٣٤ باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر ـ رقم ١٩٤٤ ـ وأطرافه في أرقام ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩].

[٧٨٥] متفق عليه من حديث حميد عن أنس.
* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (رقم ١٩٤٧).
* م: (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ـ من طريق أبي خيثمة عن حميد قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر. فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (رقم ٩٨/ ١١١٨).

* * *

[٧٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد[٢] عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: أسرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ.

....

(١) رواه الشافعي في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى (رقم ٢٠٧٧) وهو أطول مما هنا (٥/ ٦١٨).
وروواه مختصراً في قسم الفيء ـ كيف تفريق القسم (رقم ١٨٤٤)، وخرج في هذا الموضع هناك (٥/ ٣١٥). وانظر كذلك (رقم ٢٠١٦) في كتاب الحكم في قتال المشركين (٥/ ٥٧٦).
ورواه بلفظ طويل في كتاب النذور من طرق (أرقام ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩) (٣/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).
أما اللفظ الذي هنا فهو في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٦٠) في (٩) باب قتل الأساري والمفداة بهم والمن عليهم (ص ٦٤).

(٢) في اختلاف الحديث و (س): «بن عبد المجيد الثقفي».

---

[٧٨٦] صحيح.
* م: (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.
من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل سيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى هنا في المسند في كتاب الأسارى والغلول وغيره.
وفيه: «ففدى ـ أي أسيراً ـ وهو رجل من بني عقيل بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٨/ ١٦٤١).
ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به نحو الأول.
أما هذا اللفظ المختصر فقد أخرجه: =

[٧٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ من ثقاتِ أهلِ العلمِ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبَيّ بنِ كعبٍ قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدُنا فأكسلَ؟

فقال النبي ﷺ: يغسلُ مَا مَسَّ المرأة منه، وليتوضأْ، ثم ليُصَلِّ[٢].

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٦٦) باب الماء من الماء (ص ٦٦).

(٢) في (ص): «ثم ليصلي».

= * ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ـ (١٨) باب ما جاء، في قتل الأساري والفداء.

من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولفظه: «فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك».

[٧٨٧] متفق عليه من حديث هشام بن عروة به.

* خ: (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

عن مسدد، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أُبَيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي (رقم ٢٩٣).

قال أبو عبد الله ـ أي البخاري: «الغسل أحوط، وذاك الآخِرُ، وإنما بَيَّنَّا لاختلافهم.

* م: (١/ ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب إنما الماء من الماء.

من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به (رقم ٨٤/ ٣٤٦).

* * *

[٧٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه أتى عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأُعْظِمُ أن أستقبلك به.

فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمك فسلني عنه.

فقال لها: الرجلُ يصيبُ أهله ثم يَكْسَلُ ولا يُنْزِلُ.

قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ.

فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا / أحد بعدك أبداً. ٦٤/ب س

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ١٠) باب الماء من الماء (رقم ٦٧، ص ٦٧).

---

[٧٨٨] صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره فإنه يدخل في المسند ــ أي له حكم المرفوع (٢٣/ ١٠٠).

قال ابن عبد البر: «تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك»؟

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو يشير إلى حديث عائشة وقد سألها أبو سلمة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة؟ مثل الفَرُّوج يسمع الدِّيَكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل (التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٠٠ وما بعدها ــ والترتيب ٢/ ٢٩٤).

* ط: (١/ ٤٦) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (رقم ٧٣). =

. . . .

= قال ابن عبد البر في كتابه التقصي (ص ٢١٠): هذا الحديث موقوف.

وقد وصله مسلم.

* م: (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ عن محمد، عن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى نحوه، ورفعته عائشة رضي الله عنها (رقم ٨٨/ ٣٤٩).

ولفظه: «عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلاَّ من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنتْ لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك.

قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل.

وقد بين بعض العلماء ألا تعارض بين الرواية التي في المسند، في قولها: «إذا جاوز الختان الختان»، وبين الرواية: «ومس الختان الختان»، لأن الأول يعبر عن فعلها مع رسول الله ﷺ. والثاني نقل قول رسول الله ﷺ (الإجابة للزركشي بتحقيقنا. (ص ٦٣ ـ ٦٤).

ومحصله: أن الغسل يجب بمجرد المس على رواية مسلم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني إبراهيمُ[٢] بنُ محمدِ بنِ يحيى بن زيد بنِ ثابتٍ عن خارجة بنِ زيد[٣]، عن أبيه، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه كان يقول ليس على من لم ينزلْ غسلٌ، ثم نزع عن ذلك أُبَيٌّ قبل أن يموتَ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ـ اختلاف الحديث ـ الباب السابق (رقم ٦٨، ص ٦٧).

(٢) «إبراهيم بن» سقطت من الأم ـ اختلاف الحديث في الموضع المذكور فلتصحح.

(٣) في (ص): «عن خارجة بن زيد بن ثابت».

---

[٧٨٩] صحيح لغيره.

روى الشافعي في القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يَكْسَل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت (ط: ١/ ٤٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) (المعرفة ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

* د: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب في الإكسال ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رَسُول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل.

قال أبو داود: يعني: الماء من الماء (رقم ٢١٦).

ومن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء: كانت رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد (رقم ٢١٧).

* ت: (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) أبواب الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء.

عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أُبيّ بن كعب قال: إنما الماء من الماء رخصة في =

. . . .

= أول الإسلام، ثم نهى عنها (رقم ١١٠).

وعن أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به (رقم ١١١).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

صحيح ابن حبان: «الإحسان ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩) (٨) كتاب الطهارة (٥) باب الغسل.

عن الحسن بن سفيان، عن حِبّان بن موسى، عن عبد الله (بن المبارك)، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل، عن أبي مثل لفظ الترمذي (رقم ١١٧٣).

قال ابن حبان: روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: «أخبرني سهل بن سعد».

ورواه عمر بن الحارث عن الزهري قال: حدثني من أرضي عن سهل بن سعد.

ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد، كما قاله غُنْدر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد وأخرى عن الذي رضيه عنه.

ثم قال: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلاَّ أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: «حدثني من أرضي عن سهل بن سعد» هو أبو حازم رواه عنه.

ثم رواه بسند صحيح عن أبي حازم، عن سهل بن سعد نحوه (رقم ١١٧٩).

قال موسى بن هارون: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضَى.

ومهما يكن من أمر فالحديث صحيح بهذا كله.

وصححه الدارقطني (١/ ١٢٦).

وفي الجملة ــ كما قال ابن حجر في الفتح: هو إسناده صالح لأن يُحْتَجَّ به (الفتح ١/ ٤٧٣).

وانظر مزيداً من الكلام على هذا في: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٠٠ وما بعدها). والتلخيص الحبير ١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٥).

* * *

[٧٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهري، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديّ ــ قال بعضهم: عن أُبـيّ بنِ كعبٍ، ووقفه بعضُهم على سهلِ بن سعدٍ ــ قال: كان الماءُ من الماء شيء[2] في أول الإسلامِ، ثم تُرِكَ ذلك / بعدُ، وأمروا[3] بالغسل إذا مسَّ الختانُ الختانَ.

٥٤/ب
ص

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ــ كتاب اختلاف الحديث ــ في الباب السابق (رقم ٦٩، ص ٦٨).

(٢) «شيء» ليست في (ط) وضرب عليها في (س) ولكنها في النسخ الأخرى (ص، س، ح) ولذلك أثبتناها، وليست في اختلاف الحديث.

(٣) في (ط): «وأمر بالغسل»، وما أثبتناه من المخطوطات جميعها، ومن اختلاف الحديث.

---

[٧٩٠] صحيح لغيره.

وانظر تخريج الحديث السابق.

وقد لخّص البيهقي الكلام على هذا الحديث في المعرفة فقال: «وقد رويناه مختصراً من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبـي بن كعب.

«ومن حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن الزهري قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره عن أبـي بن كعب،

«ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبـي بن كعب.

«ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبـي حازم، عن سهل.

«ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل.

«والحديث محفوظ عن سهل، عن أبـي بن كعب».

(المعرفة ٣/٢٥٨ ــ ٢٥٩).

وكل ذلك مر بالتفصيل في تخريج الحديث السابق، ومن الله تعالى العون.

* * *

[٧٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن علي بن زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها عن التقاءِ الختانين؟ فقالت عائشةُ: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى الختانان أو مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ.

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ــ الباب السابق، رقم الحديث [٧٠] (ص ٦٨).
وقد رواه كذلك في كتاب الطهارة ــ ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (رقم ٨٦) وخرج هناك في الأم (٢/ ٧٩).

---

[٧٩١] صحيح لغيره.

وهذا، وإن كان فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف فأصله متفق عليه كما سبق قريباً، وهو عن أبي سعيد في مسلم كما بينا في (رقم ٧٨٨).

وعن أبي هريرة عند البخاري.

ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل (رقم ٢٩١).

وهو في مسلم.

وفي رواية لهذا الحديث: «وإن لم ينزل»، وهي عند مسلم.

[خ: (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ــ (٢٨) باب إذا التقى الختانان، م: (١/ ٢٧١) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٨٧/ ٣٤٨].

* * *

[٧٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ إبراهيم، حدثنا علي بنُ زيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا قعدَ بين الشعبِ الأربعِ ثم ألزقَ الختانُ الختانَ[٢] فقد وجبَ الغسلُ.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ــ في الباب السابق رقم الحديث [٧١] (ص ٦٨ ــ ٦٩).
(٢) في (ص): «ثم ألزق الختان بالختان» وهي كذلك في الأم في اختلاف الحديث.

---

[٧٩٢] صحيح لغيره.

وفيه علي بن زيْد بن جدعان. وهو ضعيف، ولكن رواه مسلم من طريق آخر، وقد سبق عن عائشة في صورة الموقوف وإن كان له حكم المرفوع، كما قلنا في (رقم ٧٨٨).

وقد رواه مسلم كما سبق أن بينا.

وتمتاز الرواية المرفوعة هنا وفي مسلم أن فيها مجرد التقاء الفرجين يوجب الغسل.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

وقد أخرجه من طريق علي بن زيد الترمذي وأحمد.

* ت: (١/ ١٥١ ــ ١٥٢) أبواب الطهارة ــ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

عن هَنَّاد، عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (رقم ١٠٩).

وقال فيه وفي الحديث التالي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

* حم: (٤٠/ ٢٥٠) مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

عن إسماعيل، عن علي بن زيد به (رقم ٢٤٢٠٦).

وفي (٤١/ ٣١٩):

عن أبـي نعيم، عن سفيان، عن علي بن زيد به (رقم ٢٤٨١٧).

* * *

[٧٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أو يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: إذا التقى الختانان[(٢)] فقد وجبَ الغسلُ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ــ الباب السابق (رقم ٧٢، ص ٦٩).
قال ابن حجر في التلخيص: «ذكره الشافعي في الأم» وهذا دليل آخر على أن اختلاف الحديث جزء من الأم ــ كما حققنا في طبعة الأم.
قال ابن حجر: وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك.
وفي سنن حرملة رواه ــ أي الشافعي ــ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن، من غير شك.
(٢) في (س): «الختان بالختان».

---

[٧٩٣] صحيح.
* ت: (١/ ١٥١) أبواب الطهارة ــ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.
عن محمد بن المثنى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (رقم ١٠٨).
قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خَدِيج.
وقال فيه ــ كما قلنا في الحديث السابق: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».
* س: (الكبرى ١/ ١٠٨) كتاب الطهارة (١٢١) وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
عن عبيد الله بن سعيد، عن الوليد بن مسلم به (رقم ١٩٦/ ١).
* صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٥١) (٨) كتاب الطهارة ــ (٥) باب الغسل.
من طريق عبد الله بن كثير القارىء الدمشقي، عن الأوزاعي به نحوه (رقم ١١٧٥).
وإسناده صحيح. =

. . . .

= ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به (رقم ١١٧٦).

* **صحيح ابن الجارود**: (ص ٤٨ رقم ٩٣) (٢٨) باب في الجنابة والتطهر لها.

من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي به.

هذا، **وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه وأحمد.**

* جه: (١/ ٤٨٢) كتاب الطهارة ـ (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي به (رقم ٦٠٨).

* حم: (٤٢/ ١٦٧).

عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي به رقم (٢٥٢٨١).

قال الشافعي تعقيباً على هذه الأحاديث في اختلاف الحديث (ص ٦٩ ج ١٠ من الأم):

«وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته».

هذا، وقد نقل الترمذي عن البخاري في العلل الكبير أنه قال: «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا. (العلل الكبير ص ٥٧ رقم ٧٢).

قال ابن حجر: وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر، فحدث به ابنه ثم نسي، قال ابن حجر: ولا يخلو الجواب عن نظر. (التلخيص ١/ ٢٣٣).

نقول: يكفي من صححه من الأئمة، وفي هذا شهادة بأنه ليس مرسلاً، وكأن الترمذي ردَّ على البخاري حين صححه.

* * *

[٧٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعضِ أسفاره[٢] فانقطعَ عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسِه، وليس معهم ماءٌ، فنزلت آية التيمم.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث (١٢) باب التيمم ــ رقم الحديث (٧٣) (ص ٧١ ــ ٧٢).
(٢) في (س): «في بعض أسفارنا».

---

[٧٩٤] صحيح متفق عليه من حديث مالك.
* ط: (١/ ٥٣ ــ ٥٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٣) هذا باب في التيمم، وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:
حدّثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلاَّ مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.
* خ: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب التيمم ــ (١) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣٣٤).
* م: (١/ ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٨) باب التيمم ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٠٨/ ٣٦٧).

[٧٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن أبيه[٢]، عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكبِ.

[٧٩٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن أبيه، عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ[٤] فنزلت آيةُ التيممِ فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكبِ.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ـ الباب السابق رقم الحديث [٧٤] (ص ٧٢).
(٢) «عن أبيه»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ح، ز).
(٣) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ـ الباب السابق رقم الحديث (٧٥) (ص ٧٢ ـ ٧٤).
(٤) في (ص): «في سفرة».

[٧٩٥ ـ ٧٩٦] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ٧٨) أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ عن سفيان به.

وقال الحميدي: حضرت سفيان وسأله عن يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري.

ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، عن عمار... (رقم ١٤٣).

* د: (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، =

. . . .

= فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم (رقم ٣٢٢).

ومن طريق صالح عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار: أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَزْع ظِفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حَبَسْتِ الناس، وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال أبو داود: «وكذلك رواه ابن إسحاق؛ قال فيه: «عن ابن عباس»، وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

«ورواه معمر عن الزهري: «ضربتين».

«وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وكذلك قال أبو أويس.

«وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب فيه، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب فيه، وفي سماعه من الزهري.

ولم يذكر أحد الضربتين إلاَّ من سمَّيت».

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر، نحو ما عند أبي داود، غير أنه ذكر ضربتين.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. (منحة المعبود ١/ ٦٣ ــ كتاب التيمم ــ باب سبب مشروعيته رقم ٢٤٤). =

. . . .

= قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٢٦٩): ورجاله ثقات.

* ت: (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة ـ (١١٠) باب ما جاء في التيمم.

رواه تعليقاً، فقال:

وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه.

وقد روى عن عمار أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط.

قال: فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين؛ لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

أقول: تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح، ولكن ليس عليه العمل، والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم حديث ابن الصمة (رقم ٧٢) وهو صحيح من رواية البخاري وفيه «فمسح وجهه وذراعيه»، وفي رواية البخاري «فمسح بوجهه ويديه».

وهو كذلك الحديث التالي.

كما تقدم أثر ابن عمر (رقم ٧١) أنه تيمم فمسح وجهه ويديه، ورواه مالك في الموطأ عن نافع.

وهذا الذي عليه العمل، وترجم له في الموطأ: «باب العمل في التيمم».

على أن بعض العلماء يرى أن التيمم هو مسح الوجه والكفين، والله تعالى أعلم.

* * *

[٧٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ١/٦٥ س
إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن أبي الحويرثِ عبدِ الرحمنِ بنِ معاويةَ، عن الأعرجِ، عن ابن الصمةِ قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبولُ فتمسحَ بجدارٍ ثم يَمَّمَ[٢] وجهُه وذراعيه.

. . . .

(١) سبق هذا برقم [٧٢] ولكنه هناك مختصرٌ، ولعل هذا هو ما جعل الأصم يعيده هنا، وإن كان بالإسناد نفسه، وقد سبق في الأم في كتاب الطهارة (رقم ١٠٣).
أما هذا اللفظ فمن اختلاف الحديث في الجزء العاشر من الأم (١٢) باب التيمم، رقم الحديث (٧٦) (ص ٧٤).

(٢) في (ط، ص): «ثم تيمم»، وما أثبتناه من (ز، س، ح) والأم.

---

[٧٩٧] صحيح لغيره.

وقد سبق كما ذكرنا برقم (٧٢) في كتاب الطهارة، وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه» وقد بينا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عميراً مولى ابن عباس.

وذكر الذراعين جاء كذلك في رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث.

* * *

[٧٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيـى بنُ حسان، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وَجِعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناسِ فوجدَ النبـي ﷺ خفةً فجاء فقعدَ إلى جنبِ أبـي بكرٍ فأم النبـيُّ ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعدٌ، وأمَّ أبو بكرٍ الناسَ وهو قائمٌ.

[٧٩٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبـي مليكةَ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَ معناه لا يخالفه.

. . . .

(١) سبق هنا في المسند برقم (١٢٠).

والللفظ هنا من اختلاف الحديث (ح ١٠) من الأم رقم (٧٨) في باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً (رقم الباب ١٣) (ص ٧٦).

(٢) سبق هنا في المسند برقم (١٢١) وذكر لفظه هناك مطولاً، وهو هنا مختصر.

وهو في اختلاف الحديث من الأم ــ الباب السابق (رقم الحديث ٧٩) (ص ٧٧).

---

[٧٩٨] سبق أن خرجناه في الموضع السابق من المسند، وهو متفق عليه من حديث عائشة.

[٧٩٩] هذا مرسل، ولكن يتقوى بالحديث السابق، وقد سبق كما ذكرنا برقم (١٢١) وخرج هناك.

* * *

[٨٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيِّ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن[٢] جابرٍ رضي الله عنه: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ، فصلى جالساً، فصلوا خلفه جلوساً.

....

(١) في كتاب اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٧) في الباب السابق (رقم ٨١).
(٢) في (ص): «عن إبراهيم» بدل: «عن جابر»، وهو خطأ.

---

[٨٠٠] إسناده صحيح على شرط مسلم، وإن كان موقوفاً.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٦٢) باب في الإمام يصلي جالساً.
عن الوهاب الثقفي به نحوه.
هذا وقد بين الإمام الشافعي أن هذا ـ وإن كان منسوخاً إلاَّ أن جابراً وبعض الصحابة لا يعلمون هذا النسخ فظلوا على الأمر الأول.
قال: «وفي هذا ـ أي عمل جابر ـ ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً، أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي ﷺ صلَّى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير، وأَمْرِهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما ـ حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه».
ثم قال: «وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشياء كثيرة، وفي هذا دليل على ما في معناه منها. (الأم ـ كتاب اختلاف الحديث ١٠/ ٧٨).

* * *

[٨٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ / عن ابن أبي ذئبٍ[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ عاشوراءَ ويأمرُ بصيامِه.

١/٥٥ ص

....

(١) في كتاب اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٨، ٧٩) في (١٤) باب صوم يوم عاشوراء (رقم ٨٣).

(٢) في (ط): «عن أبي ذئب» وهو خطأ.

---

[٨٠١] إسناده صحيح.

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وثقه ابن معين وغيره، روى له أصحاب الكتب الستة. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٤٧٦ رقم ٥٨٦٥).

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، قال أحمد: كان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس، إلاَّ أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، ابن أبي ذئب كان لا يبالي عمن يحدث، وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة، وكانوا يوهنونه في أشياء رواها عن الزهري. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٥٥٢ رقم ٦١٩٠).

* جه: (١/ ٥٥٢) (٧) كتاب الصيام ـ (٤١) باب صيام يوم عاشوراء.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

وإسناده صحيح.

* الجعديات: (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) (رقم ٢٧٩٢) عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب.

وإسناده صحيح. =

. . . .

= وهذا الحديث في ظاهره معارض للأحاديث التي تبين أن صيام يوم عاشوراء ليس فرضاً، وهي التي تلي هذا الحديث هنا.

ولكن الإمام الشافعي لا يرى بينه وبينها اختلافاً أو تعارضاً يقول: «وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ إلاَّ شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

«وذكر مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء».

قال الشافعي: «لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلاَّ ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه فأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، وتُرِك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس.

«ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً، ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان فرضاً ثم نسخه تَرْكُ أمره، فمن شاء أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلاَّ إلى المذهب الأول، لأن الأول هو موافق القرآن». (اختلاف الحديث من الأم ١٠/٨١).

* * *

[٨٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريشٌ فِي الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهليةِ. فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ صامه وأمر بصيامِه، فلما فرضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وترك يومَ عاشوراءَ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ٨٤).

---

[٨٠٢] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم ـ (١١) باب صيام يوم عاشوراء.

عن مالك به (رقم ٣٣).

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٠٠٢).

* م: (٢/ ٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء.

من طريق جرير، عن هشام بن عروة به نحوه (رقم ١١٣/ ١١٢٥).

* * *

[٨٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سمعت معاويةَ بن أبي سفيانَ يوم عاشوراءَ وهو على المنبر، منبرِ رسول الله ﷺ، وقد أخرجَ من كُمِّهِ قُصَّةً من شعرٍ يقول: أين علماؤكم يا أهلَ المدينة؟ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في مثلِ هذا اليومِ يقول: إني صائم، فمن شاء منكم فليصمْ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ٨٥).

---

[٨٠٣] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (١١) باب صيام يوم عاشوراء، فيما يخص صوم يوم عاشوراء.

وفي (٢/ ٩٤٧) (٥١) كتاب الشعر ـ (١) باب السنة في الشعر، فيما يخصّ وصل الشعر.

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. فيما يخص صوم يوم عاشوراء (رقم ٢٠٠٢).

وفي (٢/ ٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء ـ (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ـ عن عبد الله بن مسلمة به. فيما يخص وصل الشعر (رقم ٣٤٦٨).

* م: (٢/ ٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله. =

[٨٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن

٦٥/ب س / ابن شهاب، عن حميدِ بنِ الرحمنِ أنه سمع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عام حجَ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رَسُول اللّٰهِ ﷺ يقول لهذا اليوم[2]: هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائمٌ، فمن شاء منكم فليصمْ، ومن شاء فليفطرْ.

....

(١) في اختلاف الحديث في الأم (١٠/ ٧٩ ـ ٨٠) في الباب السابق (رقم ٨٦).

(٢) في (ص): «لمثل هذا اليوم».

= ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به، سمع النبي ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم»، كل هذا فيما يخص الصوم.

وفي (٣/ ١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. فيما يخص وصل الشعر (رقم ١٢٢/ ٢١٢٧).

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به. فيما يخص وصل الشعر أيضاً. (الرقم نفسه).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٣ ـ رقم ٦٠٠ ـ ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبي سفيان ـ عن سفيان به في الأمرين؛ صوم يوم عاشوراء، ووصل الشعر.

[٨٠٤] صحيح ومتفق عليه.

انظر تخريج الحديث السابق، ففيه تخريجه ـ بعون الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٨٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن الليثِ ـ يعني ابنَ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ذكرَ عند رسول الله ﷺ يومُ عاشوراءَ فقال النبي ﷺ: كان يوماً يصومه أهلُ الجاهليةِ، فمن أحب منكم أن يصومَه فليصمْه، ومن كرهه[(٢)] فليدعه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٠) في الباب السابق (رقم ٨٧).

(٢) في (ط): «ومن كره فليدعه»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) والأم.

---

[٨٠٥] صحيح.

* م: (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء.

من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (رقم ١١٧/ ١١٢٦).

وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (رقم ١١٩).

ومن طريق الوليد بن كثير حدثني نافع به نحوه (رقم ١١٩).

ومن طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به (رقم ١٢١).

* * *

[٨٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمع عبيدَ الله بنَ أبـي يزيدَ يقول: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامَه على الأيامِ إلاَّ هذَا اليومَ ـ يعني يومَ عاشوراءَ.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٠ ـ ٨١) في الباب السابق (رقم ٨٨).

---

[٨٠٦] صحيح متفق عليه.

* خ: (٢/٥٩) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة به نحوه.

(رقم ٢٠٠٦).

وفيه زيادة: «وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان».

* م: (٢/٧٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن عيينة به نحوه (رقم ١٣١/ ١١٣٢).

ولفظه «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلاَّ هذا اليوم، ولا شهراً إلاَّ هذا الشهر ـ يعني رمضان» (رقم ١٣١/١١٣٢).

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبـي يزيد به (الرقم نفسه).

* * *

[٨٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن الحسنِ وعبد الله ابني محمد بنِ علي قال: وكان الحسنُ أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباسٍ: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاحِ المتعةِ وعن لحومِ الحمرِ الأهلية.

. . . .

(١) في اختلاف الشافعي في الأم (١٠/ ٢٠٧) (٤٧) باب نكاح المتعة (رقم ٢٤٣) واللفظ هنا منه.
ورواه في اختلاف علي وابن مسعود ــ باب المتعة، (٣٣٨٩) (٨/ ٤٣٤).
وفيه زيادة: «زمن خيبر».
وفي كتاب الشغار (٣) نكاح المُحَلِّل ونكاح المتعة، وإن كان لم يأت بلفظه من رواية سفيان (رقم ٢٢٩٦، ٢٢٩٧) والرقم الثاني من رواية مالك، وأتى بلفظه (٦/ ٢٠٤).

---

[٨٠٧] صحيح، ومتفق عليه.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١٨) باب نكاح المتعة ــ عن مالك به (رقم ٤١).

* خ: (٣/ ١٣٨ ــ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣٨) باب غزوة خيبر ــ عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٤٢١٦).

وفي (٣/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٣١) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ــ عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به. وفيه: «أن علياً رضي الله عنه قال: لابن عباس. . .» (رقم ٥١١٥).

* م: (٢/ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح ــ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ــ عن يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٩/ ١٤٠٧).

ومن طرق عن ابن عيينة به (رقم ٣٠/ ١٤٠٧).

* * *

[٨٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن إسماعيل بنِ أبـي خالدٍ، عن قيس بن أبـي حازمٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخصَ لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٧) في الباب السابق (رقم ٢٤٤).
ورواه في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١١) المتعة (رقم ٣٣٨٨) (٨/ ٤٣٤).

---

[٨٠٨] صحيح ومتفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ـ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألاَّ نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

* م: (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به (رقم ١١/ ١٤٠٤).

* * *

[٨٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسول الله ﷺ / إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو توضعَ.

٥٥/ب
ص

[٨١٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن واقدِ بنِ عمرو[٣] بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائزِ، ثم جلسَ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (رقم ٢٤٦) (١٠/ ٢١٠).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٢١٠) (٤٩) باب في الجنائز.
وسبق للشافعي أن رواه أيضاً في كتاب الجنائز (١٦) باب القيام للجنازة (رقم ٧١٧).

(٣) في (س): «واقد بن عمرو بن ربيعة بن سعد بن معاذ، عن أبيه» وخالفت في هذا المطبوع والمخطوطات وكتب الرواة.

---

[٨٠٩] متفق عليه.
* خ: (١/ ٤٠٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤٦) باب القيام للجنازة.
عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٣٠٧).
* م: (٢/ ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به (رقم ٧٣/ ٩٥٨).

[٨١٠] صحيح.
* ط: (١/ ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر.
* م: (٢/ ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به(رقم ٨٣/ ٩٦٢). =

. . . .

= قال أبو عيسى الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام، ثم قعد، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم. قال أبو عيسى: معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

هذا وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»:

* خ: (١/ ٤٠٣ ــ ٢٣ كتاب الجنائز ــ (٤٦) باب القيام للجنازة ــ من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان به(رقم ١٣٠٧ وطرفه في ١٣٠٨).

* م: (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز ــ (٢٤) باب القيام للجنازة ــ من طريق سفيان به (٧٣/ ٩٥٨).

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله: «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله.

قال الشافعي: «وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره. إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مُباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله» (المعرفة ٣/ ١٥٥ ــ ١٥٧).

* * *

[٨١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبير / عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم قالَ بَعْدُ: كلوا وتَزَوَّدُوا وادَّخروا.

١/٦٦ س

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٠) (٤٥) باب لحوم الضحايا (رقم ٢٣٤).

---

[٨١١] صحيح.

* ط: ((٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي (رقم ٦).

* م: (٣/ ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (رقم ٢٩/ ١٩٧٢).

* * *

[٨١٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ / واقد[(٢)] بنِ عبدِ الله أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ لحوم الضحايا بعد ثلاث.

١/٨١ أ ز

قال عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ: فذكرت ذلك لعمرةَ رضي الله عنها فقالت: صدقَ، سمعتُ عائشة تقول: دفّ ناس[(٣)] من أهلِ البادية حضرة الأضحى في زمانِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا لثلاثٍ وتصدقوا بما بقي.

قالت: فلما كان بعدَ ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناسُ

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) في الباب السابق (رقم ٢٣٥).

(٢) في (ص): «عبد الرحمن بن واقد»، وما أثبتناه من (ط، س، ز، ح) واختلاف الحديث والموطأ مصدر كل ذلك.

وكنا سنعتبر ما في (ص) خطأ لولا أن الحسيني في التذكرة قد ذكر «عبد الرحمن بن واقد» وذكر له هذا الحديث، وقال: رواه عنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال: فذكرت ذلك لعمرة فصدقته» ورَمز له بالشافعي (فع).

وهو هذا الحديث (التذكرة ٢/ ١٠٣١ رقم ٤٠٥٠).

وفي ترجمة عبد الله بن واقد لم يشر إلى كل هذا، ولم يرمز له بالشافعي، وإنما رمز له بـ (ك) أي الموطأ (التذكرة ٢/ ٩٤٤ رقم ٣٦٨٢).

وفي ظني أن تفسير ذلك أن ما كان في يد الحسيني من المسند إنما هذه النسخة التي فيها «عبد الرحمن» أو أصلها أو المأخودة منها.

ولا شك أنه خطأ في النسخة التي وقع فيها ذلك وأدى إلى خطأ الحسيني.

ومما يرجح هذا هو أن ابن حجر لم يذكر «عبد الرحمن بن واقد» في تعجيل المنفعة كشرطه في مثل هذا الراوي، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) في (ط) «غف ناس» وهو خطأ مطبعي واضح.

ومعنى دَفَّ: قدم. والدَّافة: الجماعة القادمة، وفي الموطأ عقب الحديث: «يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة».

ينتفعون من ضحاياهم يَجْمِلُون[1] منها الودك، ويتخذون منها الأسقية.

فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو كما قال.

قالوا: يا رسولَ الله، نهيت عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ.

فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجلِ الدافَّةِ التي دفّت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا[2].

....

(١) يجملون منها الوَدَك: يذيبون الشحم.

(٢) في نسخة (ط): «وادخروا وتصدقوا»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة جميعها (س، ص، ح، ز) واختلاف الحديث والموطأ.

---

[٨١٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧).

* م: (٣/ ١٥٦١) في الكتاب ــ والباب السابقين.

من طريق رَوْح، عن مالك به (رقم ٢٨/ ١٩٧١).

* * *

[٨١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ: أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشاربِ والزاني والسارقِ؟ وذلك قبل أن يُنْزِلَ[٢] الله عز وجل الحدودَ فقالوا: الله ورسولهُ أعلمُ.

فقال رسول الله ﷺ: هنَّ فواحشُ، وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه، ثم ساق الحديث.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ـ (٤٦) باب العقوبات في المعاصي (رقم ٢٣٦).

(٢) في نسخة (ط): «قبل أن تنزل الحدود».

---

[٨١٣] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

* ط: (١/ ١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (رقم ٧٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد. (التمهيد ٢٣/ ٤٠٩، والترتيب ٥/ ١٣٦).

ومن شواهده حديث أبي سعيد الخدري:

* مسند أبي داود الطيالسي: (٣/ ٦٦٩).

عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها (رقم ٢٣٣٣).

* حم: (١٨/ ٩٠) مسند أبي سعيد الخدري (رقم ١١٥٣٢)

عن عفان، عن حماد به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد الذي تفرد به، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ولكنه حسن بشواهده.

وحديث أبي هريرة:

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٥/ ٣٠٩ رقم ١٨٨٨). =

. . . .

= من طريق هشام بن عمارة عن عبد الحميد بن أبـي العشرين، عن الأوزاعي، عـن يحيـى بـن أبـي كثيـر، عـن أبـي سلمـة، عـن أبـي هـريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

* **المستدرك: (١/ ٢٢٩).**

من طريق هشام بن عمار به.

ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه به.

وقال عن هذا الحديث: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم.

وقال على هذا وحديث أبـي هريرة الأول:

كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

أما الجزء الأول من الحديث فروى نحوه من حديث عمران بن حصين. (التمهيد لابن عبد البر، والترتيب ٥/ ١٣٧).

عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى. قال: شهادة الزور.

قال ابن عبد البر: والحكم هذا ضعيف، عنده مناكير، لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

* * *

[٨١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عبيد الله بن عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: سمعت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول الرجمُ في كتابِ اللَّـهِ حقٌّ على من زنى[٢]، إذا أحصنَ من الرجال والنساءِ، إذا قامتْ عليه البينةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[٣].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٣) ـ (٤٦) باب العقوبات في المعاصي (رقم ٢٣٧).
كما أشار إليه الشافعي في كتاب الحدود وصفة النفي (٦) باب النفي والاعتراف في الزنا رقم (٢٧٦٣).

(٢) في نسخة (ط): «حق على كل من زنى»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز) بدون كلمة «كل» وكذلك اختلاف الحديث والأم.

(٣) في نسخة (ط): «والاعتراف»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز) واختلاف الحديث، والموطأ.

---

[٨١٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٨).

* خ: (٤/ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنا.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحَمْل، أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت ـ : ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (رقم ٦٨٢٩).

* م: (٣/ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب في الزنى ـ من طرق عن سفيان، عن الزهري به. =

[٨١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه سمع سعيدَ / بنَ المسيبِ يقول: قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آيةِ الرجمِ أن يقولَ قائلٌ: لا نَجِد حَدَّيْنِ في كتابِ اللّٰهِ عز وجل لقد رجمَ رسول الله / ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقولَ الناسُ زاد عمرُ في كتاب اللّٰه لكتبتها (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتةَ)[٢]؛ فإنا قد قرأناها.

٨١/ب ز

٥٦/أ ص

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤) في الباب السابق (رقم ٢٣٨).

(٢) البتة: أي قطعاً. وَأَبَتَّ يمينه: أي أمضاها، والبَتَّةُ: اشتقاقها من القطع، غير أنه يستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه (اللسان).

= ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وفيه: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» (رقم ١٥/ ١٦٩١).

هذا، وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث.

[٨١٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٠).

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح. ثم كوّم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللّٰهمّ =

. . . .

= كبـرَتْ سنِّـي، وضعفـت قـوَّتـي، وانتشـرت رعيَّتـي فـاقبضنـي إليـك غيـر مضيِّـع ولا مفـرِّط، ثـم قـدِم المـدينـة فخطـب النـاس، فقـال: أيُّهـا النـاس، قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكتُم على الواضحة، إلاَّ أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً. وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إيَّاكم أن تهلكوا عن آية الرَّجم. أن يقول قائل: لا نجد حَدَّيْنِ في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطَّاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: (الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ) فإنَّا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: الشيخُ والشيخةُ، يعني الثيِّب والثيبة فارجموهما البتة.

* ت: (٣/ ١٠١) أبواب الحدود ـ (٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم عن أحمد بن منيع قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن داود بن أبـي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فـإنـي قـد خشيـت أن تجـيء أقـوام فـلا يجـدونـه فـي كتـاب الله، فيكفـرون بـه (رقم ١٤٣١).

وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح، وروى من غير وجه عن عمر.

* حم: (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) مسند عمر رضي الله تعالى عنه.

عن يحيى ـ يعني ابن سعيد القطان، عن يحيى ـ يعني ابن سعيد الأنصاري ـ قال: سمعت سعيد بن المسيب أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وأن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رأيت النبـي ﷺ قد رجم، وقد رجمنا (رقم ٢٤٩). =

. . . .

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وفي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

عن يزيد ـ يعني ابن هارون ـ عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٣٠٢).

وهذا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وفي (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤) حديث السقيفة (رقم ٣٩١).

عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر نحوه في حديث طويل، وهو الحديث السابق هنا مختصراً.

وممن صحح حديث مالك هذا ابن عبد البر، قال: هذا حديث مسند صحيح.

كما بين الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر، وكأنه رجح سماعه منه فختم حكاية الاختلاف بقوله: «وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر».

ثم قواه من جهة أخرى، وذلك بشواهده عن ابن عباس، عن عمر، قال: «معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر».

ثم روى هذه الوجوه. (ترتيب التمهيد ١٤/ ٦٤ ـ ٦٧، والتمهيد نفسه ٢٣/ ٩٢ وما بعدها).

* * *

[٨١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابن عيينة[٢] عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ، عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ ـ وزاد سفيانُ: وشبلٍ ـ: أن رجلاً ذكر أن ابنَه زنى بامرأةِ رجلٍ، فقال رسول الله ﷺ: لأقضين بينكما بكتابٍ فجلد ابنَهُ مائةً وغرَّبه عاماً وأمر[٣] أنيساً أن يغدو على امرأةِ الآخرِ فإن اعترفت فارجمها فاعترفتْ فرجمها.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) في الباب السابق (رقم ٢٣٩) واللفظ منه.
وهو هنا مختصر.
وقد رواه الإمام الشافعي مطولاً في الرسالة من الأم (١/ ١٠٩ ـ ١١٠): «وجه آخر من الناسخ والمنسوخ» عن مالك عن ابن شهاب به (رقم ٦٢).
كما رواه في كتاب الحدود من الأم ـ باب النفي والاعتراف في الزنا (رقم ٢٧٥٧) عن مالك، عن ابن شهاب به (٧/ ٣٣٤).
وسيأتي هنا برواية مالك وحده كذلك برقم (١٢٠١) فيما أخذه المصنف من كتاب الرسالة.

(٢) «وابن عيينة» ساقط من نسخة (ط)، وأثبتناه من (س، ص، ح، ز)، واختلاف الحديث، والسياق يشهد بوجوده.

(٣) «وأمر» ساقطة من نسخة (ط).

---

[٨١٦] صحيح ومتفق عليه، وقد سبق من حديث مالك كما قلنا، وقد خرج في الرسالة (رقم ٦٢) وكتاب الحدود (رقم ٢٧٥٧)، ولكن هذه الرواية رويت عن مالك وابن عيينة، وزاد ابن عيينة فيها مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبل خالد.

وقد انفرد سفيان في هذا الحديث من بين أصحاب الزهري بزيادة «شبل» قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث عن سفيان وغيره (رقم ١٤٣٣):

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن =

. . . .

= أنس ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد، عن النبـي ﷺ، ورووا بهذا الإسناد عن النبـي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير»، وروى سفيـان بن عيينـة عـن الزهري، عن عبيد الله، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبـي ﷺ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبـي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهِمَ فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث.

والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري عن الزهري، عن عبيـد الله، عن أبـي هريـرة وزيـد بن خالد، عن النبـي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة». والزهري، عن عبيد الله، عن شبل عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبـي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبـي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروى عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد [ت: (٣/ ١٠٤)].

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التي فيها شبل كما بين ابن حجر في الموضع السابق.

* * *

[٨١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عبادةَ ـ يعني ابنِ الصامتِ أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعلَ اللّٰهُ لهن سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجم.

وقد حدثني الثقةُ أن الحسنَ كان يدخلُ بينه وبينَ عبادةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِي.

فلا أدري: أَدْخَلَه عبدُ الوهاب بينهما فزلَّ[٢] من كتابي حين حولته وهو في الأصلِ أَوْ لا، والأصلُ يوم كتبتُ هذا الكتابُ غائبٌ عني.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٥) في الكتاب السابق، واللفظ منه.
وقد رواه في الرسالة من الأم (١/ ٥٦) (١٩) فرض الصلاة. ومن هذا الطريق.
وليس فيه حطان الرقاشي بين الحسن وعبادة ـ كما هنا (رقم ٢٢).
كما اتبع هذا بطريق آخر: عن الثقة من أهل العلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة بن الصامت به.
وأشار إليه في كتاب الحدود وصفة النفي (٧/ ٣٣٥) ـ (٦) باب النفي والاعتراف بالزنا (رقم ٢٧٥٩).
ورواه في الرسالة في وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (١/ ١٠٨ رقم ٦١).
(٢) في (ط): «فترك»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، وإن كان كذلك في (ح) ولكنه حرف.

[٨١٧] صحيح موصولاً، رواه مسلم.
* م: (٣/ ١٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حد الزنا، من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت.
ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت.

* * *

[٨١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن قَبِيصَةَ[٢] بنِ ذؤيبٍ أنَّ النبي ﷺ قال: من[٣] شربَ الخمرَ فاجلدوه[٤].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (رقم ٢٣٢) (١٠/ ١٩٩) ـ (٤٤) باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم عاد له.
كما رواه في كتاب الحدود وصفة النفي ـ (١٢) باب حد الخمر.
(٢) في (ط): «وعن قبيصة»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.
(٣) في (س) والأم: «إن شرب الخمر».
(٤) كذا في اختلاف الحديث وجميع النسخ ما عدا (س) فقد ذكر فيها الحديث كاملاً.
وقد ذكر الحديث كاملاً هنا في المسند في كتاب الأشربة الذي سيأتي إن شاء الله عز وجل برقم (١٤٠٦).
وتكملة الحديث: «ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى الرابعة فجلده، ووضع القتل فكانت رخصة».

---

[٨١٨] صحيح لغيره.
* د: (٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر ـ عن أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به (رقم ٤٤٨٥).
قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.
قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وهذا الحديث مرسل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح.
ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان، عن عاصم عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إذا =

. . . .

= شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم (رقم ٤٤٨٢).

وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى. قال: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه (رقم ٤٤٨٣).

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غُطيف: «في الخامسة».

وعن يزيد بن هارون الواسطي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

قال أبو داود: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: «وكذا حديث سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن شربوا الرابعة فاقتلوهم.

«وكذا حديث أبي نُعم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

«وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشَّريد عن النبي ﷺ.

«وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

* ت: (٤/٤٨ ــ ٤٩) (١٥) كتاب الحدود ــ (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ــ عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو (رقم ١٤٤٤).

قال أبو عيسى: «حديث معاوية هكذا: روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن =

. . . .

= أبـي صالح، عن معاوية، عن النبـي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وهكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبـي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبـي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبـي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

* **المستدرك**: (٤/ ٣٧١ ــ ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق ابن أبـي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال في الخمر: «إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

ثم قال: **هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه**، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، وهؤلاء من الصحابة ــ رضوان الله عليهم.

ثم ساق أحاديث هؤلاء وصحَّح بعضها على شرط الشيخين أو أحدهما ووافقه الذهبـي.

وقـد وافقـه الذهبـي عـلى حديـث أبـي هريـرة، بـل قال: عـلى شرط البخاري ومسلم.

* * *

[٨١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ وهو يحيى بنُ حسانَ عن حمادٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلَّا من إحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زناً بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغيرِ نفس.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٩) في الباب السابق (رقم ٢٣٣).
ورواه في كتاب الحكم في المرتد وغيره (٣) المرتد عن الإسلام (٢/ ٥٦٨ رقم ٦٢٤).
وليس في الموضعين: «وهو يحيى بن حسان».

---

[٨١٩] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات ـ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ـ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به (رقم ٤٥٠٢).

* ت: (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن ـ (١) باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم ـ إلَّا بإحدى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد به.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس.
وهذا حديث حسن (رقم ٢١٥٨).

* س: (٧/ ٩١ ـ ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم ـ من طريق محمد بن عيسى عن حماد به (رقم ٤٠١٩).

* جه: (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا في ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد به (رقم ٢٥٣٣).

صحيح ابن الجارود (ص ٣١٦ رقم ٨٣٦) ـ (٨٦) باب جراح العمد من طريق حماد بن زيد به.

وفيه: عن أبي أمامة بن سهل قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور =

. . . .

= في الدار، وكان في الدار مدخل، كان من دخله سمع كلام مَنْ على البلاط، فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل، فخرج وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني، سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكر الحديث.

ثم قال: فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ أن هداني الله له، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

* المستدرك: (٤/ ٣٥٠) (٤٦) كتاب الحدود ـــ من طريق حماد بن زيد به.

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه:

* خ: (٤/ ٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (رقم ٦٨٧٨).

* م: (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم (رقم ٢٥/ ١٦٧٦).

ولفظه: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». لفظ البخاري.

وقد ذكر البيهقي أن الشافعي رواه في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المعرفة ٦/ ٢٩٧).

* * *

[٨٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ، عن الثقةِ عنده، عمن حدثه، أو عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيدِ الخدري: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئرَ بُضَاعة[٢] يطرحُ فيها الكلابُ والحِيَضُ[٣]، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيءٌ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣) ـ (١٥) باب الطهارة بالماء (رقم ٨٩).

(٢) بئر بضاعة: بئر بالمدينة، وهي في بني ساعدة. (تهذيب الأسماء ٣/ ٣٦).

(٣) الحِيَض: المراد الخِرق التي فيها دماء الحيض.

---

[٨٢٠] صحيح، صحححه الإمام أحمد وغيره.

* د: (١/ ٥٣، ٥٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة ـ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (رقم ٦٧).

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

وقال ياقوت: بضاعة: هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة.

* ت: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) أبواب الطهارة ـ (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ـ من طريق أبي أسامة بإسناد أبي داود (رقم ٦٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى =

. . . .

= هذا الحديث من غير وجه عن أبـي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

* س: (١/ ١٧٤) (٢) كتاب المياه ـ (١) باب ذكر بئر بضاعة ـ من طريق أبـي أسامة به.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣)، وقد رواه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي (١/ ١٥٥)، صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.

وقال الإمام الخطابـي مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة:

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين؟ والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في جذور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه (أي اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها.

وهذا لا يخالف حديث القلتين: إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القُلَّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه. (معالم السنن على هامش أبـي داود ١/ ٥٤).

وقال الإمام البغوي مبيناً أنه لا تعارض بينه وبين حديث القُلَّتَيْن (رقم ٨) =

[٨٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن أبـي الزنادِ، /عن موسى بنِ أبـي عثمانَ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسلُ منه.

١/٦٧ س

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٣ ــ ٨٤) الباب السابق (رقم ٩١).

= وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره:
وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه.
قال قتيبة بن سعيد: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.
قال أبو داود: ومددت ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

[٨٢١] صحيح، ومتفق عليه من طرق أخرى عن أبـي هريرة.
وموسى بن أبـي عثمان وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: «مقبول»، وقد توبع، وكذلك قال عن أبيه «مقبول» وقد توبعا. (التذكرة وهامشها ٣/ ١٧٣٥ رقم ٦٩٥٨، ٤/ ٢١١٧ رقم ٨٦٦١).
* خ: (١/ ٩٥ ــ ٩٦) (٤) كتاب الوضوء ــ (٦٨) باب البول في الماء الراكد ــ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه» (رقم ٩٥/ ٢٨٢).
وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه» (رقم ٩٦/ ٢٨٢).
وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه في صحيفة همام للمحقق (ص٣١٣ ــ ٣٢١).

[٨٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج بإسنادٍ لا يحضرني ذكرُه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل نجساً.

وفي هذا الحديث بقلالِ هجرٍ، / قال ابنُ جريج: وقد رأيت قلالَ هجرٍ فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أو قربتين وشيئاً. ٥٦/ب ص

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٣) في الباب السابق (رقم ٩٠).

عن الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وقد سبق في كتاب الطهارة في الجزء الثاني من الأم (ص ٩ ـ ١٠) في رقمي (٥ ـ ٦)، والثاني هو الذي هنا بالإسناد والمتن، أما الأول فقد رواه الإمام الشافعي بإسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وخُرِّجَ الحديثان هناك، حديث ابن عمر وهذا الحديث.

---

[٨٢٢] صحيح لغيره.

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة (٢/ ١٠ ـ ١١ رقم ٦)، وهو يتقوى بحديث ابن عمر قبله في كتاب الطهارة (٢/٩ ـ ١٠ رقم ٥)، وقد صحَّحه الأئمة، وخرج تفصيلاً هناك.

❑ ❑ ❑



فهرس موضوعات المسند

* * *